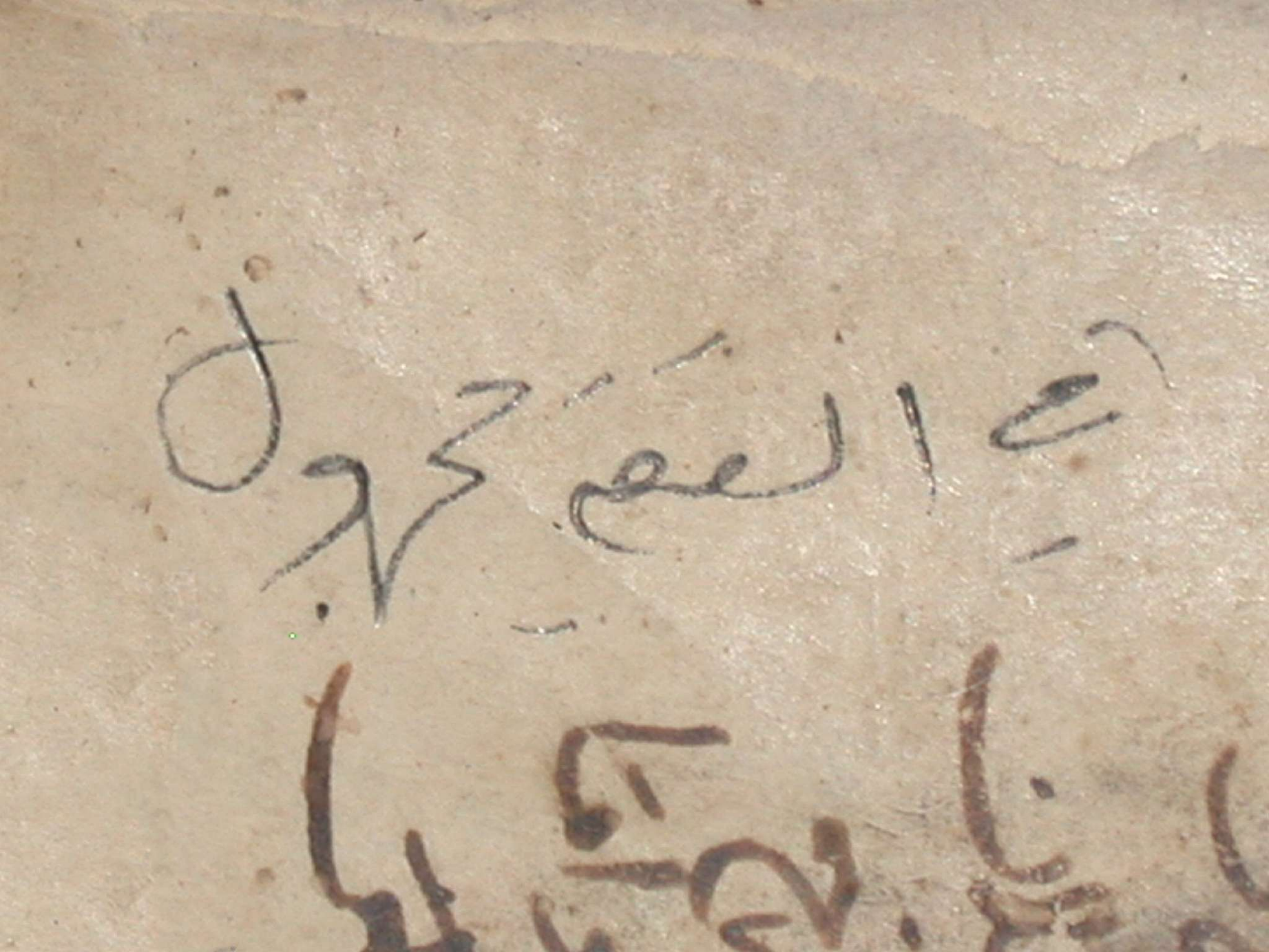


لظن المقارب للعلم فيما اشتمل الشرع حكم اصله المعلوم لاجل انه
نحو ما ذكره للشيخ المؤيد بالله قدس الله روحه في نجاسة [illegible] لنا وكذلك
من وجد عليه الظن بانه طلق امراته او اعتق عبده او وقف ماله واما عند يحيى
عليه السلم فذكر المؤيد بالله قدس الله روحه في هذا مثل مذهب يحيى في
تاويل ما حكي عنه على الظن المقارب للعلم فيمن احتلم ثم [illegible] وفي نقضان
الطهارة بالحدث وشرط الطهارة بعد الحدث وما شاكله بانه صرح
بالعلم والمعتبر وما قاله المؤيد بالله قدس الله روحه على غالب الظن واما
الشيخ ابو طالب عليه السلم فذكر ما يدل على انه لا يعمل على الظن وان كان
المقارب للعلم في مثل ذلك لانه قال اذا لامسها ملامسة واحسّه لم تجب
عليه اعادة الوضوء اذا لم يسمع خروج الخارج ومعلوم ان الشاب
اذا لمسها لمسًا واحسّ فالاكثر علمنا ان الظن مقارب للعلم في انه يخرج
منه خارج ومع ذلك فلا يجب نقض الوضوء واما النوع الثاني من الاحكام
وهو ما يجوز العمل على غالب الظن وان لم يكن مقاربا للعلم فتحصيله انه لا يخلو
اما ان يتعلق بتحليل او تحريم فان كان تحريما لا يجب الاخذ به ان كان مستحبا نحو
ما ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه في الماء اذا حصل الظن بانه صار نجسا
وما [illegible] من الطلاق والعتاق والوقف وما اشبههما وان كان تحليلا لم يجز العمل
به نحو ان يظن الصايم دخول الليل للافطار وكذلك لو علم بان
[illegible] ما حرمه لغيره [illegible] لم يجز الا ان يكون مقاربا للعلم
وصى ولا يجوز [illegible] اربعة [illegible] فلم يدر اصلى ثلثا او اربعا وغلب على ظنه انه صلى اربعا
رحمهم الله **مسئلة** فان لم يكن مقاربا للعلم فان كان ظنا مطلقا لم يجز الاخذ
في يوم احد واوضاح [illegible] او الكوز او رماه وكذلك اذا اخبره رجل عدل بان فلانا قد حلله
وجب عليه اعادة جميع ماله او بزوج حرمته جاز له العمل على غالب الظن
كما يعول فيمن باشره [illegible] **مسئلة** واما النوع الثالث وهو ما يجوز العمل
وكما يعول في الناسة [illegible] ان يظن البذر منه احرى نحو ما ذكره المؤيد بالله
اهل النبي في مرابسان فقال هو لعلان وكلي بسعه او وهب [illegible]
بايام الطهر المستمرة منه بمجرد هذا القول لاجل العرسه وهو البد القايمة
في الشيء على حليل رحمهما [illegible] زوج اذا ادرمت من العسه وقالت طلقني زوجي
ومسعده

وانقصت [illegible] جاز ان توجد نقولها ويعمل عليه الى ما يستفيد لكن
واما اذا لم يكن [illegible] الظن المطلق بهذه القرينة لم يجز العمل عليه لانه يكون
معارضا كما لو ان الظن الوارد في الصلاة اذا استوى طرفاه فانما
يجب عليه الاعادة لانه ليس احد الطرفين اولى من الاخر مسئلة
لو ما لو كل لحمه ذوته طاهر عندنا وهو قول الناصر عليه السلام ومالك ومحمد
وذفر واما المروث نجس عند محمد وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف والشافعي فيما جمعنا مسئلة قول الحنفية ان البعرة والبعرتين
اذا وقعتا في اللبن عند الحلب لا ينجس بانه يصح عندهم ان ذلك للعذر ولا
نجس لتعذر الاحتراز منه وعندنا ذلك طاهر ولكن ما لتعذر الاحتراز
منه من النجس تسقط حكمه كما قالوا الا ترى ان الصلاة تصح مع دم الاستحاضة
والصوم يصح مع دخول الغبار والدخان وكذلك القليل من خرء الفارة
قال القاضي زيد رحمه الله يعفا عنه رحمه او حبس قال ابو الحسن
الحقيني رحمه الله ولا يبعد ان يعفا عنه نيلات حبات في قدر الكركور
يعني الارز المقشر تطبخ بالماء ولو كان بادام وكذلك في البوع
زمان الصيف في دبار السهل يجب ان تكون معفوا لتعذر الاحتراز عنه
مسئلة قال القاضي زيد رحمه الله وان تفسخت السمك في الماء
وتفسخ فيه حتى تغير الماء بذلك جاز الوضوء به قال الناصحي ابو مضر
اعزه الله ولا يبعد ان يقال انه لا يجوز كما لو تغير بسائر الاشياء
الطاهرة حتى خرج عن كونه طهورا كذلك هذا وكالماء الذي يطبخ
فيه دود القز ونحوه مسئلة قال اصحابنا والسمك اذا مات
في الماء يحصل نوته فيه لانه لا ينجس بالموت ولكن ينجس المائية والطافي وانما
حرم اكله والا فهو طاهر كما قال الحقيني لان ما لا يوكل لحمه طاهر
وان لم ينصه يحيى عليه السلام وقول يحيى عليه السلام في لبن الكافرة [illegible]
ايضا على طهارته لانه اعتبر نجاسة اللبن بنجاسة السور ولا يعتبر
ما لحم كلبن الادمية المسلمة مسئلة اختلفوا في نجسه الدم اليسير قال
المويد بالله قدس الله روحه قدر حبة خردل او دم البراغيث او راس ابره

[illegible]
وعن زيد بن علي والناصر عليهما السلام قدر درهم وعند ابي حنيفة يعفا
في جميع النجاسات قدر الدرهم وعن الشافعي في بعض الاقوال يعفا
مثل الكف مسئلة والقليل من الدم نجس معفو عند المويد بالله والناصر
عليهما السلام واصحاب الشافعي والظاهر من مذهب يحيى عليه السلام
انه ليس بنجس الا اذا كان مسفوحا ذكره ع وظ عع اصل يحيى عليه السلام
وهو قول ح وعن الحسن صالح ان الدماء كلها طاهرة الا الدم الحيض مسئلة
ومن اصابه سيلان الدم فعليه ان يحترز من سائر الانجاس لانه لا يسامح
الا فيما يتعذر الاحتراز منه مسئلة وما يخرج من داخل الحلق الى الفم
من البلغم ليس بنجس عند المويد بالله قدس الله روحه قال القاضي ابو مضر اعزه
الله اعلم ان البلغم على انواع ثلثه احدها ما ينحدر من الراس فهو طاهر
بالاتفاق والثاني ما يصعد من اقصى المعدة فهو نجس بالاتفاق لانه يكون
مخلوطا بالقي والثالث ما يخرج من اقصى الحلق وداخله فهو طاهر
عندنا وهو قول محمد وابي حنيفة قال ابو يوسف هو نجس وفائدته في التخريج
والحجر ان البلغم اذا خرج من المعدة ينقض الوضوء ينبغي ان يكون المراد به اذا خرج
من اقصى المعدة لانه نجس مسئلة قال المويد بالله قدس الله روحه و
الماء الخارج من الفم في حال النوم الاظهر انه طاهر لا لانه على حاله
من المعدة وقد يكون متغيرا الى الصفرة من صفرة الاسنان وقد يكون كالدر والعرق
والمخاط والبصاق ونحوهما قال القاضي ابو مضر اعزه الله والخارج من
المعدة يشبه ما حب الرمان مسئلة قال الشيخ الحقيني رحمه الله وعلى
هذا لا ينجس الماء الذي يخرج على راس الجرح والقرح لانه ليس بدم ولا صديد
وكذلك الماء الذي يخرج من الورم اذا سقط الجلد وهكذا الماء الذي يسيل
من البثرة ليست الصواب وهو ما انا رسمته وشك قال الشيخ قول الشيخ
والصديد وما الفروج ليست بنجسه لانها تخرج من اللحم والشحم والعظم
فهي كالمخاط لانه رطوبة بدنه انحدرت الى الورم لما انفرق ذلك الموضع
وهو ايضا من القروح بان تنبه الى ان تفرح وصار فيحا ان تكون نجسا لانه
صار الان من جنس الدم قال والماء الاحمر اذا سال الا انه بالاجرب
انه طاهر كالنخامة مسئلة ولو اسقط الرجل في فيه بدهن يوصل

اذا خرج من الراس الى الانف فهو طاهر لان الراس ليس بمعدن النجاسة صح
اذا خرج من الراس الى الانف فالاقرب انه طاهر كالنخامة وهو قول
الى جوف الراس ثم نزل فاما لو مكث ايامًا ثم نزل كالنخامة والمخاط هـ
ابي حنيفة واصحابه وهكذا
مسألة واذا انعقد الدم على راس جرحه للخروج والجرب حتى
صلب لا يكون في حكم لان النجس يطهر بالاستحالة كالخمر اذا استحال خلا
والدم اذا استحال مسكًا لما نقل ان المسك دم غزال وهو قول ح ومحمد
وذكر المؤيد بالله قدس الله روحه قديمًا انها لا تعود طاهرة وهو قول
مالك ولابي يوسف وش قال السيد الهادي الحسني رحمه الله وعلى هذا
الجبن الذي يكون في اجواف الشاة اذا اخرجت يكون طاهرًا لانه استحال
مسألة ونحو دود القز طاهر لان نسج الدود طاهر في حياته ومماته
والمسألة مبنية على ان كل حيوان ليس له دم سائل فموته في الماء لا ينجسه
عندنا وهو قول ح وص وش في قوله الاخير ينجس الماء وقال ان
هذا خلاف الاجماع وهذا نحو الجراد والزنابير والخنفساء ونحوها ان الماء
والطعام لا ينجس مسألة قال القاضي ابو مضر اعزه الله تعالى
هذا الغذاء اذا طبخ بالماء وفيه دود حي او ميت يجوز ولا بأس وماؤه طاهر
مسألة قال السيد
كالسمك وسائر ما يؤكل لحمه جاز قتله وذبحه لانه طاهر حيا وميتا
وح بول الضفدع طاهر ومثله ذكر الحصى
وعند المؤيد بالله قدس الله روحه نجس لانه بول ما لا يؤكل لحمه وهو
قول ش مسألة قال القاضي زيد الماء الاصفر الخارج من الجرب يكون
في حكم الدم ان كان يسيرًا كان معفوًا عنه فاما البول فاليسير غير
معفو قال القاضي ابو يوسف رحمه الله البول اليسير يعفو ايضا كالدم مسألة
الستر والمذهب الحنفية والله اشار السيد الهادي الحسني رحمه الله
ودم البراغيث طاهر عند المؤيد بالله قدس الله روحه وهو احد قولي على
مذهبه ومثله ذكر ع وللسيد ط على اصل يحيى عليه السلام وهو قول ح وض
وعند ش نجس ومثله حكى القاضي ابو يوسف عن ع وهو قول [illegible]
الحصى قال الا ترى في دم البراغيث ان يصيب الثوب او الماء ان
قليله معفو مسألة ودم البق نجس عند م وش وعند ح وص طاهر
قال الحصى هذا عند الحنفية اذا مضى لبعضه مدة يستحيل المصلي

الدم

فاما لو غرز خرطومه في الجلد فجذب منه الدم ثم فتشه في المسلك
الاخر نص بنجاسته قال القاضي ابو مضر ولا يحتاج الى هذا التأويل
لانهم نصوا على اصلهم ان الدم قدر درهم يعفو وحكى القاضي زيد رحمه
عن ع وط ان دم البق طاهر مسألة وفصل السيد المؤيد بالله
بين دم البق وبين دم البراغيث وهو انه قال البرغوث معدته وامعاء
يستحيل لاجله الدم حتى يرى على غير صفته والبق ليس له معدة فلا يستحيل
الدم عن صفته فلا يعفى فيكون نجسًا مسألة وذرق العصافير وكل ما كان
ماكول اللحم طاهر عند يحيى وم عليهما السلام ومالك وزفر فاما ذرق سباع
الطير التي لا يؤكل لحمها فنجس عندنا وهو قول محمد وعند ح ولابي يوسف طاهر
وهذا كالصقر والبازي والحدأة والعقاب ونحوها مسألة وزبل الدجاج
والبط نجس والاظهر انه اجماع قال القاضي ابو مضر تحصيل المذهب ان
زبل الدجاج والبط نجس عند م بالله وحصله من مذهب يحيى عليهما السلام
وهو قول عامة الفقهاء ومثله حكي عن القاسم عليهم السلام وكذلك المروي
عن القاسم عليه السلام وروي مجمل منصوص عن القاسم عليه السلام انه طاهر
واختاره السيد ط وتاول رواية الطهارة على الضرورة كالصلاة في بيوت
الدباغ والقصابين ونحوهما من المحترفين والمراد به الجلالة التي تجول
في الاسواق والمزابل وتلتقط النجاسات والقاذورات يعني طهارته و
الاستحسان يقتضي نجاسته قال والاخذ بالاستحسان اولى عندي
لقوله صلى الله عليه وسلم ما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن
ومعنى الاستحسان عنده هو العدول عن اقوى القياسين لدليل وعند ط
معناه هو العدول عن ان يحكم في الحادثة بحكم نظائرها لدلالة تخصها
قال القاضي زيد الاخذ بالاستحسان اولى عند اصحابنا وهو قول اصح
وعند ص ش القياس اولى مسألة والكلب نجس عندهم والقاسم والناصر
عليهم السلام وح وابي يوسف وش وعن مالك الكلب والخنزير طاهران وحكمهما
حكم سائر الحيوانات الطاهرة مسألة وشعر الكلب نجس على ما ذكرنا
الاصوات الخنزير نجس عند اصحابنا ولا يجوز للاساكفة والحاكة استعماله وهو قول
ابي يوسف وش وعند ح ومحمد الانتفاع به للاساكفة وغيرهم للضرورة

مع كونه نجسا قال محمد بن الحسن شعر الخنزير طاهر ومثله روى عن
الناصر للحق عليه السلام وعن القاسم في الخنزير شعر الخنزير ان تركه افضل قال
م بالله هذا يدل من مذهبه انه لا يحرم استعماله في حال الضرورة **مسألة**
وشعر الكلب نجس على ما ذكره الاخوان وحصلاه من مذهب يحيى عليهم السلام
وهو قول ش وذكر اصحاب ح ان شعر الكلب طاهر وعند مالك الكلب
طاهر **مسألة** وقلامة الظفر طاهر وكذلك طرف الظلف والحافر
والقرن طاهر عندنا وح وص وعند ش كلها نجس بالموت وكانت فيها الحياة
وعند بالسن بما حياه وهو قول ح **مسألة** والسن اذا انكسر بعضه
وجعل في الفم لا ينجس به وان خرج من اصله دم نجس عندنا م بالله
مسألة قال القسم عليه السلام من نزع اسنانه في صلاته ان سال الدم اعاد
الوضوء والصلاة وان لم يسل فلا باس به قال القاضي زيد بن تمام م بالله المسألة
على ان قلامة الظفر والعظم ليس فيه حياة وكذلك الشعر وهو قول اهل العلم
رحمه الله وح ولي يوسف وعند مالك وش هذه الاشياء تكون نجسة و
فيها حياة وهو مذهب يحيى والقسم عليهما السلام قال قاضي القضاة لا حياة
في الدماغ ولا الدم ولا العظم ولا الشعر **مسألة** وعظام الموتى ولحومها
اذا صارت ترابا ومما تطهر بعض الاستحالة كالخمر اذا صار خلا واللبن
فانه كان دما فاستحال لبنا على ما قال وكالعرادع اصلها نجس طاهر
ثم يصير دما ثم كذلك الى حالة اخرى ثم يصير فرادع فيصير طاهرا
هذا قول المؤيد بالله اخيرا وهو الصحيح والقسم ويحيى عليهم السلام وح وش
ومالك ولي يوسف قال الاستاذ ذكره م بالله ان النجاسة اذا احرقت
تعود طاهرة وهو قول ح ومحمد خلافا لابي يوسف ومالك وش
مسألة الخمر اذا انقلب خلا بغير علاج طهر بلا خلاف واذا قلبه خلا
بالمعالجة فعند المؤيد بالله يصير طاهرا وهو قول ح وعند يحيى لا يعود
طاهرا وهو قول ش **فصل** في الوضوء اعلم ان الوضوء في اللغة
مشتق من الوضاءة وهي الحسن والضياء وامافي الشريعة فهو ايصال الماء
الى الاعضاء الاربعة مع تطهير البعض ومسح البعض مقرون بالنية
والحدث نعايض الطهور **مسألة** في المنع ما كان اسان معنا انا الا

ان طاهر وحيض واشتبها عليهما فادى اجتهاد كل واحد منهما الى طهارة انائه و
صلى كل واحد منهما منفردا صحت صلاة كل واحد منهما فان ام احدهما صاحبه
صحت صلاة الامام وبطلت صلاة الموتم وهذا على قول شديد فاما على قول
م بالله يجب اعادة ما صلى كل احد منهما خلف الاخر **مسألة**
فان كانت معه انيه فيها ماء ورد او ماء كرم او ما يستعمل لحاجة البحرين
لم يتوضأ بالجميع وهكذا يجب عندنا **مسألة** قال القسم عليه السلام
من برا وى بالحقنة لا تفسد طهارته ولو سقطت الحقنة تفسد طهارته
مسألة قال الشرط ان من السنة استعمال الماء الكثير في الوضوء وادا فيه
مسألة تعتبر الصلاة بالنية حال الوضوء لا يجب وان توضأ لاداء صلاة فادى
صلاة اخرى جاز عندهم م بالله وهو كالاغتسال عن الجنابة قال القاضي ابو
مضر لو نوى اداء الصلاة مطلقا يصح بجميع الصلوات وكذلك لو نوى اداء الفرائض
يجوز ان يؤدي ما شا من وكذلك لو نوى فرضا يجوز ان يؤدي ما شا لانه لم
يعرف واحدة فقط قال القاضي زيد فان نوى انه يتوضأ فقط يجزيه عند م
بالله قال وكذلك لو توضأ للنفل جاز به اداء الفرض عندهم م بالله قال عن صلاة بعينها
فعندم يجوز ان يصلي به غيرها فهو اجرا على الش وحمل ضريرانه اذا نوى
بعمله رفع الحدث بفعل لا يصح الا بالطهارة يجوز ان يؤدي به الفرائض
والنوافل كالطهارة للطواف ومس المصحف والنافلة وسجود التلاوة والشكر
ومن نوى رفع الحدث لفعل يصح من غير الطهارة لم يجز ان يؤدي به سائر
الصلوات وان نوى الطهارة واستباحة الصلاة او رفع الحدث جاز ان
يؤدي به جميع الصلوات وما قال ش كله صحيح عندم بالله قدس الله روحه
مسألة قال ش ان نوى في وضوء واحد غسل الجنابة والجمعة
جاز وكذلك الامام بكبير وينوي الاحرام واعلام المؤتمين جاز وهكذا
عند ش قال ط وعند يحيى عليه السلام اذا نوى في وضوء صلاة معينة لم يجز ان يؤدي
غيرها من الفرائض ويجوز النوافل قال ط واذا نوى رفع الحدث مطلقا
لا يجوز اداء الفرائض والنوافل لان هذه النية متعلقة بغير الطهارة ونية الوضوء
عما ان تكون متعلقة بالصلاة **مسألة** وان توضأ لصلاة جنازة لم يجز ان
يؤدي به غيرها من الفرائض لا صلاة جنازة اخرى ولا غيرها الا ان ينوي

عليهم السلام ع
في وضوءه سوا تعذر الصلاة أم لا ومثله حصّل محمد بن يحيى عليه
وفائدة للخلاف أن على ما ذكره ع
في المسجد منصوص مثل ذلك **مسألة** نية الوضوء لا تجب وإنما تجب نية الصلاة في الوضوء حتى لو
وغيره من أصحابنا أنه ... عما لا يتكلم هذا القدر ه وعلى قول م بالله يكفي
لو كان ... وضوءا ... الطهارة لا تجب عند الامامية وهو قول
ونية الطهارة
هذا القدر **مسألة** وهو قول مالك والليث والخلاف في كيفية
نية ... عند أصحابنا ... النية وهو قول ... عند الهادوية أصلا
النية قد ذكرناه أولا والمسألة مبنية على أن الوضوء عبادة
مسألة قال المؤيد بالله ولو نوى
على وعلى الوضوء شطر الايمان
عند المضمضة والاستنشاق أو عند غسل الوجه جاز لأنهما عضو واحد
ولا يثبت في غسل عضو واحد ومثله ذكر الاستاذ وللشيخ على خليل على أصلهم
بالله وذكر ... لو قدم النية على الوضوء بطرفة اسم النية حتى اتصل بأعمال
مسألة وذكر المؤيد بالله أنه
الوضوء جاز فإن عرض ما يقطع بين الوضوء لم يجز
النية في الوضوء فإنه خلاف نية الصلاة لأنها مقصودة في نفسها جاز
يتبعهما على الكفرة كالصوم والوضوء مراد للصلاة قال القاضي أبو مضر
مسألة اعلم أن تغيير النية
ويمكن أن يقال أن ما ... يصح عند ...
في الوضوء على وجهين أحدهما أن يعتبرها إلى المباح كالتبرد وهاهنا يجب أن يجدد
ما بعده كما لو ترك الترتيب عند ... والثاني أن يغير النية من جهة
العبادة إلى جهة أخرى فإن غيرها من الفرض إلى النفل فإن أدى به
النفل جاز وإن أدى به الفرض لم يجز عند يحيى عليه السلام بل يعيد من حيث
غير النية وعلى أصل م بالله يجوز أداء الفرض والنوافل **مسألة**
فإن غير النية من فرض إلى فرض آخر لم يجز أن يؤدي به الفرائض عند يحيى
وعند م بالله يجوز في النفل الثاني وأنه يجوز فإن أراد به أداء الفرض الأول
وجب عليه الاعادة من حيث غير النية إلى الثاني فإن أراد الثاني استأنف
الوضوء من أوله لأن الترتيب واجب قال القاضي أبو مضر هذا على أصل
مسألة وتفريق النية في الوضوء جائز عندنا وقال بعض
أصحاب ... لا يصح ... ومعناه أن ينوي رفع الحدث عند غسل الوجه
ثم كذلك عند كل عضو فعلى هذا لو غسل بعض الأعضاء لا يحكم للحدث بشيء

المصحف لقيام الحدث في باقي الأعضاء حتى يكمل غسلها **مسألة** وضوء الصبي
يصح للفرض والنفل قال م بالله أولى وهو قول ح وعلى قياس أصله أن الطهارات
لا تفتقر إلى النية **مسألة** قال المؤيد بالله لا يصح منه الوضوء للفرض
ويصح للنفل وخرجا على أصل يحيى عليه السلام أنه لا يصح منه الوضوء أصلا لا
للفرض ولا للنفل **مسألة** قال ش إذا توضأ الذمي ثم أسلم بنى على طهارته
وإن تطهر الكافر ثم أسلم أعاد الوضوء وإن تطهر صبي ثم بلغ أجزته طهارته
مسألة ومن توضأ بما وعنده أنه مغصوب فكان مباحا أو مملوكا له لم يصح
وضوءه كما لو رمى رجلا يظنه مسلما وهو حربي يكون الرمي قبيحا وهكذا
لو صلى في ثوب أو مكان يعتقد أنه مغصوب وكان ملكا له أو مباحا فإنه يكون
قبيحا والمسألة مبنية على أن الوضوء بالماء المغصوب لا يصح عندنا **شتيبيه**
أرسالية قال الحسني الوضوء صحيح ولا تجب إعادة الصلاة ومثله ذكر الجرجاني
مسألة فإن توضأ وعنده أنه مملوك أو مباح فكان مغصوبا كان وضوءه صحيحا
قال الفقيه والجرجاني لا يصح وضوءه وصلاته والأول قول أصحابنا والفقهاء
مسألة الوضوء بالماء المغصوب لا يجوز بالاجماع والوضوء به لا يصح عند أهل
البيت عليهم السلام وعند أصحابنا المتكلمين والفقهاء يصح **مسألة** الوضوء بالماء
المستعمل يصح عند ... م بالله ومالك وداود وأهل الظاهر قال مالك إذا لم
يجد ماء مطلقا توضأ به وعند يحيى عليه السلام لا يجوز الوضوء به وهو طاهر
وعند ح هو نجس **مسألة** ويكون الماء مستعملا ولو كان مجددا ... لعدم
مسألة فإن توضأ واغتسل قال ش إذا توضأ على طهر لا يصير الماء مستعملا
وجماعته لا يصير مستعملا لأنه لا قربة ... فيما زاد على ثلاث غسلات
قال الشرط إذا لم يحصل الزيادة عادة كان حسنا وعلى هذا يحمل ما روي
للسيد على الرسي رحمه الله من جواز الزيادة ويحمل على أنه لم يستوعب الغسل
في الثلاث **مسألة** إذا غسل العضو الثاني وفي يده من ماء العضو
الأول أكثر من الماء الجديد كان مستعملا ولم يجزه وإن كان أقل أجزاه وكذلك
في مسح الرأس وهو مبني على أن المستعمل ليس بطاهر وهو قول يحيى وم بالله
عليهما السلام أولا وقول م الأخير هو طاهر وأما على قول ع المستعمل طاهر
مما كان يشق الاحتراز منه سقط حكمه قال ع ما ترجح لا الإناء من يد الجنب

معفو لتعذر الاحتراز كخرء الفارة والدم السائل نجس العلقة مسئلة
وادخال الماء العين عند غسل الوجه للوضوء غير واجب عند يحيى لانه
مشقة ولو وجب النفع منه وكلام للمؤيد بالله يحتمله واما في شرح
التجريد فصرح انه غير واجب ومثله حكى الطحاوي عن الكرخي وهو قول الناصر
ح وذكر للمنتخب في الشرح انه لا يجب وحكى ط انه لا يجب غسلها من النجاسة
مسئلة ومسح جميع الراس واجب عند القسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم
السلم ومالك وابي علي وقاضي القضاة وابن حنبل وعند زيد بن علي والناصر
عليهما السلم يمسح مقدم الراس قال الناصر وان مسح كله يجزي وعند ح يجب
مسح ربع الراس والاستيعاب افضل وعند ش يجزي ما يسمى مسحا ولو بثلاث
شعرات مسئلة وما تساقط عن الراس من الشعر والذوائب في اللحية
يغسله غير واجب عند م بالله وخرج هو للمذهب من مذهب يحيى
كذلك وعند ش يجب غسله وان لم يوجب التخليل قال ع يجب غسل ما استرسل
من اللحية وهذا نص مسح ما تساقط عن الراس من الشعر هذا كله في
الوضوء فاما الغسل للجنابة يجب ايصال الماء الى الشعر المتساقط
مسئلة ويستحب مسح الراس ثلاث مرات
وليس بمسنون فيه خلاف عند القسم ويحيى والناصر عليهم السلم وش وعند ح وض المسنون
ان يمسح الراس مرة واحدة تماما واجمعوا فان مسح الراس ثلاثا بماء واحد
جاز وذكر للسيد ... رحمه الله عن ... الى جعفر الزيدي عن
المؤيد بالله قدس الله روحه ان مسح الراس مرة مسنون لا غير
مسئلة قال للسيد ط ان غسل راسه بدل المسح لم يجز
مسئلة قال ش اذا نبتت اللحية على امراة ... لزمها ايصال الماء الى ما
تحت الشعر كشعر الذراع اذا طال وبعده وسيره هكذا ... لانه ...
مسئلة اذا عرض الشك للمتوضي ابتداء ... قطع وجب عليه الاعادة
وان كان مبتلا بكثرة الشك يتحرى ويعمل على غالب ظنه فان اعتدل
الظنان احتاط ... الاقل كما في الصلوة قال القسم عليه السلم من ابتلى بكثرة الشك
قد داوه المضي عليه ... على الاقل قال المصنف ويحيى عليهما السلم لو وجب
الاعادة اذا عرض له الشك في الوضوء بعد فراغه قبل ان يصلي فيجب ان يكون حكم الاعادة
عنده هكذا ... اذا غلب على ظنه انه لا يمكنه

ان يعمل بها من غير شك وعند ش يبني على الاقل في الاحوال كلها في مسئلة
وكذلك لو طلق امراته وشك في عدد الطلاق فانه ياخذ بالمستيقن دون المشكوك
قال السيد م بالله لا فرق بين الوضوء والصلاة في انه جائز له الاخذ بغالب ظنه
سوا كان الشك اول ما عرض او كان مبتلا بكثرة الشك في قوله الاخير
مسئلة قال م بالله ان شك في الوضوء للامام المعصوم لا حكم للشك
هذا وكذلك في الترتيب مسئلة قال م بالله اذا شك فيما طريقه الاجتهاد
يعيد لا يعيد وعند محمد ويحيى عليهما السلم ومالك يعيد مسئلة ع
قال الشيخ ... ولو شرع في الصلوة ثم عرض له الشك في الترتيب فيها
فانه يمضي ولا يستانف لانه يحكم بصحته بالاجتهاد فلا ينقض بالاجتهاد
مسئلة قال الشيخ رحمه الله وعند يحيى عليه السلم اذا استمر الحدث لم يزل
بغالب الظن للطهارة قال اذا استمر السلس اعاد الوضوء والصلوة وهو
قول م بالله اولا وقوله الاخير يجوز ان ياخذ بغالب الظن للطهارة في ذلك
سوا كان ما شك فيه مما طريقه العلم او الظن مسئلة الترتيب
واجب في الوضوء عند القسم ويحيى وم بالله عليهم السلم وش وعند ح ومالك
لا يجب مسئلة واذا لم يجد الا نبيذ التمر لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند القسم
ويحيى والناصر والمؤيد بالله عليهم السلم وابي يوسف ومالك والشافعي
ورواية عن ح انه يتوضا به ويتيمم وهو قول محمد والرواية الثالثة انه يتوضا
به ولا يتيمم وهو قول زفر ولا يجوز عندهم بسائر الانبذة الا نبيذ التمر
في السفر دون الحضر مسئلة والكافر ينقض الوضوء عند القسم ويحيى
والناصر والمؤيد بالله عليهم السلم اولا وقوله الاخير لا ينقض وهو قول
زيد بن علي عليهما السلم وح وص وش مسئلة لبس الحرير عمدا مع
العلم بالتحريم يكون فسقا اذا لبسه للخيلا فان لبسه بعد الوضوء نقض
... فان لبسه قبل الوضوء ثم توضا
طهارته للمعصية على قول م بالله اولا
وهو لا يصح طهارته وصلاته على القولين معا على مذهب يحيى عليه السلم
ايضا لان الاستمرار على الكبيرة ليس بكبيرة عنده خلافا للناصر عليه
السلم مسئلة عند القسم ويحيى والناصر عليهم السلم العزم على الفسق
فسق كالعزم على الكفر كفر وللسيد م بالله قدس الله روحه فصل كفعل العزم على الكفر كفر

مسألة والعزم على الفسق ليس بفسق وان كان معصية صغيرة
قال القاضي يوسف بمعنى قول م بالله وفي الشرح وابا عبدالله الجرجاني لمن الرجل
لا فسق بلبس الحرير المحض قال القاضي ابو مضر ولكنه صرح في الكتاب ان لبس الحرير
مع العلم بالتحريم فسق وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه ... الله انه يكفي
مسألة والاستمرار على لبس الحرير لا يكون
عن المطرح الديباج واحمر
كبيرة بانفه على احد قولي م بالله وهو قول ابي هاشم ولا يستحق عقوبة محدده
وعلى قوله الثاني يكون كذلك وهو قول الناصر عليه السلم وقاضي القضاة
مسألة قال القاضي ابو مضر وعلى مقتضى قول المؤيد بالله ان الطهارة شرط
وليست بعبادة لانها لو كانت عبادة لانتقضت بالكبيرة بل هي شرط كستر
العورة خلافا للقسم ويحيى والناصر عليهم السلم فان الوضوء عندهم عبادة
عبادة ولبست الكبيرة ثانية مسألة والنية تصح من الكافر والفاسق
جميعا لانها نفسها ليست عبادة محضة بل شرط وتنفع عند م بالله خلافا
ليحيى والقسم والناصر عليه السلم مسألة وامتناع صاحب الكبيرة من التوبة
لا يقول انه ينقض الطهارة وان قيل انه كبيرة لان القول بذلك يؤدي
الى المخالفة الاجماع واما من ادعى في نقض الطهارة احداث الكبيرة هذا امني
على قول م بالله او لان الكبيرة ينقض الوضو وعند الناصر عليه السلم
لا تصح صلاة الفاسق ابدا لان طهارته غير صحيحة لاستمراره على الفسق
قال م بالله وهو القياس الا انا تركنا القياس لان الاجماع انعقد على صلاة
الفاسق وطهارته تصح قال القاضي ابو مضر اعزه الله ولعله اراد
اجماع الفقها دون المتكلمين مسألة ولا خلاف ان الفرض يسقط عن
ذمتهم وان لم يوجروا عليه مسألة التوبة متى وجبت عن معصية كانت
مضيقة فلو اخرها وسوف لا يستحق بالتاخير زيادة عقوبة عند م بالله
وابي هاشم وعلى قول ابي عبدالله البصري وقاضي القضاة وابي رشيد
اصحاب ابي هاشم يستحق زيادة عقوبة كما لو ترك الواجبات المضيقة
مسألة عند ابي هاشم العزم اذا ساوى المعزوم في وجه القبح
فهو كبيرة على الاطلاق وان كان لا يساويه في وجه القبح فليس بكبيرة
وعند م بالله هذا لا يصح والكبيرة عنده لا تعلم بالمقادير بخلاف سائر
الاحكام وانما تعلم بالدليل الشرعي المقطوع به مسألة وما ذكر المؤيد

الحقوق في الاعادة لو ارتكب معصية لا يعلمها كبيرة لم ينقض طهارته على
قوله القديم وكذلك على اصل يحيى عليه السلم ايضا لان الطهارة المستقيمة لا
تبطل الا بحدث ينقض مسألة قال م بالله من خرج الدم من فمه واصول
اسنانه وهو متوضئ راعى في ذلك كثرته فان كان يسيل لو ... نقض الوضو
وقيل هو الصحيح من مذهبه ومذهب يحيى والقسم عليهم السلم وذكر السيد ان
كان الدم غالبا على الريق نقض مسألة قال محمد بن الحسن خروج الدود
من ذكر الرجل وقبل المراة ينقض الوضو وان خرج من الجراحة لم ينقض الوضو
ومثله نص القسم عليه السلم وفي كلا الموضعين لا يخلو الدود عن النجاسة
ولكنه في الجراحة معفو اذا كان يسيرا في السبيلين غير معفو عنه
مسألة واذا قطع المتوضي جلدة من اسفل قدمه حتى بان باطن ذلك الموضع
فعليه ان يغسل ذلك الموضع لانه يكون بعضا هذا مذهب اصحابنا جميعا
والمراد اذا خرجت رطوبة مع القطع او القشر مسألة واذا اصابه
جدري فجف وجب قطعه لانه حائل عن الصحيح الا ان يخشا مضرة جاز
تركه مسألة واذا اخذ الدم شيئا من الموضع الصحيح فهو سائل فان ذكر
هذا السيد اسمعيل رحمه الله عن السيد ما يكدم مسألة العلق اذا مص
ينقض الوضو لانه اذا سقط من البدن يسيل الدم من موضع مصه
مسألة واما البقة اذا مصت نظرنا فان سال الدم عن راس الجرح بعد
ما طارت نقض الوضو والا فلا ذكر السيد ابو عبدالله الداعي رحمه الله
مسألة فاذا اخذ الدم الخارج بالقطنة فالاقرب انه ينقض الطهارة
اذا كان كثيرا قال ح ومحمد اذا اخذ الدم عن الجراحة بقطنة مرة بعد اخرى
نظرنا فان غلب على ظنه انه لو ترك لسال نقض الوضو وان غلب
على الظن انه لا يسيل ان لم ياخذه لا ينقض الوضو قال القاضي زيد
رحمه الله وهو الاولى على اصلنا ويقرب اليه ما ذكره م بالله قال المؤيد
اذا اخذه بقطنة حتى لا يسيل لا ينقض وضوه فان كان سائلا لو ترك
وهذا احسن ايضا لان ما ياخذه يسير ولا ينضم الثاني اليه مسألة قال
الشريف الحسني رحمه الله ولو نزل البول والمذي الى قصبة الذكر لم
ينقض الوضو ولو عصب قطنة في الاحليل على وجه لا يرى فيه شيء من نزول
المذي او البول لئلا ينقض الوضو لا يمنع للصلوة ولا يوجب ... ما لم يظهر

مسئلة قال الحنفية الدم اذا نزل الى قصبة الانف نقض الوضوء لانه في حكم الظاهر قال الشافعي وهكذى عندنا

مسئلة قال محمد بن الحسن ولو احتشا بقطنة احليله ولولا القطنة لخرج البول لا باس به ولا ينقض وضوءه وان ابتل من داخل القطنة لا باس اذا لم يبتل ظاهرها فان ابتل الظاهر نقض طهارته وهكذى عندنا وهكذى قال ما ماله في الدم

مسئلة ذكر ابو بكر الرازي ان الدم القليل اذا اخرجته القطنة من الجرح لا ينقض وضوءه وهكذى عندنا

مسئلة ولو كانت جوانب الجراحة رطبة فان كان غسله بالماء ما اصابه دم سال في البدن لذلك البلل ولولاه لم يسل لا ينقض الوضوء

مسئلة والمتوضي اذا خرج من مواضع من بدنه دم في وقت واحد ثم كل موضع ندر ما لا يسيل لا ينقض وضوءه ولذلك لو خرج من موضع واحد في اوقات كثيرة متباينة على سبيل الانقطاع في كل مرة دون ما يسيل لا ينقض وهذا الاختلاف فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وعلى اله الوضوء من كل دم سائل وهذا ليس بسائل كما لو شج عشر شجات كل واحدة دون الموضحة فانه لا يضم بعضها الى بعض حتى يجعل موضحة او سمحاقا ولذلك نص المؤيد بالله على انه اذا اتلف ما لا قيمة له ثم اتلف لذلك ثانيا وقلنا لا يلزمه الفقيه وهو الاصح من قوله الاخر ولذلك من دخل دارا مغصوبة مرارا لا يلبث في كل مرة الا يسيرا لا يلزمه الكرى والوجه في الجميع تقارب ولا يلزم على ما قلنا صغائر الذنوب حيث انها تجتمع لانه نص بخلاف القياس وهو قوله صلى الله عليه وعلى اله اياكم ومحقرات الذنوب فانها ربما تجتمع فتهلك المرء وزدي بان لقاس الله طالبا حسنا

مسئلة لا خلاف ان النجاسة الخارجة من السبيلين تنقض الوضوء قليلة كانت او كثيرة معتادا كان او دودا اذا كانت معه بلة او عين من النجاسات واما الخلاف اذا خرج الدم من غير السبيلين فعند اصحابنا ينقض الوضوء وهو قول ح وصدر المشهور من مذهب الناصر انه لا ينقض وهو قول مالك وش وهذه المسئلة مبنية على ان الاعتبار عندنا بالخارج لا بالمخرج وعندهم الاعتبار بالمخرج لا بالخارج دليلنا قوله صلى الله عليه وعلى اله للمستحاضة اجعلي لخرجه في ذلك وقال صلى الله عليه وعلى اله للمستحاضة توضئي لوقت كل صلاة فانه دم عرق جعل العلة خروج الدم فكذلك ما شاركه في العلة يشاركه في الحكم كما في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فحمل ما شاركها في علة الطواف يشاركها في طهارة السؤر وحجة قول الناصر عليه السلم ان قليله لا ينقض فكذلك كثيره كالريق وعكسه البول

مسئلة لا خلاف انه اذا احتشى من حل الخراجة ضررا اما زيادة العلة او تاخر البرء وما شاكله انه يجوز تركها مشدودة ويغسل حواليها

مسئلة ويمسح على الجبيرة عند م بالله ومثله ذكر يحيى في المنتخب وذكر في الاحكام لا يمسح على الجبائر ونصه للسيد ط وع عليه السلم

مسئلة فاما اذا لم يخش من حلها ضررا الا خروج الدم فقط فللسيد م بالله قولان قال في احدهما يترك الخراجة مشدودة ويغسل حواليها قال الحقيني وهو الاصح على مذهب يحيى لانه قال فمن خشي كسره ان يحتشي من حله عند تركه وغسل ما سواه ولا يمسح على الجبيرة وقال م بالله في القول الاخر يحله ولا يبالي بخروج الدم قال وهو اولى لان حل الحدث يجب غسله اذا لم يخش ضررا بالاجماع وخروج الدم من غير السبيلين مختلف في نقضه للطهارة فتقديم المجمع عليه على المظنون اولى قال الحقيني ولو قيل الاول اولى لكان صوابا لان اداء الصلوة مع قليل النجاسة اولى من ادائها مع كثيرها وفي الحل كثرة النجس

مسئلة دم الاستحاضة ينقض الوضوء دون الغسل عندنا وهو قول ح وش وعند مالك دم الاستحاضة وجميع ما كان نادرا كالدود والنواة واشباههما لا ينقض الوضوء وعند الامامية دم الاستحاضة يوجب الاغتسال والاصل فيه قوله صلى الله عليه وعلى اله انه جرح في جسدك وقد ثبت ان دم الجراحة ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل

مسئلة المستحاضة ينقض وضوءها بدخول الوقت لا بخروجه عندنا قال القاضي زيد ولذلك ينقض الطهارة بدخول وقت صلاة العيد ايضا قال القاضي ابو مضر وهذا مبني على انها فرض وان قلنا انها نفل فلا كما في النوافل ومثل ما قلنا هو قول زفر وعند ح ومحمد ينقض بخروج الوقت لا بدخوله وعند ابي يوسف ينقض بهما

مسئلة وثمرة الخلاف بيننا اذا توضات بعد طلوع الشمس لا يجوز لها اداء الظهر بتلك الطهارة عند دخول وقتها وعندهم يجوز فاذا دخل وقت العصر بطل طهارتها عندنا ولذلك اذا توضات لصلاة الصبح بطل طهارتها بطلوع الشمس عندهم وعندنا

تظل اذا زالت الشمس وهذا كله اذا لم يمكنها ان توضا وتصلي الا مع
سيلان الدم فاما اذا امكنها الوضو والصلاه والدم منقطع لم يجز لها ان
تصلي مع سيلان الدم **مسئله** والمريض اذا لم يكن له من يوضيه بنفسه
يلزمه ان يامر غيره ان يوضيه باجره او بغير اجره لان الصلاه واجبه فاذا
لم يتم الا بامر كان واجبا كالمحرم والقايد في حق المراه والاعمى ولهذا
قال م بالله يلزمه التزوج او يشتري الجاريه لاجل الطهاره فان قيل الوضو
عباده فلا يدخله النيابه كالصلاه قلنا المقصود هو الصلاه فاذا لم تفت
بالنيابه في الطهاره جاز على ان الغرض لا يفوت بالنيابه في نفس الفعل مع لزوم
الغير كالزكاه فانه يجزي فيها النيابه لان المقصود فيها [illegible] الملك
وكذلك في الوضو المقصود التقرب الى الله تعالى باستعمال الما
على وجه فان قيل طلب الاجره على العباده لا يجوز كالاذان
على الاعضا المخصوصه
والجهاد وتعليم القران قلنا الوجوب متوجه الى المريض لا على الاجير
بعين الوجوب على الاجير كان لا يجب على المريض الا ان لا يامر بوضيه بسوا
الا ان **مسئله** قال القاضي يوسف والاستاذان رحمهما الله
هذا لم يجز له الاجره وان كان في
النيابه في الوضو جائزه عند المويد بالله وش وقاضي القضاه
حال الصحه والاجير الحر خير من ان يوضا بنفسه لان ثواب الفعل اكثر
من ثواب الامر **مسئله** واذا امر غيره بالوضو فانه ينوي الوضو
والقربه والمامور يصب الما على اعضايه ويغسلها كما في الزكاه ينوي
صاحب المال والوكيل يخرج الى الفقرا او على الجمله لا خلاف ان النيابه
في النيه لا مدخل لها في اي موضع **مسئله** واذا راى رجلا
ذميا وليس له من يوضيه للصلاه وجب عليه توضيته اذا كان با لمريض ما
يدل على قصده ونيته والاولى ان ذلك توضيته من غير قصد **مسئله**
قال القاضي زيد لو امتنع الحاضر من توضيته الا باجره لم يجز له اجرها
لغسل الميت والمحكي عن السيد ط انه يجوز اخذ الاجره على غسل الميت
قال القاضي ابو مضر والاولى انه يجوز له اخذ الاجره لان الفرض يتعلق بالموضي
لا بالموضى على خلاف غسل الميت فانه يتعلق بالغاسل لا بالميت **مسئله**
نص المويد بالله في الزيادات انه لو توضا بالما وهو يخاف على نفسه
من استعماله التلف والمرض العظيم لم يجز الوضو ولم يصح بل يجب التيمم قال

ولا يصلي لاصحابنا فيه ولكن هذا ظاهر المذهب **مسئله** قال والذي
اذا كان يتعدما في السفر وهو يخاف العطش المودي الى التلف لا نص لاصحابنا
ولكن ظاهر المذهب يقتضي انه لا يصح الوضو به وذكر السيد ط في الشرح انه
يصح الوضو به لان الما ليس بمحرم استعماله قال الشيخ علي رحمه الله يجب ان
يكون المراد به اذا كان العطش غير موجود في الحال فان كان العطش
حاصلا فالحكم ما ذكره المويد بالله **مسئله** قال ابو علي وابو هاشم لو توضا
تماما ولداه الى التلف لم يجز كما انه يصلي في الحال ثم يغسلها متى امكن عليه الاعاده
ان تيمم ولهما بعد زوال العذر والاولى لا يجب بخلاف المستحاضه فانها لا يلزمها
لا يلزمها الاعاده **مسئله** قال ع من نكس وضوه ست مرات فقد رتب
قال ش من نكس وضوه اربع مرات فقد رتب بنا على اصله ان الترتيب
بين اليمنى واليسرى غير واجب بين اليدين والرجلين **مسئله** قال محمد
عن من لا يقدر على الطهور بنفسه تطهره زوجته فان لم يكن ولا يقدر على
من ذوي محارمه يطهره اخوه المسلم ويلف على يده خرقه ينجيه **فصل في**
الاغتسال عن السيد ط لا يجب التسميه في الاغتسال وغير الاستناد واجبه
في الوضو ومما ذكره في التحرير ان التسميه فرض على الذاكر صريحا قال السيد ط المراد
بذلك اشتراط الذكر دون التسميه فان ذكر ما نص في الاحكام وجه التخريج
ان الغسل قال التسميه في الوضو كهي في الذبيحه يعني ان من ترك التسميه ناسيا اكلت
ذبيحته وان تركها عامدا لم يجز وكذلك الوضو **مسئله** قال الفقيه لا باس
للجنب والحائض ان يختضبا قبل الاغتسال **مسئله** ولو غسل التحريم اعضا
الطهاره ونوى الوضو والاغتسال عند غسله جاز ذكره ش **مسئله**
قال محمد بخطه في كتاب زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه كان يامر
في الغسل من الجنابه للرجل بصاع وللمراه بصاع ونصف قال زيد بن علي عليه
السلم كما تعدد في الوضو للصلاه مدا والمد رطلان قال المويد بالله يجب
الما للوضو والاغتسال لم يرد به الكتاب ولا السنه ولا ثبت بالاجماع وهو على قدر
الحاجه وروي عن ح انه قال يكفي للوضو رطلان فان توضا باقل منه اجزاه
وان توضا باكثر من رطلين ولم يسبغ وضوه لم يجزه فدل على ان الجود عن معتبر
مذهب الامامية الى انه يعتدد للاغتسال صاع وللوضو مد **مسئله** اذا كان
الى على الطهر او الراستر او على لحمه وهو لا يمنع نوبه ولا يعلم الجنابه من نفسه
فلا غسل عليه لانه يحتمل منه حصول المني في هذه المواضع وان كان على

انه منه بعد صلوته فيده الذي يغلب على ظنه

محزه وعاسه ويغلب على ظنه

مسئله اعلم ان الغسل في اللغه انما هو اسالة الماء وفي الشرع افاضة الماء على جميع البدن بالماء وظاهرا مع الدلك مقرونا بالنيه

مسئله في المقنع الغسل يجب لستة اشيا ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهو انزال المني والتقاء الختانين والموت وثلثه يختص النساء الحيض والنفاس والولاده وعند بعض الولاده لا يجب الاغتسال اذا لم ير الدم ذكره في التحرير وما عداها صحيح الا الموت فانه انما يوجب الغسل اذا لم يكن شهيدا

مسئله انزال المني وقع في حال النوم بلا اختلاف انه دلالة البلوغ في الرجال ولا يكون دلالة البلوغ في حق النسا واما ان وقع في حال اليقظه بسبب يفعله الواجب في نفسه كاللمس والتقبيل فلا يمنع ان لا يكون دلالة البلوغ لانه مخرج وليس بخارج معتاد كالوطي المني بانكسار الظهر

مسئله يجب على الجنب ان يبول اذا قدر عليه لصحة الاغتسال عند يحيى وم بالله ومثله في الوافي

مسئله قال القاضي زيد ولا يجب تاخير الاغتسال الى اخر الوقت وقوله في الكافي لو اخر الاغتسال محمول على الندب والاخير بالاجماع لانه لو كان تاخير الاغتسال واجبا لما بقي من المني وما نعا من صحة الاغتسال لكان ايضا ما نعا من صحة الاغتسال في اخر الوقت كنقيه دم الحيض في الرحم وذكر يحيى في الاحكام انه لا يجزي الجنب الاغتسال قبل البول قال القاضي زيد ويجب عند يحيى تاخير الصلاه الى اخر الوقت اذا لم يخرج منه البول لان الجنابه لا ترتفع الا بالاغتسال بعد البول فان لم يتطهر بالبول في اخر الوقت اغتسل وصلى للضروره كما نص يحيى فيمن لم يجد ما ولا ترابا صلى على حالته في اخر الوقت

مسئله قال القاضي ابو مضر فيمن صلى بغير وضو ولا تيمم اذا فرغ من الصلاه لا يجوز له قراة القران ولا دخول المسجد ولا فعل النوافل لانه انما ابيح للضروره فيقدر بقدرها وترتفع بعد فعله وكذلك حكم التيمم بعد فراغه من الصلاه هذا كله اذا كان جنبا وهذا عند يحيى والمويد بالله ومثله حصل الحوقي على اصل يحيى عليهم السلم قال احمد بن يحيى عليهم السلم الجنب اذا لم يخرج منه البول اغتسل وصلى وكان طاهرا واذا بال فلا يجب عليه اعادة الغسل الا ان يخرج انزال المني وقال المنتخب والواجب على هذا القول ان ينتقض في استفراغه المني بانزال وبعض وهو اختيار المنتخب ومثله روي عن زيد بن علي عليهما السلم وهو قول ح وص وش وقال ابو يوسف بنزول المني عن شهوه لا يوجب الغسل حتى لو نضر ذكره حال الدفق وامسكه حتى سكنت شهوته ثم ارسله بعد ذلك

لا يجب الغسل وظاهر الخبر يساعده يعني هذا يرجح الخلاف ان عندهم بالله للجنب ان اغتسل يكون طاهرا ويجوز له اداء الصلاه ودخول المسجد وقراة القران ومس المصحف الى ان يبول وشي من ذلك لا يجوز الا بعد الاغتسال ايضا وعلى ما ذكره المنتخب واحمد بن يحيى له جميع ذلك اذا اغتسل سوا بعد البول او قبله ويكفي اغتسال واحد لانزال واحد وعند المويد بالله يجب الغسل مرتين وان كان الانزال مره واحد واما قول يحيى على التحصيل الذي ذكرناه ينبغي ان لا يجوز له شي من ذلك بعد الفراغ من الصلوه لانه جنب بعد عنده كما قال المويد بالله في التيمم انه لا ينبغي حمله بعد فعل ما له التيمم لاجله كذلك هاهنا

مسئله واذا اغتسل وصلى لا يجب اعادة تلك الصلوه بعد البول عند م بالله وهو قول عامة الفقها وذكر صاحب الوافي انه يجب عليه اعادة تلك الصلوه بعد البول

مسئله قلنا او لو جمعت تلك الصلوه وجوبا عند يحيى وعند م بالله استحبابا لانه ربما خرج بعد ذلك بقية منه فيما بعد وساعده طبقة في باقي الحال فيكون الطهاره اكمل واتم

مسئله واعلم ان تقديم البول انما يكون شرطا في حق الرجال واما في حق النسا فلا لان مخرج الحيض والمني منهن غير مخرج البول فلا اثر في تقديم البول في استنزال المني ولا يكون شرطا في صحة الاغتسال من الجنابه والحيض

مسئله اذا خرج المني من غير الدفق والشهوه ينقض الوضو ولا يوجب الغسل هذا عند يحيى والمويد بالله ذكره الاخوان على اصل يحيى وهو قول ح وص وقال ش خروج المني يوجب الاغتسال سوا كان لشهوه او لغير شهوه ومثله ذكره ع في موضع وذكر في موضع اخر مثل ما ذكره الاخوان وهذا القول المستند على الاصول

مسئله والمني سمي منيا لانه يمنى اي يراق ومنه سمي منى لما يمنى فيها من النسك وهو يسند بالدفق به يخففه ويقال منى الرجل وامنى اذا اراق الما والمذي يستدله ويخفف وهو ما دق لمرتب الى البياض يخرج من الاحليل عند النظر بشهوه ويقال مذي الرجل وامذي اذا سال منه ذلك قبل المني طلقه فحل يمذي وكل انثى تقذي واما الودي فهو ما رق من المني وداد الله ويقال ودي الرجل ولا يقال يخرج على اثر البول من غير شهوه وهو مخفف ابدا

لوم كذي ولم يغتسل الا بعد

مسئلة وإذا غلب على ظن الرجل انه اجنب
ان يجب عليه الغسل واعادة الصلاة ولعل ما في الكتاب من ذكر اليقين المراد
به غالب الظن واستعمل مجازا وهذا هو قول م بالله اخرا وعند يحيى الحدث
المتيقن لا يزول الا بطهارة متيقنة والطهارة المتيقنة لا تزول الا بحدث
متيقن والمسئلة ذكرها م بالله اخرا او لا وقد تقدم في باب الوضوء

مسئلة ومن كان على وضوء حتى لو ادت الخفقة يجب الاغتسال
ويبطل الوضوء وان لم يخرج من الاحليل لوجهين احدهما ان الشرع يعلق الحكم
بالاغلب والغالب انه لا يعرى من خروج شي فاذا اتفق انه لم يخرج يكون
نادرا فلا يتعلق به حكم كالنوم اذ من الجائز ان لا يحدث النائم ويعلق الحكم
بالسبب فهو النوم شرعا لقوله صلى الله عليه اذا نامت العين استطلق
الوكا كذلك هاهنا والثاني انه اذا صار جنبا بطل الوضوء لما بينا ان الوضوء
لا يقع على بدن جنب كذلك لا يبقى لوجود التنافي ولذلك اقام الشرع التمكن
من الوطي مقامه في ثبوت النسب لقوله صلى الله عليه وعلى اله الولد للفراش
وكذلك في امة مشتركة من عشرة اذا اتت بالولد وادعاه كلهم يلحق بهم وبالاجماع
انه يحمل الولد من ما رجل وامراة فالحق الولد بالجميع لوجود السبب وهو الملك
ويمكن الوطي

مسئلة قال المويد بالله والاقرب عندي ان الجنب اذا لفظ
بالفاظ القران التي صارت معتادة في كلام الناس وادعيتهم ان ذلك جائز
اذا لم يقصد به قراءة القران ولا تبطل به صلاته لو ذكر مثل هذه الالفاظ
خطا لان قصده لم يخرج ذلك من جملة القران ولانه من الادعية وذكر
الادعية فيما اجيزه كقول المصلي عند اية الوعيد اعوذ بك من عذابك
وما شاكله ولست احفظ عن احد منع المصلي من ذلك عن يحيى عليه السلم
وذكر الحسني ان مذهب يحيى يجب ان يكون كذلك لانه يستحب ذكر الله تعالى

مسئلة ويجب ان يحمل على قصد القران
ومنع الحائض والجنب من قراءة القران هذا مذهب القسم ويحيى
في الاحكام لا يجوز للجنب والحائض قراءة شي من القران
والناصر عليهم السلم سوا كان تاليا او داعيا وهو قول ش قال ح يجوز ان
يلفظ من القران بما كان مستعملا في ادعيتهم ويجوز ان يقرا ما دون اية
قصيرة ولا يقصد القران وهذا قريب مما ذكره م بالله من حيث اعتبار القصد دون
شا ثم ماذكر ح لان القصد فيها للموع

مسئلة وفي كتاب زيد بن علي عليهم السلم قال
لا يقرا الجنب والحائض الاية والايتين [illegible]

[illegible]

الذي نقرهم الذي فيه اسم الله تعالى وسننا ولان النبي من المسجد قال السيد علي
خليل كلام المويد بالله يقتضي جواز تبرك الجنب بسم الله الرحمن الرحيم لا يقصد
قراءة القران لانه معتاد من الناس وكذلك على وجه الرقية وقراءة اية الكرسي
اذا قصد به الدعا دون القران

مسئلة وعند يحيى عليه السلم لو قرا القران
في ركوعه وسجوده يجب لسهوه ولم تبطل صلاته تعالى هذا عنده كلما كان
من القران لا تفسد الصلاة وان قصد به الدعا واما عند م بالله يجوز الادعية
في الصلوة سوا كانت من القران او غيره كالادعية المروية في صلاة الوتر
ونص القسم عليه السلم في مسائل عبد الله بن الحسين اذا قال الرجل في صلاته
اللهم ارزقني مالا وولدا لا باس بذلك في [illegible] لان ذلك كله دعا وتذلل
لله تعالى ولو تبيد [illegible] من ذلك في طلب الدنيا [illegible] في طلب الاخرة

مسئلة يجوز للمحدث مس المصحف عند المويد بالله والسيد [illegible]
[illegible] وماه العضاه والحكم وداود وجماعة وعند القسم ويحيى ع عليهم
السلم لا يجوز مس المصحف الا بعلاقة الغلاف وهو قول ابن روح قال [illegible]
ايضا شيا مكتوبا فيه القران درهما كان او غيره قال الفاضل

مسئلة والجنب والمحدث
وهكذا على اصل القسم ويحيى عليهم السلم [illegible] وجب استعمال
اذا وجد الما وخاف ان لو اغتسل او توضا فاتت الصلاة [illegible] م بالله [illegible]
الما لان التيمم مع وجود الما لا يجوز وهو مذهب يحيى والمويد بالله [illegible]
قال ع يتيمم ويصلي وحكي ذلك ايضا عن محمد واحمد لبني يحيى عليهم السلم ومثله
عن ابي يوسف وذكر ع في موضع اخر ان المتيمم اذا وجد الما وهو في الصلاة
في اخر الوقت [illegible] لا يمكنه اعادتها في الوقت فانه يمضي فيها
ولا [illegible] زيد رحمه الله لو وجد

مسئلة وسبيل [illegible] المسافات [illegible] الصلاة
الما [illegible] الا انه يعلم انه لو اشتغل [illegible] الما لا يجوز له التيمم
هل يجوز له التيمم قال لا يجوز له التيمم لان مع وجود الما اذا كان

مسئلة واما في صلاة الجنازة يجوز له التيمم مع وجود الما اذا كان
هناك امام يصلي على الجنازة وعلم انه لو اشتغل بالوضو لفاتت عليه
الصلاة مع الامام فيجوز له التيمم مع القدرة على الوضو اذا خاف الفوت

مسئلة فان امكنه الصلاة على القبر بالوضو فانه في الحال لم يجز له التيمم لان الصلاة

[illegible]

على القبر جايزه للضروره عندنا على ما ذكره **مسئله** واما اذا كان
الماء بعيدا عنه بحيث لو صار اليه امكنه الوضوء في الوقت لم يجزه التيمم
فان كان يفوته الوضوء في الوقت لو اراد المصير الى الماء تيمم وصلى لانه لم
يتمكن من الماء في الوقت **مسئله** ولا فرق بين ان يكون حاضرا او
مسافرا على هذا الوجه الماء وخوف الصلوة لا يخرج منها اذا
علم انه لا يمكنه الوضوء في الوقت والخلاف فيه كالخلاف في المسئلة الاولى
والمعتبر عندهم رحمهم الله هو تمكنه من الوضوء في الوقت وان
مسئله لم يمكنه الصلاة واما اذا لم يتمكن من الوضوء في الوقت جاز له التيمم
مسئله والجنب اذا خشي ان [illegible] لو بدأ بالاغتسال من شدة البرد
غسل ما امكن من بدنه ثم تيمم للباقي وفي المسئلة خلاف مع ح من
وجه ومع ش من وجه اما خلاف ح فهو انه لا فرق عنده بين
ان يقدر على استعمال الماء في اكثر البدن او اقل البدن ولم يختر
الضرر فانه يستعمل الماء في الموضع الذي لا يخشى الضرر فلا يكثر ثم يتيمم
للباقي ولا فرق بين ان يكون ذلك لعذر البرد او جراحة ومن فرق وخ
في تراب الحكم ما ذكرناه وهو قول ش وعند ح ان كان العضو الذي يمكنه
استعمال الماء اكثر استعمل الماء والا فلا قال ابو يوسف ان كان في الحضر
لم يجزه التيمم لاجل البرد وان كان في السفر جاز له التيمم وانما
الخلاف مع ش هو ان عندنا لا يستعمل الماء والتراب في عضو واحد
لعبادة واحدة وعنده يجمع بينهما وان اتحد المحل والمعنى **مسئله**
قال اصحابنا واذا صلى بالتيمم والحال هذه لا يلزمه الاعادة بعد الوقت
عند يحيى عليه السلام وح وقال ش ان كان في الحضر اعاد وفي السفر
على قولين وعندهم رحمهم الله يلزمه الاعادة لانه يفصل بين العذر النادر
والاعم سوا كان في الحضر او في السفر **مسئله** فان امكنه الوضوء ثم
غسل من بدنه لم يلزمه التيمم على قول القاسم عليه السلام لانه لا يأمر بالتيمم في العضو
المغسول فان كان المغسول غير اعضاء التيمم لزمه التيمم ويجزيه تيمم واحد
للباقي حكم الجنابة ولاستباحة صلاة وفيه [illegible] ان كان الجنب
استعمل الماء في اعضاء التيمم لم يجب عليه التيمم للجنابة ثانيا وانما يجب للصلاة

على ما ذكرنا **مسئله** قال الشيخ علي خليل واذا تيمم فلا يخلو اما
ان ينوي عند التيمم للجنابة او للصلوة فان نوى للجنابة لم يجزه ووجب الاستيناف
لان النية يتعلق بالصلاة عندنا وان نوى للصلاة جاز اداء الصلاة به
مسئله واما ان استعمل الماء في اعضاء التيمم صلى ما شاء لانه اصل وليس
ببدل **مسئله** قال القاضي يوسف جاز بيت الشيخ الحقيني فيمن لم يجد
ماء الا للوجه واليدين قال لا يجب عليه ان يتلوم اخر الوقت كالمتيمم لانها
طهارة بالماء ولا اعادة عليه ان وجد تمام الماء قبل الوقت وجاز له الجمع بين
الصلاتين **مسئله** الجنب اذا نسي الجنابة ونوى في تيممه استباحة الصلوة
اجزاه وهو قول الكافة الا مالكا **مسئله** ذكر رحمهم الله ان غسل الجمعة
والعيدين على انه كان جنبا وجب عليه الاغتسال للجنابة والفرق بينه
وبين الوضوء عنده ان الوضوء يرفع الحدث في الصلوة الواجبة والنافلة سوا
كما لو غسل نجاسة عن البدن او غسل من الجنابة لصلاة النفل واما غسل
الجمعة والعيدين [illegible] فانه معتبر موضوع لرفع الحدث بدليل انه لو
كان على الطهارة كان الامر بالاغتسال للجمعة والعيدين متوجها عليه ولو
نوى عند اغتساله الجمعة الصلاة لم يرتفع الحدث ايضا وصار كما لو اغتسل
الجنب لدخول المسجد وتلاوة القران او مس المصحف فانه يجزي عن الجنابة
مسئله عن ابي خالد الواسطي قال كان [illegible] ابي [illegible] اصابته
جنابة فسالت زيد بن علي عليه السلام كيف يصنع به قال يمموه **مسئله**
ذكر السيد في الشرح اذا نوى بيته الفرض على الاطلاق يحمل اذا النفل له
يجزي عن النفل وان لم ينو ما كان الغسل واجبا عليه واغتسل لم يجزه عن النفل
الا اذا نواه كالجمعة والعيدين والفرق بينهما ان الوضوء لرفع الحدث مطلقا
فكان عاما يدخل فيه النفل وغسل الجمعة والعيدين ليس لرفع الحدث
مسئله قال القاضي يوسف اذا بلغت الصبية
فلا بد في الغسل الواجب قال القاضي ابو مضر
لم يجب عليها الاغتسال للجنابة التي اصابتها قبل البلوغ والكافر بعد الاسلام
رحمه الله لا يمتنع ان يلزمها كالمجنون بعد الافاقة
ويكون احوط كما لو بلغ بعد اخراج الزكاة من ماله **مسائل التيمم** اعلم
ان التيمم في اللغة عبارة عن القصد والذهاب وفي الشريعة عبارة عن مسح عضوي التيمم
بالتراب بالضربتين ونفض الراحتين مقرونا بالنية **مسئله** ومن يتيمم بتراب ارض مغصوبة

فان لم يعلم انها مغصوبة لم تجب الاعاده عند الكل فان وقع
لم يعد تيممه وصلاته وعند ضح لا يجوز له التيمم فان صح
في المجموع الخائف كالخارج في جواز التيمم وعند ضح لا يجوز له التيمم
واذا وجد جماعه من المتيممين ما مباحا يكفي احدهم للوضو بطل تيممهم جميعا
وكذلك لو كان الما لرجل فقال من شا منكم فليتوضأ به فانه يبطل تيممهم فان
قال هذا الما جعلته لكم لم يبطل تيممهم وهكذي عندنا **مسئله** فان
اذن جماعتهم لواحد منهم في الوضو لم يجز اذ ثم ولا يبطل تيممه في قول
ابي حنيفه وصاحبيه يبطل تيممه **مسئله** من نسي صلاه
من صلوات يوم وليله جاز له ان يصلي خمس صلوات بتيمم واحد عندنا وهكذي عند
مسئله فان كان عليه صلاتان من يومين يفعل خمس صلوات
لكل صلوه تيمم بصر عليه وصورة المسئله ان الفائت عليه فرضان من يومين
وعليه ثمان ركعات من فرضات فاذا احرز الاحتياط يفعل ان تيمم
ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم تيمم ويصلي العصر والمغرب
والعشا والفجر فاذا فعل ذلك يتأدى ما عليه بالفير والبايات
فانه صلي فرضين بتيممين وهكذي عندنا ولفظ اصحابنا لا يجوز ان يصلي
بتيمم واحد الا مكتوبه وقالها وهذا المعنى حاصل هاهنا **مسئله**
واذا احتيج الى استعمال الماء لبرد جاز التيمم وهو قول ابي ... تيمم
اذا لم يقدر على تسخين الماء يجب عليه الاعاده اذا زال العذر عند ...
على اصلنا ولو صلي والحال هذه يعني لم يقدر على التسخين يجب عليه الاعاده
اذا زال العذر عند ... وهكذي عند ... بالله لانه نادر وعند يحيى عليه السلم
لا يجب علينا الاعاده **مسئله** قال يحيى بن الحسين عليه السلم لا يصلي بتيمم واحد
الا مكتوبه واحده وقالها وبه قال ... والمؤيد والحسن ...
يصلي ما شا ما لم يحدث او يجد الما قال ما لك لا يصلي بتيمم واحد مع المكتوبه
الا نافله بعدها فان صلى ركعتي الفجر بتيمم يفعل بعد الفرض بتيمم آخر
وللناصر عليه السلم ثلاث روايات احدها مثل ما قلنا والثانيه مثل ...
والثالثه ان حكمه حكم المستحاضه **مسئله** قال المؤيد بالله ويجوز صلاه
الوتر بالتيمم المفعول للعشا قال الشيخ على ... واطن انه وجد ... مثله

عن التيمم انه لا يجوز لانا نعتده ... **مسئله** قال ... واذا وجد
ما بعد ما تيمم وهو يحتاج اليه لشربه او لبهائمه او دوابه فانه لا يبطل تيممه لوجوده
وهكذي عندنا **مسئله** ومن خاف العطش ان يأخر عن الدفعه وذهاب المال
لا يحل له ترك الصلاه في آخر الوقت وان خاف هلاك نفسه فله تركها ذكره اصحابنا
مسئله قال المؤيد بالله لا يجزي التيمم مع الما اذا خاف التأخر عن الرفقه وكذلك
اذا خاف ذهاب المال وان خاف التلف جاز التيمم **مسئله** والذي يقتضيه قول
المؤيد بالله ان من رأى الما في صلوته وهو متيمم تفسد صلاته ويلزمه الطهاره
وبه قال ح وض وقال مالك ... يمضي على صلاته وخرج للسيد على مذهب الناصر
مثل مذهبنا قال على خليل ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان حكمه ان يصلي بالوضو اما لو
الصلاه على اصله بالله وامان كفه على تحصيل للمذهب ... الصلاه الوقت
ولا يستفيد الا الوضو فانه يستقبل الصلاه لان عقد صلاته يصح بالاجماع والخروج منها مختلف فيه
ولا يستفيد به الاجماع خلاف ما اذا كان الوقت واسعا فانه يتمكن من اذا الصلاه بالوضو قال الفاضل
ابو مضر ... **مسئله** واذا كان معه ما يكفي للغسل اغتسل وتيمم للصلاه ولا يدخل الوضو
في الاغتسال عندنا وعند الناصر ... الا عند الناصر ...
مسئله وكذلك ان وجد ما يكفي بعض الجنب استعمله سوا كان اكثر البدن
او الكره ثم تيمم عندنا وعند ح اذا لم يكن الما كافيا لا يستعمل الما بل تيمم فان احدث
بعد ذلك توضأ ولم يتيمم وهذا صريح اشاره الى ان الوضو يعمل عمل التيمم في استباحه
الصلاه وهو قريب الى ما قاله المؤيد بالله على اصل التيمم عليهما السلم قال مالك
لا يستعمل الما لا في الاول ولا في الجنب الثاني بل يقتصر على التيمم قال ... يستعمل الما
مسئله حيثما كان ادنى ... وتيمم فيجمع بينهما وله قول انه يقتصر على التيمم
فان وجد ما يكفيه لا ماطه النجاسه او الوضو ان الما ونيم لا ان ازاله النجس لا بدل لها
وللوضو بدل وهو مذهب يحيى عليه السلم الهادي وح وصاحبيه قال ابو يوسف
يتوضأ به ويترك النجاسه وهذا مبني على قوله بالله او لا ان الما المستعمل
غير طهور وهو مذهب يحيى عليه السلم فاما على مذهب بالله اخيرا فانه يجوز
الوضو لذلك الما وازاله النجاسه فيبدأ بالوضو ثم يزيل به النجاسه ويتوالى
الوضو او لبعضه ولذلك يكون ان يورده من عضو الى عضو ثم يزيل به النجس
مسئله وذكر صاحب الوافي
احوا وكذلك لو ... او لاثم ... ما لم ... تنجسه نجاسه
لو كان معه لو ... والما لا يكفي الا للغسل الوقت

او الوضو فانه يغسل الثوب ويتيمم للصلاة لان ازالة النجاسة لا بدل لها
والوضوء له بدل وهذا صحيح على اصل يحيى عليه السلام وعند المويد بالله يتوضا
به ثم يغسل الثوب بعد ذلك **مسئلة** قال المحيط التيمم بالتراب
المستعمل لا يجوز على اصل يحيى كالما المستعمل وعلى اصل المويد بالله يجوز
كالما المستعمل قال القاضي يوسف سمعت المويد بالله يقول ان الما يعتبر على
في طهوريته لو [illegible] لم يمكن [illegible] مع رحل باكثر يغلب على ظنه ان طلب
[illegible] منه لا يستدل بغلبة الطلب منه فان لم يستدل كون [illegible] و ما منع
[illegible] وصليت قال القاضي يوسف وظاهر قوله يبين الله ثم وجد [illegible] على
ان المسافر اذا كان مع رفقة فتيمم قبل ان يطلبه منه وصلى لم يجز حتى يطلب
منه وهو قول ابي يوسف قال ابو يوسف في [illegible] انه يجوز وان لم
يطلبه لانه عند مالك **مسئلة** قال ابو خالد سالت زيد بن علي
عليه السلام عن الما اذا كان في رحل ولم يجد ما غيره قال يتيمم من غبار سرجه
او برذعة حماره او غبار ثوبه وهو قول [illegible] **مسئلة**
اعلم ان التيمم عندنا موقت بخلاف الوضو والنكتة فيه ان [illegible] او من نصا فانه
الصلاة وقتها فاذا قضاها بعد هذا الوقت فان الواجب عليه ان ينوي
انه تيمم لقضا الصلاة حتى يكون التيمم مفعولا منه القضا ولو تيمم عنه الادا
لم يجز ان يصلي به القضا لان نية التيمم نية البعض واجبة بالاجماع بخلاف
الوضو فان عند بعض الفقها اصل النية لا تجب وعند بعضهم النية واجبة
وتعيين النية لا تجب وهو مذهب المويد بالله [illegible] وعند يحيى عليه السلام تعيين
النية تجب كما تجب اصل النية قال علي خليل رحمه الله **مسئلة**
قال القاضي [illegible] ولو اراد الجنب التيمم لدخول المسجد والدعا والقراءة جاز
اذا لم يجد الما ولكن ينبغي ان يعقد الدعا والذكر والقراءة كما يفعل [illegible] الوقت
بالنية [illegible] **مسئلة** فان دخل وقت صلاة الجمعة
فالتيمم للامام والمؤتمين [illegible] آخر الوقت الذي للظهر في غير الجمعة وهو بعد ما صار
ظل كل شي مثله فانه آخر وقت الاختيار للظهر وبعد ذلك لا يكون وقتا
للجمعة وهذا يتصور في المصر اذا تعذر الما على الامام والمؤتمين لان وجوب
الجمعة المصر او القرية شرط على حسب الخلاف واما في السفر لا يتيح [illegible]
[illegible] **مسئلة** ولو كان [illegible] لا يستدل على
المني والوضي ولا [illegible] الا الما ولا الما النجاسة له التيمم في آخر الوقت

مسئلة وفي الوافي اذا راى الامام الما في صلاته وهو متيمم بطلت عليه [illegible]
صلاة [illegible] **مسئلة** قال المتيمم عليه السلام لا باس للمتيمم ان يأخذ المصحف ويقرا
[illegible] القران يعني اذا تيمم لذلك او للصلاة ولم يكن قد صلى فان كان صلى لا يجوز
مسئلة قال محمد بن الحسن ان تيمم بالصعيد القذر لم يجز وان ذهب اثره واما الصلاة
على ذلك الموضع بعد جفافه وذهاب اثره فيجوز في العرف فيه ان النجاسة
التيمم لا تمنع الصلاة في ثوب المصلي وكذلك ما يصلي عليه وليس كذلك في الطهارة
[illegible] **مسئلة** من لم يجد ما ولا ترابا صلى على حالته
فانها تمنع في الما وكذلك في بدله **مسئلة** اعلم ان طهارة المستحاضة طهارة ضرورة كما ان التيمم طهارة ضرورة
ومع ذلك يجوز ان تصلي المستحاضة بوضو فرضين ولا يجوز ذلك للمتيمم ويصلي بهما
[illegible] احدهما ان الصلاة بالتيمم ليس لها الا وقت واحد فاذا تيمم للصلاة الاولى فانه لم
يدخل في هذه الحالة وقت الثانية فلم يجز فعلها بتيمم يفعل غير وقتها وليس كذلك
وقت المستحاضة فان فيه سعة فاذا توضات في وقت وكان [illegible]
جاز فعل كل [illegible] بذلك الوضو والثاني ان طهارة المستحاضة [illegible]
المعينة وانما [illegible] بالاحداث الواردة بعدها واما التيمم فانه لا يرتفع
الحدث اصلا **مسئلة** **مسايل الحيض** **مسئلة** امراة اربعين [illegible]
الحيض [illegible] ثم ترى ما اصفر سطرا ان كان في ايام الحيض وولد [illegible]
حكمه حكم الحيض ويكون حكم الكدرة **مسئلة** [illegible]
عن جعفر بن محمد عليهم السلام انه سال جماعة في مجلسه احدهم ابو حنيفة
وهو النعمان بن ثابت فقال ما تقولون في امراة اقرع [illegible] في ايام [illegible]
[illegible] الدم فلم تعرف امن الاقراع ذلك الدم ام من الحيض قال ابو حنيفة لا اعلم
بامر رسول الله [illegible] ذلك قال تحتشي المراة بالكرسف [illegible]
ثم تخرجه [illegible] كان الدم في [illegible] الكرسف فهو من الحيض وان كان في [illegible]
الكرسف فهو من الاقراع **مسئلة** قيل ان المراة ما ترى من الدم [illegible]
سنين فليس بحيض وان كان للتسع واكثر فهو حيض على ما يدل عليه العاقبة
ذكره اصحابنا **مسئلة** قال القاضي ابو [illegible] العاط [illegible]
السلمي قال اذا ولدت المراة وهي بنت [illegible] حاضت

وقال الناصر عليه السلام وبلغنا عن الحسن بن صالح
فهو اذا اكملنا ونة وعشرون سنه **مسئلة**
انه قال ان ثالث حيضه لنا احدى وعشرون ... من الوقت الى الوقت ومن قال
قال يحيى عليه السلم اقله ثلثه واكثره عشره فالدم من الوقت الى الوقت ومن قال
قال يحيى عليه السلم اقله ثلثه وحفص والثوري وجعفر بن محمد عليهما السلم وقال
زيد بن علي عليهما السلم اقل الحيض يوم وليله واكثره خمسه عشر يوما
مالك لا وقت لقليله ولا لكثيره قال الشافعي اقل الحيض يوم وليله واكثره خمس عشر يوما
مسئلة ومعنى قولنا ثلثه ثلاث يعني اذا مضى وقت خمس عشر صلاة من حين
يجوز ان تسبق بالدم في وقت الطهر حتى ان تمتد الى وقت الطهر من اليوم الرابع
حتى يكون ثلثه ايام وهو قول ابي حنيفه وعند ابي يوسف ومحمد اقله يومان واكثر اليوم الثالث
معناه يجب ان يمضي عليها وقت ثلاث عشره او نصفه من الصلاه واما
الهادي عليه السلم لم يعتبر اقل الحيض وانما نص على الكثره وهو عشره ايام ولكن
نقول كمذهب يحيى عليهما السلم في الاقل وقال السيد ابا عبد الله الداعي
حين كان يعتد بذلك نقل اكثر الحيض خمسه عشر يوما فلما رجع الى هذه
البلاد قيل ان العشره اجماع اهل البيت رجع هو ايضا الى انه عشره ايام
مسئلة واعلم انه يجب ان يحمل في المائلة اذا ارادت الاغتسال من
الحيض لما روت الغفاريه انها احتلت فامرها النبي صلى الله عليه وعلى اله ان تضع ملحا وكذلك
مسئلة واعلم ان ايام الحيض اربعة ايام العاده وايام المبتداه
وايام الامكان وايام الامتناع اما ايام العاده فهي الايام التي جرت
عاده المراه انها تحيض فيها وهي من الثلاثه الى العشره والها اشار
النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضه اقعدي ايام حيضك
وفي بعض الاخبار ايام اقرائك ولا خلاف ان الدم الذي تراه المراه يكون
حيضا ان لم ينقطع في اقل من ايام الحيض وانها تترك الصلاه
والصيام فيها سوا اتصلت بالاستحاضه او لم يتصل **مسئلة** واما ايام
المبتداه فهي الايام التي تبتدي المراه فيها بالحيض في سن يمكن ان تحيض فيها وحكم
هذه الايام حكم العادة لانها اذا رات الدم فيها يكون حيضا تترك الصلاه و
الصيام ابتدا اتصلت بالاستحاضه او لم يتصل ان لم ينقطع قبل مضي مدة
اقل الحيض وانما الخلاف في مده حيضها ان اتصلت استحاضه وانما لا تسمى
ايام العاده وان كان تحكم لها حكم ايام العاده لان العاده اسم لما يتكرر وهي
ماخوذه من المعاوده وهذه مبتداه والا فحكمها حكم ايام العاده

مسئلة واما ايام الامكان فهي الايام التي بين ايام العاده وبين اكثر الحيض
التي يكون حيضها دون اكثر الحيض والايام التي تكون بعد ايام اقل الطهر الى
مجي ايام العاده ونكتة الفرق بين ايام الامكان وايام العاده ان ايام العاده
اذا رات المراه فيها الدم كان حيضا وان اتصل بالاستحاضه او كانت فيه استحاضه
وايام الامكان اذا رات الدم فيها يكون حيضا ان لم يتصل بالاستحاضه فان
اتصل بالاستحاضه لم يكن حيضا وكان استحاضه واعلم ان الامتناع هنا
ان تعلم ان تلك الايام نوعان احدهما الايام التي من اقل الحيض ومن اكثره فما
ذكره المؤيد بالله مستمر واما الثاني من ايام الامكان التي بعد اقل
الطهر فهذا على وجهين احدهما في معاده العدد والوقت والثاني في معاده
العدد دون الوقت فاما اذا كان ذلك في معاده العدد والوقت فهو كما
قال واما في معاده العدد دون الوقت فان الدم ان رات فيه امارة
الاستحاضه فان تبتدا العاده حيض وما زاد عليه استحاضه ولا تكون
جميعه استحاضه هاهنا وان اتصل بالاستحاضه الا انه يمكن ان يقال
ان ذلك يدخل في ذات العاده فقوله ان ذات العاده يجب ان لا تكون
تفوق عادتها حيضا ما ذكرناه ايضا يدخل فيه وتحته **مسئلة** وكذلك
قوله ان اتصل بالاستحاضه في ايام الامكان لا يكون حيضا يبطل ايضا بالمبتداه
فان بعد عادتها لا يكون حيضا وان اتصلت بالاستحاضه والباقي استحاضه
مسئلة قال ع ايام الحيض ثلثه ايام العاده وايام المبتداه وايام الامكان
قال الفقيه زيد هذا اولى مما ذكره م بالله لان ايام الامتناع من ايام الطهر
لا من ايام الحيض عندنا ومثله ذكر للشيخ علي خليل **مسئلة** اعلم
ان العاده اعتبار له الاحكام وهي ذكر معتبره واتى بها في الشرع
في علة الاحكام وتعتبر بها الحلال والحرام كما تقول في استعمال الجامات
والمواضع البعيدة في العتبات وموضع الحاجب السوابح والطرقات
وتقويم الابضاع والمباحات وامثله ذلك كثيره فاذا عادت
المراه ايامها تعارف به غلبها حكمها فاذا طهرت فيها فالظاهر انها
حيض للعاده السابقه فلزمها احكام الحيض لذلك الظاهر فان رات ...

موقوف الحال سقط المال الا انه مع احتماله لو عبر بعد عليه علته والمرتد بين امرين لا يرجح احدهما فالعقد
معنى الخنثى لجهالة الحال وان كان اسم الدراهم ساوى الرائج والكواسد
المطلق ينصرف الى الرائج
من حيث التسمية كذلك هاهنا اعطيناها حكم الحيض فان انقطع دون
الثلاث طهر انه ليس بحيض وان تمادى الى العشر قضي على الكل بكونه حيضا
مسئلة واما ايام المبتداة فيرد ذكر صورتها في الكتاب في باب من يمكن
ان تحيض فيها قال السيد في الدليل لا تحيض دون تسع سنين فكان حيضها
في تسع سنين فما دونه فلا وقد قيل انها تحيض في اثنى عشرة سنة وقال
المؤيد بالله لا تسمى ايام المبتداة ايام العادة لان العادة ماخوذة من
المعاودة الى اخرى واعلم ان وقوع المشاركة بينهما في اكثر الاحكام لا يمنع
المفارقة في الاسم كالبيع شاركه النكاح في الملك وفارقه في الاسم
وكذلك السلم مع البيع والهبة مع البيع تماثلت في بعض الاحكام و
تغايرت في الاسامي مسئلة واما الخلاف في المبتداة اذا زاد دمها
على العشر فعندنا ترجع الى عادة اقربائها اخواتها وعماتها فان لم تعلم
عادتهن ترجع الى اكثر الحيض عندنا وهو قول مالك والنخعي وعند ح ترجع
الى اكثر الحيض في جميع الاحوال وقال ش في احد قوليه ترجع الى اقل الحيض
وهو يوم وليلة وفي قوله الآخر الى اغلب عادات النساء ست
او سبع قال ابو يوسف تاخذ في الصلوة بالاقل وهو ثلاث وفي الا
زواج بالعشر وفي العدة بالاقل مسئلة وان اختلفت عادة نسائها
في القلة والكثرة فانها ترجع الى اكثرهن عادة لان الاصل في هذا الدم
انه دم حيض الى العشر وفي مهر المثل ترجع الى اقلهن مهرا متى
اختلفت المهور لان الاصل براءة الذمة مسئلة واعلم ان اسماء
الطهر والحيض والاستحاضة اسماء شرعية لا لغوية عندنا و
مثله ذكر السيد في الشرح وذكر فيه ايضا ما يدل على انها لغوية
مسئلة واسم القرء يتناول الحيض والطهر في اللغة لان القرء مشتق

في اللغة من الاجتماع قال تعالى قريت الماء في الحوض اي جمعته وقريت الطعام
للضيف وسمي الحوض مقراة وسميت القرية لاجتماع الناس فيها وسمي الحيض
قرءا لاجتماعه في الرحم وسمي الطهر قرءا لاجتماع الدم في البدن مسئلة
وايام الامتناع هي ايام اقل الطهر لانه لا يصح ان يكون فيها حيض ولا
خلاف فيه وكذلك ايام ما دون تسع سنين وما بعد ستين سنة هي
من ايام الامتناع وكذلك ايام الحبل عندنا من ايام الامتناع لان الحيض
والحبل لا يجتمعان عندنا وكل دم يكون فيه فهو استحاضة كما نقول ذلك
في ايام اقل الطهر وعلى هذا بنينا ولو ان امراة كانت عادتها خمسة ايام
ثم زاد بها الدم تركت الصلوة الى تمام عشرة ايام فان انقطع مع العاشر
او دونه كان الزائد حيضا وان تمادى بعده كان استحاضة وهو
قول زيد بن علي عليه السلام لانه قال ان الحايض اذا زاد دمها كان ذلك حيضا
اذا كان في العشر مسئلة ولا يجتمع الحيض والحبل هذا عندنا وهو مذهب
القسم والناصر وزيد بن علي عليهم السلام وح وص وعند مالك وش
هما يجتمعان والاصل فيه قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولو كانت
تحيض لكانت عدتها بالحيض لا بالوضع وقوله صلى الله عليه وآله في سبايا
اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرئ بحيضة وعن
علي عليه السلام رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مسئلة و
اختلفوا في الخارجة من الحيض هل توطا قبل الاغتسال او التيمم فعند
زيد بن علي ويحيى عليهم السلام وش لا يجوز وطيها وقال ح يجوز على
بعض الوجوه مسئلة ذكر ع انها ان لم تجد الماء وتيممت جاز لزوجها
وطيها والعباس انه ان اراد زوجها المعاودة تيممت ثانيا كما قال اصحابنا
تيمم لكل صلاة لان التيمم لا يرفع الحدث عندنا مسئلة ولا خلاف
ان انقطاع الدم في اقل الحيض لا يحل الوطء الا بعد الاغتسال او التيمم
واما الخلاف في اكثر الحيض وهو ما قدمناه مسئلة وقد حل الوطء
انما حرم حالة الحيض لكون الداعي بعد الطهر اقوى ولانها لو واقعها
على الحيض كان اقرب الى النفور لما يجب من تلوث الحال مسئلة ولان عدم

له بخلاف الصلوه ولا صابر
الى انتظار آخر الوقت للتيمم للوطي لانه لا وقت له
على الفرض بل التطوع بالصلوه جائز في اكثر الاوقات ولا اشتغال هو للضروره
لان المتيمم للقراءه مع تركها اشتغل في آخر يحتاج الى تجديد التيمم ولذلك ا
تيمم لمس المصحف **مسئله** فان اراد بعد ما اعاد التيمم لانه لا استباحه
بعد ما تنفل باله تيمم وكذلك اذا تيمم للصلاه فلم يصل حتى مضى الوقت لا يجوز
تنفل الصلوه حتى يجدد التيمم كما ذكرنا في القراءه ودخول المسجد لانه لا يتنفله
يبطل في الوقت **مسئله** نص يحيى عليه السلام على ان حكم النفاس حكم
الحيض وهو صحيح عند اصحابنا قال القاضي ابو مضر الاولى ان يستثنى ثلاثه امور
احدها القران والثاني الوقت فان وقت النفاس عقيب الولاده واما الحيض
تكون عقيب الولاده وبعدها والثالث من اشترى جاريه حبلى من غير المولى
اما بالنكاح او بالوطي بشبهه او زنا ثم باعها المولى وولدت عند المشتري
فانها ان لم تر الدم عقيب الولاده واغتسلت من الولاده على قول من يوجب
الاغتسال وهم الشافعيه في التحري عنه لا يجب الاغتسال بمجرد الولاده
فعلى هذا يكون وطيها بخلاف ذات الحيض فان من اشترى جاريه ذات
حيض ان ينقطع حيضها العارض لم يجز وطيها الا بعد انقضاء اربعه اشهر
وعشر الا ان يتبين لها حلا في النفاس لانه لا يجب الاستظهار مطلقا في الوقت
بل يجوز الوطي اذا انقطع النفاس وما عدا ذلك فالحيض والنفاس فيه سوا

مسائل الصلاه **مسئله** قال القاضي يوسف رحمه الله
سألت المؤيد بالله لو ان اهل قريه او مصر تركوا الاذان راسا هل للامام
ان يقاتلهم قال نعم وبه قال ابو الهيثم البلخي في تعزيره والاصطخري
ومحمد بن الحسن الشيباني قال محمد لو ان اهل كوره تركوا سنه من سنن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله قاتلتهم فان تركه رجل واحد ضربته وحبسته
وكلام الناصر عليه السلام يحتمل ذلك قال ابو يوسف آمرهم ولا اقاتلهم ويقال
قول ابي يوسف اصح في ترك السنن والذي ذهب اصحابنا وقاضي القضاه لان
السنه ما يستحق بفعله الثواب ولا يستحق بتركه العقوبه **مسئله**
قال بعض الاذان افضل من الامامه قال الناصر الامامه افضل **مسئله**
قال الناصر فان كان المؤذن واحدا نوى التقرب الى الله تعالى والناهض للصلاه

وان اذن جماعه نوى التقرب الى الله تعالى بالدعا الى الصلاه والاعلام بالوقت
والحث على البدار قبل الوقت **مسئله** قال فان اذن لعصبه جماعه
جاعه جاز الانفصال عليه **مسئله** فان سلم عليه وهو في الاذان
جاز ان يرد وجاز ان يوخر **مسئله** الاذان فرض على الكفايه وكذلك
الاقامه نص في الابانه ومعناه اذا اذن واحد في قريه من القرى سقط
الفرض عن الباقين وكذلك الاقامه قال القاضي ابو مضر رحمه الله الاولى ان
الاقامه يسقط الفرض عن اهل ذلك المسجد فقط بدلاله الاجماع فاما الاذان
فهو كما قال **مسئله** الصلاه في اللغه هي الدعا قال الله تعالى
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وقال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
الايه **وقال الشاعر** وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم
اي دعا وقيل هي مشتقه من صليت العود اذا لينته بالنار كان المصلي
يلين ويخشع في صلاته وفي الشريعه هي هذه الاركان في الافعال المخصوصه
مسئله اعلم ان الوقت لا يخلو اما ان يكون معتبرا بالعباده كما في وقت
الانطاق فيكون مستحقا مثل ما قالت الامامية او يكون
لا يتسع يكون تكليف ما لا يطاق ولا يلزم ما يقول يحيى عليه السلام في المعذور
الشمس دخل وقت الظهر والعصر ولا يلزم صلاه اخرى بعد الفراغ من الصلوه
والمسافرين عندنا انما يدخل وقت الاولى **مسئله** قال المؤيد بالله
الاولى وبعد تمام وقت تلي الاولى كما سلم على مصلي العصر قبل الظهر
وينصح فاعله ويوعظ ولا يسلم عليه **مسئله** قال الحسني ان كانت
وقبل الزوال لان الاجتهاد مسوغ فيها **مسئله** واما لم يكن اجتهاده وجب
المسئله اجتهاديه لا يصح لا نحل كل مجتهد مصيب عن المؤيد بالله
ان يزجر ولا يسلم عليه **مسئله** وحكى القاضي يوسف ... العصر في اول وقت
انه كان يقول لي افطر على شيء ثم يرجع من الظهر والعصر عقيب الظهر
الظهر لولا خلاف الامامه ولكن اجعل هذا اشبه وهذا قول المعتزله
والمنذر **مسئله** قال المؤيد بالله لا فرق بين ان يصلي العصر
وبين ان يصلي قبل المثل في انه غير مصيب وترتيبه واجب قال الحقيني
وهذا القول يدل على ان الاوقات المذكوره في خبر جبريل عليه السلام كانت

في ابتداء الشرع قبل ان تستقر اوقات الصلاة وان جواز صلاة العصر
في وقت الظهر والظهر في وقت العصر صار منسوخا كما يقوله الحنفي
ولما عند يحيى عليه السلم ليس بمنسوخ ولا دلالة على النسخ وذكر المؤيد بالله
في الشرح ان حديث ابي موسى وجابر متاخر وخبر ابن عباس متقدم لان
حديث ابن عباس كان بمكة وخبر جابر بالمدينة فكان خبر جابر اولى
بالاخذ وخبر ابن عباس هو ما رواه عن النبي صلى الله عليه انه قال
امني جبريل عليه السلم عند باب البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
الى اخره واما خبر جابر فهو ما رواه ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه عن اوقات الصلاة فقال صل معي فصلى به الصبح حين طلع الفجر الى
اخره **مسئلة** وفي خبر ابن عباس اشارة الامامة لصلاة المغرب وقت
واحد كما قاله ش وفي خبر جابر لصلاة المغرب وقتان **مسئلة** وفي
خبر ابن عباس اشارة الامامة والائتمام وتعلم فرض الصلاة واول ما كان
كان من صلاة الظهر وفي خبر جابر كان من صلاة الصبح كما ذكر
مسئلة وفي كتاب العقد عن محمد بن الهيثم عليهما السلم قال بلغنا ان
بلالا كان يؤذن للظهر فجاء جبريل عليه السلم الى رسول الله صلى الله عليه
وقال يا محمد ان الشمس لم تزل بعد فقال النبي صلى الله عليه لبلال كم بعدت
على زوالها فقال انما قد زالت بعد ما كلمتك وسحبت مسيرة خمسمائة
سنة فجعل بعض العلماء اسرع شيء من الزمن ومن كل شيء **مسئلة**
والمسافر اذا صلى في اول وقت الظهر وقدم الظهر على العصر فيحمل حالة
لا في الجمعة ووقت العصر انما يدخل بعد الفراغ من الظهر فما قال صلى
في اخر الوقت وهو المثل فهو بالخيار ان شاء قدم الظهر وان شاء قدم العصر
لانه وقت مشترك لا لاجل الترتيب في اجب قولي المؤيد بالله وهو قال [illegible]
اشتراك الوقت لان الوقت وقتهما معا فيقع الفعل بالخيار ثم
مسئلة وان بلغ الوقت الى اخره لا يقال يختص للعصر وان كان لا يسع
الا اربعا لانه في الاصل مشترك كالمال بين الشريكين اذا انتهى الى حد

لا يسعهما ومتى كان مشتركا فانما يعول فيه صح وان كان تقديم العصر اولى
وما قال في الافادة ان ادى الظهر او لا يكون قاضيا لها المراد به الاداء
كما يقال قضيت الدين اذا اديته **مسئلة** اما على قول يحيى عليه السلم
بجواز الجمع بين الظهر والعصر للمعذور ونحوه المراد به في اول الوقت لان وقت
العصر لا يكون قد دخل ما لم يصل الظهر فاذا فعل الظهر يكون حينئذ وقت
العصر داخلا بدليل انه لو كان في وقت العصر داخلا لجاز له فعل العصر قبلها
خلاف قول الامامية فانهم يقولون الخمس صلوات بثلثة اوقات وقت
الزوال ووقت الاول في وقت الاخر ووقت المشترك بينهما على ما نعلمه
مسئلة الصلاة الوسطى الجمعة يوم الجمعة وفي غيره الظهر وهو
يروى عن علي عليه السلم وعائشة وعن زيد بن ثابت في الصلاة التي توجه بها
رسول الله صلى الله عليه الى الكعبة هي الظهر وهو مذهب الهيثم ويحيى و
الناصر عليهم السلم وعند المؤيد بالله وح وض هي العصر ومثله عن علي عليه
السلم وعند ش هي الصبح ومثله روي عن ابن عباس وجابر وعن قبيصة بن
ذويب انها المغرب والمقصود بالخلاف فيها الشدة لحفظ وقتها
لكثرة الثواب فيها **مسئلة** قال المؤيد بالله وتصلى اذا لم يسع النهار
الا اربعا واخذ بنقص من الربع ايضا فان صلاها حين صار ظل كل شيء مثليه
كان مؤديا وفيما قال الحنفي وهذا يدل على انه يرى ان اخر العصر
اولى ووافقا لح خلافا للهادي عليه السلم **مسئلة** تحصيل المذهب ان اول
وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال واخره حين يصير ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال هذا عند صاحبنا وابي يوسف ومحمد بن
الحسن وفي رواية اخرى عن ح ان اول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه
وهو اخر وقت الظهر عنده وفي رواية اخرى وقت العصر عند غروب الشمس
مسئلة قال المؤيد بالله ربما اخر الظهر الى وقت العصر لمن لا عذر له
يكره ولا نقول انه لبدعة كتاخير العصر الى اصفرار الشمس ومثله نص
الهيثم عليه السلم وجه الكراهة قوله صلى الله عليه ليس في النوم تفريط انما
التفريط على من اخر الصلاة عن وقتها حتى يدخل وقت صلاة اخرى وذلك
انه يكون نسيا وبحرية **مسئلة** وسئل الحسيني عن صحة جلوس جرح من [illegible]

وترك الظهر والعصر في الطريق لشدة المطر هل يعول الوصي والفسو بذلك فسال الاسود ولا يعول الا ان يكمل الصلاة من غير جمع فحملناه على التقية كما العزل عن الولاية

مسألة قال القاضي ابو محمد بن يزداد يكره ويركن ادرك ركعة من العصر يصلي ركعة من غير قراءة ثم قرأ في الركعات بعد الوقت يفسد صلاته عندنا ولا يسوغ انما انصا اذا اراد الاحتياط للوجهين بل الحكم يجمعهما فقط

مسألة وسجود الشكر وصلاة النافلة قبل صلاة العصر لا يكره وكذلك بعد الصبح بلا خلاف وانما الخلاف بعدما صلى العصر او الصبح فعند المؤيد بالله يكره في هذين الوقتين سائر النوافل فاما قضاء الفرائض والسنن المخصوصة بالفرائض لا يكره في هذين الوقتين وكذلك صلاة الجنازة فاما عند القسم ويحيى عليهما السلام لا يكره فعل شيء من الصلاة فيهما اذا كان او قضاء فعلا كان او سنة فان من قبل صلاة لها سبب لا يكره فعلها في هذين الوقتين فان لم يكن لها سبب فلا فالحج لمن النوافل في هذين الوقتين سواء كان لها سبب او لم يكن فاما الفرائض فلا بأس وقضاء السنن المخصوصة بالفرائض يكره في هذين الوقتين عنده

مسألة قال المؤيد بالله لا يجوز قضاء الفرائض والسنن في الاوقات الثلاثة وكذلك اذا الفرائض والنوافل والسنن وهو قول ح الا عصر يومه فانه يجوز حال غروب الشمس عنده وقيل هو مذهب المؤيد بالله قال القاضي يوسف رضي هذا سمعته

مسألة واذا افتتح الفعل في الاوقات الثلاثة فلا يصل ان يقطعه عند المؤيد بالله رح وعند القسم ويحيى والناصر عليهم السلام لا يكره فعل الفرائض في هذه الاوقات الثلاثة اذا كان قضاء وهو قول ش واما في صلاة الجنازة اجماع العترة انه يكره في الاوقات الثلاثة وان كانت واجبة

مسألة وذكر المؤيد بالله بيس ليس ووجه ان قضاء السنن في الاوقات الثلاثة لا يكره على اصل يحيى عليه السلام كما لا يكره الفرائض عنده والمنتظر يصل على اصله في قضاء الفرائض لا يكره قضاء كان او اداء فاما قضاء النوافل يكره في الاوقات الثلاثة وعند المؤيد بالله

مسألة لا يوجد من النوافل بعد صلاة العصر وصلاة الصبح الا ركعتي الفجر للنهي الوارد نص على هذا التي فيما يعود الى الفعل في الاوقات الثلاثة يعود الى الوقت بعينه هذا عنده ويكون النهي عنده حقيقة كما بينا

مسألة لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما لاي عذر كان الا للمسافر فقط عند المؤيد بالله رحمه الله اذا كان سفر الحج دون عمرة وعند القسم ويحيى عليهما السلام يجوز الجمع في السفر والحضر لاي عذر كان سفر الحج دون عمرة قال للشرط وكذلك لاجل المباحات وهو قول اهل قال وكذلك يجوز الجمع في الحضر لاجل المطر

مسألة نص على هذا انما يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما للعذر اذا لم يكن صلاته بدلا عن صلاة الصحيح السليم فاما اذا كانت بدلا عن صلاة الصحيح فلا يجوز الجمع الا في آخر الوقت كالمتيمم وسلس البول والمستحاضة ومن في حكمهما فانه يجوز لها الجمع في اول الوقت بوضوء واحد لان صلاتهما ليست ببدل هذا مذهب عنده واما عند المؤيد بالله عليهما السلام لا فرق بين هؤلاء في انهم يصلون في اول الوقت لان عنده صلاتهم ليست ببدل الا المتيمم فان صلاته بدل عنده فلا يجوز الا في آخر الوقت ولكن عنده ايضا لا يجوز لهؤلاء الجمع بين الصلاتين في اول الوقت الا للمسافر على ما بينا.

مسألة قال ح س اذا جمع في وقت الاولى بدأ بالاولى وان جمع في وقت الثانية فهو مخير هذا اذا كان مسافرا واما جمع المطر فانه يجوز ان يقدم الثانية في وقت الاولى على احد القولين قال الشيخ علي بن الحسين يحتمل عندنا بمعنى ان الترتيب عنده واجب لان الترتيب انما اعتبر وان قلنا الترتيب واجب كما حكى علي بن العباس عن القسم عليهما السلام من صلى الظهر حتى صار العصر اجزاه العصر ويصلي الظهر بمنزلة الفائتة فاذا ذكر في صلاته يقطعها

مسألة الجمع على ثلاثة اقسام احدها جمع التقديم وثانيها جمع التأخير وثالثها جمع المشاركة فهو فعل الصلاتين جميعا في الوقت المشترك بينهما نحو المثل للظهر والعصر وبعد الشفق للمغرب والعشاء

مسألة واما جمع التقديم فهو تقديم الصلاة الثانية الى الاولى في وقتها كتقديم العصر الى الظهر والعشاء الى المغرب

مسألة واما جمع التأخير فهو فعل الصلاة الاولى في الوقت المختص بالثانية اما في وقت الاختيار او الاضطرار

مسألة واما عند المؤيد بالله جمع التقديم لا يجوز الا للمسافر فقط خلافا ليحيى ونص على هذا قول المؤيد بالله اذا جمع بينهما لا يتنفل بينهما ان تكون جمع المشاركة خارجا عن هذا التنافي لان ذلك ليس بجمع على الحقيقة لان الوقت وقت لهما خلافا ليحيى عليه السلام فان عنده لا يكره التنفل بينهما في الاحوال كلها

مسألة واذا اراد الجمع فانه يتنفل بينهما عند المؤيد بالله فانه قال لا احبه ولكن يتنفل قبل الجمع او يؤخر الى فراغ الفرضين ولكن بعدهما الركعتين اولى لان بعد العصر يكره التنفل عنده

والوحنيفه ... اوجب ان شغل بعدهما بفعل مسئله وسبيل الماضي
عنفع ... وعند عنى انا جب اد ... اول وقت الاولى واول وقت الاخرى هل يجوز
... اراد الجمع بين الصلاتين في آخر وقت الاولى ... اذا كان مسافرا
ان يشتغل بينهما بفعل الاشتغال بينهما او شدبينه وقال الامام المؤيد ...
وكان في اول وقت الاولى مسئله عند المؤيد بالله اذا اخر الصلاة عن
اول الوقت لم يجب العزم على الادا انما يعزو عند المعتزله يجب ومثله ذكر السيد
ابو طالب عليه السلم في التحرير مسئله واما ان اخر عن المثل للعذر يجوز بالاجماع
من المؤيد بالله ويحيى بان كان من غير عذر فعند المؤيد بالله انه اثم ولا يكون كبيره ذكره في
باخيرها الى احقاق السنين ومثله ذكر ... عليه السلم في موضع وعلى قول يحيى والناصر
عليهما السلم يحتمل ان يكون كبيره ويحتمل ان لا تكون كبيره وهذا الاولى مسئله قال
الناصر عليه السلم حي على الصلاة دعا الى الصلاة وحي على الفلاح دعا الى الزكاة وحي على
خير العمل دعا الى الجهاد ومعنى حي الاجابة ومعناه هاهنا الجمع للصلاة والزكاة
والجهاد واجبها

فصل في استقبال القبلة مسئله

ولو اختلف اجتهاد جماعة في التحري يجب على كل واحد منهم ان يصلي باجتهاده وان اتم
بغيره صحت صلاة الامام وبطلت صلاة المؤتم وذكر ع انما تصح صلاتهم اذا لم يعلموا
بالقطع الامام وكان في الله طلما مسئله وسئل السيد اذا تحرى رجل
الى جهة وصلى اليها بالتحري الان يغلب على ظنه انها ليست جهة الكعبة وجب
عند التحري بانما كالحاكم اذا اراد الحكم باجتهاد نفسه وكان قد حكم فيما مضى
ثم اذا وقع بانها مثل ذلك يجب عند التحري الا ان يغلب على ظنه ان الاجتهاد
الاول كان حقا مسئله التحري طلب الامارة الى عند حصولها يغلب على الظن
اخر الامرين ويكون الامارة عقلية كامارة ان القبلة في جهة مخصوصة وان
كان وجوب التوجه شرعيا ذكره قاضي القضاه مسئله واذا امكنت معاينته
الكعبة لم يجز الصلاة بالتحري وكذلك اذا امكن معرفة القبلة لم يجز التحري في
مسئله ومن وجوه التحري النظر في هبات الريح وكذلك النجوم وقيل ان المجرة في كبد
السما يكون فوق الكعبة الى امثال ذلك من العلامات مسئله ويعرف
القبلة في ديارنا هذه بان يعلم استواء الشمس بل ان يزول ثم يحرف الى اليمين
مقدار شبر نحو المغرب بذلك جهة الكعبة ان شا الله لانه روي في الخبر ان
الكعبة الى المغرب ابل قالوا اصحاب الحديث يصلون في التحري الى جانب اليسار

ونحن الى اليمين مسئله المقصود بالتحري عندنا اصابة جهة الكعبة لا عين الكعبة ومثله
ذكر الكرخي وبعض ... وذهب ابو بكر الرازي وبعض الشافعية الى ان المقصود اصابة
عين الكعبة ومثله عن الناصر مسئله وما يرد لخلاف ان عندنا سوى جهة الكعبة
في الصلاة وعندهم سوى اصابة العين كما لو كان بمكه مسئله لا يصح الا النيه
للتوجه الى القبلة عندنا واجبه لان ... لا يباشر للنيه فيه لا يصح ان يجعل النيه شرطا
في صحته كنحو دخول وقت الصلاة وازالة النجاسة والوضوء بما طاهرا وموضع او ثوب
طاهر بان النيه لا يؤثر في ذلك ولا يبدل حكمه الذي هو عليه من صحه او فساد
وانما يؤثر النيه في تنوع الافعال المتفقه في الصورة كالظهر والعصر واحكام الا
فعال كالنفل والفرض والتمييز بين العادة والعبادة كالامساك عن الطعام
للحمية او الصوم والغسل للتبرد او العبادة مسئله وما ذكر ع ان النيه شرط
في استقبال القبلة المراد به العلم مسئله وما يجب معرفته لما يحصل المرء الواره
فهو فرض عين وما المرجع للبيان للعين فهو فرض على الكفاية مسئله من صلى المرسه
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله تعرضه التوجه الى عين الكعبة
قاله ابو بكر الرازي وقال السيد هذا اذا لم يسمعه عيانا . رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله في الاصل مسئله جميع وقت الصلاة ليس بوقت لوجوبها لانه يمكن
تكرار امتثال المامور به في وقته في الصوم جميع اليوم وقت لوجوب الصوم لانه لا يمكن

فصل فيما يصلي فيه وعليه

تكرار امتثال المامور به في وقته
مسئله في لواذن ابن هشام عن الحسن البصري من بال على الزعفران باعه وصبغ
به قال ان غسل تجاره الصلاة فيه وهذا يدل على ما يصبغ مثل بحسن لعوذ
طاهرا بالغسل والكلام فيه اذا صبغ بشي مغصوب والاقرب ان يصح الصلاة
فيه ايضا لان الصبغ لون وليس بعين ويستر العورة كحصل بالحلال قال الفاضي
ابو محمد كدي كان يقول لي الفاضي المؤيد وان كان الاولى من كل مسئله واعلم
انه يجب على المرء ستر عورته لانه حرم كشف العوره ويكون الستر عبادة لانه لولا
الشرع لما لزمه ولزومه على وجهين احدهما في نفسه والاخر لصلاته ويجب للصلاة
قدر ستر العورة ولما عداه مستحب والذي يلزمه لنفسه بان يستر عورته فيما بين
الملا من الناس وربما يلزمه الزيادة اذا كان لو لم يفعل لادى الى سقوط جاهه
ومروته مسئله واذا لم يدخل لونا للعاري لزمه قبوله وستر عورته

وعندنا لا يلزم قبوله ولو صلى عريانا لم يجز صلاته ذكره في المنتخب
فان لم يفعل وصلى عريانا لم يجز صلاته الا ان يكون اعاره بحيث يلزمه القبول لان ذلك لا منة
عريانا قاعدا صحت صلاته
فيه في العاره **مسئله** فان وجد الثوب في اثنا الصلاة يلزمه ثم يبني فان لم يفعل
بطلت صلاته **مسئله** ولو ان عراة لم يجدوا الا ثوبا ومعهم رجل يعيره ثوب ودفعه
اليهم للصلاة فانه يجب عليهم ان يصلي واحد بعد واحد ولا يجوز لاحد ان يصلي عريانا
وان فات الوقت حتى يفرغ صاحبه ثم يرجع الثوب اليه عند ش قال الناصح
ابو مضر ويمكن ان يقال اذا خاف ان تفوت الصلاة جاز ان يصلي عاريا حال الناس ه
مسئله قال الفقيه عليه السلم لو ضرب بالسيف كرب فاصابه ادم لم يغسله في صلاته فان
شك هل اصابه ام لا فهو طاهر **مسئله** وان سقيت النصال او السيف
وكوي بسم حيه او دبل ما لا يوكل لحمه لا يصلي فيه وكذلك لو احميت بالنار لم تطهر
حتى يغسل بالماء ذكره ض بن قال الفقيه ابو مضر والاولى ان يطهر اذا احرق
واحمي بالنار لانه يكون استحالة على ما بيناه فيما تقدم وكذلك اذا شمس يجوز الصلاه
فاما اذا شمس لا يجزيه **مسئله** واذا كان لرجل ثوبان احدهما نجس لا يعرفه بعينه
وهو غير واجد للماء صلى فرضه في كل واحد منهما على الانفراد وينوي في كل مرة
انه يودي صلاة وقته هذا عند يحيى والمويد بالله وعلي وعند الفريقين يتحرى
فيما يصلي فيما يغلب على ظنه انه طاهر **مسئله** وهذا الخلاف في الاواني
اذا كان احدهما نجسا يتحرى فيما يغلب على ظنه طاهر عند ش فانه لا يتحرى
عندنا فان كانت الاواني ثلاثة فانه يتحرى **مسئله** فاذا التبست جميعه العله
لا يلزمه ان يصلي خمسين كالصلاة في الثوبين لانه يحصل به القطع والعلم بالصلاة
في احد الثوبين بخلاف الخمسين فانه لا يحصل لانه يتعذر مع البعد **مسئله**
قال ابو الله فان لم يغلب على ظنه الطاهر من الاواني يحتمل ان يريق الكل
حتى يجوز له التيمم لانه مادام هناك ما يكون مانعا من جواز التيمم ويحتمل انه يجوز
تيممه وان لم يهرقها لان وجود هذا الماء بمثابة عدمه **مسئله** فان غلب
على ظنه بعد فعل الصلاة بالتيمم ان احدهما طاهر نظر ان كان قبل مضي الوقت وجبت
الاعادة لتلك الصلاة وان كان بعد مضي الوقت لم يجب كما في نحوها من المسائل
مسئله فان غلب على ظنه طهارة اناءين من الثلاثة يكفي الطهارة
باحدهما ولا يجب بهما معا **مسئله** فلو اذا كانت الاثواب كثيرة بحيث لو صلى
في كل واحد منها فاتته الصلاة او خرج وقت الاختيار او يمنع من التكسب بحيث
لغيره فانه يتحرى في اول الوقت لان اسقاط الفرض اذا لم يكن باليقين فانه يودي بالظن ذكره

ابو

العيما وهكذا عندنا **مسئله** ذكر المويد بالله ان الرجل اذا كان له ثوبان احدهما نجس لا يعلمه بعينه
صلى في كل واحد منهما وينوي في كل واحد منهما انه يودي فرض وقته ولم يامر بان يجعل النية
مشروطة كما في صوم يوم الشك والفرق بينهما انه هناك لا يتعين ان اليوم من رمضان
فلم يجز قطع النية ولو قطع لزمته التوبة وفي الثوبين تيقن وجوب الصلاة ولم يتعين
في الاولى بانها صحيحة **مسئله** وذكر المويد بالله في موضع ما يدل على انه يجعل
النية مشروطة فيه وهو احوط **مسئله** وهكذا القول في صوم اخر رمضان
عند التباس هلال شوال بخلاف اوله على ما ذكرنا لان الوجوب متيقن كما ذكرنا في الصلاة
مسئله واما التحري في الاواني فلا يجوز عندنا والخلاف في ذلك بين الصحابة فذهب
علي عليه السلم ان الحظر اولى ومذهب عثمان ان الاباحة اولى قال عليه السلم الجمع بين
الاختين المملوكتين حرمتهما اية واحلتهما اية فالحظر اولى فصح احدنا بقوله وبعض الناس
اخذ بقول عثمان فقولنا استوى الحظر والاباحة فالحظر اولى كالجارية المشتركة
ليس لاحدهما وطئها ولا يلزم الثوبان لان الطاهر يجوز الصلاة فيه في جميع الاحوال
والنجس يجوز في حال ولا يجوز في حال فصارت الاحوال ثلاثة كلها اثوان فغلب حكم الحظر
على الاباحة ولهذا قلنا ان الصلاة بالتحري يجوز لان صلاة النفل يجوز الى غير القبلة
في حال وهو الفرض يجوز في حال وهو حال المسايفة وركوب السفينة ولا يجوز
في حال فجاز للتحري غلبته فجاز التحري لذلك **مسئله** الحرير حرام على ذكور بني
ادم المحض المتشابه ثم القليل منه معفو لانه يكون تابعا للثوب وسنيها كانه
كما يقول في روس التكك وما يعقد به الحسب والاقبية والقراطق والفرجيات
والصدر وما ابرطه منه لا يحرم وكذلك علاق المصحف **مسئله** وما ذكر في
الخبر ان ازرة الرجل الى نصف الساقين لا جناح عليه فيما بينه وبين كعبيه فمن اسبل
من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا قال المويد بالله
لا نعلم انه قيل لحال الصلاة في ركوعه وسجوده ولعله اراد به سائر الاحوال
لا نعلم انه قيل ... بدليل قوله صلى الله عليه اذا صلى احدكم
مسئله وستر جميع البدن مستحب للصلاة ... انه قال لمن ساله عن الصلاة
فليجعل على عاتقه شيئا وروي عنه صلى الله عليه ... لئلا تبدو عورته من فرجه ويكون
في الثوب الواحد فقال نعم زره ولو بشوكة انما قال ذلك اذا كان الرجل واسع
سترا لها اذا قام وركع وسجد ولهذا قالت الشافعية
الجيب بحيث تظهر عورته من فوق لمن ينظر اذا ركع فستر صدره بلحيته لم تكن
ستر العورة بعض البدن لا يجزئه كما لو ستر عورته بيده **مسئله** ولو صلى على عريش
موضع ثوب لا سراويل عليه بحيث تظهر عورته لمن ينظر من تحت العريش

لم تجز صلاته وهكذا عند محمد لانه كره الصلاة في الفرو لمخالفته عن البدن وعلى
هذا لو طرحت عورته لمن ينظر من تحته او اذا ركع وسجد لم تجز صلاته اذا امكن رؤيتها
من غير اجتهاد وتكلف بان يكون جالسا او شيئا فاما ان استلقى واسطح حتى يرى عورته
فلا حكم لذلك وجه ما قلنا قوله صلى الله عليه وآله ... ولو شوكه **مسئلة** ولو صلى على عرش
وعلى قوائمه في بحير او صلى على بحيرة وعلى اعصانه او اصله في بحير بنظر ان كانت النجاسة
يتحرك بتحركه دون البحيرة او العرش لم تصح صلاته كما ان يحرك حمله العرش والشجر هل تصح صلاته
ام لانه نظر ما ان يحرك البحيرة او العرش وكان عليه نجاسة من الزلزلة او بهبوب الريح ونحو
ذلك ينبغي ان تصح صلاته وهكذا حكم القنطرة الغرقة **مسئلة** وهكذا حكم المصلي في السفينة
اذا كان في السفينة في بحير بانه ان يحرك بحركته تفسد صلاته وان كان يتحرك الماء وموجه
لا تفسد صلاته **مسئلة** قال الاستاذ ولو صلى على تخت قوائمه نجسة جازت
وكذلك لو كان على طرف بحير اذا بسط عليه حصيرا وما اشبهه **مسئلة** ولا يجوز ان
يصلي على عرش من غير ستر اذ بل وان كان مستترا لانه تظهر عورته وان لم يرها الناظر
الا اذا بسط عليه حصيرا وما اشبهه **مسئلة** ويجب ان تكون ثوب المصلي مرسلا
بحيث لا تظهر عورته عند الركوع لمن قام خلفه في الارض والا فلا يجوز لكونه الاستار
مسئلة واذا صلى على حصير غليظ تحته نجاسة متصل به لا اري الصلاة عليه لانه
واعلظ فهو كالشيء الواحد وهو مذهب وكذلك والوصلي على ثوبين احدهما
نجس وخيط احدهما على الاخر او مثل ذلك وان جعل النجس من تحت لانهما ما خالطه
صارا كالشيء الواحد واجازت الشافعية في المسئلتين اذا كان النجس مما يلي الاسفل
قال القاضي ابو نصر وظاهر المسئلة تقتضي ان الصلاة عليه لا تجوز سواء كان ما تحته
من النجاسة بحذاء ما يقع عليه طرفه وثيابه اوجبانا عنه لان المصلي عليه
يكون بحسب الحالين الا ان الشيخ رحمه الله قال ان معناه اذا كان بحذاء ما يقع عليه
عضو لانه لو كان على وجه المصلي فيقع عضوه عليه كان حكمه كذلك وكذلك اذا كان
مما يلي الاسفل **مسئلة** واما اذا كان في جانب منه يجوز كما لو كان على وجه
المصلي ولم يقع عليه اعضاؤه قيل ان في هذا نظرا **مسئلة** ويعلى هذا ان كان
ما تحته من النجاسة يابسة لم تعلق بالحصير ولا تحرك بحركته صحت صلاته سواء
كان بحذاء ما يقع عليه اعضاؤه او مباينا لان المصلي عليه طاهر قال المؤلف
الصحيح عندي جوازها كما قال الشافعية وهكذا على اصل يحيى عليه السلام لانه
قال لا بأس بالصلاة على الموضع قد ذهبت والقي عليها طين طاهر وحرف
الفنا الصلاة على سرير بسط على النجاسة اذا كان رقيقا ويعلم ان ما تحته

لا بي العباس وما لا يشبه في حكم النجس الاسرى ان المصلي او ثوبه لو كان يلاقي النجس لم تجز صلاته
كما لو كان الثوب نجسا الذي لما كان الملاقي بدن المصلي طاهرا جازت صلاته هو
مسئلة ولا خلاف ان طرفي المصلي لو كانا بحشيش جازت الصلوة على موضع طاهر
اذا لم يتحرك بتحركه وان كان الحصير واحدا والبعاضه متصله وهذا الاتصال الحاصل من
الصاله بالحياطة لانه يمكن ان يرفع ويقطع فيكمل واحد منها واستعمل الحصير لتطهر
ولا انفصال الا ... متصرف على النجاسة لانه يبطل بما اذا كان الحصير مفروشا على النجاسة
ولم يعتق به ... ولان بدن المصلي لا يلاقي النجاسة فوجب ان تصح صلاته دليله
اذا كان على طرف بصلاه نجاسته هذا كله كلام الشريف الحسني رحمه الله
مسئلة قال القاضي ابو نصر وما قاله الحسني قوي عندي على مقتضى كلام المؤيد
بالله **مسئلة** قال وكذلك عندي لو حركت النجاسة بتحركه لا بأس على اصل
المؤيد بالله اذا لم يمس ثوبه بها ولم يكن مباشرا لها والشافعية يقولون لو صلى
وفي كمه جرو الكلب او شده مفقود الكلب لم تصح صلاته ولو كان في رجله رقعة
الكلب مشدوده جازت الصلاة قال ابو الحسن الحسني يجب ان تكون الصلوة مع
الربيعة او خيط او حبل شد في وسط وما سقط على النجس بعيد منه لا يلاقي
بدنه وهكذا يجب ان يكون حكم العمامة اذا كان النجس منها لا يلاقي بدنه ولا
يرتفع بارتفاعه **مسئلة** وذكر بعض اصحابنا ان الثوبين اذا لم يكونا مخيطين
جاز لان المؤيد بالله اعتل بان بالخياطة كانا كالشيء الواحد وجه طاهر
ما في الكتاب قوله تعالى وثيابك فطهر الاية ولانه صلى في موضع نجس ان لوث
نجس ولا يجوز صلاته كما لو كان على وجه الحصير نجاسته **مسئلة** عن ابي عبد الله
الختاطي اذا القيت نجاسته يابسة على المصلي فابرموت ولم يلبث لم تبطل صلاته وان لبث
ساعة ثم سقطت بطلت صلاته وهذا يقرب الى ما ذكره ع في البحر وما على ما ذكره م بالله
تبطل صلاته لانه باشر النجاسة حال الصلاة وهكذا الخلاف اذا انكشف العورة
حال الصلاة سواء سترها قبل الاستقبال الى ركن اخر او لم يسترها فاما
لابي العباس فانه قال اذا سترها قبل الاستقبال الى ركن اخر لم تبطل صلاته هو
مسئلة وفي المنتخب من كانت عليه عمامة طويلة فصل بالنجاسة او شد
في وسطه حبلا وطرفه على موضع نجس لم تجز الصلاة وان كان الطرف ساقطا
عنه وذكر في المنتخب انه تصح هاهنا على ما بيناه فيما تقدم وهو الاولى **مسئلة**
واذا كان ما يصلي عليه كساء بسط على وجهه منه بلا وصلى عليه جاز اذا كان

مقام المصلي ويسجد على المنديل المتزايده اذا كانت النجاسه باينه ويكون في البدن
صفاقه ولا فرق اذن بين ان يكون محاذيا ما يقع عليه اعضاوه او بعدا منه
في انها تصح صلاته واما اذا كان رقيقا او كانت النجاسه رطبه لا يجوز الصلاه
عليه سوا كان محاذيا ما يقع عليه اعضاوه او بعدا منه لانه في حكم المماس والمباشر
له للرقه **مسله** ولو قام المصلي في الصف وبجنبه من يكون ثوبه نجسا ويمس
ثوبه ثوبه ويجاوره فالاقرب انه لا يضر ذلك صلاته ما لم يمس به ثوبه
مسله وكذلك لو قام في صلاته بين يدي شيا من حايط او خشب نجس لانه غير مستعمل
مسله وليس كذلك من وقع طرف ثوبه على موضع نجس في قيامه
للنجس **مسله** وهو حامله هذا عند المويد بالله واما عند يحيى يبطل
او سجوده لان ذلك عليه وهو الاولى بل المراد بما قاله المويد بالله في الكتاب
مسله صلاته اذا كان يمس ثوبه موضع النجس لم تصح صلاته وهو الاولى
اذا لم يمس الثوب موضع النجس واما ان يمس موضع النجس فبهذه المسايل الثلاث صحيحه
على المذهب فاذا حملنا المسله على هذا الوجه **مسله** واما اذا كانت
لا يماس شيا لانه لم يباشر النجاسه حال الصلاه فانما تصح صلاته
النجاسه بين سجوده وبعمامه او يجد اصدره عند السجود فانما يبطل صلاته
اذا لم يقع طرفه عليه ولا يتحرك بتحركه وما ذكره في البحر انه يجزي على مذهب
مسله قال المويد بالله والاقرب
المراد اذا وقع طرفه عليه لان ستر العوره اكثر من تابر
في ان من لا يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه ولم ينزعه لانه ستر بها الاترى انه يامر المعاري بترك القيام
اركان الصلاه عنده في لبسه لقول النصا بوجوب الصلاه فيه حال الضروره
لمكان ستر العوره وكان المويد بالله لا يحكم ببطلانه لان حكمه بحال النجس
مسله واما المغصوب وتر الساتر
مسله ولا خلاف انه اذا احتسى من نزع الثوب ضررا من الحر او البرد فانه
مسله ولا خلاف ان الصلاه في الثوب النجس **مسله** تجوز الصلاه في الثوب النجس
يجوز اذا كان بدنه نجسا او من به سلس البول او سيلان الجرح او دم الا
النجس يجوز اذا كان بدنه نجسا او من به سلس البول او سيلان الجرح او دم على
ولو قطر الدم على المستحاضه صلى ولو قطر الدم على
ويجوز ذلك لقوله صلى الله عليه واله للمستحاضه اذا كان بدنه طاهرا سليما ولا يجد
مسله وانما الخلاف اذا كان بدنه طاهرا سليما ولا يجد
الحصير وطرا على اصل العبيم ويحيى
الا ثوبا نجسا قال المويد بالله يصلي فيه وهكذا خرجه على اصل الهادي
وهو قول محمد وعنه ولم يرسه بالحياة ان شا صلى فيه وهكذا خرجه ابو جعفر ان
شا صلى عريانا قال السيد وهو الاولى على اصل يحيى عليه السلم لانه قال
لا يصلي في الثوب الا اذا كان طاهرا وهو قول ش وجه الاول قوله تعالى

خذوا زينتكم عند كل مسجد وادنى الزينه ما يستر العوره وفي لبس الثوب
النجس ستر العوره وجه الثاني ان طهاره الثوب شرط للصلاه كطهاره
الما وقد ثبت انه اذا لم يجد الا ماء نجسا لا يتوضا به فكذلك الثوب النجس
مسله واما الثوب المغصوب والدار المغصوبه فلا تصح الصلوه فيهما
عند اهل البيت عليهم السلم وهو قول ابي شمر من فقها البصره وقول المعتزله
في الدار المغصوبه **مسله** قال ابو علي لا تجزي الصلاه في الثوب المغصوب
واما ابو هاشم فصل بين العابد والمزين يعني ان يستر وحده ما يجب ستره بالحلال
وما عداه بالحرام جاز ذلك ومثله اشار اليه المويد بالله **مسله**
واجمعت المعتزله على ان الوضو بالما المغصوب يجوز وعند العترة لا تجزي
الصلاه بالما المغصوب والثوب المغصوب وفي الدار المغصوبه ذكره
وجه قولنا ان الصلوه عباده خالصه يتقرب بها الى الله تعالى واستعمال
المغصوبات معصيه والفعل لا يجوز ان يكون طاعه ومعصيه لتنافي ذلك
مسله واذا حبس في الدار المغصوبه او ببيت فلم يقدر على الخروج وذلك
لو تيقن ذلك انه مغصوبه وهو معتقدا ومثابته ولا يقدر على التروك يصح
صلاته في جميع ذلك ولا يلزمه الاذى في شي من ذلك والحال هذه بل يكون بمنزله
المحبوس الذي لا اختيار له **مسله** وكذلك الكلام في المكان النجس قال الامام
المنصور ولكن يصلي في اخر الوقت في جميع ذلك ليكون بمنزله حال الوضو العبرتا
ولا تراب **مسله** قال القسم عليه السلم من حبس في موضع قذر يومي
ولا يسجد على القذر **مسله** لا خلاف ان الصلاه في الحرير المحض تجزي
ويكون في حال الضروره بجواز لا يجد غيره او يخشى الهلاك من نزعه للحر والبرد
لانه يجوز لبسه ابتدا للضروره بجواز ذهاب العدو والكفن به وستر العوره اذا لم يجد
غيره ونحو ذلك فاولى ان يجوز لبسه في الصلاه للضروره **مسله** والخلاف
هل يجوز لبس الحرير المحض في حال الرفاهيه لا يذكر يحيى في الاحكام انه يكره
الصلاه في الحرير المحض قال المويد بالله انما ذكر بلفظ الكراهه لانها تصح
لا انه يكره وهو اختيار المويد بالله وح وص وش ومثله حصله السيد الحسني وع
قال الحسني وهو الاصح دون ما قاله في المنتخب نحو ما ذكره يحيى في الثوب
المتنجس صبغا بلفظ الكراهه وكذلك قال يكره الصلاه الى القذر والى المقبره
وكذلك يكره الصلاه في الحمام وهكذا عادته في الماكول فيما لا يجد اكله لم يكره بلفظ

التحريم وما يكون تركه اولى تذكر بلفظ الكراهة وقال في جلود الخز اكره
الصلاة فيه ولم يظهر له تحريم الصلاة اذا كان بلفظ الكراهة في
اغلب المواضع ونراعي الفاظ العلماء ومقاصدهم في جميع مذاهبهم
مسئلة واما المسنط حمل ذلك على المنع والتحريم وهو مذهب الناصر
وداود واهل الظاهر مسئلة وعلى ما ذكره للمسنط اذا كان بصفه
بطنا تصح الصلاة في الرفاهية مسئلة واما اللبس انما يجوز على الصحيح
من المذهب اذا كان القطن غالبا وجه الاول انه ثوب تصح فيه صلاة المراة
فكذلك صلاة الرجل كالقطن وجه الثاني قوله صلى الله عليه وآله والزعفران
حرامان على ذكور امتي حل لاناثها وقوله صلى الله عليه وعلى آله لا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير فانه لهم في الدنيا ولكم
في الآخرة مسئلة ولا يجوز التلبس بملبوسة الحرير وان كان القطن
بطنا ولذلك لا يجوز الركوب على مراكب الذهب والفضة ولا استعمال
البريسم المذهب الا في الحروب المحققة مسئلة وما ذكره في المتبع صبغا
انه يكره الصلاة فيه الاقرب انه اراد به الحمرة والصفرة دون الزرقة وغيرها
الا ان في الغالب يستعملان للزينة وقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
كراهة الصلاة في ثوب احمر قاني ولانه يكره لبسه فكذلك الصلاة فيه وقد روي
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر
وروي انه صلى الله عليه وآله نهى عن لبس المياثر والقسي والمياثر اغشية السروج
والقسي ثياب كان يخلط بحرير تعمل بمصر في قرية لها يقال لها القس فنسبت
الثياب اليها مسئلة ولو صلى على مصلى طاهر وفي موضع منه نجاسة
يابسة لا تقع عليها اعضاؤه سوى انه لا تفسد صلاته كما لو كانت النجاسة
تحت المصلي غير ملتصقة به ومثله ذكر محمد بن يحيى عليهما السلام وذلك في
الحرير لو كانت نجاسة من مقام المصلي وسجوده لم تصح صلاته قال المسنط المراد
اذا وقعت اعضاؤه على النجاسة او كانت تتحرك بتحركه فعلى هذا اذا كانت
النجاسة يابسة ولا تقع طرفه عليها ولا تتحرك بتحركه فانه لا يمنع من صحة

للصلاة سوا كانت من تحت ثوبه او حصيره تحرك اما تقع عليه اعضاؤه فوقه
او بعيدا عنه واما ان كان يتحرك بتحركه لم تصح صلاته وان كان بعيدا عنه لانه
في حكم المباشر له مسئلة واما ان كانت النجاسة رطبة ملتصقة بالمصلي
ان كان بعيدا عنه ولا يجوز نحو البسط الطوال العلاة كالتي في الطيالسي ونحو
ذلك فانه لا يمنع صحة الصلاة لانه ليس بمباشر للنجاسة ولا في حكم المباشر
لها مسئلة وعند ح اذا كانت النجاسة تحت قدميه او ركبتيه لم تصح صلاته
وان كانت في موضع سجوده ففي رواية تصح صلاته قال ابو يوسف ومحمد انها
تصح صلاته اذا اعاد في موضع طاهر فان لم يعد لا تصح صلاته قال ابو يوسف
ومحمد انما تصح صلاته قال زفر تبطل صلاته سوا اعاد او لم يعد مسئلة
عند المؤيد بالله لا يجب كشف الجبهة ويجوز السجود على كور العمامة وخرجه من
مذهب يحيى وهو قول ح وض وحكى ع عن محمد بن يحيى انه لو سجد على كور العمامة
بطلت صلاته وهو اختيار للمسنط قال ولا وما قاله يحيى عليه السلام ولا يجب
السجود على كور العمامة بطلت صلاته يدل على المنع من السجود عليه لانه غطية
بلفظ المنع بان قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وقد قال الهيثم
عليه السلام في العلوم ما احب ذلك واسجد وضع الجبهة على الارض وجه الاول
ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سجد على كور العمامة ولانه عضو
من اعضاء السجود فلا يجب كشفه كاليدين والقدمين ولا خلاف ان الصلاة في الخفين
تصح ولا يجب كشفهما ولان ذلك كالعصابة للمراة وقد ثبت ان المراة يجزيها
ان تسجد على العصابة فكذلك كور العمامة للرجل مسئلة ولا يلزم ما روي
عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا فانه يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله عرف ان الحر لم يبلغ
الى حد الضرر وجه الاخر ما في خبر خباب بن الارت الى اخره ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة آراب على اليدين والركبتين والقدمين
والجبهة مسئلة والدخول في ارض الغير والصلاة فيها [illegible]
السنن والسجود لان الاصل في الاشياء الاباحة مسئلة الا ان يكون في ذلك ضرر
على صاحبها او يظهر من صاحبها المنع فان في هذين الوجهين لا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله لا
ضرر ولا ضرار في الاسلام ويدل عليه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه

مررت بارضي يا محمد فقال يا رسول
فقال الله اليهودي مررت بارضي فلو لم يجز المرور لما مر
والله مر بارض يهودي فقال يا يهودي ما اضر بمالك
الله صلى الله عليه وآله ولو كان الامر انه جاز الماسا ه **مسألة**
رسول الله صلى الله عليه ولو كان الاصطلا بنار الغير وتجفيف الثوب بها
قال المعنى ويجي على هذا جواز الاصطلا **مسألة** واما اخذ الوبيس منها لا يجوز
واخذ السراج منها والانتفاع بالضو **مسألة** فانه يجوز
الا ان يكون قد اشعل النار في الصحرا على حطب مباح صاحب الحجر النهر
وكذلك يجوز استقا الما للطهارة او الشرب من غير اذن **مسألة**
وقد قال صلى الله عليه الناس شركا في ثلاث في النار والكلا والما وان لم يضمن قيمته
يعلى هذا انه لا يحل الاصطلا بالنار من الحطب المغصوب
كشم الرياحين المزدفة والمسك المغصوب ونحوهما وان لم يضمن فانه يأثم بهو
مسألة واما جمر النار دون الحطب يجوز وان كان من حطب مغصوب لان صاحبه
لس له المنع لو حضر بكلبك اذا غاب لا يعتبر رضاه بتلك العين لا استثنا الشرع له
مسألة ولكن يجوز ذلك في الموضع الذي لا يودي الى الضرر
وهو الحجر المعدم **مسألة** لغير الما والنار وما اشبه ذلك **مسألة**
لصاحبه اما با سعاب الحمل في موضع الاسفاع بالطبخ بانبساح الكرور
ولو اغتصب ما او طبخ به طبخا لا يحل للغاصب الاسفاع شاة وذبحها وطبخها
وشبهه **مسألة** وكذلك عند يحيى عليه السلم اذا اغتصب بالقيمة
فانه يكون مستهلكا وليس لصاحب الشاة اخذه وانما له المطالبة
ومع ذلك لا يحل للغاصب الاسفاع به الا بعد رضاه صاحبه مع كونه
الطبخ ملكا له **مسألة** وكذلك اذا طبخ طبخا بملح معصوب فانه لا يحل له الا
سماع به مع حصول الملك وكذلك السمك المملوحه واللحم المملوح بملح معصوب
لا يحل الاسفاع به مع كون اللحم والسمك ملكا له **مسألة** وكذلك المشتري لا يحل
له الاسفاع بالمبيع قبل تسليم البايع اليه مع كونه ملكا له لذلك ها هنا **مسألة**
وكذلك عند يحيى ومن وافقهما لو غصب حنطه والقاها في الارض بنبت الحنطه
فانه لا يحل له الاسفاع به مع كون الحنطه ملكا له **مسألة** وكذلك لو اغتصب
حنطه وطحنها وخبزها يكون ملكا له ومع ذلك لا يحل له الانتفاع به الا بعد رضا
صاحبه فقس على هذا اشباه المسايل **مسألة** ومن صلى على سطح جذوع
معصوبه او فرادجه والطين غير معصوب فالاقرب انه لا يجوز والمسلمين مبنية
على ان الصلاة في الدار المعصوبه لا تصح وفاقا للمعتزله خلافا للمرتضى وابن...
ولانه لو لم يكن الجذوع لم يستقر وكون الطين حلالا لا يبيح الصلاة كما لو بسط
ثوبه في دار معصوبة وصلى عليه **مسألة** وعلى هذا لو نصب عرشا من
خشب حلال في دار معصوبه ينبغي ان لا يصح صلاته لان وقوفه معصية
مسألة ولو نصب عرشا من خشب معصوب او سرير معصوبا في دار لنفسه
وملكه لا يصح صلاته ايضا كما لو بسط ثوبا معصوبا في دار لنفسه لا يصح صلاته عليه
لان وقوفه هناك معصية **مسألة** وقول القاسم عليه السلم لا يجوز وقوفه
منه ومن المويد بالله وهو الاولى وان يصلي بين الدار العامره والارض
الغار عند الاذان لطهور الكراهه من المالك **مسألة** والاولى ان يحمل قول القاسم
على ما قال المويد بالله ليكون موافقا لسائر اهل البيت عليهم السلم ويحمل اث
نزمر للقسم بذلك الغاصب واما غيره فتصح صلاته كما قال المويد بالله **مسألة**
واما الصلاة في ارض الضياع فتصح من غير اذن المتولي وان كان اثمارا لا يكون
غاصبا لان الغصب ازاله يد مالك معين والضياع ليس لها مالك معين **مسألة**
وهكذا لو اخذ شيا في ارض معصوبه او عرصه معصوبه فانها لا تصح الصلاة
لانه مانع غاصب مما يستحقه وصاحبه كاره ذلك من جهة العرف كما لا تصح الصلاة في
الارض المعصوبه للغاصب وتصح لغير الغاصب فيفترقان من هذا الوجه
والاصل فيها العرف ولذلك السلامه عن الضرر **مسألة** وانه كان
البيت على قواعد معصوبه لا يمتنع ان تصح صلاته والمراد به اذا كانت الارض
ملكا له لان الاعتبار بما يقف عليه دون ما يحاذيه الاسرار فانه بسجوده لو كان
على موضع يحتمل لم يصح صلاته لذلك جاز ان يحترنها بسد صلاته لاجل المعصية
مقامه وتحيزه **مسألة** وانه كان الجدار من خشب او اجر معصوب
والغرار له وكذلك الجذوع والفرادج ملك له يسطر ان يقف تحت الجدار
لم تصح صلاته لانه وقوفه هناك معصية ولو وقف تحت الجذوع والفرادج
تصح صلاته لان القرار والهوا ملك له فوقوفه هناك ليس بمعصية **مسألة** فاما
ان كان الجدار ملكا له والقرار كذلك ولكن الفرادج والجذوع معصوبة فان
كان وقوفه على الجذوع والفرادج لم تصح صلاته لانه وقوفه هناك معصية كما لو
بسط بساطا معصوبا على ملكه لم تصح صلاته عليه **مسألة** وفي المسألة الاولى
لو كان الطين معصوبا والجذوع والفرادج غير معصوبه لم تصح الصلاة ايضا كما لو
بسط مصلى معصوبا على ملكه وارضه وصلى عليه لان الوقوف ايضا معصية

في هامش الصفحة: فيه اشكال لانه يلزم ان لا تصح الصلاة ... في ... عند ... الى ...

مسئلة قال ابو مضر التميمي الان يكون محجوبا في هذه المسائل فانه
متى لم يعد على الحروف وخرج صحت صلاته على ما تقدم مسئلة فان لم يعلم
كونها الست بعضويا او علم ولكن ظن ان الصلاة تصح بنية جملا امنه فلا اعاده
عليه من علم عندكم والمويد بالله عليهما السلم قال السيد الحرى اذا لم يعلم
تكون الست بعضويا للمزمنه الاعاده مسئلة ومن صلى في الارض
الى مصرفها الفقرا او المصالح صحت صلاته لانه ليس لها مالك يعني حتى تكون
تدسعه بالقيام علاف المغصوب فان له مالكا معينا ولا منعه بعين فان
من هذا الوجه

مسائل القراءة في الصلاة وما يتعلق بها

مسئلة قال ش يجب ان يأتي بالقراءة على الترتيب والنظم فيبدا بالتسمية
ثم بالفاتحة فان غير الترتيب او قدم اية على اية لا تجزئه حتى يعود الى المو[ضع]
الذي ترك الترتيب فيه عليه لان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رايتموني
اصلي مسئلة قال ش ولو قدم السورة على الفاتحة ثم قرا الفاتحة بعدها
اجزته ومثله ذكر المويد بالله والاستاذ قال الشيخ من قرا نصف الفاتحة في
ركعة والباقي في ركعة اخرى مع ثلاث ايات اجزته مسئلة قال
المويد بالله من تعمد تقديم الاية على الاية بطلت صلاته لانه قطع النظم و
والترتيب وهما اعجازان وقطع الاعجاز يبطل الصلاة هذا قول ام الك
ونبه قال الشيخ ابو الفضل سالت القاضي يوسف ابا سالته عن ذلك فقال
المويد بالله تعمد ذلك ياثم به ولا تفسد صلاته مسئلة والكلام يفسد
الصلاة عندنا وعند ح وص وعند ش كلام الناسي والجاهل لا يفسد الصلاة
ومثله عن الناصر والاصل فيه ما في خبر معاوية بن الحكم السلمي قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما
هي التكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن مسئلة اعلم انه لا يشترط
في القراءة قراءة الحذاق من اشباع الحروف واستتمام الالفاظ لان الحاذق
قد ثقف لسانه والعامي غليظ اللسان قليل الاعتياد للسان فاذا اتى بك عن
اللحن جازت قراءته مسئلة فان غير اللفظ الى لفظ اخر وكان لا يغير المعنى
فكانت القراءة به جائزة لم تبطل قراءته نحو الصراط فان الزاي والسين تقومان
مقام الصاد ولا يغير المعنى وقد قال صلى الله عليه وآله انزل القرآن على سبعة
احرف كلها شاف كاف واو والقسم

ذكره الشريف الحسني مسئلة والاعتبار عندنا باللفظ والمعنى وعند ح الاعتبار
بالمعنى فان غير المعنى بطل وان اصاب في اللفظ مسئلة فلو قرا ابرهم ربه برفع
الرا فسدت صلاته لاختلال اللفظ والمعنى مسئلة وان شدد بعض الحروف
زيادة السين والحرف يعقل لا لاستطالة كالراء والسين وان كان لا يقع فيه
تكرار بالتشديد لم يفسد كالكاف والسين لقوله بكذ رقه لاكد فصلت
وحيهما مسئلة ولو قال لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم قال الا الذين
امنوا فان تعمد العطف في ذلك فالاقرب ان تفسد صلاته وظاهره على مذهب
اصحابنا وان كان ذلك سهوا فلا تفسد وهذا مذهب يحيى والمويد بالله عليهما السلم
اولا وقد قال صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطا والنسيان واما على
قول المويد بالله الاخيرة لا تبطل وان كان عمدا مسئلة ولو قرا في صلاة الرحمن
واسدا بالزاد دون الالف كان لحنا ولم تبطل صلاته وان كان الصواب الاسداء
بالالف لتصح النطق وذهب ابن النحويين الى ان الالف واللام للتعريف والذهب
الخليل والمعبد الدون كما ان هل للتعريف وذكر المويد بالله ان اللام للتعريف
والالف لصحة النطق وهو مذهب البصريين والصحوا الاولى وانما قال لا تبطل لانه
لحن لا يغير المعنى ولو كان لحنا يغير المعنى ويجعله حرفا اخر ابطل الصلاة
كقوله اهدنا الصراط بنصب الالف مسئلة قال الحسني عندي لو اسدا بالرا
بطلت صلاته ايضا وان شدد لانه لم يات بما يتم لله تعالى مسئلة ولو
اظهر السوس في موضع لا يجوز اظهاره نحو قوله كعصف باظهار النون لا تبطل
صلاته عند اصحابنا جميعا وذكر بعض ص ح انها تبطل مسئلة ولو وصل
الياء من اياك لا تبطل صلاته وكذلك لو قال بسم الله واطال لانه ليس فيه تغيير
كما لو عيب في المد وذلك لانه لا يغير فيه ايضا ولا خلاف في ذلك مسئلة قال
حمزة في قراءته قال بعض القرا اهل المد نحو الف يوسطه بين الفين والكره ثلاث الفات
والاصح ما ذكره المويد بالله انه لا يعتبر فيه شيء البتة مسئلة وبالتبسمة اختلف
في نصبهما وارسالها سوا كان في الرفع او النصب ولا خلاف انه لو رفع او نصب
او ابدل لا تفسد صلاته سوا كان الرفع والنصب في محله ام لا لانه لا يغير
المعنى ولا يجعله حرفا اخر واما بين ذلك في الاعراب فموضع الرفع كقولك
هذا وجهي سوى ذا فان الياء ها هنا في موضع الرفع لانه مبتدا وموضع النصب
نحو قولك وجهت وجهي فان ها هنا الوجه مع الياء في محل النصب لوقوع الفعل عليه
واما لم يرفع في محل الرفع لان الضمة مع اليا ثقيل والفتحة اخف الحركات فحركنا

بالفتح نحو قوله فمن اتبع هداي وقوله محياي ومماتي وعصاي ومولاي
لصب في جميع ذلك ؞ واما الجزم فما لم يدخل على اليا الا ما اخذ الكسرة
لدخولها عليها وقبل اسما السته محلها من الاعراب الجزم وهي مبنية
لا تقبل الاعراب ولا يعرب فيها وكذلك المضمرات كلها مبنية وللبا ضمير نحو
الها والكاف في قولك انه او فيه او عليه او بك او فيك وشبهها **مسئلة**
ومن قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بحذف اليا ولذلك لو قال في التشهد
اللهم بحذف الميم لم تصح صلاته للاخلاف فيه **مسئلة** وقال من الفاتحة
الى اخرها مع بسم الله اربع عشرة تشديدة فلو ترك واحدة فسدت صلاته
وهكذى يعرب على مذهبنا **مسئلة** ولو قال في سجوده سبحان ربي الاعلا
لم تصح صلاته لان الاعلى صفة لله تعالى لا راديه العظيم وعلى قول بعض الادوات **مسئلة**
وان قال سبحان الله برفع النون لم يصح صلاته للاختلاف فيه **مسئلة**
ولو قال سبحان الله بنصبها وبرفع الها فالاقرب ان يصح لان اسم الله يرفع
الله يذكره في القران فكانه اسفل من موضع الى موضع فاذا فعل ذلك سهوا
صحت صلاته خلاف قوله سبحان الله فانه لم يوجد مثله في القران ولا في اذكار
الصلاة فسدت لذلك **مسئلة** قال ش ولو قال البعث بالهم بطلت
صلاته وقياس قول اصحابنا لا تبطل لانه يوجد مثله في القران يعني الى
البعث عليهم **مسئلة** وفي نوادر محمد بن شجاع ولو قرا وهو التبع في صلاته
واراد ان يقول ذنب فقال الب فانه يجزيه **مسئلة** قال ابو يوسف
ولو قرا وكل صغير وكبير في سفر صحت صلاته لانه انتقل من مكان الى مكان
وقال ابو يوسف ايضا ولو قال يا عيسى بن موسى انت قلت للناس واراد به الله
نصح صلاته لان لفظ عيسى وموسى في القران موجود وقياس قول اصحابنا كذلك
ايضا والله اعلم **مسئلة** قال ش ولو قال الله بري من المشركين ورسوله
بكسر اللام فان قال عن اعتقاد كفر وان تعمد ولم يعتقد بطلت صلاته وعلى
قول المويد بالله اخيرا ينبغي ان لا تبطل صلاته كالعطف في قوله ولقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم الا الذين امنوا فاما ان قال عن اعتقاد مع العلم
بمعانيه يكفر بالاجماع **مسئلة** وعن التدلي عليك السلام الجرجاني رحمه الله

من قرا ملك بالنصب للكاف بطلت صلاته ولا الطهرية الخلاف وسال
عبد الناصر لا تبطل صلاته لانه قال صح عندي انه قراءة علي عليه السلام و
زانت لنا ايضا ذلك في تفسير القران الذي صنفه يحيى بن الحسين عليه السلام وانه قال
قراءة بعض القرا وعن القسم والمويد عليهما السلام وقال القضاة القراءة
بالشواذ لا تجوز وتفسد الصلوة وذكر الحقيني ان القراءة بالشواذ لا تبطل
الصلاة لان القطع لم يحصل على انه ليس من القران **مسئلة** واذا تكلم في قراءته
بلفظ مهمل لا يصح في اللغة فسدت صلاته كما لو قال القطا بالطا وضرك
بالضاد ولا اختلاف فيه وقيل المهمل ما لا يفيد كقولك لعم بمعنى علم وقيل
المهمل ما لا يستعمل وان صح في اللغة كقولك حبر وجبر في الحجر والحجر
واشار المويد بالله في الكتاب الى ان المهمل هو ما لا يصح في اللغة **مسئلة**
قال ابو هاشم في احد قوليه المهمل كلام وان لم يفد وفي قوله الاخر الكلام
هو ما يفيد وهو قول ابي القسم **مسئلة** قال ش ومن قال في صلاته قد
او بل او ق ونحوه لم تبطل صلاته وعندنا تفسد لانهما حرفان الا ان يكون
من الفاظ القران لم تبطل اذا كان لقراءة فهو **مسئلة** ومن اراد ان يقول
في صلاته الحمد لله فقال الحم ثم قال الحمد لله ومضى في صلاته فسدت صلاته
وهكذا القول في اشباه من الالفاظ قال الحقيني ويمكن ان يقال ان مثل ذلك لا تبطل
لان قضية القراءة نقصان كما لو قطع لاجل التنفس **مسئلة** وكذلك لو قال
انما يخشى الله برفع الها من عباده العلما بنصب الالف لا تفسد لو رفع الها لان
في القران مثله ولكن يفسد بنصب الالف لانه غير موجود في القران
مسئلة وكذلك وجدت ايضا لا يخفف اللام تفسد صلاته لانه ليس من
القران وان صح في اللغة وهو اسم للنبت فهو السنبر **مسئلة** وليس في القران
لفظه يحتمل ان يقرا بالصاد والطا الا وما هو على الغيب بظنين ولا اختلاف
فيه **مسئلة** واذا قال وخير الاسما برفع الالف لم تبطل صلاته وان كان
لحنا لعمدا واخطا قال الحقيني ان كان غير مفيد لانه من اسما الحسنى
مسئلة واذا قرا لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الا الذين
امنوا ووقف ما بينهما قال المويد بالله اولا ان تعمد افسد وان لم يتعمد لم يفسد
وقال في قوله الاخير لا يفسد تعمدا ولم يتعمد بنا الكلام في المراد به اذا
عطف ولم يعرف معناه ليكون كالسهو غير مفسد واما اذا عرف معناه

واعتقد ذلك بلفظ في القولين جميعا لانه ليس فيه على الله
وتعمد العطف قال المؤيد بالله والصحيح عندي في تسبيح الركوع
تعالى **مسئلة** سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى اتباعا للاثر وهو
والسجود سبحان ذي العظيم والهادي والناصر عليهم السلام لقول [illegible] الله
قول الفريقين وعند القسم **مسئلة** والتسبيح على اربعة
العظيم وبحمده سبحان الله الاعلى وبحمده
اوجه اخرها بمعنى الصلوة كقوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين
والثاني بمعنى التنزيه للخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
لاحرقت سبحات وجهه اي نور وجهه والثالث بمعنى الاستثناء
وهو قوله تعالى الم اقل لكم لولا تسبحون اي لولا تستثنون والرابع التنزيه
كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه سئل عن التسبيح فقال انزاه
الله عن السوء والتنزيه من التبعيد كانك اذا قلت سبحان الله تعالى ابعد
الله عن السوء **مسئلة** واذا قال المصلي عند التسليم في
تعدي التشهد والصلاح لان ذلك قراءة لبعض ... لا تفسد صلاته
اخر الصلاة السلام عليكم بضم الميم لا تفسد صلاته قراءة عاصم وابن كثير فاذا
القراء والاختلاف فيه يعمل بهذه القراءة المشهورة قراءة عاصم ويحيى
جاز في القراءة فهي عنده اولى **مسئلة** ومن لم يحسن القراءة فلو ترك
اللفظة التي يلحن فيها من الفاتحة ظنا منه انه يجوز له ذلك لا اوجب عليه
الاعادة لان وجوب الفاتحة اجتهاد فتى اخطأ في مثله لا الزمه
الاعادة وان كان اللحن الذي تركه مما يغير المعنى
مسئلة قال القاضي زيد واذا كان
فانه يعيد تركه والمسئلة مبنية على ان قراءة الفاتحة شرط في الصلاة
وان عندهما الا العموم مقاميا هذا عند من يقول فان عنده
يجوز لو تركها لا عند هما مسنونا قال الشيخ على ... وهذه المسئلة
الى ذكرها المؤيد بالله اما ادت حكمين احدهما ان المصلي اذا كان لا يقيم
القراءة على لسانه كان معذورا فانه يقراوها على الوجه الذي يجري
به لسانه ولا يترك القراءة لاجل اللحن والثاني انه اذا وقع الخطأ في
مسائل الاجتهاد يجوز ان يترك شيئا في وضوئه او في صلاته او صومه على
ظن انه جائز على مذهبه ثم علم انه لم يكن جائزا لم يجب عليه الاعادة ولم يفصل
في هذا بين ان يكون الوقت باقيا او فائتا ومسئلة ذكر في بابات من موضع

الزكاة قال ابو الربيع زكاته المعفو هذا شرح لطيف انه جائز لا اول
انه يلزمه الاعادة **مسئلة** قال زيد بن علي عليهما السلام في مجموع
الفقه الاخرس يصلي راكعا وساجدا ويجزيه ما في قلبه اما الامي فانه
يذكر الله تعالى ويسبحه وهو قول ابن ... ويسبح لنفسه ذلك بدل توم بن
قدر القراءة ثم يركع والاصل فيه ما روي عن عبد الله بن ابي اوفى قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع اخذ شيء
من القران فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال يا رسول
الله هذا لله فما لي فقال قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني وروي
عنه صلى الله عليه وآله اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ان كان معك قران
وان لم يكن فاحمد الله تعالى وهلله ثم اركع وهذا الخبر يدل على شيئين
احدهما ان الدعا المعهود في الصلاة لا يوجب بطلان الصلاة لان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني خلافا للمذهب
يحيى عليه السلام والثاني ان صلاة الامي من غير القراءة تصح بان يسبح ويهلل
مسئلة قيل للسيد ان ذلك على الوجوب ام على الاستحباب قال الطالبه
انه على الوجوب **مسئلة** واما الاخرس اذا صلى قائما وراكعا وساجدا
فلا خلاف انه يصح صلاته وهكذي الاصم الاصلي الذي لا يفقد ان يسمع
شيئا لان الذكر متعذر عليه والتكليف انما ورد بالممكن **مسئلة**
قيل للسيد ان كان الاخرس ممن يحسن القراءة بل حصول هذه الافة
هل يلزمه التفكر بالقراءة وامرار الفاتحة على قلبه مع تلاوة الثاني
ام لا فقال يحتمل ان يقال يلزمه ذلك ويكون المراد بقول زيد بن علي
عليهما السلام ويجزيه ما في قلبه وذلك لان المصلي يجب عليه شيئان
احدهما الاتيان بالحروف والثاني التفكر بالنظم حتى يكون نظم القران
فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر قال ويحتمل ايضا انه لا يجب ذلك
والمراد بقول زيد بن علي عليهما السلام ويجزيه ما في قلبه النية لان الواجب
عليه هو القراءة والتفكر ليس من القراءة فمتى سقطت القراءة لا يلزمه
شيء **مسئلة** والمصلي اذا لحن في القراءة لحنا يبطل صلاته ولم يكن خطر
بباله انه يجوز بطلها لا يعتد ان يجب عليه اعادة ما صلى فيما مضى من الزمان

شرايط الصلاة والمراد به اذا امكنه معرفته
لانه صلى مع اخلال الشرط من شرايط الصلاة فاما ما لم يمكنه معرفته لم
ذلك بان يسال ترك معرفته لانه اخل بالواجب ولعل اما سواه كما ذكر للسيد على خلاف
ولم يعذر تحسيد يجب ان يطرحه قال اذا كان الشاهد اعجميا لا يحسن بالواجب
وذكر مثله في الشهادات ولم يعلم كان ذلك خرجا مسئلة وقد صرح
من القران مع تمكنه من التعلم ولم يتمكن من معرفته فاتحة الكتاب وسورة
المويد بالله في الافادة انه لابد لكل مكلف من ان يحسن ام الكتاب بحيث يحل معناه
بعضها مع سائر ما يصح به الصلاة قال من يحسن فصلاته وصلاة من خلفه باطلة وان كان لسانه
ولسانه سليم ولا يعلم فصلاته صحيحة دونهم وهذا يجب
عن مستقيم ولا له يمكن القراة الصحيحة مسئلة قال المويد بالله في الافادة قال ولو قرا الحمد لله
عمدا على ما ذكره المويد بالله في الافادة بطلت صلاته قال القاضي
والغمد لله بالحاء والعين او ولا الطالين بالطا بطلت صلاته قال فان لم يترك اللفظة
او مصر سعى ان يكون اذا امكنه معرفته على الصحة
الى لحن فيما يذكر ولقد الصح صلاته لعيبته دون الموتمين اذا كان خلقه لانه
لا يقدر على خلافه كما ان العرب كانوا يقولون القاف بالكاف نحو ولا يمين
الله احد كل هو الله واشالها ولم يامرهم رسول الله صلى الله عليه واله بالاعادة
لما كانوا لا يقدرون على خلافه مسئلة قال القاسم عليه السلام في
المرد وذلك اذا قرا في الصلاة من المصحف لم تبطل صلاته وبه قال ابو حنيفة وصاحباه
اذا لم يمكنه ان يقرا الا من المصحف فان امكنه من غير المصحف بطل قال القاضي يوسف
وسالت للشرط فقال تفسد صلاته لانه اذا قرا بالتلقين من غيره تفسد مسئلة
ولو صلى الموتم خلف الامام في صلاة يجهر فيها ولم يسكت قراة الامام لغفلة دخلت عليه
عن سماع قراة الامام لم يقره ذلك في اجزا صلاته الا انه المنفرد لو لم يذكر قراة لسنة
بعد ما علم انه قرا ما يجب ولا خلاف فيه مسئلة الجهر ببسم الله واجب عند الهادي
ويحيى والمويد بالله ومن وعند المتنون المحاتنة قال مالك لا يقرا في صلاة الفرض
لا سرا ولا جهرا وان قرا في النافلة جاز والاصل فيه ما روي جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل
صلاة لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فهي اية اختلسها الشيطان وعن عمار بن ياسر
قال كان رسول الله صلى الله عليه يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن
الرحيم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يزل يجهر ببسم الله
حتى قبض الى غيره من الاحاديث وهذا شان ما يجب يكون واجبا

مسئلة فان ترك الجهر ببسم الله ونحوها من الايات والسور لا تبطل
الصلوه عند المويد بالله مع انه واجب وهو قول ح وش وبص وعن يحيى في
الاحكام على ان الصلوه تبطل بترك الجهر ببسم الله مسئلة
قال الشرط وكذلك اذا ترك الجهر بسائر القراة فيما يجهر قال وكلام يحيى
في الاحكام يقتضي ذلك مسئلة قال وبص محمد بن يحيى عليهما السلام
على بطلان الصلوه بترك المخافته مسئلة واذا ترك الجهر ببسم الله
سطرا وان تركه سهوا لمزمته سجود السهو وان تركها عمدا لا يلزمه سجود
السهو عند المويد بالله وذكر الشرط انه يلزمه ذلك في الوجهين وهذا لان
سجود السهو يجب للخلل والزلل فكان بمنزلة الكفارة للاثم ولهذا قال ابن
مسعود في الصلوات كفارات لما بينهن فكذلك سجود السهو مسئلة
وحد الجهر ان يسمع من يجنبك والمخافته ان تحرك لسانك وتبين الحروف
وان لم تسمع هذا عندنا وعن ابن مسعود وزيد بن علي عليهما السلام ما خافت
من اسمع اذنيه والمويد بالله يستضعف ذلك ويقول انه مخافت وان سمع وما
قالوه تعسر وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال صلى الله عليه
واله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مسئلة قال القاضي يوسف
زاد بحط الشرط ان حد الجهر ان يسمع من يجنبك او ما قرب منه مسئلة
واما المراة فعليها ان تخفض صوتها ولا تجهر كجهر الرجل مسئلة
والاستماع عند جهر الامام والقراة عند عدم السماع واجب عند القاسم
ويحيى والمويد بالله عليهم السلام ومالك والزهري وش في القديم قال في
الجديد يجب قراة فاتحة الكتاب على الموتم في كل حال سمع او لم يسمع وهو
قول الناصر عليه السلام وعند ح وص المؤتم لا يقرا في كل حال سمع قراة الامام
ام لا مسئلة قال احمد بن يحيى عليهما السلام ولو قرا الموتم خلف الامام فيما
يسمع او لم يقرا فيما خافت بطلت صلاته وكلام المويد بالله في الافادة يقتضي
انه اذا قرا مع سماع قراة الامام لا تبطل صلاته مسئلة قال ع
والاصح يجب عليه القراة سواء كان يقرب الامام او بعيدا منه لان الاعتبار
عندنا بالاستماع والقراة مسئلة ويجهر الامام بالقراة في صلاة الجمعة
والعيدين وان كان سائر صلاة النهار لانه الاجماع بذلك مسئلة
وكذلك يجهر بالقراة في صلاة الفجر وان كانت من صلاة النهار فاما ما سوى الليالي يكون

٤

مسألة واختلفوا في صلاة الكسوف
وعند المؤيد بالله يكره ويجزي اذا احمر فان شا خافت وحمل يوم على ذلك
قال المؤيد بالله جاز ان شا جهر وانما نحن الجهر لصلوة الخسوف وان شا خافت
واما ما نقول لا نكون انه يجهر **مسألة** قال الشيخ ط وصلاة النهار
واما الكسوف تجب المخافته **مسألة** تحمل حال وكذلك صلاة الليل اذا فاتت
اذا فاتت وانا بالقضا بالليل وجبت المخافته **مسألة** ولم يختلف
فان اذا القضا بالنهار تجب الجهر لان القضا يسن المقضي وهو مروي عن علي عليه
الفقهاء ان القاري بالليل في الاخريين يسر بالقراءة
السلام عند المؤيد بالله والناصر عليهما السلام وح وص ومالك والفراق في
مسألة عند المؤيد بالله وان كان التسبيح جائزا وعند ش فاتحة الكتاب شرط في جميع
الاخريين اولى التسبيح وعند القسم ويحيى عليهما السلام التسبيح افضل وان كانت القراءة جائزة
الركعات والقراءة انما تجب في ركعة عن معينة عند القسم ويحيى والمؤيد بالله
مسألة وهو قول ح وص تجب في الركعتين
عليهم السلام والحسن وداود وعند ابي حنيفة وحدها شرط في جميع الركعات
الناصر وعند ش قراءة فاتحة الكتاب لنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن
قال مالك تجب في اكثر الركعات لظاهره وبالاتفاق لو قال لوكيله
وهو امر يقتضي الفعل مرة واحدة لظاهره او قال الرجل طلق امراتي يكون مرة واحدة كذلك
اشتر لي حمارا وقال العبد تزوج وقراءة فاتحة الكتاب وقران معها
هاهنا وقوله صلى الله عليه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا تلزمه
ولم يشترط التكرار **مسألة** فان قرا في الاخريين دون الاوليين سجد للسهو
سجود السهو لان الترتيب مسنون **مسألة** ومن قال في صلاته يا موسى ويا علي
فان كان قصده الكلام كغير القرآن بطلت صلاته وان لم يكن قصد ذلك وهو لفظ
القرآن ومن قصد الخطاب بلفظ القرآن بطلت صلاته وخرجه من كونه
قرانا لقوله صلى الله عليه وعلى آله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس وانما هي التسبيح والتكبير والتهليل وقراءة القرآن **مسألة**
فاما ان عرى عن هذه القصود يصير قرانا ولا يحتاج في كونه قرانا الى القصد
خلاف حتى دخل الى كلام الناس فانه يحتاج الى القصد كما ذكرنا **مسألة**
قال محمد بن الحسن لو قال في صلاته يا موسى ويا علي وهو من بني تميم جازت
صلاته لان لموسى اماوانما غلط في الاسم واسم من بني تميم في القرآن **مسألة**
ولو قال يا علي بن موسى فسدت صلاته لان علي لم يكن له ابن قال ابو يوسف

لم تبطل لان اسم كل واحد منهما موجود في القرآن **مسألة** ولو لفظ المصلي بحرف
واحد ما لا تركيب انه لا تفسد صلاته ولا خلاف ان الحرفين كلام وقال ابو علي
ولا نعلم فيه الا ورود الحقيقة بالثاني حرف لان كل منتسب في حرفان على ما عللناه
وانما الخلاف في الحرف الواحد قال ابو علي ان الكلام حرف واحد وهو قول
اهل المدينة ... لك حرفا منونا نحو قولك دا ق د ادو فيه حرف واحد
وهو الدال ثم الحركة وهي حرف النصب ثم العقد وهي حرف الخفض فهاتان
كلاما قال ابو هاشم الاسم هاهنا وعند اهل النحو ان الاسم لا بد ان يحدها النقطة
والثانية ما ... النقطة عليه اوتيه والثالث حرف الاعراب الذي يرد
عليه الاعراب فاذا ثبتت ان الحرف الواحد ليس بكلام لا تفسد صلاته لانه
بمنزلة ما لم يتكلم بالحرف الواحد انما **مسألة** قال ابو علي ما تقاله
الا كلام لله تعالى فانه سماه في اللوح المحفوظ وفي القلب وفي المصاحف وعند
ابي هاشم الكلام والاصوات مما لا بقا له محال **مسألة** اشار المؤيد بالله
مسألة واذا سبح المؤتم تنبيها للامام جاز لان هذا الفعل لو اتى به مجردا
عن القصد لم تبطل صلاته فانضمام القصد اليه لا يبطلها كما لو فتح على الامام
بالقراءة لم تبطل بانضمام القصد اليه اما اذا وقع فيه حرفان يفسد صلاته
عند يحيى والقسم والمؤيد بالله عليهم السلام فان الحرفين كلام وقيل قال ان الكلام
تفسد الصلاة قال ان التسبيح اذا وقع حرفان تفسد الصلوة ونص المؤيد بالله
في الافادة ان من سبح في الصلوة لو وقع في تسبيحه حرفان بطلت صلاته قال ش
كلام الناسي لا تفسد الصلاة قال مالك واذا تكلم لاصلاح الصلاة لم تضره
ذلك وحجتنا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس وانما الخلاف اذا وقع في تسبيحه حرف واحد هل تفسد الصلوة
ام لا عند المؤيد بالله لا تفسد صلاته وكذلك اذا فتح بالقرآن بعض الآية
الى المستفتح على الامام او فتح بالتسبيح او التكبير ونحوه فانه لا تفسد الصلاة
عند المؤيد بالله وخ فصوص ونص محمد بن يحيى على ان جميع ذلك يوجب بطلان
الصلاة واما تفتيح بالآية الى المستفتح على الامام فقط عند يحيى قال القاضي
ابو مضر وفيها جعل الاستخلاف ولا يمنع انه قال ان الافعال في الصلاة تفسد
الصلاة اذا كانت كثيرا والقليل لا تفسد فلذلك اذا فعل الكثير لا اصلاح الصلاة

فعلى ما ذكره الشروط اذا اشتغله عن ادراه فانه يفسد الصلاة وعلى ما ذكره ... ولتسوية الخصم فكذلك الأقوال اذا كانت
لا تفسد كتعليم المؤتم للإمام ... لإصلاح الصلاة كالفتح على الإمام وحركة
قليلة لا تفسد او كانت كثيرة تعلقت ... او غيرها **مسئلة** ومما ذكره المؤيد بالله
وسوا كان من خلف تراه الإمام او غيرها فانه يحمل على انه لم يتعلق به مصلحة
في الكتاب اذا تنحنح فوقع حرفان بطلت صلاته والمؤيد بالله **مسئلة** قال
للصلاة فالتنحنح وهو مذهب يحيى ان وقع حرف واحد في يحيى عليه السلام على ما
ولا يمتنع ان يقال تفسد الصلاة الا ترى ان المصلي لو قال الحي
ذكره محمد بن يحيى عليهما السلام اذا كان مع القصد وكذلك الجنب
حتى الكتاب بقرة مخاطبا للغير لفسدت صلاته لمجرد القصد
لو قال الحمد لله وقصد القرآن لم يجز وان قصد سلام الله تعالى جاز فلذلك
مسئلة قال
حرف واحد يفسد الصلاة اذا كان مع القصد والدليل اذا استطعم الإمام
والاذا هو الاضح وجه الاول قوله صلى الله عليه وآله اذا استطعم الإمام
فاطعموه معنا اذا ابتت الإمام واستعمل عليه واستعانك فاعنه ولم يفصل
بين ان يكون بلفظ التكبير او التسبيح او القرآن او غير ذلك وروي ايضا عنه
صلى الله عليه انه قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولم يفصل
مسئلة ويجيء على مذهب المؤيد بالله ان حرفا واحدا مع القصد لا
تفسد كالتنبيه للإمام بخلاف ما حكاه من مذهب يحيى عليه السلام
مسئلة وما ذكره في الافادة من ان الضحك يفسد الصلوة متى كان فيه صوت
مسئلة فالنفخ المصوت
يعني صوتا فيه حرفان متواليان ويقوله ايضا كذلك
اذا كان معه حرفان فما فوقهما **مسئلة** ولا خلاف ان التبسم
الذي لا صوت معه وانما الخلاف اذا ملأ فاه ويشغله
عن القراءة فعلى ما ذكره المؤيد بالله يكون كالتبسم الذي
لا صوت معه في انه لا يوجب فساد الصلاة
مسئلة ومن دفع صوته بتكبيره في صلاته ونوى بها اعلام
الغير لم يجز الا ابن ... جواز صلاته لانه تكبير للصلاة وانما ضم قصد اخر
اليه هذا ... المؤيد بالله ... وذكر محمد بن يحيى عليهم السلام
انه تبطل صلاته وهو ... ووجه الاول قوله صلى الله عليه وآله
اذا نابكم في صلاتكم ... فليسبح ... ولان هذا يحافظ الصلاة واراد لما يتعلق بالصلاة
الا صلاتكم

لكثرة المار لما كان يتعلق به صلاح الصلاة وكذلك الجواب لمن دعاه او رفع صوته
بالتكبير منعا للصبي من الوقوع في النار والماء وما اشبه ذلك بل يكون ذلك واجبا
على وجه **مسئلة** وكذلك الامام يطيل الركوع اذا احس بداخل
وتصح صلاته ويكون عذرا للاجل المؤتم هذا قول المؤيد بالله واختيار ...
وهو الاولى على مذهب يحيى عليه السلام **مسئلة** ويستحب للامام
ان يسوي باطالة الركوع لحوق المؤتم اذا احس به **مسئلة** ... العاطس ان كان
بلفظ القرآن او بلفظ الدعاء او كتب كتابا الى رجل اسمه نوح ... حلالسا بالكرت
حر ... وامثاله لا يخلو اما ان يقول ذلك قصدا للصلاة ... ويدخل ذلك
الغير ويرفع صوته بالقراءة حتى جمع الامرين فهذا لا يفسد الصلاة كالواحد
بداخل فاطال الركوع ... واما ان يكون في غير الاية فلما دخل ذلك الغير قرأه
الاية وقصد اتمام الغير فهذا يبطل الصلاة ... وكذلك تسميت العاطس
يكون كابتداء السلام في ابطال الصلاة **مسئلة** العلة في منع التأمين
في الصلاة ان ذلك عندهم يفعل تبعا للفاتحة سواء قرئت في الصلاة او خارجا
عنها يقول هو ذكر ليس من فروض الصلاة ولا مسنونها فلا يكون يفعل بها
دليله كلام الناس هذا مذهب يحيى عليه السلام ومثله ذكره ... رحمهما
الله وقال التأمين يبطل الصلاة وعند المؤيد بالله التأمين لا يفسد الصلاة
والمذهب احمد عيسى بانه قال في العلوم ان شا قال امين وان شاء ترك
وكل ذلك واسع لا حرج فيه قال وانا اتركه وعنده وعند الشافعي التأمين بعد
الفاتحة مسنون الا ان عنده المسنون المخافتة وعند الشافعي الجهر ووجه
الاول ان الفاتحة سورة فلا يؤتى بالتامين دليله سائر السور وان القيام
ركن فلا يأتي فيه كالركوع والسجود وجه قول المؤيد بالله ما روى ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **مسئلة**
ولو قال امين بالتشديد او امين بالتخفيف صحت صلاته عند الجميع لانه
من القرآن ومعنى قوله امين اللهم استجب ولو صرح فقال في صلاته اللهم
استجب لبطل فكذلك التأمين وعند القاسم ويحيى عليهم السلام علامة
مسئلة اذا رفع المصلي راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اماما كان

والمنفرد وجمع بينهما وعند الناصر عليه السلام ... الامام ح

وتحميد حال رفع الراس ويسوى به قال للشرط او منفردا اما ما كان
والمنفرد وح في الامام علیهم السلام والمؤيد بالله ويحيى مذهب القسم واما هذا
جمع ومن عن مالك وهو قول ربنا لك الحمد على قوله يقتصر والمؤتم بينهما جمع
وفي العلوم عن احمد بن عيسى قال ويزيد **مسئله** والمؤتم والمنفرد الامام
العظيم ربي سبحان الله فيقول في ركوعه ثم يركع بين تكبيرة الركوع
وان صاعدا فصاعدا ثلاثا ويحمده الاعلى ربي سبحان وفي السجود ثلاثا فوقها
بسبحه كره من يستوى **مسئله** واسع وكله ويحمده قوله ساير
مسئله ربنا لك الحمد اللهم لمن حمده الله سمع ويقول يديه ويرفع واما
الحوز ماخ بكل ما قال من وش بالله المؤيد عند جائزه الصلاه في والادعية
البلوى بالي قال وبه في الصلاة يدعوه ان نحو الصلاة خارج يدعو به ان
اللهم ادخلني قال ولو قال فسل بن عبد الله مسائل في السلام عليه والقسم
خشوع لله في ذلك لان دعا يكون ولا ذلك بدين لا باس بالي وولدي
مسئله الاخره طلب في يفسد الدنيا طلب في ذلك يشبه ولو سبحانه
لا تعطني اللهم يقول ان له كان الوعيد بايه مر اذا وعندي بالله المؤيد قال
وان صلاته في الظالم على يدعوا بان باس لا مالك قال صلاته وتصح منهم
اذا احد ومحمد قالح **مسئله** والاخره الدنيا في بحوائجه يدعوا
اذا ولذلك صلاته فسدت الجواب به اراد وان الحمد لله قال بشره عن
اللهم قال اذا وكذلك راجعون اليه وانا لله انا فقال بشيء اخبر عن
شي لا يجزي وعند يحيى صلاته بطلت طبيبا لا ادم او مليحة جارية اذ ذكر
وقال ذرع ومسئله ذكره صلاته فسدت دعا وان الصلاة في الادعية
مسئله عند يحيى عليه السلام يفسد الصلاة المزدي بالدعاء والقنوت جار
الحمد قوله في ابي نص يصح قول على يدل بالله المؤيد مذهب ان الافاده شرح في
لله وان محمد قالح **مسئله** يفسد دعاه لمن جوابا انا لله قوله في
صلاته فسدت خارجا عنها او المصاف في من على فتح
صلاته في بن ابي قالح **مسئله** ش قال وبه الوحشه في يفسد لا
لا تبطل بين يديه ... الاتيان من يزورة كان وان صلاته قطع دعاه لمن جوابا

لا انه اصلاح صلاته ووجه قول المؤيد بالله ما روى ان رسول الله صلى الله
عليه في فراغ الصلاة بسورة البقرة فما مر بآية الرحمة الا سالها ولا مر بآية الوعيد
الا استعاذ منها **مسئله** والمصلي اذا قال سبحان الله عند ذكر عجائب
صنع الله او استرجع عند النعي قال المؤيد بالله ان كان من الفاظ القرآن
لم يفسد بها الصلاة وهو قول ح وص وش وعند يحيى عليه السلام لا يجوز ويفسد
الصلاة وان كان من الفاظ القرآن بالتمام المقصد الثابت **مسئله** قال
السيد ابو طالب من بكى في صلاته خوفا من النار لم تبطل صلاته وان كان من غم ووجع
يفسد الصلاة **مسئله** قال ع التاوه كلام يفسد الصلاة عمدا وسهوا قال
الشيخ رحمه يعني اذا وقع حرفان او يكون من غم ووجع وان كان من خوف
النار لم تبطل صلاته كالانين وبه قال ح ومحمد وروي ان ابرهيم صلوات
الله عليه كان تاوه من خوف الله تعالى ثم رحمه الله تعالى على ذلك وقال
ان ابرهيم لاواه حليم **مسئله** قال القسم عليه السلام لا يسلم على المصلي
وروي النهي عن ذلك ولم يذكر انه اذا رد الجواب هل يفسد صلاته ام لا ويحتمل
المذهب انه يفسدها قال من يرد بالاشاره ولا يتكلم وهو قول مالك وروي
نحوه عن عباس **مسئله** ذكر القسم عليه السلام ان الجنب لا يجوز له قراءة
القرآن وهو مذهب يحيى عليه السلام اما قراءة الاية التامه فاجماع انه لا يجوز
واما دون الاية فعند القسم ويحيى حرام ايضا وعند المؤيد بالله ايضا اذا
قصد به القرآن واما ان كان اللفظ الوارد في القرآن صار مقتادا في كلام
الناس واذ عنيتم كان للجنب ان يتلفظ به عند المؤيد بالله اذا لم يقصد به القرآن
قال الله يا علي خلتك وهذا مثل قولهم عند البشاره الحمد لله رب العالمين
وكذلك عند الابتدا بسم الله وكذلك عند النعي انا لله وانا اليه راجعون وكذلك
ايه الكرسي الى اخرها فقد جرت العاده بقراءتها على سبيل الدعا بعد
الفراغ من الصلاه او للرقيه **مسئله** واذا تكلم بالفاظ القرآن
في الصلاه وقصد بها شيئا مما ذكرنا من خطاب الغير تبطل صلاته وهو قول ح
قال ش لا تبطل بذلك وفصل المؤيد بالله بين هذا وبين ما اذا احسن الداخل

فاطال الركوع حتى يلحقه الرجل فقال المؤيد بالله في هذه لا تبطل كما ذهب
ط وسوى ح بين المثلين في البطلان وسوى بين
النفل وعند ح ط يسوى بينهما لاجل انتظار داخل تفضله للجماعة
سيما في الصحة فيفضل المؤيد بالله
مسئلة ه قال القاضي ابو مضر عندنا اذا اجاز شهيدا جارحه
العدل الى التشهد احب الان عندنا المختار فهو ما روى زيد بن علي عليه
والحارث عن علي عليه السلم وابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وعند ح
وص ما رواه ابن مسعود اولى وهو قوله التحيات لله والصلوات والطيبات
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره وعند ش ما رواه
ابن عباس اولى وهو التحيات المباركات الزاكيات لله الطيبات
لله وعند الناصر للحق في الكبير يقول بسم الله وخير الاسماء لله الى اخره
قال المؤيد بالله والاولى عندي ما روي عن علي عليه السلم وهو قوله بسم
الله والحمد لله الى اخره ويكون عنده افضل من قوله بسم الله وبالله والحمد لله
الى اخره مسئلة ه قال المؤيد بالله وما نقوله في التشهد وحده لا شريك
له فان ذلك في تشهد الشيعة دون تشهد القوم ولا وجدنا رواية
الفقهاء الا في رواية اظهار رواية من الزبير وذكر الطحاوي ان الفقهاء
اتفقوا مع اختلافهم في الفاظ التشهد على ان الرجل يختار لنفسه
تشهدا واحدا يعمل به دون غيره والاقوى عندي خلافه وهو ما قاله الفقيه
ان ما تشهد به المتشهد كان مغنيا وقوله دون تشهد القوم اراد بالقوم
ابا حنيفة وص وش مسئلة ه قال من اهل التشهد ست كلمات
التحيات لله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا و
على عباد الله الصالحين والشهادتان والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وآله مسئلة ه وذكر الفقيه عليه السلم وقاضي القضاة ان التشهد
مسئلة ه وعن الشيخ
سببا لما فيه من ذكر الشهادتين مسئلة ه سورة لا الله
في رجله من احد يعني الجلوس على اليسرى بانه يجلس
مذهب بعض الفقها والجلوس على اليمنى اليسرى مذهب لاحد مسئلة
وهذا في العذر السجود على الجبهة فانه يضع الانف لا انه

في اما ائمتها في ان الاستيال الى مذهب غيره من العلماء واجب لان كل
مجتهد مصيب ولو فعل ذلك سهوا او جهلا ثم علم بعد ذلك صح لان الجهل
عذر فلذلك العذر على وجه المرض عذر في جواز العدول الى غيره
مسئلة فان لم يكن هناك مذهب لبعض المجتهدين فعل ما تمكنه لان التكليف
ورد بالميسور مسئلة ه القعدة الاولى غير واجبة لانها غير مقصوده
بنفسها بل وضعت للفصل بين الاولتين والاخريين كالجلسة بين
الخطبتين مسئلة والاخيرة واجبة لانها وضعت ليعقبها الخروج
من العبادة والجزء الذي يعقبه الخروج من العبادة واجب كآخر جزء
من الصوم عند غروب الشمس مسئلة والصلاة على النبي صلى الله عليه
واجب في التشهد عند القسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلم وش وكذلك
الصلاة على الآل واجب في التشهد عندنا ذكره الاخوان وهو قول الترمذي
من ص ش وقال ش لا تجب الصلاة على الآل وعند الناصر للحق وح وص التشهد
من اوله الى اخره غير واجب والوجه في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا امر شرعي يقتضي الوجوب في الصلاة
على الآل قوله صلى الله عليه اذا صليتم علي فصلوا على الي معي فان الله تعالى
لا يقبل الصلاة علي مع الي معي والوجه في ان التشهد واجب ما روي
عبد الله بن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلم على الله قبل
عباده السلم على جبريل السلام على ميكائيل فقال صلى الله عليه لا تقولوا
هكذا فان الله هو السلم ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
الى اخره وروي انه صلى الله عليه واله لما علمه التشهد قال اذا قلت
هكذا او قضيت هكذا فقد تمت صلاتك علوا يمام المطلام ذلك ه
مسئلة واعلم ان اظهار الشهادتين يجب مرة واحدة باللسان
لتمام الايمان وعند الفقيه وعند التشهد عندنا وش واما عند الناصر للحق
وح لا يجب في التشهد ايضا لان التشهد عنده غير واجب مسئلة ه
وعندنا ان تدخل كلمة على في الصلاة على ال محمد لكونه اوكد وانه لا تكون على حاله

وذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يدخل بينه وبين على واسد لو ابا رو ير
عن النبي صلى الله عليه واله لا تفرقوا بيني وبين الي وهذا غلط لان الستر
سموا يقوله صلى الله عليه اذا اصليتم علي فصلوا على الي معي وهذا
المقنع قد حصل عن الشيخ ابي طالب الفارسي قال الاولى ان يكون
متبع على المخالفة المخالفين في ذلك **مسئله** والاقرب ان اهل بيت
النبي صلى الله عليه وعلى اله المعصومين الاخيار دون الاشرار كما ان المراد
بال ابرهيم ذلك وان كان في اله الكفرة وحلى ال الروم من اولاد عيص
بن اسحق ولم يمنع ذلك من صحة التشهد وقد قال النبي صلى الله عليه اللهم
صل على ال ابي اوفى ولا يجوز فعل ذلك بعد العصر النبي صلى الله عليه واله
لان الشرع ورد بالقصر عليه وعليهم ويجوز على غيرهم بعد ذكرهم على
سبيل التبع لهم وقد قيل ان ادلة قوله ال ابي اوفى ال ابرهيم قال العلي
وابرهيم الذي وفى **مسئله** واذا افرد اهل البيت عليهم السلم
لما لهم من المزية وقد قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول كدعا بعضكم
بعضا وان كان جائزا على سبيل التبع للانبيا كما ذكرنا وهو قول ابي
يوسف ومحمد قال ج لا يقال العبد الا انبيا صلوات الله عليهم لنا
ما روي عن عبد الله بن ابي اوفى قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
بصدقات قومي قلت يا رسول الله ادع لي فقال عليه السلم اللهم صل
على ال ابي اوفى وقد قال تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
مسئله وعندنا اسم الال عند اطلاقه يتناول اولاد فاطمة عليها
السلم وذكر القشيري في ادب الكتاب ان الال يتناول ازواج النبي صلى الله
عليه حتى يتناول ابا بكر وعمر وعثمان وهذا وان كان في اللغة اسما للا
تباع والاشياع فقد صار ال فرعون وال ابرهيم وال عمران فقد صار
مشهورا من جهة العرف بالفاطميين دون غيرهم **مسئله**
اختلف العلما في ان قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
هل يقال على التشهد ام او موجز عن قوله انك حميد مجيد فعند المؤيد بالله

[illegible]

لو جوازه الى قوله انك حميد مجيد ثم يقال السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته قال المؤيد بالله وهذا اولى عندي من رواية حفص بن محمد انه
يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلم عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته الى اخره ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وهكذا
في رواية ابن مسعود وهو اختيار ح وض هذا ما ذكره اصحابنا في معناه
قال القاضي الوصف وعندي ان المروي عن جعفر بن يحيى هو الاولى
عند المؤيد بالله ولهذا قال ان المروي عن جعفر بن يحيى كراهة تقديم لفظ
السلام على التشهد وذلك احتجا ان المؤيد بالله ايضا **مسئله**
واما عند الهشيم ويحيى لا يسلم على النبي صلى الله عليه بل يقتصر على قوله انك حميد
مجيد ولو سلم على النبي صلى الله عليه ينبغي ان لا يفسد عندهما صلاته لنص
الهشيم كلما يشهد به المتشهد فهو جائز وجه المؤيد بالله قوله تعالى
وسلموا تسليما والتسلم غير واجب في غير الصلوة فاذا المراد به في
الصلاة ولان ذلك مروي في تشهد ابن مسعود وابن عباس فكان اولى ولان
التشهد اقرار لوحدانية الله تعالى وبنبوة رسول الله والتماس الرحمة
من الله تعالى فكان تقديم التوحيد اولى من التماس الرحمة **مسئله**
عن ابن عباس في قوله صلى الله عليه التحيات لله اي العظمة لله والصلوات
اي الصلوات الخمس لله تعالى والطيبات اي الاعمال الصالحات لله
تعالى قال ابو عمرو والتحيات لله اي الملك لله والتحية الملك قال محمد بن الحسن
التحيات لله اي سلام الخلق لله تعالى ولعله اخذ من قوله تعالى تحيتهم
يوم يلقونه سلام قال قاضي القضاة رحمه الله التحيات لله اي البقا
لله تعالى **مسئله** البركة العلو والارتفاع تعالى تبارك الخلق اذا
طالت وكثرت وقيل تبارك الله اي تنزل العباد بتوحيده وكل اسمه
وقوله تباركت ربنا اي تعاليت تعالى هذا اذا استعملت البركة في الله
تعالى فان معناه البقا والدوام من البروك وهو الثبات واذا استعمل
في الواحد منا يراد به النما والزيادة وهو المراد بقوله وبارك على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم واذا قيل في الله السلم يراد به شيئان احدهما انه سالم

العوت و المال ان السلام من الله بانت لك ومحفوظ عليك **مسله**
حج الماضي ابو يوسف عن للسنط انه فال الاولى ان سوى المكبر عند للسلم
وان ترك جاز فال الماضي ابو يوسف مذهب المويد بالله لحتراز به المكبر
لا يجب عند للسلم واما حب العصد الى لفظ السلم بحسب وكان مذهبه في القديم انه يجب رجع فال
ذكر لك للسنط فالي الاسرار انه المكبر واجبه ثم رجع الى انه لا يجب كما فال المويد
بالله قدس الله روحه **ه فصل في التكبيرة الاولى قال ابو طالب**
الواسطي لما دخل زيد بن علي الكوفه دخل عليه ح فقال زيد بن علي لابي حنيفة
ما مفتاح الصلاه الطهور وما تحريمها وما استفتاحها فقال مفتاح
الصلوه الطهور لقوله صلى الله عليه مفتاح الصلوه الطهور وافتتاح الصلاه
التكبيره الاولى **تحريمها** لانما ذلك فال صلى الله عليه تحريمها التكبير والاستفتاح
موقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك الى اخره لان رسول الله صلى الله
عليه كان اذا استفتح الصلاه فال ذلك واعجب زيد بن علي ذلك والاستفتاح
عندنا ان يقول وجهت وجهي الى اخره **مسله ه** واعلم ان التحريم هو
المنع في اللغه سميت تكبيرة الاولى تحريما لانها تسبب المنع عن محظورات
الصلاه من الكلام وغيره ولذلك سمي المحرم ه **مسله ه** ومعنى قوله
الله اكبر يعني الله كبير جدا افعل نعتا في حروف معروفه نحو قولهم هذا
امر اهون يعني هين واني لاوجل اي وجل والعرب تقول لمن ما صغر به
اي يصغر به لعليه ولسانه وقال بعضهم معناه الله اكبر كبير كما يقال
هو اعز عزيز فال القاضي الوجه الاولى ان يقال الله اكبر واعظم
مما يعظمه المعظمون في تكبيره المكبرون بحرهم وحمدهم فال الناصر معنى قوله
سبحان الله وبحمده اي اقوم بحمده ه **مسله** التكبيره الاولى ليست
من الصلاه عند المويد بالله ومثله ذكر الكرخي ومثله ذكر للحقيني على الرهب
يحيى عليه السلم فال للسنط الطاهر من مذهب يحيى انها من الصلاه وهو قول
الناصر وفائده الخلاف ان النجاسه لو وقعت على المصلي او وضع رجله
عليهما حال التكبيره ثم رفع رجله او القى النجس عن ثوبه لم تبطل صلاته عند
المويد بالله ومن قال بقوله وعند الفريق الاخر تبطل وكذلك لو اعرض
عن القبله ثم اصلح ذلك فال الامام لا تبطل عند المويد بالله ومن وافقه وتبطل عند

ومن وافقه   وكذلك لو رفع يديه حالة التكبير او رفع يديه لا للسنن
رفع اليد قبل التكبير عند من يرى ذلك ه **مسله** فلو فعل المويد شيئا من ذلك
بان القى النجس حالة التكبير او رفع قدمه عن النجس او انحرف عن القبله وعاد حالة
التكبير او رفع يده لم تجز للتحري ان يصلي خلفه تلك الصلاه لانه فعل ما يفسده
المأموم فيفسد الصلاه وهكذا الحكم في كل مسله يختلف فيها فساد الامام
والمأموم ه **مسله** ولو ترك رفع اليد عند التكبير لم تفسد عند من يقول به
لانه مسنون وخارج من الصلاه وذكر الناصر في الفاظ الوليدي ان المصلي
بالخيار عند تكبيرة الاحرام ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع ه **مسله ه**
فال القاضي ابو يوسف سمعت المويد بالله فال لا يكون داخلا في الصلاه لقوله
الله حتى يضم اليه الصفه ولو نقص حرفا من الصفه لم يكن داخلا فيها وعن
ابي يوسف فال سالت ح عن التكبير فقال احذف التكبير واجزمه   وروي
ان رسول الله صلى الله عليه كان لا يمد التكبير   ولانه اذا طوله دخل خلل
الاستفهام ه **مسله ه** لا خلاف ان الصلوه تنعقد بقوله الله اكبر
مع النيه وانما الخلاف في غير هذا اللفظ فال المويد بالله ومالك لا تنعقد
الا به وخرجه م من مذهب يحيى عليه السلم فال ح ومحمد يحيى عليهما السلم
تنعقد بقوله الله اجل واعظم فال للسنط تنعقد بقوله لا اله الا الله فال
زيد بن علي عليهما السلم تنعقد بالتسبيح والتهليل فال ح اذا فال سبحان
الله او لا اله الا الله او الحمد لله او الله اعظم تنعقد   وجه الاول قوله
صلى الله عليه تحريمها التكبير وهذه اضافه التعريف كانه فال لا تحريم
الا بالتكبير   وقوله صلى الله عليه لمن علمه الصلاه قل الله اكبر ولانه
المشهور من فعل النبي صلى الله عليه واله ومن الصحابه ه **مسله ه** ويسوي
المصلي مع التكبيره ويهوي وقت لا صوله بعض قوله ه **مسله ه** وقول
المويد بالله يحتمل ان يعتد بالستر جاز ايضا وهو مذهب يحيى عليه السلم
وح ص ولا يجزيه لو نوى بعد التكبير ه **مسله ه** والنيه هي القصد دون الاعتقاد
ولهذا لا تفترق الحال فمن نوى دخول الليل للصيام وليس لنعمله ومعناه
ليس على المايه ه **مسله** وعلى هذا اذا كان المصلي ذاكرا لما يفعله لا [illegible]

او يكرهها ﴿مسئلة﴾ وان نوى المصلي ايمانا
با و بالله لا يصح ان يكون مرائيا او مكرها قال المويد لا يجب استصحاب النية لكل جزء
للصلوة صحت نيته ﴿مسئلة﴾ لانه وان كان يقدر زيادة يصعب عليه
من الفعل وان كان اولى لزيادة الثواب واشتغال القلب بامر من امور الدنيا
لما يعرض من المانع من سهو ووسواس قال صلى الله عليه
وبيعال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
واله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والخلاف في المسئلة مع اصحابنا
المتكلمين بانهم قالوا المصلي انما يستحق الثواب في الفرض والندب اذا نوى في
كل جزء الصلوة لانه يفعلها لوجوبها او لوجه وجوبها ويكون لطفا لانه
لو فعل لانه امر به او يثاب عليه لكان لو امر بالظلم ونهي عنه لكان
يفعله ولا يستحق الثواب حينئذ وهذا التقدير على الاصح لانا قد علمنا قطعا
ان الله تعالى عدل حكيم لا يامر الا بالواجب او المندوب دون القبيح والمباح
ولا يعاقب الا على ترك الواجب او فعل المعصية ممن يعلم الامر والنهي
فلا يشترط الوجوبه ووجه وجوبه على الجملة ﴿مسئلة﴾ والنيات
في الصلاة خمس اولها ان ينوي المصلي والثانية ان ينوي القربة او النقلية
والثالث ان ينوي فرضا بعينه او نفلا بعينه والرابع ان ينوي اداء او قضاء
والخامس ان ينوي العبادة خالصة لله تعالى ﴿مسئلة﴾ الاجزاء
وشرط اهل التحقيق شيئين اخريين في كونها مقبولة احدهما انه ينوي انه يفعلها
لوجوبها او لوجه وجوبها من كونها لطفا وصلاحا او لحسنها ووجه حسنها
ان كانت نفلا هذا مذهب العقل والثاني في الشرع وهو ان ينوي به
التقرب الى الله تعالى وطلب الثواب والمنزلة عنده ﴿مسئلة﴾
فان نوى بعد استكمال النية تعليم الغير لم يجز وان اقتصر على تعليم الغير
فقط لم يجز عن فرضه ﴿مسئلة﴾ فان نوى بها الريا والسمعة بطلت
صلاته ولزمته التوبة ﴿مسئلة﴾ وكل صلاة لها سبب لا يجزي الا بنية متقدمة
لذلك السبب نحو صلاة الجنازة والعيدين والاستسقاء والكسوفين وكذلك
النفل الذي يسن له نية الصلاة فقط فان عين عنها لا لاستحضار ولا
سيما ان كان يتصل ﴿مسئلة﴾ وذكر المويد بالله في الافادة انه لا ينبغي
لا يتفوه بها الكراهة الكلام من الاعانه فالتكبير الا ان لا يمكنه الا بالتفوه

والتلفظ مع انطوا القلب كان افضل ﴿مسئلة﴾ ويستحب ان ينوي بالسلام الخروج
منها للاختلاف فيه ﴿مسئلة﴾ وصفة السلام ان يلتفت حتى يرى بياض خديه
ولا يلتفت بحيث يحول عن القبلة جرمه ولا ينوي بالسلام ذي يستحق الا العزل
ولا يحرك راسه في الالتفات هذا ان الوصل بالتفت وعليه التسليم والوقار
﴿مسئلة﴾ واذا فرغ من وضوئه واستوى قائما قال اللهم وكما طهرتني
بالماء فطهرني من الذنوب ﴿مسئلة﴾ واذا سلم رجل على المؤذن جاز ان
يرد وجاز ان لا يرد حتى يفرغ منه ﴿مسئلة﴾ ولا يجوز مقاسمة الاذان
والاقامة بين اثنين واحد ايمه بدون عذر الا لعذر يستانف ولا يبني
﴿مسئلة﴾ وذكر المرتضى في التكملات شروطا فان نسي كلمة ذكرها واعادها
بعدها ﴿مسئلة﴾ قال القاضي ابو مضر اعلم بان الصلوة لا بد ان يعرف
المصلي وجوبها ولا يعرف الا بعد العلم بوجه وجوبها وهو كونها مصلحة
بدعوا الى واجب اخر ويصد عن قبيح كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ﴿مسئلة﴾ وينوي العبادة وهي ان ينوي تعظيم الله تعالى وشكره
على انه لو قدر على ازيد من ذلك لكان تعالى اهلا لذلك العظيم ﴿وسحانه﴾
﴿مسئلة﴾ وينوي التقرب الى الله تعالى وطلب رضوانه وثوابه وعلى هذا
قال تعالى وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة فان قيل قد علم لو صلى وصام للثواب
استحق ذلك ولا يحسن منه تعالى الايجاب لهذا الوجه قلنا المراد منه الثواب
بعد نية الوجوب والمصلحة فيكون ذلك تابعا ﴿مسئلة﴾ قال القاضي
ابو مضر واعلم ان الفاسق لا يحسن منه نية التقرب في الصلاة لان ثوابه محبط ولا يجز
منه سبحانه ابدا من لا يستحق بل يجب عليه التوبة ليسلم له الثواب
قال قاضي القضاة من لم يستحق الثواب لا يحسن منه ان يتقرب بالصلاة لان
طلب الثواب مع استحقاق العقاب قبيح كما يقبح طلب الاجرة بعد عمل
﴿مسئلة﴾ فان نوى في صلاته عبادة السلطان او الزنا والجبر بعده والخ
يعض وان يعد من اهل الورع والشهادات الى غير ذلك فان جميع ذلك يفسدها
وان نوى فيه عبادة السلطان فكفر ﴿مسئلة﴾ قال وكذلك اذا نوى انه
لما للثواب فقط يفسد لانه لم يفعلها لما له وجبت وحسنت وهو ما خوذ
من لم يفعلها الوجوبها بل للبركات ﴿مسئلة﴾ نية عدد الركعات
لا لان فرض المقيم حتم وكذلك فرض المسافر حتم ايضا وهو قول

وعن وعند الناصر للحق وش الفقر رحمه والاتمام افضل لعلى هذا الحث
عندهم على المسافر انه عدد الركعات وجه قولنا ان النية وضعت للتمييز
فمتى نوى المغرب كانت ثلاثا نوى بها او لم ينو لانها لا تلتبس وكذلك سائر
الصلوات اداء او قضاء قصرا او تماما **مسئلة** وان صلى خلف رجل ادركه في
صلوته ولا يعلم انه يصلي الجمعة او الظهر فنوى انه يصلي ما يصليه الامام صحت صلاته
لانا نخص بوجه واجزاه المراد به ان نوى شرطه وهو قول ح وش وعند
من لا تصح صلاته **مسئلة** قال ابو جاهد الاحرام الموقوف يصح لانه اذا احرم
مطلقا انعقد احرامه ان شاء صرفه الى الحج وان شاء صرفه الى العمرة واما الصلاة
فيحتاج الى تعيين النية فلا تصح منه موقوفة لنا ما روي ان رسول الله صلى الله
عليه بعث عليا عليه السلم الى اليمن فاحرم عليه السلم من اليمن فلما انتهى الى الميقات
قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه ولما لحق بالنبي صلى الله عليه قال له رسول الله
صلى الله عليه واله بما ذا اهللت باهلال فقال علي عليه السلم اهللت بما
اهللت يا رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه قد قرن وساق فامره
بدنه شركه فيها فقال انت قارن مثلي وشريكي في هديي ومعلوم ان
عليا عليه السلم لم يعلم احرام رسول الله صلى الله عليه واله وانه احرم بالقران
او بالتمتع او عمرة ومع ذلك اجازه رسول الله صلى الله عليه واله فكذلك
في تحريم الصلاة وروي ان ابا موسى الاشعري اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه
ولم يعلم احرام النبي صلى الله عليه واله ولانه لم يخالف الامام في نيته فتصح صلاته
وقد قال عليه السلم لا تختلفوا على ائمتكم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا وها هنا لم يخالفه لانه لو كان لاختلفا ولم يعلم كم صلى الامام فانما
تصح صلاته **مسئلة** قال القاضي ابو مضر ولو نسي بعين تلك الصلاة الامام
كانت عصرا والمؤتم لم يكن صلى الظهر فعلى قول من يقول بالترتيب من الاداء
يجب الاعادة وهو مذهب يحيى عليه السلم واحد قولي المؤيد بالله وعلى قوله الاخر
لا يجب الاعادة لانه لا يجب الترتيب من الادا وهو قول بعض ص ش **مسئلة ع**
قال القاضي يوسف سالت المؤيد بالله لو افتتح المكتوبة بعينها ثم كبر ثانيا
بنية هذه الفريضة التي افتتحها اولا قال لا يكون خارجا من صلاته بتكبيرة
التكبير لانه لا منافاة بينهما ولا يصح الى ما يضادها قال وسالته فقال لا نص
لاصحابنا ويمكن عندي مثل قول الحنفية لا كما قال ش ان

عنده يخرج من الصلاة بالتكبيرة الثانية **مسئلة** قال ح وش وعلى هذا
اذا قال رجل لاخر بعت منك هذا بدينار فاشتراه المشتري صح العقد
ثم اذا كرر وقال بعت منك بدينارين تكون العقد الاول باقيا بحاله وتكراره
لفظ البيع لا حكم له **مسئلة** ولو قال هذا الذي بعته منك بدينار بعته
منك بدينارين وقال الاخر اشتريت لا يكون حق الحاكم الاول بل الحاق
الزيادة في العقد والزيادة والنقصان يلحقان العقد عندنا وح **مسئلة**
ولو باع بدينار ثم قال بعته منك بعشرة دراهم فاشتراه الاخر كان ذلك
حقا وحكم العقد الاول ودخوله في الثاني **مسئلة ع** وكذلك لو افتتح
الصلاة بنية النفل ثم كبر ونوى الظهر فانه ينعقد له الظهر وينفسخ النفل
وعند ش بعكس ما ذكرنا **مسئلة** من احرم للظهر ثم نوى في الركعة الاولى
انه يصلي الثانية لم يفسد صلاته عندهم **مسئلة** ومن احرم بالتطوع والتحزن ع
ان يصلي بالايماء **مسئلة** ويرفع المصلي يديه في اول التكبير ويستوي في ذلك النساء
والرجال عند الناصر والمؤيد بالله ومثله روي عن القسم وهو قول الكرخي
البيت عليهم السلم وهو قول ح وص وش الا ان عند ش يرفع ايضا اذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع وعند يحيى لا يرفع يديه في التكبيرة الاولى ولا في
غيرها من التكبيرات ومثله روي عن جده القسم عليهما السلم ومثله ذكر
ط وهو قول مالك في رواية وجه الاول ما روي عن علي عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه وروي البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود **مسئلة**
واما ما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله راى قوما يرفعون ايديهم في صلاتهم
فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس فان هذا الخبر يحتمل ان
يكون المراد به الرفع عند الركوع وبعده **مسئلة** قلنا ويستوي
الرجال والنساء عند المؤيد بالله وح وص وفي رواية البردسي عن القسم
يرفع الرجال دون النساء وجه الاول ان حكم الرجال والنساء في المندوب
والمفروض في الصلاة سوا الا ما خصه الدليل **مسئلة** قال القاضي يوسف
يرفع يديه الى حذو اذنيه ناشرا اصابعه نحو القبلة عند زيد بن علي واحمد
عيسى والمؤيد بالله عليهم السلم وح وص وعند ش يرفع الى حذو منكبيه وعند
القسم عليه السلم يخير فيهما وعن طاوس يرفع يديه حتى يجاوز الراس ولنا الاصل
فيه ما روي ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه اذا افتتح الصلاة يرفع يديه

وضع اليمين على الشمال في ان النبي صلى الله عليه اذا افتتح الصلوة اليسرى
ولا جاوزا ذنبه رواه ابو هريرة انه لا يلبس اصابعه اذا ارتفع بينه والتماس
اصابعه العشر وحكي عن للنسط ولا تضع اليمين على الشمال فان ذلك مكروه
بل اذا اراد الركوع **مسئله** وظاهر كلام للسيد المؤيد بالله يقتضي انه لا يفسد
عند اهل البيت عليهم السلم ومسئله ذكر القسم عليه السلم في بابك
الصلاه وان كان مكروها في موضع الخلاف وان كان لا يبطل الصلاه
عبد الله بن الحسن ولكن الارسال اولى وهو السنه عند المؤيد بالله
عند المؤيد بالله كلفظ امين فانما مكروهه ولا يفسد الصلاه
وذكر قاضي القضاه في كتاب بيان اركان الشريعه ان ارسال اليد مروي
عن رسول الله صلى الله عليه عن ان الاطهر في الاثر وضع اليمين على اليسرى
سنون الا ان عندنا السنه ان يضع تحت السره وعند ش تحت الصدر ويروى
البره والوجه في انه لا يفسد الصلاه قوله تعالى فصل لربك وانحر وروى عطا
عن علي عليه السلم في تاويله وضع اليمين على اليسار عند النحر
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه انا معاشر الانبيا
امرنا ان نمسك بايماننا على شمايلنا في صلاتنا **مسئله** واذا فعل المصلي
في صلاته فعلا يسيرا بحيث يكون مجموعهما كثيرا لا يبطل صلاته هذا عندنا
وذلك نحو الاحتراز من الفعل اليسير وهذا في التثاوب والعطسه
والنامه لانه يتعذر الاحتراز منه فان التعاير
والنعاس ما لم يبلغ النوم وروي عن علي عليه السلم انه قال التثاوب
والتثاوب في الصلاه من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه واذا
عطس احدكم فليحمد الله تعالى في نفسه قال القاضي يوسف سالت المؤيد
بالله والشرط رحمهما الله عن شد المئزر في الصلاه هل يفسد الصلاه
ام لا قالا لا يفسد الصلاه وعن الحدادي يفسدها وهذا بعيد لانه
يعود الى حفظ الصلاه وهو ما مور به **مسئله** والافعال التي تفعل
الصلاه بالاه فقبل تفسد الصلاه العمد التي اوله بعضه وهو
الكلام وما كان في حكمه والمراد بما في حكمه نحو الافعال الكثيره كالاكل
والشرب والمشي المتتابع والصوت المديد والخروج نحو اف وتف ونحوها فانه
يفسد الصلاه عامدا او ناسيا عندنا وهو قول ح وعن حلا ما الش فان
عنده كلام الناسي لا يفسد الصلاه وقال صلى الله عليه واله الكلام يفسد
الصلاه ولا يفسد الوضوء وقال صلى الله عليه واله ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شي من كلام الناس **مسئله** ولذلك الالتفات

الطويل فقال التحيات وهو ما كان عند المصلي انه طويل في احمياده قال ش بل التعلاد
اذا توالت بعد لكبر يوجب بطلان الصلاه واما الفعلان فلا يضر السير في ساير قوله ايضا
لمنزله الفعل اليسير لا يجوز اقتل الاسود دون في الصلاه اذا كان لضربه او حزبه او عندنا
كذلك **مسئله** ويفسد الصلاه بانضمام النيه اليه واذا لم يضم لم يفسدها
وهو التسليمتان في الصلاه في غير موضعهما وكذلك في موضعهما فان لم ينو الخروج هنا
قول المؤيد بالله اولا وقوله الاخر انه يسلم ويقصد لفظ التسليم دون الخروج
بعد الصلاه وقيل الاول احمد عليه قول يحيى عليه السلم فيمن سلم تسليمتين في صلاته
بطلت صلاته يعني اذا كان بنيه الخروج واما وظاهره على ظاهره
في انه يفسد صلاته سوا نوى الخروج اولم ينو اذا كان في غير موضع التسليم
وما ذكره اخرا هو الاصح على مذهبه ومذهب يحيى ايضا وهو قول ح وص
وش في قول وقوله الاخر انه يحتاج الى نيه الخروج والاصل فيه قوله صلى الله
عليه واله وتحليلها التسليم ولم يعتبر النيه ولانه خروج من العباده فلا يحتاج
الى النيه لانها تصلح للفرض والنفل فلا بد من نيه تخصص باحدهما **مسئله**
في البحرين ان سهى وسلم تسليمه واحده فعليه سجود السهو **مسئله** فان قصد
الى لفظ التسليم او سلم بنيه الخروج يحتمل ان يقال انه لا يفسد كالذي يسلم قبل
الامام اجرى التسليمتين قاصدا الى اللفظ لا يفسد لانه سبقه بركن واحد
مسئله وهكذا ان رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام او سجد
قبل الامام لم يفسد لانه سبقه بركن واحد **مسئله** ولو سبقه
بركنين بطلت صلاته وكذلك لو سلم تسليمتين قبل الامام بطلت صلاته
اذا كان لغير عذر فان كان لعذر فلا على ما نبينه ومثله ذكر للشرط
والفقيها **مسئله** واما ان فعله سهوا فيحتمل الاجماع انه لا يفسد
الصلاه ويحتمل عند المؤيد بالله انه ان الحق الفعل الواجب مثل رفع الراس
قبل الامام بطلت صلاته كذلك هاهنا ذكره في الافاده والاول اولى
مسئله قال القاضي يوسف سالت المؤيد بالله عمن كان في صلاة الظهر
مثلا فنوى عند التسليم انه يسلم عن صلاة العصر هل يصح صلاته قال
ان كان سهوا انه يصح صلاته ان شا الله هكذا ذكر بلفظ المتنبه
لما كان من الغد حضرت عنده فقال يا ابا يعقوب تلك المسئله ما تلتبس
عن صواب وسعى ان لا يصح صلاته **مسئله** والقسم الثالث هو ما
لا يفسد الصلاه وان نوى الافساد نحو ان ينوي عند قراه القران

عند التسبيح او التهليل فانه لا تفسد الصلاة لان
افساد الصلاة بما هو مصحح للصلاة فلا يبطلها كما ان المبطل للصلاة
القران والتسبيح ونحوه لما كان غير مصحح يفسد نوى او لم ينو مسألة
كالاكل والكلام ونحوه ما اجمع العلماء والمسلمون على انه
قال المؤيد بالله ذهب اصحابنا الى ان القليل
قليل نحو حك السترة واجبا وسد المعزز سدته اذا احتبى حله
وتسوية الرداء او الحصا لسجوده ودفع احدى نعليه ووضع النعلين
الفم عند التثاوب ونحو تفرقع الاصابع مسألة واما الفعلات من ذلك
فذكر اصحابنا والناصر انها تفسد ايضا لانه قال المصلي اذا اهل الحنة [illegible]
لا تفسد صلاته وان كان ثلاث تفسد صلاته وهو مذهب
لمربة او من بين لا تفسد صلاته لما وقف على ابنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حين عاين انه [illegible] **مسألة** قال السيد
والوالد اذا حلفه حتى اماته على لمينه
القليل ما تغلب على الظن في العادة انه قليل او الكثير ما تغلب على الظن في
العرف والعادة انه ليس يفسد الصلوة والمذهب المحلول
من صح ومثله ذكره اللوحي وابو عبد الله البصري كما ترجع الى غلبة الظن
عند الناس عدد الركعات واستناد القبلة وطهارة المحل **مسألة**
وقيل للسيد فان لم تغلب على الظن انه يسير او كثير لم الحكم قال الاولى
ان يعمل بالمرتبة الاستيناف وهذا حسن ايضا كما لو اشتبه عليه عدد
الركعات واستوا طرقاه اعاد **مسألة** وعن محمد بن شجاع من
ح انه يحمل العرف بين القليل والكثير بالنظر فمن نظره من بعيد
انه في الصلاة يكون الفعل يسيرا وان اعتقد انه ليس في الصلاة يكون
كثيرا قال السيد هذا بعيد لان عندهم يد الحية في الصلاة لا تفسد
الصلاة ومع ذلك اذا نظر الناظر يظن انه ليس في الصلوة ولو زاد ركوعا
او ركعتين سهوا لا يصح صلاته ومع ذلك لنا طن يظن انه في الصلاة واذا
الاعيان بما ذكرناه **مسألة** سئل السيد عن مصلي يرد الباب
هل يبطل صلاته قال نعم لانه فعل كثير قال الشيخ عطية وما ذكره
المؤيد بالله اولى لان التحريم مختص بالعمد فلا يترك الا بيقين **مسألة**
مسألة ذكر ع ان الامة اذا اعتقت في الصلاة فانها تقنع او
تستر على صلاتها ما لم تبطل صلاتها ومعناه اذا كان القناع على رأسها
تسترت به او كان قريبا منها فان احتاجت الى مشي تم

فهو عمل كثير يفسد الصلاة **مسألة** قال السيد مقدار الواجب من القيام
ما يمكن ان يقرأ فيه فاتحة الكتاب وثلاث آيات معها ومن الركوع والسجود ما
يتمكن فيه من التسبيح والطمأنينة قال وهذا القدر يسوي فيه انه الواجب حال الصلاة قال
القاضي العصاة رحمه الله لا يجوز ان يقال ان ركنا واجبا بعضه فرض وبعضه
نفل **مسألة** اذا نوى الخروج من الصلاة والصوم والحج وغيره من العبادات
لا يصير خارجا بمجرد النية ما عدا الوضوء فانه يخرج بمجرد النية عند العترة
ح وحكي والمؤيد بالله عليهما السلام ح وحي وعند ش يكون خارجا من الصلاة
والصوم والحج كالوضوء قال ش اذا نوى قطع القراءة ان لم يسكت مع النية ومضى
في قراءته لم يبطل صلاته فان سكت مع النية بطلت لنا ما روي عن النبي
صلى الله عليه انه قال ان الله تعالى عفا عن امتي ما حدثت به انفسها
ما لم تعملوا به او تتكلموا ولان النية لا تؤثر في شيء من الاحكام
لمجردها كالطلاق وغيره يوجب ان لا تؤثر في افعال العبادة كالكفر
والاعتقاد **مسألة** قال الشيخ علي خليل اذا غير النية في الصلاة
فهو على ثلاثة اقسام احدها ان تغير النية من الصلاة الى المباح والثاني ان
تغير النية من صلاة الى اخرى والثالث ان ينوي الخروج من الصلاة
فقط **مسألة** اما اذا غير النية من الصلاة الى المباح نحو ان ينوي
عند الجلوس للتشهد انه للاستراحة او ينوي عند الركوع انه يحك لما احد
شيئا من الارض الى امثال ذلك فهذا يوجب بطلان الصلاة بالاجماع
لا بمجرد النية ولكن للفعل المضاف اليه لانه ينافي العبادة لطريقة علمها كالاجماع
مسألة الطارئ على النكاح والرجعة الطارئة على العدة
واما اذا صرف النية من صلاة الى صلاة اخرى كان ينوي في الظهر
انه يصلي العصر ونحو ذلك فهذا ايضا يبطل الصلاة للعمل المضاف
الى النية لان اعمال العصر تضاد اعمال الظهر من طريق الحكم الا ترى انه لا يجوز الجمع
بينهما في تحريمة واحدة **مسألة** واما اذا نوى الخروج من الصلاة
فقط فيه شبهة تحتمل انه لا يبطل صلاته لان تجرد النية اذا لم يكن معه
امر آخر فان معناه انه لا يصلي والنية لا تتعلق بالنفي كما قال الفقهاء
ان الله الحاجات لا تجب فيها النية لانها نفي **مسألة** واما اذا غير النية
في الصوم فهو على هذه الوجوه الثلاثة الاول ان ينوي الخروج من امساك العبادة
الى امساك العادة والثاني ان ينوي الامساك من امساك عبادة الى عبادة

اصلاً اما الاول فيحتمل
ان يجزي والثالث ان ينوي الخروج من الصوم
انه لا يفسد الصوم هذا اذا قلنا ان الامساك يتعلق بين النية فاما
قلنا انما لا يتعلق به لانه ينفي نفسه كلام واما الثاني فالحكم
فيما مناه من الاحتمال لان احد الامساكين يضاد الآخر وفيه نظر واما
الثالث فيصحح ان نيته الخروج لا تؤثر في الصوم لانه لم يوجد منه ما ينافي سالت المويد بالله عمن
الصوم **مسئلة** قال الامام يوسف
لم يقع اصابع قدميه على الارض عند السجود بل ... عمداً من الانك
... ومن التفت في صلاته عامداً احب
الصح صلاته قال نعم **مسئلة** كالواجب بطلت صلاته لا اخلاف
المنحرف عن القبلة لو احد بطلت صلاته **مسئلة** ولو اخطا
فيه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
المصلي عن قيامه الى السجود ثم بدا له انه نسي الركوع قال الواجب عليه الرجوع
الى الركوع **مسئلة** فان استوى قائماً ثم ركع جاز وانما عند المويد
بالله وبعض الشافعية وذكر الحنفية رحمه الله انه يجب ان يكون
مثل الفصل وهذا وجه الجواز للمويد بالله ووجه الوجوب للحنفي
مسئلة والاعتدال من الركوع والسجود واجب عندنا وعند ش وعند ح
لا يجب بل الانحطاط فقط لنا قوله صلى الله عليه وآله لمن علمه الصلاة
ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن
ساجداً ثم ارفع حتى تستوي جالساً وهذا امر شرعي
مسئلة فان تركه سهواً اعاد ولا تفسد صلاته
للمحل فان كان واجباً ... الخطا والنسيان وما استكرهوا
لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ومثله نص يحيى عليه السلام ان جلس في موضع القيام او قام في موضع
الجلوس يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله لا غرار في الصلاة ولا في التسليم
معناه لا نقصان فيهما اما الغرار في الصلاة هو النقصان في الا
ركان والافعال واما في التسليم هو ان يقول السلام عليك فيقول
المجيب وعليك السلام بل ينبغي ان يقول سلام عليكم ورحمة الله ويقول
المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهو معنى قوله تعالى واذا

حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها **مسئلة** فان ترك الاعتدال عمداً
بطلت صلاته عند يحيى والمويد بالله وش وعند ح لا تبطل بناء على اصله
ان الاعتدال لا يجب لنا قوله صلى الله عليه لا تجزي صلاة رجل حتى يقيم صلبه
فيها ولانه ركن فكان واجباً كالركوع **مسئلة** والطمانينة في الركوع
والسجود واجبة عند يحيى والمويد بالله وش وعند ح يجب الانحطاط فقط
لنا الخبر لمن علمه الصلاة والاقناع في الركوع هو رفع الرأس والدبح
فيها ان يطأطئ الراكع رأسه الى ... **مسئلة** وابتلاع الريق لا يفسد
الصلاة لا خلاف فيه ولانه لا يحترز منه ولهذا لا يفسد الصوم به
مسئلة قال محمد بن يحيى يكره للمصلي ... الخاتم في فيه خوفه ...
من قراءته فان كان في جماعة ... او وجده ... بساره
قال ع هذا في غير المسجد فاما في المسجد فاخذها بطرف ثوبه وذلك
صحيح لانه عمل يسير لمحافظة الصلاة **مسئلة** فاذا اخرج الرجل
زكاته في صلاته لا يمتنع ان لا تبطل صلاته اذا لم يكن فعلاً كثيراً وصورته
ان يكون الذهب الموزون موضوعاً عنده فيجره وهو في التشهد فيشير
الى الفقير لياخذه او كان في خنصره خاتم فيدفعه الى الفقير او يديره
لينزعه الفقير والاولى ان يكون نوى الزكاة قبل الشروع في الصلاة وان
نوى حال الدفع جاز وهو قول للمرشد وخ وض والاصل فيه ما روي
ان علياً عليه السلام تصدق بخاتمه في الصلاة ولم يوجب رسول الله صلى الله عليه
عليه الاعادة وانزل الله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون فكذلك ان كان يسيراً
من الافعال **مسئلة** فان احتاج الى فعل كثير وان يكون ...
في بطلان ... يحتاج الى اخذها او يمشي الى موضع بعيد عن مصلاه فانه يبطل
صلاته **مسئلة** واذا ادرك التشهد الاول وذكر قبل تمام القيام رجع
لانه لم يستقل الى ركن اخر فان كان استتم القيام مضى في صلاته وسجد للسهو
فان رجع بطلت صلاته عند المويد بالله وح وض وش ومثله ذكر للمرشد
وحصل مذهب يحيى على ذلك قال ع ان استتم القيام

يعود بثلاث تسبيحات لا يرجع والا رجع قال مالك اذا رفع اليته من الارض
لا يرجع والاصل فيه ما روي عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وآله قام
في الركعتين ونسي ان يقعد فمضى في صلاته وسجد سجود السهو **مسئلة**
ذكر المؤيد بالله ان الساجد للتلاوة يجب ان يكون على الطهارة وان يكون
ما يسجد فيه وعليه طاهرا كالمصلي ومثله حكى للقاسم ع وهو قول
ح وش الا ان عند ح وص يسجد وجوبا وعندنا استحبابا قال القاسم والاولى
عندي جواز السجود من غير الطهارة **مسئلة** قال الحقيني وقول القاسم
ان المتنفل بالصلاة عند اصفرار الشمس مكروه وكذلك سجود السهو
وسجود التلاوة يدل على انه لا يعتبر الطهارة لانه سوى بين النافلة وسجود
التلاوة **مسئلة** قال الحقيني رحمه الله واما سجود شكر لنعمة حدثت او
بلية تحدث فانه لا يفتقر الى الطهارة عندي لانه يجري مجرى الدعا
وكلام المؤيد بالله يدل على ان الطهارة شرط في جميع السجدات ه
مسئلة فان قرا آية السجدة في الفريضة لا يسجد فان سجد بطلت صلاته
عند يحيى وعند المؤيد بالله لا تبطل وعند المؤيد بالله في النافلة الاولى
ان يسجد وهو قول ش وعند ح يسجد وجوبا وعند القاسم ويحيى هو جائز
والترك اولى **مسئلة ه** قال المؤيد بالله القارئ يسجد في الصلاة دون
السامع وفي غير الصلاة يسجد للقارئ والسامع وعند ح يجب عليهما
سوا كان في الصلاة او غير الصلاة وعند ش على السامع عزائم السجود
مسئلة ه واذا الجا المصلي الزحام او ابرار الى ترك السجدة
او بعد ما بين السجدة وان لم يمكنه ان الارض عند السجود لاجل الاختلاف
جبهته من الارض اجزى على الذين
قيل لقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة آراب
والركبتين والقدمين والجبهة وبه قال ابو حنيفة على الاصحاب عندنا ه
مسئلة قال للشرط وجب السجود على الاعضاء السبعة التي ذكر الخبر وعليه
دل كلام القاسم وهو قول ش وعند ح يجب على الجبهة والانف واليدين
دون الركبتين والقدمين وروي عنه لا يجب الا على الجبهة فقط وحكى عن
مسئلة المؤيد بالله لا يجب السجود على القدمين لنا الخبر ونبطل ه
وفي الوافي يسجد بباطن الكفين فان سجد على ظاهرهما او على حرف فيهما بطل
صلاته عن ح

وهكذا في القدمين لانه المعلوم من سجود رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال
صلوا كما رأيتموني اصلي قال للشرط ولا خلاف ان كشف الركبتين والقدمين لا يجب
واما الخلاف في الجبهة واليدين اما كشف الجبهة فواجب عند يحيى وش وعند
المؤيد بالله يستحب حتى يكون السجود على الكور عنده فهو قول ح واحد قولي
ش وقد بيناه **مسئلة** قال للشرط واما كشف اليدين يحتمل انه تعالى
انه لا يجب وهو قول ح واحد قولي ش ويحتمل انه يجب كالوجه وهو القول
الآخر لش وجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يامر بكشف اليدين
حين علم الصلاة وجه الثاني ما روي خباب بن الارت قال شكونا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ه
مسئلة ويكون السجود على حصير عليه تماثيل عند المؤيد بالله ويكره ان يسجد
على التماثيل قال للشرط اذا كان تحت قدميه او على الجدار فوقه فانه لا يكره
وما عداهما يكره ولا يمنع صحة الصلاة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله
حكاية عن جبريل عليه السلام اتيتك البارحة فلم استطع ان ادخل
البيت لانه في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال حتى لا يكون كهيئة الرجل يقطع راسه
مسئلة ه قال المؤيد بالله وان كانت التماثيل على الثياب وجب
ان يغيرها وان كانت على الحصر والبسط فيه خلاف ليس بظاهر
وجوب التكبير للتماثيل على الاطباق وبعضها يتغير لعينها **مسئلة**
الذي يفسد الصلاة على ضربين احدهما ما يخص الصلاة ولو حصل منه
مثل الحدث والكلام والافعال الكثيرة ولا يختلف حكمه بالعلم والجهل والنسيان
لا ساير الصلاة ولو حصل مثله فيما يخص اركان الصلاة فيفسد منه القصد
الى زيادته او الى فعله في افساد الصلاة لانه لمجرده لا يفسدها
مسئلة ه ومن امتنع من ادا الصلاة حبس ويكره على فعلها ولا يقتل
عند المؤيد بالله وح وص وقال ابو العباس وعند القاسم والهادي يحيى
عليهما السلام يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل ومثله ذكر للشرط
وع على اصل يحيى عليهم السلام وهو قول ش في القتل دون الاستتابة
وفي قول يستتاب في الاول الصلاة وجه الاول قوله صلى الله عليه

وآله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد الايمان وزنا بعد
احصان وقتل النفس بغير حق وقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله الخبر ولانها عبادة شرعية لا تصح الا بعد الايمان
فلا يستحق بتركها القتل كالحج والزكاة مسئلة قال ع وتارك الصوم يقتل
ايضا عند يحيى واشار في الاحكام الى ذلك والمقصود وقوع الفعل في
الظاهر لان القصد الامر بالمعروف مسئلة ومن يتولى قتله الامام
دون آحاد الناس لانه عقوبة وحد ان ذلك للامام ولمن يأذن له الامام مسئلة
وكذلك في الحبس والتضييق عند المؤيد بالله لا يكون الا باذن الامام
قال القاضي ابو مضر واذا قتل تارك الصلاة آحاد الناس كان ذلك شبهة في
سقوط القصاص كقتل المرتد والزاني المحصن عند المؤيد بالله مسئلة
فان كان القاتل على مذهب يحيى وولي القتيل على مذهب المؤيد بالله يحتاج
الى الحاكم لاجل القصاص كسائر المجتهدات واما على اصل الناصر في احد
قوليه صلاة الفاسق لا تصح ابدا من حيث ان عنده الامتناع من التوبة
كمن يأخذه للطهارة فعلى هذا الفاسق يستحق القتل ابدا ولو قيل لا يجب
القصاص وفي الدية شبهة على اصل يحيى والناصر يحتمل ان يلزم ويحتمل
خلافه مسئلة وعن الحسن البصري الفاسق منافق فاذا لا يلزمه الدية
ولا القود مسئلة هذا كله اذا لم يكن زانيا محصنا فان كان محصنا فعلى
الخلاف بين يحيى والمؤيد بالله يحتاج الى الحاكم لوجوب القصاص او الدية
كسائر المجتهدات وهكذا يختلف بالعلم والجهل كالنكاح المختلف فيه
وما اشبهه مسئلة والمصلي اذا سلم عن يساره اولا ناسيا ثم صح
السلام فعلى مذهب يحيى لا تصح صلاته والمراد به اذا قصد اللفظ
بالتسليم وحكى علي العباس عن الهيثم ان من سلم على شماله قبل يمينه
فلا سهو عليه وهو قول ح وص وش واشار الهيثم الى ان الترتيب بين السلامين
لا يجب فقال الشريف وعند الترتيب مستحب كما يقدم السورة على الفاتحة
قال القاضي ابو مضر لا يسجد على اصل يحيى انه لو سلم عن شماله قبل يمينه ثم اعاد السلام

عن شماله لم تبطل صلاته لانه نص على ان من سلم تسليمة واحدة في غير موضعها لم تبطل
صلاته ويلزمه سجود السهو والمؤيد بالله قد ذكر القاضي في مواضع انه اذا سلم تسليمتين
لا تبطل صلاته ما لم ينو الخروج من الصلاة او يقصد اللفظ هذا كله اذا قلنا ان
الترتيب واجب في السلام فاما اذا قلنا انه لا يجب فلا تبطل كما حكى علي العباس عن
الهيثم علمنا التسليم مسئلة والاولى ان يسلم مرتبا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يسلم عن يمينه قبل شماله ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا بيان المجمل
فكان واجبا والوجه في ان الترتيب غير واجب قوله صلى الله عليه وآله تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولم يشترط الترتيب قال القاضي زيد سمعت عن القاضي يوسف
عن الشيخ الاستاذ ان كل مسئلة لم يكن للمؤيد نص فمذهبه مثل مذهب يحيى فعلى
هذا عند المؤيد بالله الترتيب واجب كما عند يحيى قال القاضي ابو مضر سمعت
عن والدي القاضي المؤيد ان كل مسئلة ذكرها المؤيد بالله في الكتاب وذكر قول الهيثم
وحتم عليه ولم يعترضه فهو اختياره وهاهنا فعل ذلك لانه ذكر مذهب يحيى ولم
يعترضه مسئلة ذكر المؤيد بالله في الافادة من جلس في آخر تشهده ثم سلم
تسليمتين مستقبل القبلة غير منحرف عن يمينه وشماله فظاهر كلام يحيى
انها تبطل صلاته وكذلك ذكر صاحب الوافي عن يحيى عليه السلام وهذا الفرع
منها لوجوب الانحراف مسئلة قال الحسني الانحراف لا يجب في مسئلة ذكر الا
ستاذ عن المؤيد بالله وحكى عن الحسن البصري ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون
تلقاء وجوههم والوجه في ان الانحراف واجب ما روى ابن عازب ان النبي
صلى الله عليه وآله سلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره فقال السلام عليكم
ورحمة الله حتى نرى بياض خده فيكون هذا بيانا للمجمل فكان واجبا والوجه
في ان الانحراف لا يجب قوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ولم يشترط الانحراف مسئلة وذكر السيد ط في المسائل التي جمعها ابو علي
الشجري انه لو سلم بغير الالف واللام تبطل صلاته لانه ليس بسلام شرعي
ومثله ذكر بعض ص ش قال القاضي يوسف وبه افتى الشيخ الاستاذ وذكر
بعض ص ش انها لا تبطل مسئلة قال علي خليل لو ترك سهوا الملكين عند
آخر التسليم لا تفسد صلاته قال وما حكي في الترجمة من لفظ الوجوب

ثم نوتهى الاولى وان كان خلافه بحر زاد فقد نقلام

فصل في صلاة المعذورين **مسئلة والمستحاضة**

ومن في حكمها انما تتوضأ لوقت كل صلوة عندنا وعند ح لخروج الوقت

والمراد بذلك وقت الاحسان **مسئلة** من لم يجد ماء ولا ترابا او دخل في صلاة

ثم احدث او رعف يجب عليه اعادة الصلوة كالمستحاضة اذا رعفت تحت

مسئلة ومن صلى عليها الاعادة قال الشيخ لان العذر فيها العسر لا فيما يلتبس

في اول الوقت وهو مريض فاعبد العجزه ثم برأ قبل مضي الوقت لا يلزمه الاعادة

لانه اداها على الوجه المامور به هذا عند المويد بالله وح وص ومن خرج

على اصل القسم وعند عليهم السلم انه يلزمه الاعادة اذا قدر في الوقت

ع على اصل القسم لزمته الاستيناف عنده الصلاة على القيام لزمته الاستيناف عنده وعند ابي

مسئلة بان قدر في اثنا الصلاة **مسئلة** ومن حاله البنا قال ع ولذلك

قول محمد وعند ح وابي يوسف ومن حاله البنا قال ع ولذلك

الا اذا علم القران وهو في الصلاة وكذلك العاري اذا وجد ثوبا في اثنا الصلاة

لزمته الاستيناف وهو قول ح وص وعند ش لا يلزم وهو اجد قولي المويد

ولانه يبنى على الاصل بل انتقاض المرض ويلزمه الرجوع كالوجود

بالله **مسئلة** ومنا قال ع في البحر يلزم الامة اذا عتقت

قبل الشروع في الصلاة **مسئلة** ان صلاتها ناقص هذه المسائل

وهي في الصلاة مكشوفة الرأس يبنى على صلاتها ناقص هذه المسائل

التي ذكرناها عنه قال السيد في الشرح انها تستانف الصلاة ولا يكون

لها البنا قال القاضي ابو مضر ويمكن ان يفصل بين الامة والمعذور بان

اساخيا عمر ستفقه لم يكن على وجه الضرورة فعال زال عذرها

علات المعذور بانه انتقل من البدل الى المبدل الا انه يمكن ان يقال

توجه عليها الستر بلفظ متاكد من زال عذره وشله ذكر للسيد

هذه المسئلة ويمكن ان يكون ع بنا المسئلة على اصله انه اذا انكشف

عورة المصلي في ذكر واصلحه قبل الاشتغال الى ركن اخر صحت صلاته

الامة **مسئلة** وهكذا في كرع فيما اذا التفت الحاشية على الحال

ورفعها في ذلك الركن كما روي ان ابا حنيفة الى الحنيفة على رسول الله صلى الله عليه

واله في الصلاة وهذا محمول على انه كان قبل النهي عن مباشرة الحاشية

ولهذا كان ابن عباس وابن مسعود وعبر بها من كافه الصحابة يقولون ان

الحاشية لا تمنع من صحة الصلاة ويحتمل ان يكون المراد اذا استتر وان

يلبى ويسقط في الحال وهي بالسنة وكذلك حتى والمارة يسقط من السطح ويسقط

عنه في الحال **مسئلة** ومن صلى قاعدا جلس متربعا عند القسم ويحي

والمويد بالله عليهم السلم قال ع وكذلك كل من يصلي جالسا نحو المتنفل

وان قدر على القيام والمريض وراكب السفينة وكذلك يجلس للركوع متربعا

ايضا وهكذا عند المويد بالله وش وح في رواية وفي رواية عن ح يجلس

كيف شا وهو قول محمد ولش قول اخر يجلس للركوع متوركا **مسئلة**

وعند بعض على عليهما السلام في القران ان كان يحسن قراءة احسن صلى جالسا

وان كان لا اقراه اجزى صلى قائما والاصل فيه ما روت عايشة قالت رايت

رسول الله صلى الله عليه واله يصلي متربعا وقال صلوا كما رايتموني

اصلي **مسئلة** قالت الشافعية يجلس للتشهد الاخير متوركا وللاول

كما قلنا للفرق بين القعدين وليعلم الماموم حال الامام اذا اراد ان

يأتم به واشار المويد بالله في الكتاب الى ذلك **مسئلة** واذا اراد

ان يتربع للقيام كبر لانه بدل عن القيام اذا اراد القيام للقراءة كبر وكذلك

اذا تربع للقراءة **مسئلة** واذا عجز المريض عن الجلوس للصلاة يلقى

على قفاه قاله المويد بالله اولا ومسله ذكره ع والسيد على اصل يحيى عليهما السلام

وهو قول ح وقال المويد بالله اخيرا لوضع على جنبه الايمن وهو

قول ش وابن مسعود لقوله تعالى وعلى جنوبهم قال ابن مسعود نزلت

في حق المريض ولقوله صلى الله عليه واله لعمران بن حصين صل قائما فان لم

تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك لو تومي وجه

قول يحيى ما روي زيد بن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله دخل

على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال

ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة فان قدر على
المراة لعذر او الافاق واعتمد قال القاضي ابو مضر ولم يذكر تفصيل التوجيه
واذا وجه على جنبه الايمن يكون مستوجها الى القبلة وعند المؤيد بالله لانه يوجب
قراءة اجبر عن اخير وعند يحيى لا يشتد له بعد الخبر بعض ذلك **مسئلة**
وفي المحيط ان نص لا بعد ان يصلي بالايماء ويعد على موضع بحيث ويومي جاز
في قولهم ان الايماء صادق هو ظاهر ولو كان لعذر ان يركع ويسجد لحوله
ذلك **مسئلة** وان صلى على دابة عليها شرج بحيث جاز **مسئلة** ومن عجز
عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى بالايماء عند المؤيد بالله وسلمه اشار للبيد
عن الركوع والسجود وهو قول زفر ومالك وش ورواية عن ابي يوسف وعند ح المتحم
ويجب عليه القيام وهو قول زفر وفي النصوص اذا قدر على القيام دون
ان يصلي ما عدا ولو صلى فانما اجزا **مسئلة** وقوله صلى الله عليه وآله لعمران
الركوع يصلي ما عدا لنا قوله وقوموا لله قانتين وقوله صلى الله عليه وآله لعمران
صل فان لم تستطع فقاعدا ولان القيام ركن فلا يسقط مع العجز عن غيره
الخبر الى اخره واذا صلى ما ثما اومى للركوع والسجود قائما ولا يجلس الا للتشهد
مسئلة واذا صلى ايماء عند يحيى والمؤيد بالله عليهما السلم وعند ابي يوسف ومحمد يقوم
والتسليم عند يحيى والمؤيد بالله عليهما السلم وعند ابي يوسف ومحمد يومي للركوع قائما
ويومي للركوع والسجود حالسا قال ابو يوسف يومي للركوع قائما
وللسجود جالسا قال الشيخ وهذا هو الاولى على اصل يحيى
مسئلة قال المؤيد بالله واذا عجز عن الايماء بالراس لا يسقط فرض
الصلاة بل يجب الايماء بالعينين والحاجبين وهو قول زفر قال زيد بن علي
ان عجز عن الايماء بالعين يجب بالقلب ولا يسقط عنه فرض الصلاة وعند المؤيد
بالله يسقط عنه اما السيد ابو ع وظاهر مذهب يحيى انه اذا عجز
عن الايماء بالراس يسقط عنه فرض الصلوة وهو قول ح وجه الاول قوله
صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين يصلي جنب يومي ولم يفصل بين ان يكون
بالراس او بالعين وقوله صلى الله عليه وآله والا فاوم ايماء ولم يفصل ومع زيد
الايماء بالقلب اعتقاد والصلاة من افعال الجوارح الظاهرة فلا يقوم الاعتقاد
مقامه كما لا يقوم الحج والصوم ومن ثمة الخلاف ان عند المؤيد بالله لو

للصلاة ايماء بالعين والحاجب مع القدرة عليه وبلزمته المضي ولو صلى فان
وعند يحيى لا يماؤه ولا يلزمه المضي **مسئلة** واما الفسق فلا يعود له المؤيد بالله لانه
نص على ان الفسق يثبت بنص قاطع او اجماع وهذا مختلف فيه **مسئلة** ويفسق المريض
اذا ترك الصلوة موميا اذا امكنه الطهارة بلا خلاف واما الخلاف اذا ترك الصلوة
في حال لا يجد ماء ولا ترابا هل يفسق ام لا اما اذا ترك الصلاة بالايماء بالتراب بلا خلاف
في انه يفسق اذا كان مع التمكن من الطهارة لانه كالتسلم واما اذا ترك الصلاة مع
تعذر الطهارة بحوان لا يجد ماء ولا ترابا او تعذر استعماله اما المريض او بان كان
مربوطا على خشبة او محبوسا وهو الجريح المجروح والمحرق فقد اختلف العلماء
في وجوب الصلاة عليه في تلك الحال فعند ح يجب وهو قول ابي يوسف وعند ح
ومحمد وزفر لا تجب الصلاة في هذه الحال لنا قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم يفرق بين السليم
والسقيم وقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقوله صلى الله عليه اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ويرد هاهنا على الصلوة دون الطهارة فسقط ما عجز عنه
دون ما قدر عليه كالصلاة مع الزكاة والصوم وكالمربوط على جذع بغير
القبلة فاذا ثبت ذلك فاذا ترك الصلاة من يرى وجوبها مع عدم الطهارة
والحال هذه قال المؤيد بالله لا يفسق لانه من مسائل الاجتهاد وعنده لا يثبت
الفسق الا بالنص القاطع او الخبر المتواتر الذي لا يحتمل التاويل او الاجماع
ولهذا قال في شرح الافادة من خالف اجماع اهل البيت نخطيهم ولا نفسقهم قال
القاضي ابو مضر وكلام يحيى يقتضي انه يوجب الفسق كما ذكره في مسئلة العزم
على الكبيرة انه كبيرة وسائر العلماء لا يقولون ان العزم كبيرة **مسئلة** ولنا
فان امكنه الوضوء وجب وان دام الحدث كالمستحاضة ونحوها معناه اذا
قدر على الوضوء والصلاة مع الحدث وجبت الصلاة عند الجميع فلو تركها والحال
هذه يفسق لا تاجيلا لم يقل انه ترك الصلاة لاجل الحدث وقد قال صلى الله
عليه وآله للمستحاضة صلي ولو قطر الدم على الحصير قطرا بخلاف ما اذا
تعذرت الطهارة فانه على الخلاف كما ذكرنا فلا يفسق يجوز ان يختار
مذهبه **مسئلة** والمجروح اذا اضطربت العلة في جرحه
ولا يمكنه الاحتراز عنها اذا ذكره ويجد فحشى لذلك ان زاد الجرح او تاخر البرء

كان له ترك الركوع والسجود واومى ايما لان التكليف ورد بالميسور وقال تعالى
ولذلك له ان يفطر اذا ظن ظنا ... مسئلة ومن خرج
ما جعل عليكم في الدين من حرج مسئلة
الجرح لا يلحقه ان صام ونحوه قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ومن دخل في الصلاة وهو مريض يمكنه الركوع والسجود الا انه يالم عندهما ولا يؤدي ذلك
الى زيادة العلة لا يجوز له ترك الركوع والسجود لم يشكل انه لا يصح ولا خلاف فيه لان
التكليف عن المشقة كالوضوء في التكبيرات والقيام في المشقة للعبادة واسقاط ذلك
وإذا كان الرجل سيلان الجرح كلما قام وسجد سال فانه الدم واذا
مسئلة قال المؤيد بالله الاصح عندي ان يترك القيام
صلى قاعدا لم يسل ونفيت الطهارة قال المؤيد بالله الاصح عندي ان يترك القيام
لضبط الطهارة ولا خلاف فيه على الجملة لان الطهارة واجبة في جميع الصلاة والقيام
واجب في البعض منها مسئلة وعن محمد لو صلى مضطجعا لم يسل دمه ولو صلى
قاعدا سال له روايتان وكلام المؤيد بالله قدس الله روحه في المسئلة الاولى
يقتضي انه يصلي مضطجعا مسئلة في شرح الطحاوي لا يجوز للمتنفل ان يصلي
مومیا اذا قدر على القيام والقعود مسئلة من تعينه ركبته لم ... ان يصلي مضطجعا
ان كان يرجوا البرء وعنه ح والنووي قال القاضي ابو مضر ويمكن حمله على الصلاة
قال بالله لا يجوز الا قائما وهو قياس قول ش ولا نص له مسئلة والمريض
اذا كان يعشا عليه حتى لو ضحى او صلى بالاقرب ان لا اصلوه عليه لا خلاف
فيه لان الخطاب منع الامكان والاعلام انه مسئلة ولو تمكن من الطهارة
وبعض الصلاة ونحى عليه في بعضها لا يجب عليه الصلاة الا ترى ان المراة لو وجدت
ثم شرعت في الصلاة فحاضت بعد ما صلت ركعتين سقطت صلاتها ولا يجب
العضا مسئلة يعلى هذا الوجه المريض بعد الوقت لا يلزمه القضاء كالحائض
من طهرت بعد الوقت مسئلة عن محمد من بدره ان يصلي ركعتين لم يجز ان يصلي
راكبا لان ما اوجبه الانسان على نفسه يرجع على ما اوجبه الله تعالى ويشبه
وهذي عندنا مسئلة وعنه ان اوجبها وهو راكب له ان يؤديها راكبا
مسئلة وعندهم لو افتتح النافلة على الارض ثم ركب وجب الاستئناف
مسئلة ولو افتتح راكبا ثم نزل جاز له البنا عليه لان في الابتداء العقد بالايماء
جاز له الاتمام بالاومى بخلاف الاول فان التطوع على الارض
العدرة على الركوع والسجود لا يجوز ه ه ه ه فصل في الامامة

وذكر في الجمعة مسئلة في كتاب زيد بن علي عليه السلام
افضل الصفوف اولها وهو صف الملائكة وافضل المقدم ميامن الامام مسئلة
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قمتم الى الصلاة فاقيموا صفوفكم والزموا
عواتقكم ولا تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف يعني صغار المعز
مسئلة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله الصف الاول في الصلاة افضل
والصف الاخر على الجنازة افضل مسئلة قال القاضي ابو يوسف رحمه الله
سالت المؤيد بالله عن رجل يقيم المكتوبة ولو خرج السنة في صلاة الفجر قال
لا ينبغي ان يفعل ذلك الا اذا خاف فوت المكتوبة قال السائل لا يشعر اذ جعله
عادة فقال بالفارسية كويد اي اسكنر هكذي في الاصل مسئلة
قال ابو الفضل بن شروين لو جعل ترك السنة عادة وجب الانكار لقوله
صلى الله عليه ومن رغب عن سنتي فليس مني في معناه ليس من امتي وقال في
لانه على البراة منه ومثله ذكره المؤيد بالله في الافادة قال قاضي القضاة رحمه الله
من تهاون بحمل النوافل يلزمنا ان نامره ان يشتغل بالكسب للحاجة التي من حيث
ظن منه ما يدل على قلة الرغبة في الثواب مسئلة وذكرت العدلية
ان المرتضى واستقا ترك السنن ومثله عن الناصر وانكان منه ويحمل قول
الناصر على انه حمله عادة على ما يقوله سائر العدلية قال المؤيد بالله
اذا تركهما استخفافا كان من الهالكين وان كان مرة واحدة مسئلة قال المؤيد
بالله ولا بأس ان يؤم الرجل قوما وان كان فيهم من يكره امامته اذا كان المرتضى
ولا خلاف فيه مسئلة فان كره الاكثر وهم من اهل الصلاح فالاولى ان لا يؤمهم
وهو قول الصحابة ش والاصل فيه ما روي الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة
باتت وزوجها ساخط عليها وعبد ابق من مولاه حتى يرجع الى مولاه وبدل عليه
ما روي ان قوما اتوا الى علي عليه السلام مع امامهم فقالوا انه يؤمنا ونحن كارهون
فقال عليه السلام انك لخروط اي متهور اتؤم قوما وهم كارهون مسئلة
قال المنتخب ودع الافقه اولى من الاورع والاقرا اذا كان طاهر السر ونحوه
العدد الذي يحتاج الصلاة اليه وهو قول عامة الفقهاء قال المنتخب والمراد
لقوله صلى الله عليه وآله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء

والخبر ورد على العادة الجارية في ايام الصحابة
مع كونه اقرأهم يكون افقههم من كان اقرأهم كان افقههم مسئلة وقول المؤيد بالله لا يؤم الرجل
بان يكمل الايام الكراهة الي خمس صلوات لاجل خلاف زيد بن علي
وعلية وابيه قال الاستاذ هذه الكراهة اذا كان على الرجل قضا خمس صلوات
بن علي عليهما السلم وح فان غيرهما اذا كان في الوقت سعة وادركات
ان يصلي فرض دفعة ما لم يصر اذا كان في الوقت سعة وادركات
فانه لا يجوز له ان يصلي فرض الوقت ولم يكره الامامة حسن مسئلة فان بر
وقت الحين جاز ان يصلي فرض الوقت او يكون ارت او الثغ قال المؤيد التمتام ان يردد في
الكو امامه من به تمتام وفافاه او يكون ارت او الثغ قال الفرا
التا والفافا ان يتردد في الفا والرتة ان يعجل بحرف لا حرف اخر والادت ان يجعل اللام
الثا او الصاد تاو يجعل الصاد لشانه الزلاما والتاء
اللثغه ان يجعل بطرف لسانه الى النوا عند اراده الكلام
والعقله هي الهو اللسان عند الكلام والاما الثغ فالتا هو ما الابس الكلام
والعنه ان يشرب الحرف صوت الخيشوم
والالف الذي يدخل حرفا على حرف مسئلة حمله ما تقع من الفساد في
اللحنه اشد منها والحكله والعكله الغجه وكل من كان في لسانه فساد حلة
اللسان مسئلة قال القاضي الومصر ولا يصح امامته لغيره
مع ما يمكن له من القراة ولا يصح صلاة اذا لم العدر
ولهذا الكلام فحيا اصحت صلاته بالعجز ويكون بما يصح صلاه
على هذا الوقت الحد بالخا او عبرا المعصوب وهو قول سائر اصحابنا
على حلافه مسئلة والصلاه خلف الفاسق لا يصح وهو قول سائر اصحابنا
على حلافه وعن زيد بن علي عليهما السلم لا يجوز
وقال الكر وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب وعن زيد بن علي
الصلاه خلف الحرورى ولا المرجيه ولا القدريه ولا من نصب حربا لال
محمد عليهم السلم الحرورى الجوارح والناصب من يبغض الحمد وعند العرس
لنا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقوله صلى الله عليه واله لا يؤم امراة
رجلا ولا فاسق مومنا الا ان يخاف سيفه او سوطه يعني لا ان رجل المصر
الا ان يخاف منه ولا يسوى الا تمام به وعن علي عليه السلم قال رسول
الله صلى الله عليه لا يؤمنكم ذو جراءة في دينه وعنه صلى الله عليه وعلى اله
ثلثه لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة
باتت وزوجها ساخط عليها ورجل سمع حي على الفلاح فلم يجب ولانه
اهل الوعيد فلا تصح امامته كالكافر مسئلة قال المؤيد ان صلى

ولا يجوز الصلاة خلفه ويكون امامته لا قول انه صلاته تبطل لانتظاره فيها وان
زاد عليه ما له تكليبات قلنا تصح صلاته ولكن الكلام في انه الى اي حد يبلغ وان
بلغ حدا بطلت صلاته والا صح انه يبطل الكفر لان الخطيب يدعو المحسن ان كان
والتابع يلك الناجيه وهذا استهزا بالدين الا انه ان كان ان يصلي خلفه يبلغ الكفر
قال القاضي يوسف ذكرت هذا على خبر ثمامة الديلمي قال القاضي الومصر
فيه والاولى ان لا يبلغ الكفر قال القاضي يوسف اذا لم يعتقد مسئلة
قال الاستاذ ان صلى النسا صفوفا صفا بعد صف كالرجال جاز ويكون
صوتها ويجهرون بخمس الرجل وهو اسير لنا قال القاضي ليس وهذا قوي
عندي قال القاضي الومصر وهو الاولى ونص عليه الشافعي يدل عليه قوله
صلى الله عليه خير صفوف النسا الموخر قال المحدد لا يجوز الاصف واحد
مسئلة ذكر اصحاب الوافي اذا كان بين الامام والماموم حائط المسجد يصح صلاة
الموتمر قال ع هذا اذا لم يتصل الصفوف معناه لو وقف جماعة على الطريق
وصفوا الناس من المرور لا يصح صلاة الواقفين ويصح صلاة من وراهم
مسئلة فان لم يتم احد على الطريق واصطفوا فوق الطريق وبعده وتركوا
الطريق على حاله فسدت صلاة من خلف الطريق من احد جانب الطريق الا يحرك
البعد في غير المساجد مسئلة واذا وقفت امراة في صف الرجال افسد
صلاه يليه رجال الى من عن يمينها ويسارها والذي من خلفها وصلوة سائر الصفوف
صحيحة وهو احد الروايتين عن الشرط وح والرواية الاخرى انها لا تبطل
خلف الامام بطلت صلاة من خلفها وساويا لها ولو كان عشرين صفا وكلام
مسئلة قال الشرط لا يصح الصلاه على الطريق ضيعة
كانت او واسعة كالدار المغصوبة قال المؤيد بالله يصح الصلاة اركان واسعا
قال القاضي الومصر عندي ما قاله الشرط المراد به اذا كان عامرا او كان
للناس اليه حاجة مسئلة واذا لم يكن مع الامام الا رجل واحد والموضع
ضيق لا يمكنه ان يقف عن يمينه جاز ان يقف خلفه ولا يقف على يسار الامام
عندنا وعند سعيد بن جبير يقف على يساره وعن ابرهيم النخعي انه يقف وراه
الى ان يجي ماموم اخر والاصل فيه قوله صلى الله عليه واله اذا كانا اثنين فليقف احدهما

على امر الامام مسئلة فان صلى خلف الصف وحده لعذر بلا جاز
خلاف وان كان لغير عذر لم تصح صلاته عند يحيى والناصر والمؤيد بالله
عليهم السلم ومالك وقال ع تصح ويكره وهو قول الفريقين ومثله ذكر للمذهب
وجه الاول ما روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال صلى الله عليه
صلى رجل خلف الصف مع رسول الله صلى الله عليه وحده فلما فرغ ⁘
رسول الله صلى الله عليه من الصلاة قال اهكذا صليت وحدك قال
نعم قال اعد الصلاة ⁘ وروى عنه صلى الله عليه انه قال لا صلاة
لمن صلى خلف الصف وحده والمراد به لغير العذر اذ المعذور مخصوص
بالاجماع قال الحقيني وعندي لا تبطل صلاته بالوقوف على اليسار
وفي المنتخب للشافعية من صلى خلف الصف وحده من غير عذر صحت
صلاته وان كره وكذلك ان قام على يسار الامام والوجه فيه قول
لعبتم ⁘ ويدل عليه ايضا ما روى عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي
ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وتوضأ ووقف يصلي فقمت وتوضأت
ووقفت على يساره فاخذني بيمينه وادارني من ورائه فاقامني على يمينه
ففي هذا دليل على ان الوقوف على اليسار لا يجزئ لان رسول الله صلى الله عليه
واله اقام ابن عباس على يمينه بعد ما وقف على يساره وهذا الخبر يمكن
ان يجعل وجها للقول الثاني ايضا من حيث ان رسول الله صلى الله عليه واله
انما اقامه على يمينه بعد ما افتتح الصلاة على يساره ولم يامره بالاعادة
ولانه اذا جاز الوقوف في الصف وحده للعذر ولا تبطل صلاته فكذلك
اذا وقف على يساره للعذر والجملة ان لا تبطل وذكر الفقهاء
ان هذا الخبر دل على مسائل منها ان الصلاة خلف الصف وحده جائزة
لان رسول الله صلى الله عليه واله اداره خلفه ⁘ والثاني ان الاعمال
اليسيرة لا تبطل الصلاة ⁘ والثالث ان الانتقال الكثيرة في العبادة
اذا كان فعلها لمحافظة الصلاة لا تكره ولا تفسد الصلاة ومثلها تفسد ان
فعل لغير المحافظة ⁘ والرابع ان الاصطفاف مع الصبي جائز لانه روى
ان ابن عباس كان نصيبا حسنا واعلم انه لا يجب على الامام نية الامامة

لان ابن عباس شرع في الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه واله بعد ما افتتح
الصلاة والسادس ان الوقوف على اليسار لا تفسد الصلاة مسئلة
ولا يجب على اللاحق ان ينوي ان ما لحقه اولى او ثانية ولا خلاف فيه مسئلة
ومن ادرك الامام في الركعة في صلاة العيد كان مدركا للركعة كغيرها من
الصلوات ولا خلاف فيه وانما الخلاف في التكبيرات فان قلنا انها مسنونة
فلنا تحملها الامام كالقراءة ولذلك ان كانت واجبة في ركعة كالقراءة كبر
في الثانية ولم نظفر بنص على وجوب التكبيرات فيهما معا مسئلة
واذا لحق الامام راكعا يكبر للافتتاح فان ركع معه صحت صلاته بلا خلاف
لقوله صلى الله عليه واله اذا ادركت الامام راكعا وركعت معه فاعتد
بتلك الركعة مسئلة واذا كان الامام راكعا فكبر المأموم فلما لم
يركع حتى رفع الامام راسه فتابع لا يكون مدركا ويفصل بين هذا
وبين ما اذا ادركه في حال القيام فركع الامام فلم يركع المأموم حتى رفع الامام
راسه ثم ركع يكون مدركا لان مشاركته في القيام تكون جبرا لما فاته
من الركوع وهاهنا لم يشارك الامام في القيام وهو قول ح وصاحبيه
خلافا لزفر فانه تكون مدركا لتلك الركعة في الموضعين جميعا مسئلة
ومن به الفريضة جالسا لا يجزئ اذا كان قادرا على القيام واذا كان للنفل
يكون مسئلة ولو وقف مراهق مع رجل خلف الصف ولم يعين صح
اصطفافهما عند ع والمؤيد بالله اولا وقول المؤيد بالله اخرا انه لا تصح
ولا ينعقد ومثله ذكر للمذهب وهو الصحيح من مذهب يحيى عليهم السلم وعند
الفريقين تصح صلاة الصبي وتكون تطوعا مسئلة قال المؤيد بالله واذا
لم تصح صلاته لم يصح الاصطفاف معه بناء على اصله ان الصلاة خلف الصف
وحده من غير عذر لا تصح وهو قول الناصر ومالك خلافا لابي ع وللمذهب
والفريقين وقد ذكرناه اللهم الا ان لا يعلم ان ذلك لا يجوز صحت صلاته لانه مسائل
الاجتهاد مسئلة المفترض لا يصلي خلف المتطوع ولا القاضي خلف المؤدي
وهو قول ح وقال ش يجوز مسئلة لا خلاف ان المتطوع يصلي خلف المفترض

مسألة قال المؤيد بالله وعندي ان المسافر يصلي خلف المقيم ويسلم في الركعتين ولا يلزمه اربعة واكثر العلماء قالوا يلزمه الاتباع كما يلزمه سجود السهو وعندهما لاجل الايتمام وهو قول ابن سيرين والشعبي وطاوس وداود والامامية وعند يحيى لا يصلي المسافر خلف المقيم الا في اخيرتي الفجر ... فيما لا يمكن ان مسألة ذكره ع وط مسألة ويقول المؤيد بالله واكثر العلماء قالوا يلزمه الاتباع ونقل ان تعالى ... وص وش اما عند ح يصلي اربعا الا عند ح ... يرجع المسافر ... متى دخل في صلاة المقيم لزمه اتمام الصلاة متابعة لامامه ... ولان عنده القصر رخصة فاذا دخل في صلاة المقيم زالت الرخصة مسألة وعند ح اذا انفرد المؤتم مع الامام في موضع تشهد الامام تشهد بقية وعندنا يقعد ساكتا مسألة فاما المقيم خلف المسافر فلا خلاف في صحة صلاته مسألة واذا صلى المقيم جماعة ركعتين من الظهر ثم اتم به مسافر في الاخريين جاز ذلك عند جميع العلماء وذكر الحقيني ان ذلك عندي لا يجوز لان من تحرم الامام العيتم ويحيى وغيرهما ... ولا يجزيه الصلاة لا تفصل بين الاوليين والاخريين من الظهر وغيره ... سيما كما قال اصحابنا ذكره ع في التحرير وصرح في تعديم الاوى على الفارق في الركعتين الاخريين وان كانت القراءة لا تجب فيهما وجه الاول قوله صلى الله عليه وآله لا تختلفوا على ائمتكم انما جعل الامام ليؤتم به ... ولا اسلم ... مسألة الامام ولا عن صلاته عن صلاة الامام توجب ان يصح كالمعرب والفجر مسألة واذا احدث الامام في الصلاة قال المؤيد بالله الا ... عندي انه لم يعد ... خلا ما ادا ... ذلك الركن كانه على العود ولا يجب الا احزه والخلاف في المسألة من وجوه احدها ان حدث الامام لا يبطل صلاة المؤتمين سواء احدث متعمدا او ساهيا عند العيتم ويحيى والمؤيد بالله والشافعي وقال ح ان تعمد الحدث بطلت صلاته وصلاة المؤتمين قال الشريف الحقيني وهو يا بين المذهب وجه الاول لو صلاة له عليه من ... او ... في صلاته ولسهو ... الصلاة وهذا المعنى قد حصل من الامام دون المؤتم

مسألة والخلاف الثاني لا فرق بين ان يتعمد الحدث ... الاستخلاف او سهى في انه الاستخلاف صح

عند يحيى والمؤيد بالله واحد قولي ش وذكر للشرط انه اذا تعمد الحدث لم يصح له الاستخلاف ويحتمل ان ليس له ذلك وجه الاول انه امام عرض له الحدث فجاز الاستخلاف كالو سبقه الحدث مسألة والخلاف الثالث ان الامام لو لم يستخلف وخرج من المسجد جاز ان يتقدم واحد من المؤتمين ان يتم لنفسه ولا فرق ان يكون هناك من يصلح للاستخلاف ام لا في ان الصلاة لا تبطل عند يحيى والمؤيد بالله وش وعند ح ان لم يستخلف الامام ولا المؤتمون وخرج الامام من المسجد او فارق الصفوف ان كان في غير المسجد بطلت صلاة ... مسألة خرج على اصل يحيى مسألة فان لم يستخلفوا الا بعد ان خرج من ذلك الركن لم يجز مسألة فان كان من يقوم مقام الامام والمأمومون مسبوقا فعندنا لهم ان يسلموا لله وان شاءوا انتظروا وعند ح لعدم واجب حتى يسلم بهم وعند من يجب عليهم انتظار الامام لنا ان هذه الصلاة مبنية على الحرز ... فجاز ان يسلم المؤتم قبل الامام كصلاة الخوف مسألة قيل للشرط هل يجب على المستخلف هذا نية الامامة وعليهم نية الائتمام قال يجب كما يجب في الابتداء مسألة وعند المؤيد بالله لا يجب كما في الابتداء نية الامام ويجب نية الامام مسألة والذي يقتضيه مذهب يحيى ان احد المؤتمين اذا احدث الامام لم يحتاجه ان يستنزل ... الامام قال المؤيد بالله وهو الذي اناد والمسألة مبنية على ان الصلاة خلف الصف وحده من غير عذر تصح عند المؤيد بالله وخرجه على اصل يحيى وهو قول مالك ذكره ع وط والفريقان تصح وتكره وقد تبعهم ذكره مسألة عن الشيخ الاستاد رحمه الله من صلى خلف الصف منفردا من غير عذر ثم دخل آخر ووقف جنبه ثم الثالث كذلك فانها تصح صلاة الثاني والثالث دون الاول لان الثاني ... وهو يحكي صلاة الاول يكون عنده ... في موضع ان صلاة الثاني لا تصح وصلاة الثالث تصح تأمل مسألة قال القاضي ... ويمكن ان يقال ان المراد به اذا عقد الثاني البطلان صلاة الاول ... تبطل صلاته فاما ان اعتقد صحة صلاة الاول ... صحتها فصلاة الثاني تصح ويحمل الروايتان على هذا التأويل ... في الصفوف في الطرق ان صلاة هذا عاصية لصلاة الثاني من الفساد وعلى طريقته الشرط لا يكون عاصيا في الطرق مسألة فان عزل المؤتم صلاته عن صلاة

الإمام إذا قام الإمام ناسياً إلى الخامسة جازت الصلاة وإن لم يتبع الإمام لا خلاف فيه **مسألة** فإن وافق المؤتم الإمام في ابتداء التكبيرة أو في الركوع وغيره لم تبطل صلاته لأنه سبقه بركنين وعند المؤيد بالله لا تبطل صلاته **مسألة** قال أحمد بن يحيى في المنتخب إن سبق المؤتم وقال الله قبل أن يقول الإمام الله أكبر ثم أتم التكبير بعده لم تفسد صلاته وهكذا في غيره من الأركان وجه الأول قوله صلى الله عليه وآله إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع **مسألة** قال الإمام أو معه **مسألة** قال المؤيد بالله لو كان موضع سجود الإمام منحدراً وموضع سجود المأموم مرتفعاً بقدر شبر فقد فسدت صلاته وعليه القضاء **مسألة** فإن سبقه في الركوع بتسبيح سهواً فلا تبطل صلاته لا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **مسألة** إنما الإشكال إذا سبق الإمام بركن عمداً نحو أن يرفع رأسه قبل الإمام أو يسجد قبل الإمام أو يركع قبل الإمام ذكر المؤيد بالله ههنا أنه لا تفسد الصلاة وذكر في الإفادة أنه تفسد إذا تعمد رفع رأسه عن السجود قبل رفع الإمام فكأنه فصل بين الرفع والخفض وإن الفرق بينهما **مسألة** ومثل هذا الفصل ذكر أبو الحسين في المختصر قال القاضي زيد ويمكن أن يتأولهما ويحمل على أنه أتم في السجود ولا يستقبل في المختصر **مسألة** فإن سبقه بفعلين بطلت صلاته ومثله أشار في الإفادة ومثله ذكر السيد في الشرح قال السيد في الشرح ولذلك إذا سلم المؤتم تسليمة واحدة قبل تسليم الإمام جاز لأنه سبقه بفعل واحد **مسألة** وإن سلم تسليمتين بطلت صلاته لأنه سبقه بركنين والوجه في أنه إذا سبقه بركن عمداً لم تبطل قوله صلى الله عليه وآله أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار وهذا الخبر إن لم يدل على الفساد فلا أقل من أن يدل على الكراهة لأن أدنى مراتب النهي ومقابلة الكراهة والوجه في أنه لا تبطل صلاته أنه سبقه بفعل كثير يوجب الكراهة لا يبطل عمداً كان أو سهواً كسائر الأفعال اليسيرة نحو أن يرفع أحد رجليه أو يحك لحيته أو يفرقع أصابعه وما أشبهه فإنه لا يفسد ولا يبطل **مسألة** وإذا رفع رأسه قبل الإمام أو خفض قبل الإمام سهواً أو عمداً هل يلزمه سجود السهو أم لا فعند المؤيد بالله يلزمه السجود للسهو دون العمد وأما في العمد إذا سبقه بركن لا تفسد الصلاة ولا يلزمه سجود السهو عند المؤيد بالله

وعند السيد المؤيد **مسألة** وأما إذا سبق بركنين بطلت صلاته عنده إلا أن الإشكال إلا إذا كان للعذر نحو الخوف عن حصول الحدث أو شيء آخر كما ذكرناه **مسألة** ولو جلس الإمام في التشهد الأخير بعد الرابعة فظن المؤتم أنه إنما جلس بعد الثالثة لم تبطل صلاته وحكم ولا يجري عليه في مثله ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وآله لا تختلفوا على أئمتكم إنما جعل الإمام ليؤتم به وقوله صلى الله عليه وآله الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء **مسألة** ومن لحق الإمام في بعض صلاته فلما جلس الإمام للتشهد الأخير قام قبل أن يسلم الإمام فإن كان عمداً بطلت صلاته لأنه ترك المتابعة وقد قال صلى الله عليه وآله لا تختلفوا على أئمتكم إنما جعل الإمام ليؤتم به **مسألة** ولو قام قبل أن يسجد الإمام للسهو لم تبطل صلاته وإن كان الأولى انتظاره تسليمه من السهو أيضاً ومثله ذكر القاضي زيد **مسألة** فأما قوله في التحرير لا تصلي الرجل بيتاً لأرجل بعينه إلى قوله إلا أن يصلي الرجل بحرمه صلاة نافلة في الآخرة ذكر ... عن جماعة وكون تطوع النافلة قال الشيخ علي خليل رحمه الله في هذا التأويل بعد مسائل الواضح أو محتمل معناه أنه يجوز أن يصلي النافلة بمحارمه جماعة حتى يصح الاستثناء والثاني بعصيته لأنه ليس بمعصية منه حال المحرمية بخلاف الأجانب لقوله عليه السلام لا يخلون رجل بامرأة **مسألة** فأما ما قاله بأن النافلة لا تصلى جماعة فالمراد به النوافل التي لا أسباب لها فأما التي لها أسباب فيجوز أن تصلى جماعة كالكسوفين والعيدين على حسب الخلاف في كونه سنة أو فرضاً لقوله صلى الله عليه وآله الصلاة في الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة لم يفصل الأمام كصحة الدلالة **مسألة** وإذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأولى جاز أن يكبر قائماً ثم يسجد مع الإمام ثم يعيد قائماً ويمضي في صلاته قال الحقيني والمراد به الجلوس والمسح أن يكلس معهم ثم يقوم ويعتد ولا تفسد صلاته ولا يلزمه استئناف تكبيرة الافتتاح لأن الجلوس إذا أمام بخلاف ما قاله أصحابنا إذا لحق الإمام ساجداً وكبر وسجد مع الإمام فإنه إذا قام الإمام يلزمه استئناف تكبيرة الافتتاح لأن السجود يؤدي إلى زيادة ذكر في الصلاة وليس كذلك الجلوس لأنه ليس بركن ولهذا لا تبطل الصلاة بتركه

وكذلك من بادنه وذلك صحيح على المذهب وقد قال صلى الله عليه وآله ومن
وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحالة التي انا عليها ولنا في
والمسجد ان لا يتأخر لعذر الامام فان تراخى ان القوم امامه لم تعتبر صلاتهم
واجبة عليه للامام مستحبة **مسئلة** ولو ان رجلا صلى بقوم وعلى ثوبه
نجاسة لا يدري بها لا يكون الصلاة له على مذهبه ناسيا او عامدا وجب عليه
وعلى المؤتمين اعادة الصلاة ويلزمه اعلامهم وكل هذا عند المؤيد بالله واما عند يحيى
ان علم في الوقت اعاد وان بعد الوقت فلا اعادة عليه نص في المنتخب قال المؤيد بالله ولا يكون
له الاستخلاف لان الصلاة تنعقد **مسئلة** وسئل القاضي زيد لو كان على المذهب
فان كانت النجاسة قدرا يكون معفوا عنه هل يلزمه
المؤتمين ان الصلاة صحيحة فقال لا يجب اعادة الصلاة عليهم لانه لا يكلف بامور باجتهاد
اعلامهم واعادة الصلاة
مسئلة وعن ابي عبد الله الداعي من راى في ثوبه دما او اشياء استقل سهي
ثم صلى خلف امام ولم يعلم به وان كان نظر بعد آخر الصلاة الى ما صلى فيه هكذا ذكر ولكن
الاولى ان يحمل على غالب ظنه **مسئلة** ومن راى على ثوب امامه في
الصلاة فان كانت النجاسة قدرا يمنع الصلاة فعليه الخروج من صلاته لان
صلاته وصلاة الامام باطلة ويلزمه ان يعرفه ويعرف سائر المؤتمين اذا
راى في ثوبه نجاسة قدر ما لا يصح الصلاة معه تكون صلاة الامام باطلة
فاسدة وتفسد صلاة المؤتمين لانها متعلقة بصلاته قلنا فهو يلزمه
يعرفهم لانه من جملة المعاونة على البر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرغ من الصلاة فرآه فلما فرغ قال له
تحلل بركاته كذلك وقال صلى الله عليه وآله هلا اذكرتنيه **مسئلة**
بدخول الكافر في الصلاة لا يكون اسلاما منه وان دخل في الصلاة وحده لا يكون
اسلاما قال محمد اذا دخل الصلاة في المسجد يكون اسلاما سواء كان وحده او مع
الجماعة لنا قوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
محمد رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
تعالى وروي فاذا قالوا ذلك وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا فان
حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها والكافر لم يأت بشيء من هذه المقالة وهاهنا
قيل هذا ويصلي فلنا صلاتنا انما كان تصلاة شعيفهم الا بمان

لم يسلم **مسئلة** وفائدة الخلاف انا اذا قلنا ان دخوله لا يكون اسلاما منه
فاذا في بعد ذلك دخوله في الاسلام ودخول الجماعة لا يكون منه مرتدا ولا يستحق القتل
ولا يمس المرأة وعند محمد اذا كان مسلما بعد ذلك ان ابى الدخول في الاسلام
وقبول الجماعة فانه يكون مرتدا ويستحق القتل **مسئلة** والمراد بقولنا ان دخوله
في الصلاة لا يكون اسلاما يعني بمجرد الدخول فاما اذا فرغ من الصلاة وتلفظ
بالشهادتين وسلم فانه يحكم باسلامه عند الجميع لقوله صلى الله عليه وآله امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الى آخره وهاهنا
تدل عليه **مسئلة** واعلم ان الكفار مخاطبون بالشرايع عندنا والذي ذهبت
المعتزلة وبعض اصحاب الشافعي وذهب اكثر الحنفية والشافعية الى ان الكفار غير
مخاطبين بالشرايع فعلى هذا الوجوب تكون بالعقل ووجود الاسباب نحو
اوقات الصلوات والشهر للصوم وكونها الخطاب من الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله انما يكون للاداء لا للوجوب كما ان سبب وجوب الثمن في المبيع
هو البيع والخطاب بالقضاء شرط لوجوب الاداء لا لاصل الوجوب
فيفصل اصل الوجوب عن وجوب الاداء لان سبب احدهما غير سبب الآخر
مسئلة والمؤتمون في صلاة الجمعة والعيدين لا يقرأون عليهم اذا سمعوا قراءة الامام
كغيرها من الصلوات وهو قول سائر اصحابنا في سائر الجماعات الجهرية وفي
غيرها لا يقرأ خلافا لعدة من يقرأ بالتمام خلافا وهو قول الناصر لنا قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية **مسئلة** ويجهر بالقراءة في
الجمعة والعيدين **مسئلة** قال الهادي قال صلوا الا اذا نسوا اما صلى
ابو طالب من صلى صلاة العيدين وحده عادة في القراءة كما عاد في صلاة الظهر
يوم الجمعة **مسئلة** قال ابو طالب صلاة العيدين عندي فرض على الكفاية
مسئلة قال وان صلوا
مثل ذلك جنس لقولها مع الامام سوى البقل فقط **مسئلة** وكذلك صلاة الجنازة
وحيرانا سوى المريض اذا لم يجمع هناك مجمع **مسئلة** ولذلك المأموم لان
فرض على الكفاية من يقوم للصلاة عليها سوى المريض ولذلك انصلاة العيد
المريض يوجد عليهم في تلك الحالة **مسئلة** وعن القسم عليه السلام انه لا يكره في الافاضة
فرض على الكفاية وكان القاضي زيد يقول ان عند المؤيد كذلك في
وحكاية القاضي ابو يوسف بعضهم انها سنة والجملة اشارة الصاب في السرج دليله

ولكنها من صلاة الجماعة لا [illegible] الجمعة والعيدين [illegible]

قول الاعرابي انه شاهد رسول الله صلى الله عليه عن فرض يوم وليلة فقال الخمس
قال لا الا ان تطوع فقال خرج للشيطان ان المؤتم اذا ادرك الامام في صلاة العيد وخاف
الى آخره **مسئله** فانه يكبر تكبيرة الافتتاح فاما
ان يكبر تكبير العيدين برمع للامام فاته لفوته الركوع وقال ابو يوسف
ثم يركع ويكبر تكبيرات العيد راكعا الذي يتبع الامام وبه قال محمد
ذلك ايضا لقوله صلى الله عليه ... ومن فاته التكبير قال الشيخ رحمه الله وتحصيل المذهب
وان ادرك **مسئله** واما اذا ركع
والذي ان المؤتم يتبع الامام في جميع احواله ولا يخالفه للعيد تعليل ان
الامام فاته من الركوع قبل ان يكبر المؤتم التكبيرات واجبه فكانت اولى من
متابعة الامام وترك التكبير لان متابعة الامام ... ثابت المؤيد بالله لزم
التكبير المسنون **مسئله** قال القاضي يوسف في الناس صلاة العيد من مذهب يحيى
العيد انه صلى ركعتين بالمله ثم صلى بالناس ... لان المجتهد اذا عدل الى
وفي هذا الفعل يكون منه اختيار الذلك الاجتهاد ... ونص المؤيد بالله في
اجتهاد غيره يكون ذلك منه اجتهاد ايضا **مسئله**
شرح الزيادات ان للمجتهد ان يعدل الى اجتهاد مجتهد آخر اللهم الا ان يقال انه
فعل ذلك لاجل المؤمنين فانهم كانوا على مذهب يحيى فيكون احترازا بالاجماع
واحوط **مسئله** قال المؤيد بالله وان قنت الامام فيما ليس فيه
الصلاة قنوت تابعه وعن الحسن اذا قنت الامام لم يقنت المؤتم وعنه في موضع
القنوت اذا قنت الامام لا يقنت المؤتم وذلك لانا لا اصل في الصلاة ان
الامام والمؤتم سواء الاقيما يتعلق بالتحمل من تحمل الامام للقراءة ونحوها ولم
يثبت تحمل القنوت يبقى على الاصل **مسئله** اما انه للجمعة لا يجب
الا باذن الامام سواء امكنه الوصول الى الامام او لا وهو اختيار المؤيد بالله
واما الشيخ فحمل قول يحيى على ظاهره في المنتخب وقال اذا تعذر حضور الامام
او من يخلفه جاز لاهل البلد اقامة الجمعة من غير اذن الامام اذا كان
يدعون اليه ويقولون بامامته لان الامام عندنا شرط في وجوب الجمعة
وهو قول الاخ ابي عبد الله ان لم يكن امام مفترض الطاعة جاز وعندنا لا
يجب وعند الامام ليس بشرط **مسئله** ولا يجب ذكر الامام في الخطبة
وان كان مسنونا لاجل عادة المسلمين في ذلك **مسئله** قال القاضي رحمه

وكان المؤيد بالله يتولى الخطبة والصلاة في كلا العيدين وكان يبكي في الخطبة
فلما استولى على بلاد ... الى ان الخطبة بكلار وكان لا يأمر بصلاة الجمعة في
ارض الديلمان حصيد ما تجري مجرى الامصار وانما صارت الامصار
بعد زمانه في زمن الحسن الناصر للحق لمحبة اهل طبرستان وحرابه وكان يقول
ان كلار كانت في حكم الامصار ولذلك امام للجمعة وامر بها وكان في زمن الحسن الامام
امام الجمعة في نوبه ... مسجد الجامع واهل مشهد كلار وسائر اهل الرستاق
لا يحضرون للجمعة زعما ان الجمعة انما تجب على اهل الامصار دون اهل السواد
مسئله وقيل ان المصر انما يكون مصرا باشياء ثلاثة احدها ان يكون فيه
سوق والثاني حمام والثالث قاض او حاكم فاذا لم يكن كذلك لا يكون
مصرا **مسئله** قال القاضي ابو مضر ومن صلى صلاة العيد وحده او في جماعة
لا يجوز له ان يصلي مرة اخرى لاجل الناس ولو فعل لا يصح سواء كانت الصلاة
العيد فرضا او سنة كما لو صلى الظهر في الجماعة او وحده فانه لا يجوز له ان
يصلي تلك الصلاة لغيره لانه ليس بفرض ولا سنة **مسئله** وسئل الشيخ
عن الامام اذا صعد المنبر هل يسلم على الناس قال يستحب ذلك لان اصحابنا
ذكروه في خطبة العيدين **مسئله** قال القاضي يوسف سمعت الاستاذ ابا علي
يقول القسم اذا كانت صلاة العيدين فرضا على الاعيان بانها الا اذا ما بيت يجب فيها
كسائر الصلوات **مسئله** قال الشيخ ولا تجوز الصلاة خلف المكاس
الماطل بين الانسان اذا كان مقدار عشرة دراهم او اكثر فان كان دونه يكره
ولذلك ان كان فاطما يكره **مسئله** قال الشيخ لا تجوز الصلاة خلف
المجبرة الاعلى ... وحال يخوفه **مسئله** لا بأس ان يصلي الى ظهر الرجل
في الزرع نحو الصف الثاني الى الاول وليس كذلك الى وجهه لانه لا يوجب السرع
مسئله ولعله لا تكون
بل يشبه ضرب من التشبه بالكفار الذين يسجدون للاصنام ... وصلاة المجبرة
قال القاضي يوسف سمعت الشيخ يقول صلاة المشبهة كفر وصلاة
المباح بهذا كله بنا على ان الجبر على اصله كفر وعند المؤيد بالله اذا كان
مسئله ... هو المجبر ليس بكفر ولا بأس بالصلاة خلفه وان كان مكروها
قال الشيخ سمعت عن بعض مشايخنا انه اذا ان يوم كان يحرك في مجلس الامام

[margin notes, partly illegible:] ... الخطبة ... لانهم ... — ... الحج ... الى الظهر الى ... على ... من صلاة ... يقطع ... الرجل

جبرت المجبرة بقول الجاسوس كلهم سيا على نوع فقال الناصر هل علينا
من الزبر احد بعد لوا الاعمال مرفوا المجوالو مسئلة قال المؤيد حكم
المجبرة والمشبهة حكم المرتدين قال وهو الصحيح عندنا وهو مذهب ابي هاشم
لان المجبرة والمشبهة اذا كانوا في ابائهم مسلمون حصل لهم حكم الاسلام عند البلاد
بابائهم ولكن لم يحصل لهم ذلك بحكم الدار فاذا اعتقدوا الكفر بعد ذلك كانوا
مرتدين والمرتد عندنا ان لا يرثه المسلمين مسئلة فاما عباداتهم العملية
فتصح منهم كالانصاف وشكر المنعم بالاحسان الا الخير ونفع محيطا
بالعقاب على كفرهم ويخفف عنهم من العقاب بقدر ثواب ذلك على قول بعض
العلما وهذا الذي يختاره واما العبادات الشرعية لا تصح منهم مع جهلهم بالله
تعالى ما مانيا لحكمهم للمسلمين او المسلمين لم لا تصح واما العبادات الشرعية لا تصح
منهم لان البرائة منهم واجبة واما نكاحهم فيما بينهم فجائزة لا سيما على من يذهب
من العلما الى ان حكمهم حكم اهل الكتاب وهو مذهب ابي القاسم البلخي جميع ذلك
امالي الشيخ وعبارته مسئلة وفي الوافي لو صلى خلف امام اعمى وامام
لم يجز اذا كان لا يهتدي للركوع والسجود مسئلة ويصح على ان الصلاة
خلف الاعمى جائزة وهو اولى من البصير وقد ذكر في الوافي اذا كان اعمى واصم
جماعتنا لا يصح مسئلة في علوم آل الرسول صلى الله عليه وآله عن
علي عليه السلام ان من كان به علة البطن ونحوه وخاف في ذلك فساد وضوءه
وصلاته جاز له ان يسلم قبل تسليم الامام قال محمد بن منصور ولو وقع لي
مثل ذلك فساد وضوء وصلاته جاز له ان يسلم الامام احب الي
وعن القاضي يوسف سألت الشيخ ابا عبد الله الجرجاني عن ذلك فاجاب بانه
يترك المكروهات في الصلاة ويسلم قبل الامام يجوز مسئلة قال
القاضي يوسف عن المؤيد بالله ليس على الاجير ولا المسافر جمعة وذكر
في التصرف ان على المسافر الجمعة مسئلة ولعشر في تقدم المؤتم
على الامام لبطلان صلاة المؤتم بالتقديم بالعقب مثل ابا اسحق ذكر
فصل في السهو وسجدته مسئلة قال القاضي يوسف

سالت الشيخ النحوي واخيه عن سجود السهو مع التكبير قال نعم ولا تلفيه بين الصلوة
وسهى في سجدتي السهو بفعل الخلل الواقع في صلاته وانه يسجد الى القدر الذي يعلم بينهما
مسئلة قال وسالت الاخوين هل يجب الاعتدال في سجود السهو والاخر وكذلك
التسليم لا حاجة فاما التكبير عند الرفع والخفض مستحب وكذلك تسبيح السجود
مسئلة وعن محمد بن الحسن اذا قرا الفاتحة مرتين في ركعة في الاولين فعليه
سجدتا السهو وفي الاخريين لا سهو عليه والفرق بينهما انه لا قراءة عليه في الاخريين
بعد الفاتحة فاذا كرر الفاتحة لم يترك مسنونا وقد ترك في الاوليين مسنونا فلزمه
السهو ولان القراءة في الاخريين بغير الفاتحة بمنزلة الدعا بدليل انه لو سبح او سكت
جاز فلذلك لا سهو عليه مسئلة واذا اسل الرجل في صلاته فلم يدر اهل
سهى في التشهد الاولى ام هل سهى في الركوع والسجود لزمه سجود السهو
عند ابي [illegible] ونصر [illegible] لا يلزمه في تسبيحات الركوع والسجود وفي تكبير السجود
والسهو لنا قوله صلى الله عليه وآله من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم
ولم يفصل مسئلة قال القاضي المؤمن فاذا اراد سجود السهو للشك
[illegible] ان ينوي [illegible] كصوم يوم الشك قال الحسيني البحري في مثل ذلك
لا يجب مسئلة ولا فرق عندنا بين ان يكون المتروك سهوا فرضا نحو الركوع
والسجود [illegible] سهوا ثم يعود وبين ان يكون المتروك سنة نحو تسبيحات الركوع
والسجود مسئلة ولا فرق ايضا بين ان تكون تلك الصلاة فرضا او نفلا
لقوله صلى الله عليه لكل سهو سجدتان بعدما يسلم مسئلة عند المؤيد
بالله الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم دون سائر القراءة المجهور بها وهو قول [illegible]
وعند المنصور ويحيى عليهم السلام الجهر والمخافتة واجبان على ما بيناه فعلى هذا عندهما
ان ترك الجهر والمخافتة ساهيا بطلان صلاته وان جهر في ركعة وخافت في اخرى
يلزمه سجود السهو مسئلة عندهما وهو قول ح اعني وجوب سجود السهو
قال ع ان ترك الجهر او المخافتة في موضعه ثم تدارك في تلك الصلاة بعينها لم يلزمه
سجود السهو فان لم يقضه حتى خرج من الصلاة بطلت مسئلة قال الشيخ
وبعض مذهب يحيى ان من ترك مسنونا عمدا لزمه سجود السهو وهو قول ش قال
المؤيد بالله لا سجود الا في السهو عنه دون العمد وهو قول ح مسئلة
واوليت التكبير في كل خفض او التسبيح في سجود السهو لا يلزمه سجدة اخرى للسهو

عندنا وهو قول ح ولي يوسف وعن الحسن بن زياد عليه سجود السهو اذا نسي التشهد
بعد ذلك اذا ترك مسنونا اما الوتر المكسورة الاولى او التسليم في اخره بعد
ان لا يصح السجود ولا تعقبه **فصل** ويحكى عن الكسائي ان ابا يوسف
القاضي ناظرا بين يدي الرشيد فقال الكسائي لابي يوسف عندي من علمك
ما يكفيني ولست عندك من علمي ما يكفيك فقال ابو يوسف سل عما بدا لك فقال الكسائي
ما تقول في رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ومن ان تقول ان دخلت
الدار فانت طالق فقال ابو يوسف كلاهما واحد تقع الطلاق اذا دخلت الدار
فضحك الرشيد فقال الكسائي بين لنا فقال ان تكون للماضي وان تكون للمستقبل
ثم قال ابو يوسف للكسائي انا اسالك الفقه مسألة فقال سل فقال ما تقول
في رجل سها في سجدتي السهو هل يلزمه سجود اخر قال الكسائي انا اجيب
في النحو واعلم ان سجدتي السهو مصغر والمصغر لا يصغر وهذا جواب
صحيح موجز **مسألة** وعن ابي يوسف من رفع ركبتيه من الارض ساهيا
للقيام ثم جلس للتشهد عليه سجدتا السهو **مسألة** الاركان لا تجبر بسجود
السهو عندنا وهي الواجبات والمسنونات تجبر كالاستفتاح وتكبيرات
الركوع والسجود وتسبيحاتها والتشهد الاول واما الهيئات ليس فيها سجود
عند المؤيد بالله سواء تركها عمدا او سهوا كتفريق الاصابع حالة الركوع
وضمها في السجود والتجافي والجهر والمخافتة **مسألة** وعند ح الاذكار
التي تتعلق بها سجود السهو ازيد القراءة والتشهد والقنوت وتكبيرات
العيد وعند ش سجود السهو انما يجب على من ترك التشهد او الصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في القعدة الاولى او ترك القنوت في الصبح او سلم
في اثناء الصلاة ساهيا او تكلم في الصلاة ساهيا لنا قوله صلى الله عليه وآله
في خبر ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولم يفصل بين الاذكار والافعال
مسألة ومن صلى اربع ركعات من الظهر وترك ثمان سجدات ولا يعلم
موضعها صحت له ثلاث ركعات الا سجدة وعليه سجدة وركعة سجدتها
هذا ما ذكره المؤيد بالله وذكر انه لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات صحت
له ركعتان وعليه ركعتان اخريان مما ذكروه مرتبا الى ما ذكره المؤيد بالله
وهو الظاهر من مذهب يحيى عليه السلام وهو قول س وعند ح يأتي باربع سجدات

ثم الثالث الذي ترك عقيب التسليم الموالي وتصح صلاته ومثله عن الناصر للحق في
احد قوليه لنا ما روى زيد بن علي عليهما السلام قال صلى رسول الله صلى الله
عليه الظهر خمسا فلما فرغ من الصلوة قام رجل فقال له ذو الشمالين فقال
يا رسول الله هل زيد في الصلاة زيادة فقال وما ذاك فقال صليت خمسا فاستقبل
القبلة وكبر وهو جالس وسجد سجدتي السهو ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم فدل
ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعتد بالافعال التي تخللت بين الرابعة والخامسة
لما كانت سهوا **مسألة** قال [illegible] وان سجد في الركعة الثانية السجدة
الثانية التي من ركعة الاولى وسجد اخرى فان سجدها سهوا اجزت صلاته وتجبر
بسجدتي السهو فان سجدها عمدا تبطل صلاته **مسألة** قال المؤيد بالله
في بعض نسخ الافادة فان ترك خمس سجدات صحت له ركعتان الا سجدة فان
ترك ستا صحت له ركعة وان ترك ركوعين من اربع وعلى [illegible] الى
في كل ركعة سجدتين صحت له ركعتان **مسألة** وعن زيد بن علي عليهم السلام
انه ركع ركوعا من احد الظهر وهو في التشهد عاد الى الركوع وترك ما بعده
وان نسي من الاول فذكر في اخره لغير ركعة مع القراءة والركوع والسجود
وحكى عن زيد وهو قول ش **مسألة** واذا شك المصلي فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا او هل ركع او سجد او قرأ فحاصل المذهب على ما ذكره السيد ط على
اصل يحيى عليه السلام انه لا يخلو اما ان يكون الغالب من حاله السلامة
بالسلامة او يكون الغالب الشك والسلامة نادرة فان كان الغالب
السلامة يجب استئناف الصلاة لان الاصل اداء العبادة على العلم
فيما امكن فان كان الغالب الشك فلا يخلو اما ان يكون من اهل التحري
او لا يمكنه فان امكنه التحري بنى على غالب ظنه وان استوى الامران عنده
فانه يبني على الاقل وان كان ممن لا يمكنه التحري فانه يبني على الاقل
يكون من اهل التحري يلزمه الاعادة وان لم يلزمه الاعادة عند
فان بنى على الاول ثم تيقن انه زاد ركعة وصلى خمسا لا يلزمه الاعادة على اصل
المؤيد بالله وهكذا اذا زاد سجدة بالتحري وذكر المنتخب في على اصل
يحيى عليه السلام انه اذا بنى على الاقل ثم تيقن انه زاد ركعة او سجدة على اصل
التحري يلزمه الاعادة ومثل ما ذكرنا من اصل المسألة دون المخالف فهو قول ح
وصرح عند ش بني على الاقل في الاحوال كلها وعند الامامية

ان شك في الاولتين يلزمه الاعادة وان شك في الاخرتين تحرى فيهما وهكذا
عند الناصر احمد بن يحيى لما روى عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ابدا اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر
اقرب ذلك الى الصواب وليتم وليسلم وليسجد سجدتي السهو والوجه
في انه اذا كان مبتلى بكثرة الشك فانه يبني على الاقل قوله صلى الله عليه دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وروي اذا شك احدكم في صلاته فليبن على اليقين ويلغي
عنه صلى الله عليه اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على النقص
وليدع الشك فان كان صلاته ناقصة تممها وكانت السجدتان ترغيما
للشيطان وان كانت صلاته تامة كانت السجدتان وما زاد له نافلة **مسئلة**
واذا شك بعد الفراغ من الصلاة قال م بالله قدس الله روحه لا حكم
له وذكر ابو العباس عن احمد بن يحيى عليهم السلام انما يلزمه الاعادة **مسئلة**
قال ابو الحسن في محمد فان كان ذلك الرجل كثير الشك ولكنه لمكنه ان
يتيقن اعادتها **مسئلة** ويصح على اصل يحيى عليه السلام من الطهارة والصلاة
فان العمل في الصلوة على غالب الظن للتحري في الطهارة لا بزوال الطهارة
المتيقنة الا بحدث متيقن وكذلك لا بزوال الحدث المتيقن الا بطهارة
متيقنة وقد تقدم **مسئلة** واذا سلم ناسيا في غير موضعه اعاد
والمراد به اذا قصد لفظ التسليم على قول م بالله قدس الله روحه
الاخير وعلى اصل يحيى عليه السلام ومسئلة ذكر ابو العباس والشيخ ابو طالب
عليه السلام وابو العباس بعيد وان لم يقصد لفظ التسليم وعند ح واصحابه
وش سلام الناسي لا يوجب بطلان الصلاة **مسئلة** ومن زاد في صلوته
ركعة او سجدة لا يخلو اما ان يكون على سبيل العمد او على سبيل السهو
والغلط او على سبيل التحري فان كان على سبيل العمد بطلت صلوته عند الهادي
ويحيى والمؤيد بالله والشافعي على الجملة وان كان على سبيل السهو والغلط
انها لا تبطل صلوته بل يلزمه سجود السهو لقوله صلى الله عليه وآله [illegible]
سجدتان بعد ما يسلم وانما الخلاف اذا زاد ركعة على سبيل التحري
ان الركعة الزائدة على وجه التحري بالعمد اشبه او بالغلط والسهو

الزائدة

ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه هي بالسهو اشبه لانه غير آثم في فعلها
فعلها فان قال وكذلك ان تذكر وهو في الخامسة فانه يرجع وتصح صلاته
سواء ذكر قبل السجود او بعده ويسجد سجدتي السهو وهكذا خرج على اصل يحيى عليه السلام
قال القاضي زيد رحمه الله وهو الاصح على اصل يحيى عليه السلام واما ابو العباس
والسيد ابو طالب عليهما السلام خرجا على اصل يحيى عليه السلام انه بالعمد اشبه
ويلزمه اعادة الصلوة قال ابو العباس رحمه وان تذكر وهو في الخامسة بطلت
~~وهو في الخامسة بطلت~~ وان تذكر قبل ان يقيد بسجدة صحت صلاته وان تذكر بعدها
بطل وقال اصحاب ابي حنيفة ان تذكر وهو في الخامسة بطلت ان كان قعد بعد
الرابعة قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى ليكون ركعتان نافلتين والاربع
فرضا بناء على اصلهم ان التشهد والتسليم ليس من الفرض وان لم يقعد بعد الرابعة قدر
التشهد فقولهم كقول ابي العباس رحمه الله ودليله قال المؤيد بالله قدس الله روحه
وهو الاولى ما روي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه صلى الظهر خمسا
فلما انفتل قيل له صليت خمسا فسجد سجدتين قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
مسئلة قال السيد ابو طالب عليه السلام اذا شك المصلي في ذكر من اذكار الصلوة
نحو الركوع والسجود والقراءة وكان الغالب من حاله الشك وهو من اهل التحري
هل يلزمه حكم من شك في ركعة قال لا والفصل بينهما ان الركعة مقصودة
نفسها وسائر الاركان قد تكون مقصودة وقد لا تكون وربما تكون مقصودا
اذا ادي في غير محله لغيرها **مسئلة** قال المؤيد بالله قدس الله روحه
اذا صلى الرجل فاعترض له الشك فتحرى وادّاها على التحري ثم اراد ان يستأنفها
ليؤديها على اليقين فانه سوى انما ظهر دونه ارجو ان يكون على قال القاضي ابو مضر اعزه
الله الاولى في هذه المسئلة ما ذكره كما نجده في باب قضاء الصلوة وكذلك في الاداء
الله يعصمنا عنه مشروطة كصوم يوم الشك واخراج الزكاة عن مال الغائب
مسئلة ولو شك المؤتم خلف الامام في صلوته لم يكن عليه ان يتحرى بل يتبع
الامام ولا يلتفت الى عارض شكه لقوله صلى الله عليه وآله لا تختلفوا على امامكم
انما جعل الامام ليؤتم به **مسئلة** وقال يحيى عليه السلام لا يخالف المؤتم الامام
في سهو **مسئلة** خرج المؤيد على اصل يحيى عليهما السلام من هذا اللفظ ان المؤتم
اذا سهى خلف الامام لا يلزمه سجدتا السهو وهو اختيار المؤيد بالله قدس الله روحه

وقول ابي حنيفة واصحابه والشافعي ونص يحيى عليه السلم في المنتخب انه يلزمه
سجود السهو وهو قول عطا وجه الاول قوله صلى الله عليه ليس على من سهى
خلف الامام سهو وقوله صلى الله عليه الامام ضامن والموذن امين ولكونه ضامنا
سهو امامه يحمل السهو عنه مسئلة واما اذا سهى الامام فلا خلاف انه
يلزمه سجود السهو مسئلة ولا فرق بين ان يكون الموتم خلف الامام
حالة السهو او يدخل بعده لقوله لا تختلفوا على ائمتكم مسئلة قال القاضي
ابو مضر اعزه الله ولو غلب على ظن الموتم ان الامام سهى يلزمه سجود السهو
لان سهو الامام يلزم الموتم بالاتفاق مسئلة قال الشيخ ابو طالب عليه
السلم فان سهى الامام والماموم جميعا وكان الموتم مسبوقا بركعة سجد الامام
للسهو حين سلم لا يسجد الموتم فاذا سجد سجد مرتين مرة لسهوه ومرة لسهو الامام
مسئلة واذا قلنا انه يجب مرتين على قول الشيخ ابي طالب فانهما يقدم يحتمل ان
يقدم ما وجب لسهو الامام لانه اسبق في الوجوب فكان اسبق في الفعل كالراتبة
وجوب الظهر والعصر يقدم الظهر ويحتمل ان يسقط الترتيب كما في قضاء الفوائت
مسئلة وذكر صاحب الوافي ان سها الامام دون الموتم وكان الموتم مسبوقا
بركعة ثم سهى الموتم لما قضى يجب عليه ان يسجد مرتين مرة لسهو الامام ومرة
لسهوه وهذا يجب عند المويد بالله قدس الله روحه مسئلة ولو سلم
الموتم قبل تسليم امامه سهوا قال المويد بالله قدس الله روحه لا تبطل صلوته
وقال الحقيني تبطل صلاته لانه احتوطر في الصلاة كتكبيرة الافتتاح قال الشيخ
عليه السلم ان سلم واحدة لم تبطل وان سلم تسليمتين تبطل لان تسليمة
واحدة بمنزلة ذكر واجب وفعل واجب وتسليمتان بمنزلة ركن وقد ذكرنا
ان الموتم اذا سبق الامام بركنين تبطل صلاته وجه المويد بالله قدس الله
روحه انه معذور في الخروج عن الصلوة لكونه ساهيا كما لو كان في صلاة
الخوف ان المسافر خلف المقيم لما كان معذورا وقد قال صلى الله عليه واله
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه مسئلة وان سلم
تسليمتين عمدا بطلت صلوته وان كانت واحدة قول المويد بالله قدس الله روحه
لا تبطل مسئلة في علوم آل الرسول عن محمد منصور عن عاصم عن علي عليه السلم

في الرجل يسبق مع الامام يخاف ان يحدث قبل ان يسلم الامام قال يسلم هو وقد
تمت صلوته قال ابو جعفر وبه اخذ وان احب انتظر مسئلة ومن سهى
عن قراءة السورة في الركعة الاولى فلا يعيد لزوم سجدتي السهو لانه يجب في المسنون
مسئلة في الجلسة الاولى في التشهد فيما هذا عند يحيى والمويد عليهما السلم
وعلى هذا التقديم القراءة في الاولى مسنون مسئلة قال القاضي ابو مضر
اعزه الله المراد به اذا قرا في الثالثة فان قرا في الثانية لا يلزمه سجود السهو لانه قرا
في موضعه وعن زيد بن علي عليهما السلم قال صليت خلف ابي فنسي فاتحة الكتاب
في الركعة الاولى فقراها في الركعة الثانية فسجد سجدتي السهو مسئلة و
وقراءة فاتحة الكتاب مع ثلث ايات مسنونة في صلاة الوتر في جميع الركعات
عندنا وهو قول العترة عليهم على الجملة فعلى هذا اذا ترك ذكرا مسنونا في الصلوة فانه
بالمصطفى صلى الله عليه واله لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم والوجه في ان القراءة مسنونة
في جميع الركعات بعد فاتحة الكتاب مع السورة ما روى زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر بثلث ركعات لا يسلم
الا في اخرهن يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد مسئلة قال المويد بالله قدس الله روحه
ومن شك في تسليمه عن يمينه فسلم ثانيا ثم سلم عن يساره ثم ذكر انه كان سلم
عن اليمين لا يلزمه الاعادة ولا اعرف من قول يحيى عليه السلم خلاف ذلك
مسئلة ويلزمه سجود السهو لانه زاد في صلاته على سبيل السهو وقد قال
صلى الله عليه واله لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم قال القاضي ابو مضر اعزه
الله الاولى ان لا يلزمه سجود السهو هاهنا مسئلة ولا ياتي بالسلم
في الصلوة ذي الفعل الا لعذر ولا يحرك راسه في الالتفات بل يلتفت
وعليه السكينة والوقار مسئلة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه واله في التشهد
الاول عند يحيى والمويد بالله عليهما السلم وابي حنيفة وعند الشافعي يصلي على النبي
صلى الله عليه واله ولو تركه يسجد سجدتي السهو لنا ان رسول الله صلى الله عليه واله اذا
جلس على التشهد الاول كانه على الرضف وهو عبارة عن سرعة الفعل مسئلة
والامام السهو في التشهد الاول سهوا لزمه سجود السهو عندنا وابي حنيفة وعند الشافعي لو صلى
على النبي صلى الله عليه لا يلزمه سجود السهو ولو ترك الامام التشهد سجد وانما يعيد لم

والشافعي لا يلزم سجود السهو في مثل ذلك على ما بيناه لنا انه زاد في
صلوته زيادة سهوا فلزمته السجود كما لو قرا السورة في الرابعة والثالثة **مسئلة**
فان ام السهو عمدا لا يبطل صلاته ولا يلزمه سجود السهو عند المويد بالله قدس
الله روحه وابي حنيفة قال الناصر ابو طالب يلزم في العمد والسهو وهو قول
الشافعي ونحن بيناه **مسئلة** قال المويد بالله قدس الله روحه في قوله
تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون ان المراد به المنافقين ساهون عن الذكر في الصلوة
حال ادائها وذلك لان المصلي يجب ان يكون مخلصا مقبلا الى الله عز وجل وعن الس
انه قال الحمد لله اذ لم يقل الباري تعالى الذين هم في صلوتهم ساهون وانما
قال عن صلاتهم قال المويد بالله قدس الله روحه وقيل عن صلاتهم ساهون
يعني تضييع الوقت لان المكلف يجب عليه حفظ اوقات الصلوة ومراعاتها لادائها
في وقتها لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى **مسئلة**
قال القاضي ابو مضر اعزه الله تعالى هذا تضييع وقت الاختيار اما ان يكون
عن تعمد من غير عذر فانه يستحق العقوبة واما ان يكون لعذر كالمتيمم والمومي
والمستحاضة وما اشبه ذلك فان تاخيرها اولى وربما كان واجبا على حسب
الخلاف **مسئلة** قال المتيمم عليه السلم من قرض اظفاره او لحيته ناسيا انه
ذاكر او ناسيا في صلوته سجد سجدتي السهو **مسئلة** عن زيد بن علي عليهما السلم
قال قال لي اذا دخلت الصلاة فلما ان تقرا حتى ركع فليستو قائما ثم يقرا
ثم يركع ويسجد سجدتي السهو **مسئلة** قال المويد بالله قدس الله روحه
من نسي سجود السهو واحدى الادعية المروية وكان خارج الساعة على صلاته جاز
ان يعود ويسجد قال الشيخ علي خليل رحمه الله وهذا يقتضي انه اذا زال
عن مصلاه لا يسجد كما ذهب اليه ابو حنيفة ومثله ذكر القاضي زيد رحمه الله
مسئلة وفي كتاب زيد بن علي عليهما السلم يسجد سجدتا السهو بعد السلم وقبل
الكلام يجزيان من الزيادة والنقصان **مسئلة** وعن القاضي زيد عن يحيى عليه السلم
له ان يعود ويسجد وان طالت المدة لانه ثبت في ذمته فيسجدهما اذا ذكرهما
فان كان قريبا من مصلاه عاد اليه وسجدهما فيه استحبابا وان كان بعيدا سجدهما
حيث هو وان كان قد احدث سجدهما اذا توضا وان كان بعد الوقت **مسئلة**
وفي التحرير يلزمه سجود السهو وسجود التلاوة في الاوقات الثلثة قال القاضي

زيد رحمه الله المراد به اذا كان للنفل دون الفرض **مسئلة** قال القاضي
ابو مضر اعزه الله ووجدت بخط ثقة ان سجود السهو وان كان واجبا فانه ليس
شرط لصحة الصلاة فيسقط لفوات الوقت كما يسقط العيد والجمعة لفوات
الوقت قال القاضي ابو مضر اعزه الله وهذا يشهد على اصل المويد بالله قدس
الله روحه اذا تركهما عمدا فان كان سهوا فالاولى فعلهما فاما عند يحيى عليه السلم
لا يسقط لفوات الوقت في الاحوال كلها ه ه

فصل في قضاء الفوايت **مسئلة**

يعلم ان قضاء كل صلوة فاتت لا يجزي الا بنية تقدم بسبب تلك الصلوة الا في صلوة الجنازة
والعيدين والكسوفين والاستسقاء وغيرهما **مسئلة** ويجوز النافلة
الى الاسباب لما سمى الصلوة فقط اذا القربة الى الله عز وجل **مسئلة**
والنية هي الارادة ومحلها القلب لا غير فان ذكر العبارة عنها للاستحضار
والاستظهار كان افضل قبل التكبير ومع خروجها بعد التكبير اقتصر على الضمير
فان نطق بها بعد تكبيره من دون اضمار وان نوى فكبر ثم فرغ من التكبير قبل استيفائها
لم تجز ما لم يقطعها قبل اتمامها **مسئلة** ويلزم المتنبه ان يوقظ النايم اذا
خاف فوت وقت الصلوة **مسئلة** واعلم ان القضاء عندنا عبارة
عن تحصيل العبادة التي تقدم سبب وجوبها اما تحقيقا او تقديرا وقولنا تقديرا
احترازا عن الحائض ولا يلزم على هذا الحج لان من اخره الى اخر عمره لا يكون
فاعله عند ذلك قضاء بل يكون اداء لان عمر المكلف كله بمنزلة وقت
الصلوة في انه سبب لوجوبه اذا تكاملت شرايطه **مسئلة** ومن صلى فرض وقته
ثم اعترضه الشك فاراد ان يعيدها احتياطا فانه ينوي اخر ما عليه
من الظهر بتلك الصلاة يعني ان كان عليه ولا خلاف فيه **مسئلة** ويعلم
هذا اذا نوى اخر ما عليه من الظهر ان كان عليه اذا الظهر فان النية تاول
ذلك الظهر لانه اخر ما عليه وان لم تكن كانت قضاء وان لم يكن عليه قضاء
الظهر تقع نفلا ان لم ينو غيره من الصلوات نحو العصر او العشاء فان نوى يقع
هذا كله مع الاستثناء فاما ان علم انه ليس عليه تلك الصلوة او ظن ذلك لا معنى
لهذه النية فان نوى على القطع فانه لان الاولى متى كانت صحيحة فالقطع على
الثانية فانها نافلة تكون ركعتها مكروهة بل ينوي بالشرط كما ذكرنا ه ه

مسئلة ومن صلى صلوة ونوى بها القضا لظنه ان الوقت فات لزمه القضا
لاجل ان نيته لانه نوى غير ما عليه ولا يجزى كما لو نوى النفل لاجل الوقت
لما روى عن النبي صلى الله عليه واله الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نواه ❊
مسئلة فان نوى لصلاة الاداء القضا اجزا الا ان يكون غير قاله في تسميته ذكر
مسئلة ولو اشتبه بقا الوقت وفواته نوى بجزها اليوم ولا ينوى اداء
ولا قضاء عند يحيى والقسم والمويد بالله عليهم السلم والفرق لقوله صلى
الله عليه الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نواه فان كان الوقت باقيا كانت
اداء وان كان فائتا فهي قضا فالنية تاولت كلى الامرين مسئلة
ولهذا لو كان عليه ظهر امس فنوى انه يصلي الظهر وان لم ينو القضا لان القضا
هو ان يفعل مثل ما فات والاعتبار بالمعنى دون الاسم مسئلة ❊ و
هكذى الاسير في دار الحرب اذا اشتبه عليه رمضان فانه ينوى ان يصوم
عما عليه حتى يتناول الاداء والقضا جميعا مسئلة والذي عليه ظهر
فات وهو في وقت الظهر فصلى ظهرا او نوا ظهر وقته جاز ولو نوى ظهرا ل
يقطع لم يصح ما لم يميز بالنية عند المويد بالله قدس الله روحه قال السيد
ابو طالب عليه السلم الاولى ان يصلي ظهر يومه لان القضا ظهر وفيه القضا
قال الصاحبان زيد وابو نصر رحمهما الله وهذا اولا بدون ما ذكره
المويد بالله قدس الله روحه مسئلة ❊ ومن كان عليه قضا المغرب
واخرا واكثر لصلاة ثلث ركعات سوى قضا ما عليه جاز وان لم يعينه
المغرب وهكذى الفجر واما سائر الصلوات فلا يصح ما لم يسو الفرض بعينه
لان المغرب والفجر لا تشتبهان بغيرهما وسائر الصلوات متشبهة فا
حاجت الى التمييز بمميزها فصار الاول كالظاهر من جمات يشنا او كالصو
في الظهار عن اربع نسوه او عتق ونحوه بخلاف الثاني لان جماته مختلفة
كالكفارات العتل والظهار فاذا اراد العتق او الصوم يحتاج الى النية للتمييز
كذلك هاهنا مسئلة ولو كان شاكا هل عليه فائتة نيقضا ها فانه
مشروطه ثم تذكر انها عليه صح القضا عنها وعند ابي حنيفة والشافعي
لا يصح حتى يشروطه مسئلة فان قطع بنيته ثم تبين انها عليه صح

كالصوم المشكوك وباثم فيها لانه قطع فيما لا يعلم فكان بيعا مسئلة ❊
قال المويد بالله قدس الله روحه في الافادة الاصح عندي انه ينوي في القضا
اول ما عليه او اخر ما عليه وعن ابي القسم البستي انه ينوي اول ما عليه
وعن الاستاذ ابي القسم رحمه الله ينوي اخر ما عليه قال القاضي يوسف
رحمه الله سالت الشيخ ابا طالب فقال ينوي ما عليه كما ذكره الفقها
ويحتمل من قول المويد بالله قدس الله روحه ومثله ذكر ابو العباس
رحمه الله ولم يعتبر احدا ما اعتبره المويد بالله قدس الله روحه وجه
اعتبار المويد بالله قدس الله روحه انه يسقط الترتيب في القضا لكون
الترتيب بالاجماع لانه في وجوب الترتيب خلافا مسئلة واذا اجتمع
ثلاثة العيز ما حيرت فيما بينهم واحد وعند كل واحد منهم ان المحدث
غيره فصلى كل واحد منهم بصاحبه صلاة واحده قال المويد بالله
قدس الله روحه الاقرب عندي انه على كل واحد منهم ان يقضي الصلاتين
اللتين ام فيهما صاحبه وبه قال الشافعي وذكر ابو العباس
رحمه الله انهم اذا احتسبوا بالرابعة بعد الفراغ من الظهر فان الظهر تصح للجميع و
صلاة العصر تصح للامام والموتم الذي كان اماما في الظهر ولا يستدعا
الموتم الاخر وما صلوه المغرب يفسد على الجميع قال القاضي زيد رحمه
الله والاصح ما قاله المويد بالله قدس الله روحه وجه الاول انه
يعلم ان احد الصلاتين فاسد ولا يعلمها بعينها فيجب ان يقضيها حتى
يتيقن اداء ما عليه لان الاصل في العبادات اداوها على التعيين وبه قال
صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مسئلة قال القاضي ابو
نصر اعزه الله ويمكن ان يقال انه اذا تعقبت الصلاتان في العيد نحو الظهر
والعصر فانه اذا صلى اربع ركعات بنيه ما عليه ان كانت ظهرا وان لم يكن
بعن العصر فانه يكون مجزيا لان الواجب قضا واحده وقد تعلما على وجه
سائرلها النية يسقط الفرض بيقين مسئلة ❊ قال المويد بالله قدس الله
روحه ولذلك اقول لو ترك صلاة واحده لا يعلمها بعينها الا انه علم انه يصلي الخمس
منه بعطوعه لا بعينه فما عليه معناه ينوي فرض الظهر ان هو عليه وكذلك ينوي
في سائر الصلوات ومثله قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وذكر احمد بن يحيى

عليهما السلام في المعتمد انه يعني اسبق وقلنا وان تعاقب قال ابو العباس رحمه
الله ينوي عند الركعتين الفجر وعند الثلاث المغرب وعند الاربع الظهر او العصر
او العشاء لا بعينها ومثله قال سفيان الثوري وهو بالخلاف ان عند المؤيد بالله
قدس الله روحه لا بد من ان يصلي صلاة يوم وليلة بتمامه ويقطع الطهر تكون ظهرا
وبالعصر والعشاء كذلك ولعلهم التبيه انه هو عليهم ولا بد من الشرط ذكره القاضي
زيد رحمه الله يعني بالخلاف وعند ابي العباس واحمد بن يحيى رضي الله عنهما
يصلي على الاربع ركعات عن هذه الثلثة ولا تنقطع النية على كونه ظهرا او عصرا
او عشاء بل ينوي ما عليه واما في المغرب والفجر لا يختلف قولهما **مسئلة** واذا
شك الرجل ان عليه صلاة فاتته فقضاها ثم تبين بعد القضاء انها عليه تجزيه كما لو عجل
الزكوة عن ماله الغائب بالشرط ثم علم بقاءه فانه يجزيه لانه ادى الفرض على الوجه
المأمور به وهذه المسئلة قد تقدمت **مسئلة** واذا اتى المصلي بشيء مما طريقه
الاجتهاد في وضوءه ثم ذكر بعد مضي وقتها وجبت عليه الاعادة عند المؤيد بالله قدس
الله روحه وابي يوسف والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجب عليه الاعادة
او بعده وعند الهادي ويحيى عليهما السلام ان علم في الوقت اعاد وان
علم بعد الوقت فلا اعادة عليه وهو قول الناصر عليه السلام ومالك قال القاضي ابو
نصر اعزه الله في وجه الاول ان هذا الفعل اما ان يكون صحيحا في الحال او في الوقت
وبعده او فاسدا فلذلك واما ان يعتد بها او لا يعتد في الوقت وبعده ولان
المسائل الحالف العمد في الاثم دون البطلان كالكلام وهكذا الاكل والشرب
في الصوم ووجه الثاني ما في خبر السرية وهي مشهورة الى قوله فانزل الله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فلم يامر بالاعادة وقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام يدل على وجوب الاعادة محمل هذا على الاعادة في الوقت ولا بعده
يعني للاية الاولى والخبر **مسئلة** وتوقف المؤيد بالله قدس الله روحه
العبادات والمعاملات في ان العبادة يعيد في الوقت وبعده وفي المعاملات
لا يعيد بعد العقد لان المعاملات عقود وبها حق الغير فليس له ان يلزم الغير
اجتهاده والعبادات ليست بعقد مع الغير ولا يتعلق بها حق الغير والمعاملة
بلحوقه وانما عندي عليه السلام حكم العبادات قبل الوقت ولا بعده
سوى انه ليس للمعاملات وقت يجب الاعادة ابدا في المعاملات فلا اختلاف
في العبادات بعد الوقت لا لاجل خبر السرية **مسئلة**
في انه اذا ترك في وضوء او صلاة ما طريق وجوبه النص والاجماع

او عاميا او جاهلا او ترك شيئا مجتهدا او ناسيا فانه يجب عليه الاعادة
في الوقت وبعده **مسئلة** ذكر المؤيد بالله قدس الله روحه في الافادة
في الماء اذا وقعت فيه نجاسة قليلة ثم استعمله من استطهره وصلى زمانا
ثم تغير اجتهاده فانه لا تلزمه الاعادة وظاهر هذا يقتضي انه لا فرق بين
بقاء الوقت وفواته وهو قول يحيى عليه السلام واكثر العلماء **مسئلة**
فان تغير الاجتهاد في هذه المسئلة بعدما توضى وقبل الشروع في الصلاة فالذي
يقتضيه الاصول انه لا يدخل في الصلاة بذلك الوضوء لان الوضوء بمنزلة
الاجتهاد والصلاة بمنزلة الحكم لانه يفعل لاجل الصلاة **مسئلة**
فان تغير الاجتهاد في العبادات غير الموقتة نحو ان يدفع الزكوة الى اخيه
او عمه مع كونه وارثا له ثم تغير اجتهاده او دفع الى الفقير قدر النصاب
او اكثر دفعة واحدة ثم تغير اجتهاده وما اشبهه فالذي يقتضيه مذهب يحيى
عليه السلام لا يجب الاعادة ثم مذهب المؤيد بالله قدس الله روحه فاذا لم يجب في
الموقتات مع بقاء الوقت ففي غير الموقت اولى بان لا يلزم الاعادة واما
اذا اخطأ في مسائل الاجتهاد ثم علم في الوقت يجب الاعادة والقياس
انها تجب بعد الوقت ايضا الا انا تركنا استحسانا بالخبر السرية **مسئلة**
فان فاتت العبادة التي يدخلها الاجتهاد وهو على اجتهاد مخصوص ثم تغير
اجتهاده قبل القضاء قال المؤيد بالله قدس الله روحه في الزيادات
يعمل على الاجتهاد الثاني ذكره في صلاة السفر وذكر الشيخ علي خليل رحمه الله
فيه امثلة منها فعلى هذا لو طلق امرأته وعنده انها تطلق واحدة ثلاث
ثم تغير اجتهاده الى انها واحدة فانه يجوز مراجعتها هذا اذا قلنا ان ذلك
من مسائل الاجتهاد فان لم يكن من مسائل الاجتهاد تغير الحكم وذكر المؤيد
بالله قدس الله روحه في باب زكاة ما اخرجت الارض لو كان اجتهاده
ان العشر واجب في الخضراوات ثم ترك اخراجه الى ان قال ان اجتهاد المجتهد
عنده يجري مجرى الحكم وهذا يقتضي انه لا يجوز مراجعة المطلقة اذا قلنا بلفظ واحد
وان تغير اجتهاده وهو الاولى **مسئلة** وقول القسم عليه السلام فيما رواه

عند محمد مصونة فيمن مسح على الخفين مدة من الزمان ثم تغير اجتهاده الى ان قال
ليس عليه قضاء ما تناول الاعادة لبعض ان عنده عليه السلم اجماع اهل البيت عليهم السلم
وان كان حجة قاطعة توجب العلم الا انه ليس لمن لم يؤد اجماع الامة في باب
القوة فانه لو وقع اجتهاده خلاف اجماع الامة كان ما فعله باطلا وجب
عليه الاعادة فان وقع اجتهاده خلاف اجماع اهل البيت عليهم السلم لم
تجب الاعادة **مسئلة** ومن صلى الفجر على غير طهارة او كان معه شي نجس
ثم علم حال طلوع الشمس اخر القضا الى ان تطلع الشمس تحصيل المذهب فيه ان
فعل الصلاة في الاوقات الثلثة مكروه سواء في ذلك الفرض والنفل والاداء
والقضا عند المؤيد بالله قدس الله روحه وعند ابي حنيفة الا عصر يومه
فانه غير مكروه عنده وعند ابي حنيفة جائز عقيب الشمس وعند القاسم
ويحيى عليهما السلم تصلى فيها الفرائض الا الجنازة فهي مكروهة وعند الشافعي
كل صلاة لها سبب لا تكره فعلها في الاوقات الثلثة وجه الاول خبر
عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان نصلي فيهن او ان نقبر فيها موتانا حين طلوع الشمس وحين استوائها وحين غروبها
ولم يفصل ويدل عليه ما روي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تحروا بصلوتكم حين طلوع الشمس وحين غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان
ولم يفصل واما يحيى عليه السلم فحمل الخبرين على النوافل **مسئلة** قال الامام
زيد رحمه الله والاشبه ان يقال ان مذهب المؤيد بالله قدس الله روحه
في ذلك كمذهب ابي حنيفة في انه اذا شرع في الصلوة ثم طلعت الشمس لم تفسد
صلوته خلاف الظهر والعصر في انه لا تفسد لانه تشدد الحكم في طلوع الشمس
دون غيره خلافا ليحيى عليه السلم **مسئلة** ومن صلى الظهر والعصر على
غير طهارة واعادهما فان صلى الظهر لا على طهارة والعصر لطهارة اعاد
ان كان بقي من الوقت مقدار خمس ركعات وان كان مضى الوقت اعاد ما صلاه
على غير طهارة فان قلنا ان الترتيب غير واجب بينهما فتقديم العصر على
الظهر جائز اذا كان الوقت في وقتها **مسئلة** واذا افتتح النفل في الاوقات
الثلثة فالاولى ان يقطعه وعند المؤيد بالله قدس الله روحه لا يؤخر في
النفل بعد صلاة الفجر والعصر الا ركعتي الفجر **مسئلة** فاما الشروع في هذين

الوقتين فلا يكره عند المؤيد بالله قدس الله روحه **مسئلة** والنهي
عن الصلاة في الاوقات الثلثة يعود الى الوقت وفي هذين الوقتين يعود الى
النفل عند المؤيد بالله قدس الله روحه وقد بيناه **مسئلة** قال المؤيد
بالله قدس الله روحه اذا جمع بين الفرضين لا يتنفل بينهما وهو قول
الشافعي وعن محمد الحلي عن الشيخ ابي طالب عليه السلم قال لا بأس ان يتنفل
بينهما قال لانه جمع في الوقت لا في الفعل وقد ذكرنا ان الجمع في الحقيقة
جمع الصلاة وهو ان تقدم الفرض الثاني الى وقت الاول كالعصر
الى الظهر والعشاء الى المغرب فاما جمع الوقت فيتعذر لان يرد الوقت
الثاني الى الاول واما ان اخر الفرض الاول الى الثاني يكون جمعا اشتراكا لان
الوقت لهما جميعا **فصل في السفر** مسائل الشيخ الامام
رحمه المسافر اذا دخل قرية وليس للخروج ولا الاقامة فيها صار مقيما
بالدخول ويكون ذلك منهيا لسفره فان دخل على عزم الانصراف دون
عشر يكون مسافرا عندنا **مسئلة** قال ابو حنيفة لو سافر في الماء سيرا
من بلد الى بلد سرعة وكان ذلك مسيرة ثلثة ايام او اكثر قصر وهو
قول الشافعي قال القاضي يوسف رحمه الله سمعت المؤيد بالله قدس الله روحه
يفتي بذلك لانه لا تعتبر الشرعية الخارجة عن العادة والانطباع الخارج
عنها **مسئلة** قال الشافعي فان قرب الموضع الى السفر ثم ردته
الريح اليه لم يقطع حكم السفر **مسئلة** قيل الميل عند العرب ما اتسع
من الارض حتى لا يكاد يلحق بالبصر اقصاه وبنيت الاعلام في طرقهم مكة على
مد البصر ثم قيل ثلثة اميال فرسخ والبريد اثنا عشر ميلا واربعة برد ثمانية
واربعون ميلا ذكره بعض اهل اللغة **مسئلة** والفرسخ عبارة عن
الفسحة والسعة لقول العرب انتظرتك فرسخا من النهار اي طويلا فسمي
الفرسخ من هذا **مسئلة** حكى القاضي يوسف رحمه الله عن الاستاد رحمه
الله عن المؤيد بالله قدس الله روحه ان حد السفر مسيرة ثلثة ايام ومقداره
اربعة وعشرون فرسخا وحكى القاضي محمد الحلي عن السيد ابي طالب عليه السلم ان
القصر يجب في مقدار ثلثة ايام ويعتبره ويقدره ثمانية عشر فرسخا قال القاضي يوسف

٢

رحمه الله زاد مثل ذلك لحطي طالب عليه السلم **مسئلة** واذا خرج
الرجل من قريته الى قريه اخرى ناويا للسفر والناس مستقبله عن الاولى
كان عليه القصر وان كانت الحلة تدعى باسم واحد لاجل انه يحولها
وكلا روذ ساقه والاصل فيه قوله صلى الله عليه واله لا تسافر المراة فوق
ثلث ليال وروي ثلثة ايام فما فوقها الا مع زوج او ذي رحم محرم ولم يفصل
بين ان يكون من قرية الى قريه او غيره **مسئلة** فان كانت البلد البلد الى
متصلا يكون التحول واجزا لا يجوز له القصر الا ان يتم المسافة لا بنيان له من
جهة الشرع **مسئلة** قال الشيخ علي خليل رحمه الله ذكر المؤيد
بالله قدس الله روحه ان المعتاد في سيره كل يوم سبعة فراسخ قال
الشيخ رحمه الله ذكر المويد بالله هو لعرضيت **مسئلة** ومن نوى سفر بريد
ثلثه ايام وجاوز عمران بلده دون المسافة والمصلي جاز له القصر وكذلك
في رجوعه يقصر الى الساير والمصلي عند المؤيد بالله وزيد بن علي ومحمد عليهم السلم
والناصر للحق وابي عبد الله الداعي عليهم السلم ومثله ذكر السيد ابو طالب عليه السلم
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعند القاسم ويحيى عليهما السلم ومحمد بن يحيى
واحمد عليهم حد السفر بريد وللشافعي قولان احدهما [illegible] بالعراق
ميلا والثاني ستة واربعون ميلا **مسئلة** قال يحيى عليه السلم اذا
لو اذن عنه ببيوت اهله قال اصحابنا المراد انفصال البيوت نحو الابواب
وشبههما فاما الجدرات وحملة البيوت فلا الضر ويروى علي عليه السلم
ذلك قيل **مسئلة** قال السيد ابو طالب عليه السلم ما وصل في حد
من السفر الى الميل اتم **مسئلة** في المنتع اذا خرب بعض البلد وبقي البعض
فما لم تفارق حيطان الجميع لم يقصر الا ان يصير لمنزلة الصحرا **مسئلة**
وفيه ايضا اذا كان خارج البلد بساتين وكان حيطان البساتين متصلة
بحيطان البلد فاذا فارق حيطان البلد جاز له القصر وان لم يفارق حيطان
البساتين **مسئلة** وفيه واذا كان في بلد كثير الخراب وسطه
فعمر من احد جانبيه الى الاخر حد السفر لم يجز له القصر حتى يفارق
البلد **مسئلة** ومن كان له ضيعة في الجبل ويشتوي في السهل ومن

الى السهل الخ ثم بعد الجبل الحاجة له فان دخل قريته وجاوزت
الصلاة اتم الصلاة وهو مذهب يحيى والمؤيد بالله عليهم السلم وابي حنيفة
واصحابه على الجملة لانه لم يترك استيطانه فيكون مقيما ولهذا روي
ان عثمان صلى بالموسم بمكة اربعا فانكر عليه الصحابة وعثمان كان قد تزوج
بمكة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من تزوج
من قوم فهو منهم انما قال ذلك لانه لم يترك استيطانها **مسئلة**
فلما ترك استيطانها قصر لانه يكون مسافرا والاصل فيه ان
رسول الله صلى الله عليه واله لما اقام بمكة ثمانية عشر يوما وكان يصلي
ركعتين ثم قال قوموا يا اهل مكة وصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر
ومعلوم ان مكة مولد النبي صلى الله عليه **مسئلة** وهكذا حكم المدارس
للمتعلمين [illegible] اوطان لهم **مسئلة** وان خرج من بلده مسافرا ثم
جا ذكر حاجة فعاد الى وطنه لقضيها فعليه الاتمام الا اذا كان
اقامة عشرة ايام الا اذا كان حد السفر من حيث القربة لا منزله فانه
يقصر **مسئلة** قال ابو حنيفة ولو نوى اقامة عشرة ايام في موضعين
لم يتم **مسئلة** قال ابو العباس رحمه الله وان سافر دون بريد فلما بلغه
نوى ان يسافر مثله فلما بلغه نوى ان يسافر مثله ثم كذلك اتم ولا يقصر
فاما الرجوع الى وطنه ان كان حد السفر حاصلا وجب القصر وهكذا
عند المؤيد بالله قدس الله روحه اذا نوى ثلثه ايام الى اخر المسئلة
مسئلة ومن قصر في سفره وهو شاك في اتمامه فبلغ ثلثه ايام تبين
انه مسيرة ثلثة ايام صح ما صلى لا خلاف فيه والاصل ما روت عايشة
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر
وفي السفر فاقرت في السفر وزيدت في الحضر **مسئلة** فان تبين انه لم يكن حد
السفر يجب اعادة الصلاة كمن صلى وهو شاك في دخول الوقت ثم انكشف انه
كان قبل الوقت لزمته الاعادة اللهم الا ان يكون ذلك حد السفر عند
بعض العلما دون من قلده تكون حكمه حكم سائر المجتهدات كما بينا اما
مسئلة فان بنى على الشك ولم يسئله الامر اعاد الصلوة الرباعية [illegible]

فان لم يصل هنا في السفر المشكوك اتما الصلوة دكونه مشروطة
شروطه كما ذكرنا **مسئلة**
فان صلى احد الصلاتين صلى الاخرى
والمسافر اذا صلى الظهر خلف المقيم قال المويد بالله قدس الله روحه
فالاولى عندي بانه يلزم في الركعتين والعرض في دخوله استدراك الفضيلة
وهو قول الامامية والضحاك والشعبي وجماعة عند القسم ويحيى عليهما السلام
لا يجوز الاتمام الا برضاهما وعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي يصلي اربعا
وعند الشافعي على اصله ان القصر رخصة والاتمام افضل وعند ابو حنيفة
القاطع على اصله ان فرضا احدها متواتر يوجب العلم والعمل وهو ما نقله
قوم لا يتوهم تواطيهم على الكذب لكثرتهم عن امثالهم حتى اتصل اوله وبسطه
واخره كذلك وكان بمنزلة المسموع من رسول الله صلى الله عليه وآله واكابرهم
ولا يعتبر فيه العدالة بل حصول العلم الضروري وانما يعتبر العدالة في الشاهد
او السهو على الزيادة على الخلاف والثاني خبر الآحاد الذي تلقته العلماء بالقبول
ويعمل عمل المتواتر وان كان دونه والقوم ما نقله واحد عن جماعة او جماعة
عن واحد ولم تتلقه الجمع بالقبول ومن حكمه انه يوجب العمل دون العلم
مسئلة والخوف ليس بشرط في جواز القصر عندنا وهو قول ابي حنيفة
واصحابه والشافعي وعند الناصر عليه السلام الخوف شرط والاصل في جواز
القصر قوله صلى الله عليه في حجة الوداع في خبر طويل الى ان قال يا
اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر جعل العلة في القصر
السفر دون الخوف واما قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فان تخصيص الآية
بالخوف ليس بحجة كاية الرهن والسرقة ما نماتركنا السفر فالآية محمولة على
قصر الصفة ومعناه ان يقصر المؤتم صلاته عن صلاة الامام ونحوه من
والتسليم بل الامام ونسبهما اخر الآية عليه دليل من قصر الصلاة ولانه عموم
مسئلة وحملنا على
العدد يكون في ثلث صلوات وهي الرباعية ولانه لم يرو ان
صلوة الخوف تجمع الحضر يصلي اربعا الا انه المستحقه علم السلام
عندنا ايضا الا ان صلاة الخوف لا تجوز الا في السفر عند القسم ويحيى والمويد بالله عليهم السلام وعند ابي حنيفة
وما لك وهكذا عند الناصر عليه السلام

اولى لمن اذا كن الى اخره ونحو الكثير من الاخبار والثالث خبر الآحاد وهو ما نقله واحد عن واحد او جماعة عن واحد

واصحابه والشافعي صلوة الخوف تجوز في الحضر تصلي اربعا الا انه المستحقه
ولانه لم يرو ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها في الحضر **مسئلة** والمسبوق
من علي عليه السلام انه قال الا قامة عشر وهو مذهب القسم ويحيى والمويد بالله عليهم
السلام والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام وروي عن ابن عباس وعند ابي حنيفة
اقل الاقامة خمسة عشر يوما وعند الشافعي اربعة ايام ما عدا يوم الدخول
والخروج وعن عايشة اذا وضع المسافر رحله اتم لنا ما روي عن علي عليه السلام
اذا اقمت عشرا فاتم صلوتك وقوله انما يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم
اخرج وغدا اخرج يقصر الى تمام شهر ثم لعدد كذلك يجب ان يكون توقيفا
سماعا من رسول الله صلى الله عليه وآله لانه مما لا مدخل للاجتهاد فيه
بل بالنص عن النبي صلى الله عليه وآله على انه وان كان من قول علي عليه السلام يكون
حجة لقوله صلى الله عليه وآله علي مع الحق والحق مع علي ونحوه من الاخبار
مسئلة فان نوى الاقامة في اثناء الصلوة بني الامام ولا يجب الاستيناف
عند المويد بالله وكثير من العلماء كما نص يحيى عليه السلام فيمن صلى الجمعة ودخل
وقت العصر يصلي الظهر اربعا ويبني على ما صلى ولا يستانف وذكر ابو
العباس رحمه الله ان يجب الاستيناف بتكبيرة الاحرام **مسئلة**
اذا كان للبلد طريقان احدهما ان سلكه وجب القصر والآخر اقرب منه لا يجب
في الابعد لم يجز له القصر لانه طول على نفسه لا لحاجة القصر فان كان له
غرض في سلوكه بان يكون في الاقصر خوف او غيره من الاعراض الخاصة جاز
القصر بلا خلاف قال القاضي يوسف رحمه الله سمعت المويد بالله قدس
الله روحه يعني بعض المسلمين ومسئلة ذكرها صاحب الوافي وهو اجزي في
الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي في المؤتمر الآخر اذا سلك الابعد
يجوز له القصر والافطار سوا كان لعذر او لغير عذر ومثله ذكر السراجي
الارزني رحمه الله **مسئلة** السنن هي التي داوم النبي صلى الله عليه وآله على العمل
بها كالسواك واعداد الوضوء ونحوها اما السواك فمندوب عندنا وهو قول
عامة الفقها خلافا لداود واهل الظاهر فهو عندهم واجب **مسئلة**
واما التكرار في الوضوء فسنة ايضا عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي

الا في مسح الراس فان عند ابي حنيفة المسنون مرة واحدة قال مالك لا اعرف
معنى التكرار والاصل فيه انه صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة فقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من يضاعف الله له
حسناته مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
مسئلة والاضحية سنة عندنا وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة واجبة
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى
والاضحى والسنة تطلق على الواجب مجازا كما ذكر بعض من
مسئلة ... بعقد المولود بالله
سنن المرسلين احرى بها الجنان ومعلوم انه واجب على الخلاف وعند يحيى عليه السلام
من السنة زوجه والشافعي واجب على الرجال والنساء
مسئلة والسنة اسم لما داوم عليه النبي صلى الله عليه
وآله وابي حنيفة سنة مسئلة وهو ماخوذ من سنن الطريق ويقال سننت الماء اذا واليت صبه
والنافلة هي الزيادة على الفرض وهي في اللغة اسم لولد الولد لانها زيادة على الولد
قال تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة على الولد وكذلك الغنائم
تسمى انفالا لانها زيادات على الفرض الجاري للغزاة مسئلة وركعتا
الفجر اكبر النوافل ثم ركعتا المغرب ثم ركعتا الظهر وركعتا العتمة دون الجمع لان رسول
وحكى السيد ابو طالب عليه السلام ان ركعتي الظهر اكد من ركعتي المغرب والاصل فيه
انه صلى الله عليه وآله فضلهما ولا خلاف في ثبوتها على الجملة
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وروي ولو
طردتكم الخيل وروي عن علي عليه السلام لا ابدع ركعتين بعد المغرب في سفر
ولا حضر فانهما قوله تعالى وادبار السجود والوجه في ان ركعتي المغرب سنة مؤكدة
ما ذكرناه من خبر علي عليه السلام وقد تقدم ذكره وما روي عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي ركعتين بعد المغرب يقرا فيهما قل يا ايها
الكافرون والوجه في ان ركعتي الظهر سنة مؤكدة ما روي عن ام سلمة انها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله بيتي وصلى ركعتين بعد صلاة العصر
فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان قال كنت اصليهما بعد الظهر فجاء مال
فشغلني عنهما فقضيتهما فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله دل على انهما سنة
مؤكدة مسئلة فاما ركعتا العتمة فانها دون الجمع لان الاخبار التي وردت
في سائر النوافل لم ترد في ركعتي العتمة وكذلك القاسم ويحيى عليهم السلام لم يذكرا

ركعتي العتمة من جملة المسنونات مسئلة والوتر اكبر من الجميع وهي
ثلاث ركعات بتسليمة واحدة والخلاف من وجهين احدهما ان الوتر سنة
مؤكدة عند القاسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلام وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي
وعند ابي حنيفة الوتر واجب ومثله عن الناصر عليه السلام لنا قوله صلى الله عليه
وآله ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وروي ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن فرض يوم وليلة فقال خمس قال
هل علي غيرها بعد ذلك قال لا الا ان تطوع فقال لا ازيد ولا انقص فقال
صلى الله عليه وآله لقد افلح وابيه ان صدق وقد روي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال اقل الوتر ركعة واحدة واكثرها احد عشر ركعة
وما بينهما جائز وكلما زاد فهو افضل عند الله مسئلة قال الشافعي
والاوزاعي سنة ركعة واحدة وتر على اصله ان تكون واحدة تكون
صلوة وعند ابي حنيفة واصحابه لا تكون صلاة وانما تكون صلاة اذا كانت
ركعتين وعند الامامية الوتر ثلث ركعات بتسليمتين وهذا الفرق الى كون
الشافعي من ان اقل الصلوة ركعة لنا ما روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم
الا في اخرهن يقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن البتيراء وهي ان يوتر الرجل بركعة واحدة مسئلة وصلاة
الصبي لا تصح وكذلك صومه وسائر العبادات عند المؤيد بالله قدس الله روحه
هو الصحيح من مذهب يحيى عليه السلام وعند الفريقين تصح من الصبيان العبادات
ويكون فعلا لنا ان الله تعالى يدخلهم الجنة تفضلا ولهذا لا فرق بين اولاد المؤمنين
والكفار في ذلك وقد قال صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم
الى اخره وهذا التكليف يرجع الى اوليائهم لكن لتعويدهم العبادة من صلوة وصوم
تسهيلا لذلك بعد البلوغ والمذاهب التي اصحابنا النوافل تسهيلا للفرائض
ويحمل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله مروا صبيانكم بالصلوة لسبع واضربوهم
عشرا وفرقوا بينهم في المضاجع مسئلة واما الاولياء بالعبادات

يكون برًا والنهي عن المناكير واجبًا وان لم يمنعوا مع القدرة اثموا ولو انه
الامر للامر مسألة قال ابو علي يجب على الآباء تعليم الأولاد
القرآن ويأمرون ان لم يعقلوا الا ان ضرب الولد لذلك اولى من ضربه
لفعل الصلوة فان ترك الآباء ذلك وجب النكير عليهم لانه من حيث انهم اولياء
بعض العرض عليهم مسألة ويكون ايضا ان ينقف الصبا بأن
اذا بما يتعلق بالقرطة مسألة قال السيد ابو طالب عليه السلام يجب
على الرجل اجبار العبد والاماء على اداء العبادات المفروضة اذا
احلوا كما يلزم الآن اجبار الاولاد اذا كانوا غير بالغين الصلاة والصيام
تعويدا ولم يبلغوا والسنة وردت بذلك مسألة واما الزوج
فانه يلزم من طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويلزم التشديد عليها
في اداء الواجبات واما التعليم فانما يلزم اذا تعين عليه ذلك فان لا يكون له
احد من ذوي رحمها يقوم بذلك مسألة ومن ضل الطهور والعقد (?)
ولا يعرف الاركان الواجبة منها من السنن صحت صلاته لا ان ابهم الصلوة
وعرفها والمروي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن فرض
يوم وليلة فقال خمس فقال والله لا ازيد ولا انقص فقال صلى الله
عليه وآله لقد افلح وابيه ان صدق فظاهره يقتضي ان العلم بجملة الصلوة
واجب لا تفصيلها مسألة ويلزم ان يطلق من اسرع من الصلوة
عليها ولا يقتل بل يحبس عند المؤيد بالله قدس الله روحه
وابي حنيفة واصحابه وعند يحيى عليه السلام يقتل بعد الا
ستتابة مسألة قال ابو علي نظر المكلفين ايمان
ولكن بتوحيد لان التوحيد في الحقيقة لفعل وهو العلم
الشيء واحد وان يقول ان الله تعالى واحد لان التوحيد
قال انما المعرفة بالله تعالى غير التوحيد لان العارف
يكون موحدا فان لم يوصف الباري تعالى بانه واحد
على ثلثة اوجه احدها انه واحد في العدم والثاني انه
واحد في صفات الله تعالى يساوه لا يقال انه تعالى احد
لانه يقصد مغايرته من عشرة ولا يقال انه احد ويقصد دون

ولا يقال انه منفرد بالتوحيد لانه يوهم الانقطاع عن الغير ولا يقال فرد ولا
وحيد ايضا ولذلك لا يوصف بانه قديم لان ذلك يفيد التعليل ومنه قول النبي صلى الله
عليه وآله عليكم بالجماعة فان الشيطان مع الفذ وروي فان الشيطان مع الواحد فانه الغنم هـ
مسألة قال ابو هاشم اسماء اللغة مواضعة قال ابو القسم بالتوقيف
وجوز ابو علي كلا الامرين وقد قال تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وظاهر الآية يقتضي
انها منه سبحانه هـ فصل في الجنائز مسألة
الجنازة بكسر الجيم اسم للسرير الذي يوضع عليه الميت والجنازة بالفتح هو
الميت نفسه واصل الجنازة هو التهيؤ للدفن مسألة والبكاء من الله
تعالى وهو نزول الرقة مع ضرب من الحزن في القلب ولا نهي من قبلنا وقد قال
صلى الله عليه وآله الصخب من الشيطان والنبي من الرحمن مسألة ولا يصلى
على صغار المشركين ولا بد منوالي بعاتر المسلمين لا الصلوة من احكام الدنيا هـ
وتكلفها مسألة وان سبي الصبي مع ابويه او احدهما فانه اذا مات
لا يصلى عليه اذا لم يسلم وهو عاقل او احد ابويه مسألة وان سبي
الصبي وحده ومات في صغره عبر من سباه من المسلمين يصلى عليه بالاجماع والفرق
بينهما ان حكم الابوين اكبر من حكم الدار بدليل انه لو لا اهل الذمة في دار الاسلام
ومع ذلك اذا ماتوا لا يصلى عليهم مع وجود الدار لانهم بحكم الابوين وليس كذلك
اذا لم يكن احد من الابوين فانه يصلى عليه لان حكم الابوين سقط عنه باختلاف
الدار فيتبع له دار الاسلام وصار كاللقيط يوجد في دار الاسلام فانه
اذا مات يصلى عليه بالاجماع بحكم الدار مسألة فان كان مع الصبي
احد الابوين فاسلم صلى عليه اذا مات بالاجماع مسألة قال الشافعي
يعمق القبر ومسألة ذكره محمد بن منصور في علومه قال الشافعي يعمق قدر
ثلثة اذرع ونصف وروي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا مات احدكم فعمقوا
في القبر وحسنوه جار السوء وروي ادفنوا موتاكم بجوار قوم صالحين فانه
يتأذى كما يتأذى به الحي مسألة قال الشيخ ابو حامد رحمه الله
الدفن في المقبرة افضل من الدفن في البيت لانه يجاور الصالحين واختيار النبي صلى الله
عليه وآله لاصحابه المقبرة مسألة وان دفن في البيت جاز لان رسول الله صلى الله
عليه وآله دفن في البيت مسألة قال الشافعي ولو نبش قبر ولم يوجد فيه شي

جاز الدفن بان وجد عظام رمه لا يجوز ويدفن في غيره **مسئله** قال القاضي
ابو نصر اعزه الله وذلك في الفاظ ابو لبدي قال ابو عبد الله الوليد سمعت
الناصر للحق عليه السلم يقول الحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد عليهم السلم والرحمه دفنوا في قبر واحد وقال ان في هذا القبر دفنت فاطمه
عليها السلم والله اعلم وقال ان فاطمه دفنت في مسجدها بالبقيع فان لها مسجدا
هناك تصلي ابنه الناصر على جنازتهم **مسئله** قال الناصر عليه السلم لا
يعرف على وجه الارض احد من المسلمين والكافرين دفن سرا غير علي وفاطمه
عليهما السلم وكانا احب الخلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا من اعجب
العجب وقال ان عليا عليه السلم غسلها وام سلمه تروي عن ابي الفضل الخزاعي عن
رافع عن ابيه عن ام سلمه قالت لما اشتدت العله بفاطمه عليها السلم كنت امرضها
فاصبحت يوما فقالت يا اماه اعطيني غسلا فاعطيت فاغتسلت احسن ما كانت
ثم قالت هاتي الثياب الجدد لي فاعطيتها فلبست ثم جاءت الى البيت الذي كانت
فقالت لي قومي وافرشي لي الفراش ففرشت لها فاضطجعت واستقبلت القبلة
وقالت يا اماه اني مقبوضه الان واني قد اغتسلت ولا يكشفن لي احد [illegible]
مكانها فجاء علي عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لا والله لا يكشفها احد ثم حملها بغسلها
ودفنها ولم يغسلها فاما بل اكتفى بذلك الغسل الذي اغتسلت هي قال القاضي
ابو نصر اعزه الله ولم ينص اصحابنا في المسئله فان صح ذلك فيفعل علي وفعلها
عليهما السلم حجه وان لم يصح يجب اعاده الغسل لان غسل الميت يجب بالموت ولا يصح
قبله كغسل الجنابه **مسئله** قال اصحاب الشافعي اذا ابتلع الرجل
جوهره او لؤلؤه ومات وكان لغير الميت شق بطنه واخرجت لانه
ملك الغير فيرد على ربه وان كان ملك الميت فيه وجهان احدهما انه
يشق ويرد الى الورثه والثاني لا يشق **مسئله** قال الشافعي لو استعار
رجل ارضا ليدفن فيها ميتا فله الرجوع قبل الدفن لا بعده لانها عاديه لم [illegible]
دفن فلا رجوع له لان العاديه على حسب ما جرت به العاده والعاده في الدفن
ان يكون مؤبدا فلم يجز الرجوع كما لا يجوز في الفراض اللهم الا ان يبلى الميت
مسئله ولا يبقى منه شي فترجع الارض الى صاحبها يتصرف فيها كيف شاء
فان غصب رجل ارضا ودفن فيها ميتا قال الشافعي احب لصاحب الارض ان
لا يسعه منها لان فيه هتك حرمه فان اختار ذلك فله ذلك لانه غاصب في نقله

قال ابو حنيفه ان الدافن كالمستهلك وعليه قيمه الارض لصاحبها ه **مسئله**
والنعي في الاسواق منهي عنه ولا خلاف فيه لانه عاده عاده الجاهليه اذا مات
ميت ركب واحد منهم كان يطوف في الاسواق والمحال الا ان فلانا قد مات فاحضروا
عنده ورسول الله صلى الله عليه نهى عن ذلك على هذا الوجه لان فيه التعظيم
والتفاخر ه **مسئله** والايذان لا باس به وهو اعلام الحاضر بحال
غيره كل واحد من المسلمين صاحبه لموت صاحبه لا على وجه النداء
في الاسواق ه والاصل فيه ما روي ان مسكينه كانت تخدم المسجد فمرضت
فقال صلى الله عليه وآله اذا ماتت فآذنوني ه وروي ان رسول الله صلى الله
عليه رأى قبرا جديدا فقال صلى الله عليه هلا آذنتموني ه ولان المشي مع
الجنازه مستحب وكذلك الوقوف الى ان تدفن ولا يمكن ذلك الا بعد العلم
بالموت فكان التعريف مستحبا لانه يرغب في الخير وذلك اولى ه
مسئله وغسل الميت واجب على الكفايه كالصلوه على الميت والجهاد
والاذان ونحوه ومتى قام به البعض سقط عن الباقين بل تكره عندنا اعاده
الصلوه على الميت وعند الشافعي لا تكره الصلوه عليه ثانيا وثالثا وسائر
واجبات الكفايه فيجب الا يخرج عن القيام به ثانيا كالجهاد وصلوه العيدين
على قول من يقول انها فرض على الكفايه **مسئله** ولا يجب الترتيب في غسل
الميت لا خلاف فيه ه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في غسل
ابنته لام عطيه اغسلنها ثلثا او خمسا ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخره كافورا او شيئا من الكافور ولم يامر بالترتيب ه **مسئله** ه
قال م بالله قدس الله روحه الاقرب عندي انه ليس لغاسل الميت اخذ
الاجره على غسله وذكر السيد ط عليه السلم انه يجي وجه الاول انه فرض
على الكفايه ولا يجوز الاجره كالاذان والصلوه على الميت ه **مسئله** ه
والحال ان كان واجبا عندهم بالله قدس الله روحه فيجوز اخذ الاجره عليه
لان وجوبه على المجموع ه **مسئله** وقال الاستاذ رحمه الله [illegible]
على غاسل الميت على اصلهم بالقدس الله روحه لانه قال انه عباده
وعلى هذا ان غسل الصبي لا يصح **مسئله** قال السيد الجرجاني رحمه الله ويكون
للمراهق كشف العوره كالصبي اذا لم يكن له زوجه او مملوكه كما يجوز كشف العوره
للداوي بحيث الجرح ونحوه ه **مسئله** قال الاستاذ رحمه الله ان غسل

مع جهة ملائي اخذ الاجرة عليه

والذي لا يجوز وان صب الماء عليه اذا غسله المسلم وان دفنه الذمي يجوز كما ذكرنا وان
غسل الكافر لا يجوز لكونه عبادة ولا تصح من الكافر كالصلوة ٥ **مسئلة** توصية
الميت سجد عند المؤيد بالله قدس الله روحه وحمله وقبره يجب على المسلمين على ذلك
مسئلة وحفر القبر وحمل الجنازة من مال الميت ان كان فان لم يكن فعلى بيت المال
فان لم يكن فعلى المسلمين لان الحفر ليس من القرب ولهذا لو حفر الكافر لصح والحمل
لا يجب ولهذا لو دفن في موضع مرة جاز ٥ **مسئلة** ه وعند الباقر في هذه الجملة
انه لا يجب ان يكون بنية عبادة وطاعة كالاذان وغسل الميت ونحوه فانه لا يجوز
اخذ الاجرة عليه انما وكل ما نص طاعة او معصية بالقصد فانه يجوز اخذ
الاجرة عليه كبنا المساجد والبيع وحفر البير والقبر ونحوه وهو قول ابي حنيفة
واصحابه ٥ **مسئلة** وعن الحسن الخرجاني رحمه الله المراة اذا صلت على جنازة الرجل
صحت الصلوة سوا كان هناك رجال ام لا ومسئلة نص ابو العباس رحمه الله في التحرير
وبدل عليه ما روي ان عائشة صلت على جنازة سعد بن ابي وقاص ومثله ذكر
رحمه الله ٥ **مسئلة** وذكر المنتخب عليه السلم ان الناس اذا صلوا على الميت
وكذلك الامراة وحدها لا تعيد صلوتها بل يعاد وعند ابي حنيفة واصحابه اذا مات
ميت ولم يحضر احد الا النسا صلين عليه جماعة والامام لتقف وسطهن قال
مالك والشافعي يصلين منفردات ٥ **مسئلة** قال القاضي يوسف رحمه الله
المنتخب عليه السلم لقول ان الصلوة على الجنازة مكروه في المساجد فان صلى
جاز ومثله ذكر ابو العباس رحمه الله وهو قول اصحاب ابي ح وعند الشافعي
لا يكره والاصل فيه ما روي ان عائشة لما ارادت ان تصلي على جنازة سعد
بن ابي وقاص قالت ادخلوا المسجد لاصلي عليه فانكرت الصحابة عليها
مسئلة قال م بالله قدس الله روحه كفن المراة على مالها وهكذى قال
على اصل يحيى عليه السلم وهو قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ومحمد ايضا
قال ابو يوسف فان لم يكن لها مال فعلى زوجها ولم يذكره المؤيد بالله قدس
الله روحه وذكر ابو العباس رحمه الله على اصل يحيى عليه السلم ان كفن المراة
على زوجها غنية كانت او فقيرة وعلى هذا كفن كل ميت على من عليه نفقته
فان لم يكن له تركة فعلى بيت مال المسلمين فان لم يكن فعلى المسلمين ومثل ما قاله
رحمه الله هو قول بعض اصحاب الشافعي **مسئلة** واذا مات فقير
ولا قريب له كان كفنه على المسلمين اذا لم يكن بيت المال قال القاضي زيد رحمه الله

هذا اذا لم يكن له تركة موسرا فان كان فالكفن يجب عليه **مسئلة** قال القاضي
يوسف رحمه الله سمعت الشيخ ابا طالب يقول اذا مات رجل عن اولاد صغار فانه يكفن
بادنى ما يكفن به وهو قميص وازار ولفافة **مسئلة** ولا يجوز ان يكفن من الاعشار
والزكوات عند المؤيد بالله قدس الله روحه وهو قول زيد بن علي عليهما السلم وابي
حنيفة واصحابه والشافعي وعند يحيى عليه السلم يجوز صرف سهم المصالح اذا فضل
عن المجاهدين وان لم يفضل لم يجز **مسئلة** قال الشافعي علامات الموت
اربعة ان يسقط قدماه ويميل انفه ويمتد جلد وجهه وينخلع كفه من ذراعيه وقيل ينخسف
صدغاه واذا شوهدت هذه العلامات مع تقدم المرض يحمل ذلك موته فيبادر بدفنه
مسئلة واما اذا مات فجاة من غير علة معروفة فانه يتأنى به حتى يتحقق موته
لانه ربما يكون سكتة هذه الجملة لا خلاف فيها بين الفقها **مسئلة** وفي الوافي عن
علي بن بلال ان جعلوا راس الميت في موضع الرجل سهوا وصلوا فلا باس فان تعمدوا
فقد اساوا **مسئلة** فان اخطوا القبلة وعلموا قبل الدفن اعادوا وان علموا بعده
جازت **مسئلة** وان وضعوه على جنبه الايسر في اللحد او لغير القبلة او جعل
رأسه في موضع رجليه لا ينبش عن قبره **مسئلة** فان وضع اللبن ولم يجب عليه التراب
نزع اللبن واصلح ذكره ابو العباس رحمه الله **مسئلة** وان سقط شيء من متاع
القوم في القبر فلا باس بان يحفر التراب ليخرجوا متاعهم من غير ان ينبش الميت وهو
قول ابي حنيفة واصحابه **مسئلة** قال ابو العباس رحمه الله ان سرق الكفن قبل
الدفن او بعده كفن ثانيا من راس ماله وان زاد كفنه على ثلث ماله **مسئلة** والغرما
اذا استوفوا ديونهم قبل التكفين لم يسترجع منهم للتكفين نص ابو العباس **مسئلة**
قال ابو العباس رحمه الله في النصوص لا تجوز صلاة الجنازة قاعدا مع القدرة
على القيام قال الشافعي القيام شرط ولا يجزي قاعدا قال القاضي زيد رحمه
الله وهذا عندنا لانه لم يرو عن احد من الصحابة والسلف والخلف الصلاة على الجنازة
قاعدا وكذلك المروي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يصلي على الجنازة قائما وقال
صلوا كما رأيتموني اصلي **مسئلة** وما روي عن النبي صلى الله عليه واله لا تجصصوا
القبور ولا تبنوا عليها البنا على وجهين احدهما ان يكون القبر في ملك الميت فلا يمنع البنا
عليه لانه ملكه الان لمنعه امر من الشرع والثاني ان يكون القبر في المقبرة المسبلة
فانه لا يجوز البنا عليه وهو المراد بالخبر والله اعلم **مسئلة** اختلفوا في موضع
قبر علي عليه السلم فقال قوم في رحبة الكوفة وقال قوم في مسجد الجامع بالكوفة والذي

عليه ما روي عن جعفر بن محمد عليه السلام انه [كان] مسافرا فامر صفوان الجمال ان ينحو به
في ذلك الموضع الذي يسمى بالعزى قال واسند الناصر للحق عليه السلام نحو اذا احتب العريان فانك
مولاك عليها زانت ذلك في الفاظ الولدي مسئلة خروج البول والغائط
في حق الميت يوجب الغسل كخروج المني ودم الحيض في حق الاحياء ولكن يستحب اجنبهما
ان يكون قبل الوضع في الكفن والثاني ان لا يكون بعد الغسلات السبع وفي الفاظ الولدي
قال سمعت الناصر للحق عليه السلام يقول روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال
المكبر على الجنازة حين يشتغله من الصلوات الخمس مسئلة ويلف الغاسل على
يديه خرقة لئلا يمس عورة الميت وسائر العورة من السرة الى الركبة او يغسله في ازاره الذي
على عليه او يدخل يده تحت ازاره لعيان يلف عليها خرقة مسئلة قال الداعي
طالب عليه السلام عن غسل الحائض والباغي وتكفينه ولا يصلى عليه قال القاضي ابو مضر
اعزه الله ولا يمتنع على اصل يحيى عليه السلام ان لا يغسل كما لا يصلى عليه لان الغسل عبادة
كالصلاة بدليل انه لا يصح من الصبي والكافر وعلى اصل المؤيد بالله
قدس الله روحه يحمل جوازه مسئلة فاما الكفن فانه ستر للعورة يجب للحائض
والكافر لانه يجعل مسئلة قال القاضي ابو مضر رحمه الله ويجوز اخذ
الاجرة على غسل الحائض لانه لا يجب الصلاة عليه فصار كالفعل المباح ه ح
مسئلة قال القاضي ابو مضر اعزه الله ولو كبر على الجنازة ستا ان سها
او غلطا ثم علم بعد الفراغ لا باس به ولا يلزمه الاعادة ويكون الزيادة المسهو
لغوا فان كان عمدا يلزمه الاعادة كالظهر وعشرها مسئلة فان كبر اثنا سهوا
وعلم بعد الدفن جاز لانه من مسائل الاجتهاد الى ان يعرف خطاه بعد الوقت
فان علم قبل الدفن يلزمه الاعادة مسئلة فاما ان كبر ثلاثا فانه يلزمه الاعادة
سواء علم قبل الدفن او بعده وسواء كان سهوا او عمدا لانه خلاف للنص والاجماع
مسئلة فعلى هذا ان علم بعد الدفن جاز ان يصلى على القبر وان كان قبل
الدفن اعاد ثم قال مسئلة فاما الصلوة على القبر هل يجوز لم لا فيه خلاف
وهي في سائر الكتب مشروحة فاما على هذا الوجه فيخرج على ما اشار اليه المؤيد
بالله قدس الله روحه وهو الاولى على اصله مسئلة وفي الفاظ الولدي
قال الناصر للحق عليه السلام ومعنى المنكر والنكير عندي ان يرى العبد المنكر والنكير
الذي كان يفعله في الدنيا ويرى نكير الله عليه قال فهذا تفسير المنكر والنكير عندي
عندي فاما ما روي انهما ملكان صفتهما كيت وكيت يسائلان العبد ويفعلان

فليس هذا شيء فاما عند سائر العلماء صحيح ولكن الناصر عليه السلام ذكر ذلك فيه

مسائل الزكوات

مسئلة الزكوة في اللغة هي النماء والزيادة
سميت الزكوة لان المال ينمو بالثواب وقيل سميت زكوة لان فاعلها يصير بها زكيا
اي طاهرا من الذنوب والمعصية مسئلة وقولنا الزكوة عبادة معناه فعل
المستحق عبادة وتسمية المال زكوة لانه محل الفعل واذا سمي به المال قبل الدفع
كان مجازا كما يقال هذا طعام ماكول يسمى ماكولا مجازا الاية معنى للاكل كذلك
الزكوة مسئلة قال محمد بن يحيى عليهما السلام في ... الحربي وان ندم
عاد الى الاسلام ورد الدين الى صاحبه لم يزله وسقط الحول مسئلة قال
الشافعي لا يسقط المظالم وكفارة الظهار بالردة يعني اذا ظاهر ثم ارتد ثم اسلم
ثم يلزمه الكفارة فاما الوحشي ثم ارتد ثم اسلم سقطت الكفارة هاهنا
ومسئلة ذكر المؤيد بالله قدس الله روحه مسئلة قال ومن حلف ونذر
ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث يلزمه الكفارة يبطل حكم نذره ويمينه مسئلة قال
المؤيد بالله قدس الله روحه كل شيء لا يطالب فيه معنى ياخبر ...
او بحران وحق الاحوية كان يحب ...
الاعسار وحق الاحرار يعني له اذا غلب على الهند صدقه ومنى على هذا فروعا
كثيرة على ما ذكره ان شاء الله كطهارة الشيء ونجاسته وتحليل الشيء وتحريمه
مسئلة ونص المؤيد بالله قدس الله روحه في شرح الافادة على انه يحيى
الواجد يسقط حكم الشيء وان لم يثبت به كشهادة البينة على الزنا فانه يسقط
الحد وان لم يثبت الخبر بشهادة من يجوز شهادة الرجال بالزنا على المراة ثم شهد النسا
بكونها ... فانه يسقط الحد وان لم يسمع شهادة من على الزنا لوجوب الحد وكذلك الجرح
يثبت بخبر الواحد وان لم يثبت الحق بشهادة الواحد كذلك يحتمل ان يسقط العشر
والزكاة بخبر الواحد ويجب ايضا بغلبة الظن مسئلة الزكوة لا تجب في مال المرتد
والردة يحبط الطاعات عند المؤيد بالله قدس الله روحه ومثله خرج
للسيد ابو طالب وابو العباس على اصل يحيى عليهم السلام وهو الاصح على مذهب
يحيى عليه السلام وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعي يجب العشر والزكوة في مال
المرتد لعكس ما قلنا ومثله ذكر صاحب الوافي على اصل يحيى عليه السلام لنا
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه
واله الاسلام يجب ما قبله ولان الزكوة عبادة فلا تجب على المرتد كالكافر الاصلي

او طهرة والمرتد وليس من اهل الطهرة مسألة ولا فرق بين ان يكون على المرتد
عشور وزكوات وقضاء صلاة قبل الردة وبين ان يكون لزمه في حال الردة
في انه اذا اسلم لم يجب عليه اعادتها مسألة ولو مات لا يجب على الورثة اخراج
الزكوة والعشر من ماله لا فيما لزم قبل الردة ولا في حال الردة
اذا كانت لم يلحقه الموت مع لحوقه بدار الحرب في ان المال ينتقل الى الورثة
كما ان الموت ينقل الزكوة الى الورثة الا ان لا يكون اسقطها بدار الحرب
حنيفة لا ينتقل المال الى الورثة بمجرد الردة لان مال المرتد انما ينتقل
الى الورثة بلحوقه بدار الحرب او الموت مسألة عن محمد بن الحسن انه اذا
شهد واحد على من عرف بالاسلام انه مات مرتدا لم يغسل لان الظاهر
يكذبه ولو شهد واحد على مرتد انه اسلم يغسل ويصلى عليه مسألة
واشار المؤيد في الكتاب رحمه الله الى انه يسمع قول الواحد على الردة والمراد
به مع غلبة الظن على اسلامه او ردته جميعا فيما بينه وبين الله تعالى دون
ظاهر الحكم مسألة في الوافي قال القاسم عليه السلام اولاد المشبهة
الاصاغر منهم ولسائرهم وسائر الذين لم يسمع منهم بعد البلوغ قول التشبيه
اعطيهم ما اعطي اهل الملة مسألة والوارث اذا لم يعلم ان ميته لم يخرج
اعشاره في حياته لا يلزمه اخراجها لا خلاف فيه لان الاصل براءة
الذمة ولان امور المسلمين محمولة على الصحة والسلامة مسألة ولو
صبي له كروم ونخل ثم مات والده واحتوى عليها اخو الصبي وكان يسعى عليها
منها والباقي ينفق على الناس ويتلفه ثم بعد بلوغ الصبي اخذها اليه ولم
يقدر على تمييز الآخر مما اتلفه من اعنابه وزرعه قال المؤيد بالله قدس
الله روحه لا يجب عليه ان يلزم الصبي عشر ما مضى من السنين وهذه
المسألة مبنية على اصول احدها ان امكان الاداء شرط في الوجوب لم يكن واحد
فعند المؤيد بالله قدس الله روحه ولما ذلك يجب الضمان لان الزكوة لم يمكن
فعلى هذا ذلك وسيذكره ان شاء الله تعالى والثاني ان الزكوة يجب في مال
الصغير عنده وهو مذهب القاسم ويحيى واحمد بن عيسى عليهم السلام ومالك والشافعي
وعن زيد ومحمد بن علي والناصر للحق عليهم السلام لا يجب الزكوة في مال الصبيان
ومن في حكمهم وهو قول ابي حنيفة واصحابه مسألة ولا خلاف في

في العشر في اموال الصبيان وكذلك صدقة الفطر لنا قوله صلى الله عليه وآله فيما
سقت السماء العشر ولم يفصل وقوله صلى الله عليه وآله ابتغوا في اموال اليتامى خيرا
كيلا تأكلها الصدقة ولعلي في اموال اليتامى كيلا تستأصلها الزكوة مسألة
والاسكافي ان الصبي اذا بلغ واختار مذهب الناصر عليه السلام وابي حنيفة هل يجب
عليه اخراج الزكوة لما مضى من السنين اذا لم يخرج الاولياء الزكوة عن ماله في حال
صباه فان كان على مذهب الولي لا يجب او لم يخرجها طلبا [illegible] انا يحمل ان
يقال لا يجب لان وجوب الزكوة اذا كان موقوفا على المذهب ولا مذهب
للصبي في حال صباه وحين بلغ اختار مذهبا لا يجب عليه فيه فلا يجب لما مضى
ويحكى القول في الخمس في حق الصبي اذا اخذ شيئا في حال صباه مما يجب فيه
الخمس عند بعض العلماء ثم بعد البلوغ اختار مذهب من لا يوجب فيه الخمس في مثل
ذلك الا ان يكون الشيء الذي اخذه الصبي في حال صباه مما يجب فيه الخمس عند الكافة
حنيفة لا تسقط بحال مسألة والخلاف ثابت وهو الاموال المغصوبة
والمسروقة والودائع المحوزة اذا ظفر بها صاحبها او سبيلها لزمه زكوتها
لما مضى من السنين وكذلك الاموال المدفونة اذا وجدها صاحبها بعد ما ضل
عنها لزمه الزكوة لما مضى من السنين عند اصحابنا والناصر عليه السلام وزفر
والشافعي وعند ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي في قوله الآخر لا زكاة
في هذه الاشياء لما مضى وانما تستأنف الحول لنا قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة ولم يفصل بين الغائب والحاضر والغائب وقوله صلى الله عليه وآله
في مائتي درهم خمسة دراهم ولم يفصل مسألة واذا ثبت ذلك فمتى قدر على
تمييز الآخر واخذ قيمة المتلف من الثمار والزرع وجب عليه اخراج العشر
من قيمتها ان بلغت خمسة نصابا الاصل نصابا عند المؤيد بالله قدس الله روحه
وعند ابي العباس رحمه الله العشر اذا بلغ المجموع نصابا عند المؤيد بالله قدس
الله روحه يجب العشر وعلى كل واحد منها نصفه ويحتمل من الزكوة
والعشر على ما نذكره مسألة فاما ان لم يقدر على تمييز الآخر
فلا ضمان عليه لان الملك معتبر للوجوب في ثبوت اليد معتبر للاداء
مسألة الغاصب اذا اتلف المال بعد حول الحول وقبل امكان الاداء فاخذ
ضمانها لزم اخراج الزكاة لان الامكان ثم الوجوب فيحصل مسألة قال الشيخ

ابو الهيثم من كان له على رجل الف دينار سنين كثيرة ومات قبل القبض لم يجب
عليه الا ايضا باخراج الزكاة عن ذلك لان وجوب الزكاة عليه تكون بالقبض فمتى
لم يقبض لم يتوجه الوجوب عليه سوا امكنه القبض ام لا كالنصاب قبل
حول الحول **مسئلة** وقول المؤيد بالله في الكتاب كان الاخ الذي يتولى عليه
ويشتري العقار الى الناس الى اخره اعلم انما العقد الاخ على اخيه وحال الصغير
للصغير اذا بلغ نقضه لان مجرد الاخوة لا ولاية له عندنا على الصغير الا ان يكون وصيا للاب
او وليا من جهة الحاكم او كان جاهلا واعتقد ان له الولاية بمجرد الاخوة فحينئذ
ما فعله في حق الاخ من الانفاق والبيع ونحوه مما يتعلق به الصلاح يكون
صحيحا نحو ما دون الاصلاح فيه الا ان يكون عقد المحنة الاجان ان اجاز
مسئلة اذا ابرى صاحب الدين من هو عليه بعد ما مضى سنون كثيرة صح الابرا
عن جميع الدين ولا يلزم ضمان الزكاة **مسئلة** وكذلك حكم المراة في صداقها اذا
اطهر قولي المؤيد بالله ولا فرق في هذا القول بين ان يكون من عليه الدين معسرا او
غنيا في صحة الابرا وسقوط الزكاة عنه وهو قول ابي يوسف وقوله
الثاني ان الابرا من جميع المهر يصح ولكن يضمن صاحب الدين زكاة مثله
لمن الفقير ومثله ذكر السيد ابو طالب في التحرير وشرحه وهو قول محمد
لابي حنيفة ومحمد انه كان من عليه الدين غنيا وجب على صاحب المال ضمان الزكاة
وان كان معسرا فلا وجه الاول انه اخرج المال عن ملكه قبل القبض
عليه ولا تضمن كما لو استهلكه قبل الحول **مسئلة** وله دين الله وجه قوله
الثاني ان اسقط المال الا الواجب من الزكاة فان المراة وصاحب الدين اخذه
ممن هو عليه وتصدقه في الفقر قال القاضي ابو يوسف وهو الاصح والاول
عندي من جهة القياس لانه لا سبيل الى اسقاط حق الله تعالى قال القاضي
ابو نصر اعز الله وهذا اظهر من جهة القياس ولكن ما قلناه اولى في الاسقاط
عن الله تعالى ايضا لان القايل في المسئلة ما ملك احدهما العقل الى ضمان الزكاة تبع
على صاحب الدين وصح الابرا عن الجميع والاحرانه يقول لا يجب ضمان الزكاة [illegible]
الابرا عن الجميع **مسئلة** وقول يحيى عليه السلام ان الدين لا يمنع الزكاة [illegible]
في حكم الخارج عن ملك رب المال بل الفقر استنادا كونه في حرز المال شايع
كالمال المشترك بين رجلين اذا ابرا احدهما لا يسقط نصيب الاخر ولهذا

عن على الله لو باع جميع ما يجب فيه العشر كان المصدق ان ياخذ من الاجر المشتري
عينا او القيمة اذا تلف ما دام لم يتناول البيع قدر الزكاة فمتى ابقى ان الله ملك فكذلك
الابرا الا انه تناول قدر الزكاة ولا تسقط الزكاة **مسئلة** قال الشيخ الاستاذ
وان نقصت عن الدراهم نوبا سادي حبه دعشر درهما يعنت الزكاة في ذلك
وعلينا ان يرفع الى الفقرا اما حصته كانما اشتريته واستوفت منها اذا
كانت الزكاة لسنه واحدة **مسئلة** فان حالت اعوام فعليها الاتمام الزكاة
الا بعض الحال عن النصاب وهذا صحيح على اصل المؤيد بالله فانه قال في
الافادة ولا فرق بين ان يكون المعوض من جنس الواجب او بلا افة بعد ما
كان المهر دراهم او دنانير والمسئلة مبنية على اصل وهو ان صاحب الدين في
استوفا من دينه شيئا وجب عليه اخراج الزكاة بقسطه قليلا كان او كثيرا وهو
قول ابي يوسف ومحمد وعند ح اذا قبض اربعين درهما وكان بدلا من اموال التجارة
او اربعين درهما ان كان بدلا من باب البذلة وسكن البدل يجب اخراج الزكاة وان
كان دون ذلك لا يجب عنده على ما بيناه في غير هذا الكتاب **مسئلة**
وفي الوافي قال ابو العباس ولو تزوج رجل امراة على خمس من الابل سائمة
باعيانها ثم بعضها حتى حال الحول ثم طلقها وهي بهما فعليها الزكاة **مسئلة**
فان تزوجها على الابل لا باعيانها فوفاها سائمة بعد الحول فالزكاة عليه دونها
لان ما على الرقبة لا يوصف بانها سائمة ولا بعض المال فعرفت ان هذا
الرقبة وكذلك القول في البقر والغنم **مسئلة** ولو مات الزوج
عن اولاد وكان للمراة مهر على الزوج والمال بيد الاولاد قال المؤيد بالله
لم يمكن قسمه المال فصار عن الدين الذي هو المهر ولا يكون فصار عن
الارث فيلزمهم على ذلك اخراج زكاة المهر عندنا لعدم القبض وفاقا
للشافعي خلافا لابي حنيفة والثاني ان الزكاة لا تسقط بالموت عندنا
والشافعي وعند ابي حنيفة تسقط حقوق الله تعالى كلها بالموت الا ان اوصى
تكون من الثلث الا العشر فانه لا يسقط بالموت على ما لا ادع ذلك بالدين
مقدم على الارث ولا حق للوارث مع الدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين الاية فاذا الورثه المال صار كان للزوجة استوفت مهرها من الزوج

يجب عليهم اخراج الزكاة عن الام سقط الزكاة لان الزكاة لعبد هل الثلث
مسئله هذا كله اذا كان المهر في الاصل دراهم او دنانير وكان نصابا فما فوقه
وان لم يكن كذلك لم يلزمهم شي **مسئله** ولو اخرج زكاته بنية التطوع
لم يكن بالغا وبنية الفرض فانما اجزاه عن فرضه ذكره ابو العباس **مسئله**
ولو نوى به فرضا او نافله لم يجزه عن فرضه بالغا كان او نافيا وبه قال الشافعي
والمؤيد بالله **مسئله** وما قاله يحيى في رجل مات وترك ابله بنين وماية شاة
الى اخره قال المؤيد بالله والاقوى عندي خلافه فحاصل المذهب ان عند المؤيد
بالله المال ينتقل الى الورثه بمجرد موت الموروث وهو قول ابي حنيفه واصحابه
والشافعي وعند يحيى لا ينتقل بل يكون على ملك الميت فلذلك يجب اخراج الزكاة على
العتيمه (?) وانما لا ينتقل عند يحيى بالموت في حق الزكاة لنفع الفقرا كما نص انه يجب
الضم طلبا لنفع الفقرا فاما في باب البيع والهبة والوقف والعتق ونحوه فيكون
ملكا للورثه بالاتفاق ومثل ما قال يحيى هو قول مالك **مسئله** ولا خلاف
ان الوارث لو كان واحدا ينتقل اليه بالموت **مسئله** ولا خلاف
ايضا ان الوارث يصير به غنيا قبل القسمه **مسئله** قال المؤيد بالله ولا
ارى ولا ارى الحيل في اسقاط المظالم والاعشار بمال يعطى الى فقير ثم يستوهبه
منه ثم يرد اليه ثانيا **مسئله** واعلم بان هذا لا يخلو اما ان وجد احدهما ان
ذلك معارف للفقير بان يقول له دفعت اليه هذا الدينار لمظالمي او لزكاة
عن ذمته الدافع على ان يرده اليه او يهبه منه حتى ارده اليك فان ذلك لا يصح ولا يقع
الملك للفقير ولا يسقط الزكاة عن ذمة الدافع لان حكم هذا الشرط في
الزكاة حكم الشرط الذي ينفي موجب العقد في البيع فانه يمنع من وقوع الملك
للمشتري الصحيح **مسئله** والثاني ان يكون هذا الشرط جرى بينهما قبل
الدفع ولم يذكراه حالة الدفع بل اضمراه فان عند المؤيد بالله يكره ذلك
ويأثم فاعله بذلك ويقع الملك للفقير ويسقط الزكاة عن الدافع وهو قول
الشافعي وحكى القاضي زيد عن [illegible] عن المنتخب انه لا يسقط عندنا
من غير الشرط ايضا اذا كان في الضمير كما نص يحيى في بيع الشي باكثر
سعر يومه لا يخرج مصرحا كان او مضمرا ومثله عن الناصر ومالك وجه
الاول انه اخرج زكاة ماله الى الفقير بنيته من غير شرط فوجب ان يجزيه دليله

اذا لم يستوهبها منه   وجه الكراهة انه يؤدي الى اسقاط حق الفقرا من
حيث انه اذا دفع دينارا الى فقير يجب عليه ان يدفع الثاني الى فقير اخر ممن يدفع
الى الاول ثم استوهبه ثم رده اليه ايضا منع حق غيره من الفقرا فيكره ذلك
وعند ابي عبد الله الجرجاني يؤدي بان الفقير وصاحب المال اذا فعلا ذلك في
مسئله قال المؤيد بالله وعندي ان الحيل في الامور التي يؤدي الى اسقاط
الحقوق جايز كالشفع والساعات وهو قول ابي يوسف وعند الناصر
ومحمد يكره الحيله في ابطال الشفعه وجه الاول انه تسبب باسقاط حق يستحق
وانما هو منع عن البيوت **مسئله** واذا اخرج النصاب عن ملكه قبل
الحول لئلا يجب الزكاة لم يكره عند المؤيد بالله لانه لم يسقط واجبا بل منع من
ثبت وجوب الزكاة **مسئله** وقول المؤيد بالله كالشفع والساعات
اما الشفعه فظاهر   واما البيع فنحو ان يريد بيع دينار صحيح بدينار
وداق مكسر فانه يدخل ثوبا او غيره من المعين يبيع الثوب بالاخر
فيها يحل هذه الزياده بمثل الحيلة بالاتفاق وان كان في الضمير هذه الحيلة فانه
مباح له فعله   يدل عليه قوله صلى الله عليه واله لعامله على خيبر بع
اشتري واشترطي لهم الولاء فان الولا لمن اعتق الى اخرها وهذه كانت حيلة
اجازها رسول الله صلى الله عليه وبه يدل على ما روي ان رجلا حلف ان يجامع
امراته في نهار شهر رمضان فسال عليا عليه السلم فقال سافر بها الى المداين
ثم افطر وجامع يدل على ما قلناه **مسئله** واذا اخرج الرجل ماله عن
ملكه قبل الحول لئلا يجب فيه الزكاة لم يلزمه في ذلك اثم عند المؤيد بالله
وابي يوسف وما في القضاه وذكر في التحرير انه لا يجوز ولو فعل سقط عنه الزكاة
وهو قول ابي حنيفه ومحمد والشافعي قال مالك ان ذلك حرام ولا يسقط الزكاة
وجه الاول انه اخرج المال قبل تعين الوجوب فلا يكره كما لو اخرجه للنفقه
او عتقها من الاعسار   ولان حق الفقرا لم يجب بعد فلا يكره كما نص انه تيمم
نزع جميع ماله للفقرا على ان لا يتيمم فلا بأس ان يهب ماله من احد ثم يتيمم ويصح
التيمم بالاتفاق وان كانت حيله **مسئله** والزكاة يجب [illegible]
قبل الحول موسعا عند ابي العباس والمؤيد بالله وعند ابي حنيفه واصحابه
الشافعي لا يجب قبل الحول والفايدة في ذلك ان عندنا ما اخرجه قبل الحول يكون
واجبا وعندهم يكون نفلا لنا انها لو كانت نفلا جاز اخراجها بنية النفل
وذلك لا يجزي بالاجماع فثبت انه واجب موسع كالصلاه

في أول الوقت مسئلة قال المؤيد بالله تعالى هذا القول يسقط ايضا
الوجوب عنه كما نص القاسم في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة والمسافر
بعد زوال الشمس يعصر والعلة في جميعه ان الوجوب لم يستقر عليه وكذلك
الزكاة تسقط متى تلف المال قبل الحول مسئلة وكذلك لو مات في اثناء الحول
تسقط الزكاة ويستانف الوارث الحول مسئلة ولكن لا يجب على الميت الوصية
بالزكاة اذا مات في اثناء الحول عند المؤيد بالله وعند يحيى لا يبطل الحول بالموت
ويجب على الورثة اخراج الزكاة عن الميت ما لم يقتسموا المال فان اقتسموا قبل الحول
بطل حكم الحول مسئلة ولا يجب الزكاة في المستغل عند المؤيد بالله ولابي حنيفة
واصحابه والشافعي وعند يحيى يجب في قيمتها الزكاة اذا بلغت النصاب في حال
الحول وذلك نحو الحانات والمدقات والحوانيت والبغال والبزاز والارحاء
وما اشبهها مسئلة اما الاراضي المحجرة للزراعة فلا قوى انها لا يجب الزكاة
في قيمتها عند يحيى والمؤيد بالله مسئلة ولا خمس في النفط والملح ونحوه
ولابي حنيفة واصحابه والشافعي وعند يحيى يجب
البر والبحر عند المؤيد بالله مسئلة وفي الواقف قال القاسم لو وجد الزكاة من الذي
الخمس في جميع ذلك مسئلة ولكن
والياقوت والزمرد اذا بلغت قيمتها النصاب وحال عليها الحول
للتجارة وسئله ذكر في التحرير والبيت او ما في المنتخب ويلو قول داود او عند
فيها شيء وان بلغت قيمتها فوق النصاب اذا لم
الى حنيفة واصحابه والشافعي ذكر المؤيد بالله في التحرير
ثمن للتجارة وسئله في كتاب زيد بن علي وسئله ذكر المؤيد بالله
وعباءة لبس في الجوهر واللؤلؤ والمسك والعنبر زكاة
وهكذا في الرصاص والنحاس وما اشبه ذلك
مسئلة وعلى الغواص في جميع ذلك الخمس لا شيء فيه بعد ذلك
مسئلة والاصل فيه خبر زيد بن علي عليه السلام
الا ان يكون للتجارة فان كانت ففيه الزكاة وفي المصر وعن البز
عفا رسول الله صلى الله عليه الصدقة عن الابل الى ... مسئلة قال في
والياقوت والزمرد والجواهر ما لم يرد للتجارة مسئلة ... ذات الحرث
المحيط ذكر اصحاب ابي حنيفة اذا دفن المسلم كنزا في دار الحرب ... لان الملك
الى الاسلام ثم قبضه بعد اعوام لم تلزمه الزكاة لما مضى
اذا ... وهذا لم يدخل في ملك احد

ويحيى عليه السلام لانه محمد عليه ... قال الولي ابن عبد من عبد المسلمين الى دار الحرب
ثم اخذه المسلمون فان صاحبه ياخذه من غير شيء قبل القسمة وبعده فان
اشتراه اخذه بالثمن بعد القسمة قال الشيخ فهذا لم يخالف قول يحيى
مسئلة ولو كان لرجل سائمة غنم او زروع او كروم فاخرج
عن الجميع ثم باع بعد ذلك بالدراهم وعنده مائتا درهم وحال عليها الحول
لا يمتنع ان يلزمه ضم ذلك الى ما عنده من الدراهم عند المؤيد بالله
ومثله ذكر ابو العباس وابو يوسف وعند ابي حنيفة وزفر لا يجب الضم
ومثله ذكر صاحب الوافي قال القاضي ابو مضر والمراد بما ذكره المؤيد
بالله اذا قرب حلول الحول على نصابه وقت باع السائمة فانه يضم الثمن
الى نصابه ويخرج الزكاة عن الجميع بحول الاصل مسئلة والدين لا يمنع
وجوب الزكاة عندنا والشافعي وعند ابي حنيفة الدين يمنع وجوب
الزكاة مسئلة وصاحب الدين متى استوفاه اخرج زكاته لما مضى
من السنين عندنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي مسئلة ولا يمتنع
وجوب زكوات كثيرة في مال واحد في سنة واحدة نحو ما ذكرناه اولا
اذا باع سائمة بعد اخراج الزكاة منها ضم الثمن الى ما عنده من الدراهم
ويخرج الزكاة عنها اذا كانت الدراهم نصابا وحول الجميع حول الدراهم
التي هي نصاب مسئلة ثم لو كان عليه دين لرجل بعد ذلك فدفع اليه
هذا النصاب بعد الحول يجب على صاحب الدين ايضا اخراج الزكاة
عنها مسئلة ثم لو دفع ذلك المستوفي الى غيره نصابا عن دينه ثم كذلك
على هذا المنهاج مسئلة قال القاضي ابو مضر ولا يمتنع وجوب
زكاة الفطر عن عبد واحد في يوم العيد على شخصين ايضا نحو ان يكون
العبد في ملك رجل وقت طلوع الفجر ثم بعد طلوع الشمس باعه من آخر
فالزكاة تلزم البائع لانه طلع الفجر والعبد ملكه ولا تسقط الا بالاداء
وتلزم الزكاة من تجدد ملكه ايضا يوم العيد من مشتري او وارث
كما لو اشتراه من كان تحته وهذا معنى قول ابي العباس في التحرير واذا ادى يوم الفطر
او اشترى وملك مملوكا يلزمه زكاة الفطر مسئلة ولكن هذا انما هو على اصل يحيى

فأما على أصل المؤيد بالله فلا تصح بل يلزم البائع فقط **مسألة** ولعموم الدراهم
بالدنانير ونضم أحدهما إلى الآخر لإكمال النصاب وإيجاب الزكاة عند القاسم ويحيى
والناصر وزيد بن علي والمؤيد بالله عليهم السلام وأبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي
لا نضم أحدهما إلى الآخر والأصل فيه ما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال
مضت السنة بضم الدراهم إلى الدنانير والدنانير إلى الدراهم لإخراج الزكاة
عنهما والسنة إذا أطلقها الصحابي كانت تلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
مسألة قال المؤيد بالله والضم بالأجزاء دون القيمة لوجوب الزكاة ضعيف عندي
وهو مذهب القاسم ويحيى والناصر وأبي حنيفة وعند زيد بن علي الضم بالأجزاء لا بالقيمة وهو قول
أبي يوسف ومحمد وصورته أن يملك ثلثا أجزاء من أحد النصابين وجزءا واحدا من نصاب آخر
نحو أن يملك خمسة عشر دينارا وخمسين درهما أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير وعندنا
لا اعتبار بذلك وأما الاعتبار بالقيمة فنحو ما ساوى عشرة دراهم دينارا ونحو ما ساوى
عشرون أو ثلاثون درهما دينارا فعلى هذه ... ويكون ... وجه قولنا أن الغرض بالضم
نفع الفقراء وهذا يحصل في الضم بالقيمة أكثر **مسألة** والدراهم والدنانير التي
تعتبر في العقود فإنه لا يمنع من وجوب الزكاة في عينهما ويكون حكمهما حكم أموال
التجارة في أنها تتعلق بالقيمة لا بالعين وإن كان لم يرد الاختلاف فيه وأما الخلاف هل
تعين في سائر العقود أم لا فعند المؤيد بالله تتعلق بالبيع وتجري كالعروض وهو
قول الشافعي وخرج أبو العباس والسيد على أصل يحيى أنها لا تتعين بالتعيين
في البيع وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وفائدته فساد العقد بهلاكه قبل القبض
وتسليمه إن شاء الله تعالى **مسألة** ... هذا لو ملك الصنوج ... خمسة
عشر دينارا وزنا وقيمتها من الفضة مائتا درهم يلزمه الزكاة ولذلك لو ملك
مائة درهم وقيمتها من الذهب عشرون دينارا تجب الزكاة ولو ملك ما يسوي قيمتها
لا يكون عشرين دينارا لا يلزمه الزكاة وكذلك في الذهب لأن الاعتبار في جوهر الصنوج
بالقيمة لا بالوزن كسائر أنواع أموال التجارة **مسألة** ولكن الأحوط إخراج
الزكاة لمكان الوزن والخلاف ليكون أخذا بالإجماع **مسألة** قال أبو العباس
فإن اختلفت قيمة السلعة في البلاد زكاها على قيمة ... ذلك في الوادي وهذا إن حال
الحول في البلد فإن حال نصف الحول في البلد ونصفه في بلد آخر لا يكون قيمته نصابا
فالأولى أنه لا تجب الزكاة لأن وجوب النصاب في طرفي الحول شرط خلافا للشافعي
مسألة فإن بادل ذهبا بفضة أو فضة بذهب في خلال الحول ... الصيارفة

لا يمنع ذلك من وجوب الزكاة ولا ينقطع حكم الحول عند القاسم ويحيى والمؤيد
بالله عليهم السلام وأبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي في أموال الصيارفة
على قولين أحدهما أنه ينقطع حكم الحول والثاني أنه لا ينقطع **مسألة**
ولا فرق بين أن يكون بادله بجنسه أو بغير جنسه فإن في أحد قولي الشافعي
ينقطع حكم الحول والثاني لا ينقطع وهو مذهبنا **مسألة** وفي حق غير الصيرفي
الاعتبار بالوزن لا بالقيمة **مسألة** وهكذا لو كان في يد الصيرفي ذهب
دون النصاب وقيمته من الفضة مائتا درهم أو دراهم دون النصاب
وقيمتها من الذهب يبلغ النصاب يلزمه الزكاة **مسألة** والسائمة وإن
بادلنا صاحبها بعرضها للتجارة في بعض الحول لزمته الزكاة ... معناه
إذا بادل إبلا أو بقرا أو غنما سائمة بجنسها سائمة ... التجارة لا يبطل
حكم الحول بل يبني على ذلك الحول ويبطل زكاة السوم ويجب زكاة التجارة
... قيمتها عند كمال الحول الأول عند المؤيد بالله ومسألة أطلق في
... وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم ويستقبل الزكاة من
العين إلى القيمة **مسألة** فإن كانت السائمة خمسا من الإبل استقبل زكاتها
من الشاة إلى القيمة **مسألة** وكذلك إن كانت أربعين شاة سائمة استقبل
من العين إلى القيمة وقال الشافعي يلزمه زكاة السوم ذكره في الجديد
لنا أن الغرض نفع الفقراء وزكاة التجارة أنفع لهم لأنه تتزايد بتزايد
الأموال ولا يختص بعين خلاف السائمة **مسألة** ولا تنتقل إلى مجرد
النية لا تصير للتجارة لأن هاهنا انضم إلى النية الشرى **مسألة** ولا خلاف
أنه إذا اشترى شيئا بنية التجارة أنه يصير للتجارة وأموال القنية لا تصير
للتجارة بمجرد النية ما لم يبع **مسألة** واختلفوا إذا بادل السائمة بالسائمة
في أثناء الحول لا ... للتجارة هل ينقطع حكم الحول فقال ...
لا ينقطع بل يبني عليه على ما يدل عليه كلام أبي العباس في النصوص وهو قول
زفر ومالك وذكر صاحب الوافي أنه يستأنف الحول كما لو بادل الدراهم بالدراهم
والدنانير بالدنانير **مسألة** قال القاضي زيد فإن بادل السائمة بغير
جنسها سائمة نحو الإبل بالبقر أو الغنم بالبقر فلا خلاف أنه ينقطع حكم الحول

لانه لا ينضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب لاخراج الزكاة **مسألة**
قال المؤيد بالله ولا يلزم الزكاة في الدراهم السود ما لم يحصل فيها ما يساوي
عشرة دراهم اذا كان السواد للغش الغالب لان اليسير معفو عنه عند المؤيد
بالله خلافا ليحيى والاصل فيه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية
وهي عبارة عن الخالص وقوله صلى الله عليه في الرقة ربع العشر والرقة
عبارة عن الفضة الخالصة **مسألة** وقيل ان زكاة الفضة يخلص بالسبك
فان كانت خلقة وزكاة الذهب ان كانت خلقة لم يخلص بالسبك **مسألة**
ذكر يحيى انه لو كان في الذهب والفضة رديء لم يسقط الزكاة الا ان
يكون مستهلكا قال اصحابنا المراد اذا كانت الرداءة خلقة لا صنعة
فيجب الزكاة من غير تمييز بين الذهب والفضة والمراد بالسبيكة والمغشوش
الصنعة **مسألة** فان حملنا قول المؤيد بالله لا يلزم الزكاة في الدراهم
السود على المغشوش صنعة كان موافقا ليحيى في ان رداءة الخلقة لا تمنع
من وجوب الزكاة والا فظاهر المسألة خلاف بينهما **مسألة** قال
المؤيد بالله والاقرب عندي ان الفرق وزنه ستة عشر رطلا بالعراقي
وكذلك المكوك ستة عشر رطلا والصاع عنده ثلث فرق **مسألة**
ونص يحيى عليه السلام ان مكوك العراقي وعن محمد بن الحسن ان وزن الفرق ستة
وثلثون رطلا لنا ما روي ان ابي بن خلف الجمحي لو عد رسول الله
صلى الله عليه واله وقال ان لي فرسا اعلفه كل يوم فرقا اقتلك عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه انا اقتلك عليه ان شاء الله فقتله رسول الله
صلى الله عليه يوم احد وهو عليه ومعلوم ان فرسا لا يعلف في حال من
الاحوال ستة وثلثين رطلا دفعة واحدة **مسألة**
قال ابن قتيبة الفرق ستة عشر رطلا وهو [illegible]
[illegible] اسم الاربع تكون الربا **مسألة** وفي شرح الابانة وعند
الصاع ثمانية ارطال وعندهم بالعراقي يجب ... قال القاسم
ابو يوسف سمعت المؤيد بالله يقول ذلك **مسألة** قال الناصر لا خلاف
ان الصاع اربعة امداد وان المد اربعة ارطال ... وعندنا

مسألة قيل وزن الارباع ثمانمائة وستة وثلثون درهما **مسألة**
ذكر الازهري في الغريب ان الاردب اربعة وعشرون صاعا و
القفيز نصف الاردب والكر ستون قفيزا والعقير ثمانية مكاكي
والمكوك صاع ونصف والمرتبع صاع وقيل ان المكوك هو ما يسع
فيه ستة عشر رطلا بالعراقي والاول عندنا ولهذا قال اصحابنا
ان الصاع ثلث مكوك العراق فيكون خمسة ارطال وثلثا **مسألة**
والعشر واجب في الخضراوات فيما اخرجت الارض مما لا يكال من
الفواكه وغيرها عند القاسم ويحيى والمؤيد بالله والناصر وابي حنيفة
وزفر وعند ابي يوسف ومحمد فيما يجري بينهما العمران والارطال
وعند الشافعي لا شيء في الخضراوات وانما يجب عنده فيما يجري فيه القوت
ويدخر **مسألة** وانما يجب عندنا فيما لا يكال اذا بلغت قيمته النصاب
وعند ابي حنيفة وزفر يجب في قليله وكثيره ومثله عن الناصر فيما
عدا الاشياء التافهة فانه لا يعتبر فيها النصاب **مسألة**
فان كانت الدراهم التي تجري في المعاملات تزيد قيمتها على
غشها اعتبر ذكره المؤيد بالله انه يقوم بها الفواكه وما اخرجت
الارض مما لا يكال ونحوها وهو الاصح **مسألة** وان كان لا يجري
في المعاملات الا الدراهم وسقط التعامل عنها فانه يقوم بالدراهم
الخالصة كما لو كان ممسكا للزكاة على اصل يحيى وعند المؤيد بالله يجوز
في ذلك ايضا ما تزيد قيمتها على غشها كما في باب التقويم سوى
مسألة والمسألة اقوى ايضا على مذهب يحيى في اعتبار التعامل
بها لانه اعتبر عادة البلد في المكاييل والموازين فكذلك التقييد
في التقويم للفواكه وغيرها **مسألة** قال القاضي زيد ونص
يحيى عليهم السلام على اعتبار ما يجب فيه [illegible] للنصاب [illegible]
تخريج المؤيد بالله قال القاضي والصحيح الاولى ما خرجه المؤيد بالله

مسئلة اختلف العلما فيما لم يظهر فيه نص من كتاب ولا سنة بكيل
او وزن تعالى في عليه للسلم الاعسار في ذلك بعادة البلدان واهلها وهو
قول اصحاب ابي حنيفة وعند الشافعي الاعتبار في الكيل بكيل المدينة وبالوزن
بوزن مكة وهو الذي اختاره المويد بالله اخيرا وخرج هذا القول قوله صلى الله
عليه الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة وروي هذا الخبر بالعكس
ايضا وهذا الخبر هو المعتمد عليه عند المويد بالله وحاصل المذهب عنده
في الوزن ان من علم الحد وزن المدينة للحبوب فاخذ بوزن المدينة ومكيال
مكة في باب الزكاة وعلى اصله هذا ان تكون المدينة مع مكيال مكة ومكيال
المدينة مع وزن مكة سوا لان معرفته الكيل انما تكون بالوزن مسئلة
قال الاخوان لا اعتبار في معرفة الصاع بالوزن بل الاعتبار بالصاع
المعهود بالمدينة وهو الاصح لان الحب يخف ويثقل ولا يمكن ضبطه في
الوزن مثله في المحرر قال ابو مضر والاظهر ان يجب عليه للسلم اعتبار المثقال
والمكيال والميزان عادة البلاد وما وقع عليه رضاهم مسئلة قال ام الناس
قال الشيخ المعالي ستون حبة بوزن الشعير والدرهم اثنان واربعون
حبة بالشعير قال القاضي ابو مضر ويحمل على ان اصل الوزن معرفة
الشعير لكل دينار معروف لسنه ويعتبر حبة بالشعير والاعتبار بالشعير
هو المعتاد في كل ناحية مسئلة وقيل ان دانقا من الدراهم اثنا عشرة
شعيرة ودانقا من الذهب ستة عشرة شعيرة مسئلة
في الوافي اذا رد المشتري اموال التجارة او السائمة بالعيب فانه
يستانف الحول من يوم الرد بالعيب مسئلة فان كان البيع فاسدا
لم يسقط الزكاة عن واحد منهما مسئلة اذا قلنا ان الرد بالعيب
يوجب الفسخ كخيار الشرط فلا شبهة بان المال انتقل في ان حكمه يكون
حاله الانكشاف لان بيع المعيب صحيح يكون الملك بالرد مستانفا
مجددا ويستانف الحول فمعترفان من هذا الوجه مسئلة قال
الشيوخ ويجوز دفع الفراضة لا العمرا عن الدنانير الصحاح زكاة والمراد
اذا لم يكن بينهما تفاوت كما ذكر في المحرر لو اخرج عن الوسط شيئا اجزاه

بالا لم يكن بينهما لفا وت كثير مسئلة لم يجمل على صاحب الابل وما شا
على قول عيون لمن العاير انا جزءا المعاد على من عليه الدين مسئلة وقول اصحابنا
فمن اشترى ما يجب فيه العشر او الخمس انه يجب عليه اخراجه الى مستحقه اذا لم
يكن عند البايع عين باقية ويرجع الى البايع بما اخرج المراد به اذا اخرج
الى المستحق باذن البايع او كان الاخذ هو الامام او المصدق لانه لا بد فيه
من الولاية والنية مسئلة قال الاستاذ وكان المويد بالله يقول
لو قال اذا باعه كانه اجاز بعمله الى الذمة فيلزمه اخراجه او قيمته
مسئلة ولا يلزم المشتري شي وان لم يبق في يد البايع شي وهذا مبني على جواز
اخراج القيمة في العشور والزكوات وان كان اخراج العين اولى واحوط
مسئلة ويخرج القيمة فيه انما يعدل عن العين مسئلة ويعتبر قيمته
يوم الحصاد وتمكن الادا سوا زادت بعد ذلك او نقصت مسئلة بخلاف
ما لو اعتصب او استقرض من ذوات المثل شيئا ثم تعذر المثل يجب القيمة
يوم الخصومة والمطالبة لانه هاهنا لو قدر على العين وجب رد ذلك في
العشر لا يجب فلذلك يخرج قيمته يوم الحصاد وتمكن الادا مسئلة في
وكذلك يلزمه فيه المنذور يوم الحنث سوا زادت قيمته يوم الحنث او نقصت
عند المويد بالله لان عين المنذور لا يخرج عن ملكه بمجرد النذر والحنث
خلافا للهادي بان عينه يخرج المنذور عن الملك بمجرد النذر والحنث
مسئلة فعلى هذا ادخل الفوايد في الاصل فيكون للمنذور له فلذلك في
الاعتبار عنده حكمها حكم المغصوب والمسروق من ذوات المثل اذا
انقطع وتعذرت العين يجب القيمة يوم المطالبة مسئلة
وكذلك يلزمه فيه العشر يوم تعذر العين ويجب الوصية لو مات
لان عينه يكون العشر بحكم الخارج عن ملكه فصل في زكاة
ما اخرجت الارض مسئلة قال الشيخ الاستاذ رحمه الله الحبوب
تؤكل من البر والارز بعد ما ادرك يلزم صاحبه العشر قال القاضي ابو مضر
انكان بعد الحصاد يوفا وان كان قبل ذلك ففيه خلاف مسئلة
والمسئلة مبنية على ان تمكن الادا شرط في الوجوب ام لا فعند المويد بالله شرط في الوجوب

وهو الأصح وذكر للمذهب أنه شرط للضمان لا للوجوب **مسألة** في التحرير
على ما ذكره أبو العباس ليس بشرط للأداء ولا الوجوب **مسألة** وإذا بلغت
الغلة خمسة أوسق وجب العشر عند القاسم ويحيى والمؤيد بالله وأبي يوسف
ومحمد والشافعي وعند أبي حنيفة وزفر يجب في قليلها وكثيرها وعند الناصر
يعتبر النصاب في سبعة أشياء البر والشعير والتمر والزبيب والإبل
والبقر والغنم والذهب والفضة والأرز إذا كان قوتًا لأهله في أحد قوليه
وما عدا ذلك يجب في القليل والكثير عنده كما قال أبو حنيفة وزفر لنا
ما رواه زيد بن علي قال رسول الله صلى الله عليه لا تجزئ الصدقة على ثمرة ولا
زبيب ولا حنطة ولا ذرة حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا
مسألة فإن لم يبلغ نصيب أحدهم نصابًا وبلغ الجميع نصابًا لم يجب العشر
عند المؤيد بالله ومحمد والشافعي في قول وأبي يوسف في قول ويجيء على قولنا الأخرى
ومثله ذكر أبو العباس في اللمع على أصل يحيى ومثله ذكر للمذهب قال المؤيد
ونص على ذلك محمد بن يحيى أيضًا **مسألة** قال أبو العباس ولو رهن ما يجب
فيه العشر لم يصح لأن رهن المشاع لا يصح ولو رهن ما يجب فيه الزكاة صح
لأن الزكاة تتعلق بالجنس لا بالعين **مسألة** والأرز إذا بلغ مع قشره
خمسة أوسق وجب فيه العشر كما يجب في التمر إذا بلغ مع نواه هذا القدر
والزبيب مع عجمه وهو الأصح من مذهب القاسم ويحيى والناصر والمؤيد بالله
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في قول وقال الشافعي في قول
آخر الاعتبار بالمقشر ومثله ذكر المؤيد بالله لنا وجه
الأول قوله صلى الله عليه لا تجزئ الصدقة في شيء من الحرث حتى تبلغ
خمسة أوسق والأرز من الحرث وقوله صلى الله عليه لا تجزئ الصدقة
فيما سقته السماء العشر **مسألة** ولا يجب العشر فيما لا يزرع به الأرض
غالبًا كالثمام والزيادة كالنبات والحطب وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن عند
أبي حنيفة لا يجب في القصب السعف والتبن وعند المؤيد بالله يجب في التبن إذا بلغ
قيمته النصاب وأما السعف فمعناه كالحطب لأنه أغصان النخل اليابس

فيما ذكره صاحب المجمل **مسألة** وعند يحيى يجب العشر في جميع ما أخرجت
الأرض وجه الأول قوله صلى الله عليه وآله ليس في الخضراوات صدقة وهذا
عام إلا ما خصته الدلالة والحطب والحشيش ليس من عين الأرض ولا يجب فيما ينبت كالوحد
في الغياض والجبال **مسألة** قال القاضي زيد وما ينبت من الحشيش
بالبذر فإنه يجب العشر إذا بلغت قيمته النصاب وهو ما يدعى بالفارسية
[illegible] **مسألة** والحنطة وإن نبتت سنبلتها من غير أن زرعت
ففي العشر **مسألة** ويجري حكم الأرز والباقلاء كالحمص والعدس ونحوها
حكم الحنطة **مسألة** قال أبو نصر لا خلاف أما إن نبت من بذره أو لا من بذره فإن
كان من بذره لزمه العشر ويضم إلى ما قبله كالخلف من الزرع دون الجنان
وشبهه **مسألة** ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأرض ملكه أم لا **مسألة**
وإن نبت من غير بذره أو لا من بذر رجل فحكمه حكم صيد البر في أنه
لا يلزمه شيء عند المؤيد بالله إذا كانت الأرض مباحة لا عشر ولا خمس ذكر القاضي
زيد في شرح الإفادة قال القاضي أبو يوسف يلزمه فيه الخمس كالركاز عند المؤيد بالله
وأما عند يحيى فالظاهر أنه يلزم الخمس من أخرجها كصيد البر **مسألة**
قال المحصل إن نبت في ملكه يحتمل أن يكون ملكًا له تبعًا للأرض وينص الإمام عليه
فيجب العشر ويحتمل أيضًا إذا كان في ملك الغير أنه يجب العشر لأنه إذا جمع
البعض ملك ولزمه العشر كمن احتش الكلأ من ملك الغير ملكه ولزمه الخمس
مسألة قال القاضي أبو مضر ويمكن أن يقال إن الحنطة أو ما يجب فيه العشر
إذا نبت سنبلها من بذر مباح يلزم العشر على الآخذ وأن يجعل حوالي
تلك الزرع حائطًا قبل أن ينبت الزرع فإن ههنا إذا نبت وحصد يجب العشر
وهذا قريب إلى ظاهر الكتاب **مسألة** وذكر القاضي زيد أن مكنه الخلاف
أنه ما لم تجر العادة بزراعته غالبًا كالحشيش والحطب ونحوه فلا عشر
فيه وإن زرع وهو قول أبي حنيفة وقد بين وما جرت العادة بزراعته غالبًا
يجب فيه العشر وإن نبت بنفسه على ما ذكرنا **مسألة** وعند يحيى يجب العشر
في جميع ما أخرجت الأرض نص في الأحكام وعند أبي حنيفة لا يجب في الحطب
والقصب والحشيش والتبن والسعف العشر قال المؤيد في الشرح ويلزم عنه
في الحطب والقصب والحشيش ونص أبو العباس في النصوص على الحطب يعني أنه يجب فيه العشر

مسئلة ولا يجب الصدقة في قصب السكر عند يحيى والمؤيد بالله اذا العنب
فيمته النصاب لانه مما يزرع به الارض على الباطل لما انما يصار كالفواكه
والمحللات والاصل فيه قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض وقوله صلى الله عليه فيما سقته السماء العشر مسئلة واما
القصب الذي يبس مسلة في السواحل والمستل فالاولى ان لا شيء فيه عند المؤيد بالله
كالحطب كمذهب ابي حنيفة وعند يحيى يجب العشر على ما بينا مسئلة قال القاضي
زيد انه يجب فيما من غير قصب السكر وغيره والاولى الظاهر الا ان يكون الغالب في العادة
انما يزرع كانت كالحنطة مسئلة وقد اشار يحيى بقوله لا اجارة الارض من اهل
الذمة لئلا يبطل اعشارها الى ان العشر يجب على المستاجر لا على الاجير وهذه
المسئلة مبنية على اصلين احدهما انه اذا اجر الارض العشرية او ما عمام الذي يصح ويكره
على ما ذكرنا الاحوال على اصل يحيى وهو قول ابي حنيفة والشافعي وذكر ابو العباس انه لا يصح
وحمل قول يحيى على المنع والتحريم وهو قول مالك مسئلة والخلاف الثاني ان العشر عندنا
يتعلق بالخارج لا برقبة الارض فيجب على المستاجر لا على صاحب الارض لان الاعشار
بالنبت والخارج وهو مذهب القسم ويحيى والمؤيد بالله وابي يوسف ومحمد والشافعي وعند
ابي حنيفة والناصر يتعلق برقبة الارض فيجب على صاحب الارض لنا قوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والخارج حصل للمستاجر لا لصاحب الارض
وقوله صلى الله عليه فيما سقته السماء العشر ولانه نابت من بذره فيلزمه العشر عليه
كالموقوف عليه في ارض الوقف او المستعارة مسئلة قال المؤيد بالله والاقرب عندي
في قوله الثوم وشبهه انه يعتبر في نصابه ما يشابه ذلك وقوله وشبهه نحو القثاء
والبطيخ والباذنجان والبصل والخل والجوز وسائر ما لا يكال وهو مذهب يحيى عليه السلام
وعند الشافعي لا شيء في ذلك وانما يجب فيما يقتات ويدخر وعند ابي حنيفة وزفر والناصر
يجب في القليل والكثير على ما بيناه لنا انه مال تجب الزكاة في حليته ليس له نصاب
نصابه في قيمته دليله اموال التجارة مسئلة قال القاضي ابو مضر اعلم ان المؤيد بالله جعل
الثوم من ذوات القيم ولم يجعله مكيلا بعلة اعلم بان ما يكون على كونه موزونا
عليه صلى الله عليه وآله قال يحيى الاعشار من العادة كل بلد فان كان في بلد كيلا او في بلد وزنا
عمل على عادة بلده في ذلك وهو قول ابي حنيفة وذكر المؤيد بالله ان اخراج الاعشار لعادة

بلد والمرتبة بدون سائر البلدان وهو قول الشافعي وقد بيناه فيما تقدم مسئلة ومن لا يرى
وجوب الصدقة في الخضراوات او في العلس من غيرها اذا اراد اخراجها عنها احتياطا ان يخرج
الاسراف كان واجبا عليه كما نقول في صوم يوم الشك وكمن شك في ان عليه صلاة فانه
لا يسقط الواجب مسئلة ومن كان من مذهبه وجوب اخراج العشر من الخضراوات ولم يفعل
حتى مضت اعوام ثم تغير اجتهاده ورأى ان ذلك غير واجب فقد قيل ان اجتهاد المجتهد
يجري مجرى الحكم وكان باجتهاده ملتزما وجوبه فعلى هذا لا يسقط وجوبه كما كان وان تغير
اجتهاده هذا هو الصحيح من مذهب المؤيد بالله وان كان له ما يخالف ذلك فيسقط ذلك الحكم
بالشرط وعليه دل كلام الهيثم مسئلة وهذا نحو ان يطلق بلفظ واحد وعنده انه واحدة
ثم رجع الى اهل البيت فالصحيح من مذهب المؤيد بالله ان المراة لا تحرم عليه مسئلة فان طلق
مثل هذا الطلاق بعد التزام المذهب الذي خرجت عليه مسئلة وكذلك لو طلقها ثلاثا
بلفظ واحد ومذهبه انها تبين ثم رجع الى مذهب يحيى عليه السلام ورأى انها واحدة فانها تحرم عليه
الى ان لا تحل له على اصح قولي المؤيد بالله مسئلة وهكذا حكم النكاح بغير ولي او
بغير شهود او شهود فسقة ونحو ذلك من مسائل الاجتهاد فانه اذا انتقل الى مذهب اخر
عمل بالاجتهاد الاول في الامور الماضية وبالثاني فيما يستقبله مسئلة قال الامام
ابو زيد ان يحط للشرط ان المستفتي اذا قبل قول المفتي فقد تعين عليه العمل به وان
تغير اجتهاد المجتهد بعده لم يكن للعامي ان يرجع الى قوله الاخير الا ان يستأنف حادثة
اخرى يستفتي فيها ويعمل به مسئلة ولا يلزم المفتي تعريف المستفتي ان اجتهاده
قد تغير مسئلة قال القاضي يوسف سمعت الشيخ يقول اذا التزم المستفتي قول المجتهد
لا يجوز ان ينتقل فيه بعينه الى قول مجتهد اخر لانه قد تعين به حوله في ذلك
مسئلة قال القاضي ابو مضر وعلى اصل المؤيد بالله المستفتي اذا لم يعمل به ان ينتقل عنه
لقول المفتي غير ملزم وقول القاضي ملزم وهو الاولى مسئلة
مسئلة قال الشرط اذا اخبر مخبر ثقة بعوى بعض باخبار رجل الممسك به جاز له العمل عليه
ولو ان امرأة لم تصدق في جميع زروع زوجها بالطحن والخبز ولم يكن الزوج يخرج العشر كانت ضامنة
لمقدار العشر وهذا مبني على قول المؤيد بالله اولا لان العشر يتعلق بالعين لا بالذمة وهو
قول يحيى والقسم والشافعي فعلى هذا صارت مستهلكة للغلة صار منه لمقدار العشر كالغاصب
فلزمه ضمان ما اتلف مسئلة وهكذا لو باع الغلة كلها ضمن المشتري فيه العشر ان تلف لتعلق
العشر بالعين على قول يحيى وهو قول المؤيد بالله اولا وعلى قول المؤيد بالله اخرا لا ضمان على المرأة
ولا على المشتري اذا اتلف الغلة كلها لان عند البيع كانه اختار نقل القيمة الى الذمة ولا يجب
على المشتري الضمان مسئلة فان اخذ المصدق من المشتري

لو رأى آخره منه ليس للمشتري أن يرجع إلى البائع إلا بالحكم من مسائل الاجتهاد كما
نقول في المظالم إذا أخرجها بعض الورثة فأراد الرجوع إلى المال كان بالحكم كذلك هاهنا
والمسئلة مبنية على قوله الآخر أن إخراج القيمة في العشر والزكوات يجزئ عنه مع
القدرة على العين وهو قول أبي حنيفة خلافا ليحيى والشافعي على ما بيناه **مسئلة** قال
القاضي أبو مضر ولا يبعد أن يقال يلزم المرأة الضمان على القولين لأن الوجوب يتعلق
بالعين إلا أن يخرج زوجها القيمة فحينئذ يسقط الضمان عنها وهكذا في القول في البائع
والمشتري على ما بيناه وما ذكرناه أولا هو الأظهر والله أعلم **مسئلة** ولا
يقال بأنها كانت مأذونة من جهة الزوج بالطحن والخبز فيلزم الزوج الضمان دونها
وذلك لأن إذن الزوج بإتلاف الغلة إنما يصح فيما كان حقا له دون حق الفقراء فلا
المرأة عاصية وهذا إنما يجيء على القول بأن العشر يتعلق بالعين **مسئلة** فعلى هذا
لا فرق بين أن يكون المستهلك للغلة قبل إخراج العشر الزوجة أو أجنبي بأن يسرقه
أو أحرقه السارق أو الغاصب في أنه يلزمه الضمان على أصل يحيى والمؤيد بالله
أولا وعلى قول المؤيد آخرا ضمن لصاحب الغلة أخرج صاحبها العشر حينئذ
وهذا إذا لم يستحق تمكن الأداء فإن سبق تمكن الأداء ضمن صاحب الغلة للفقراء
مسئلة قال القاضي أبو مضر فإذا جنت
سواء قدر على تضمين المستهلك أم لا **مسئلة**
الضمان على المرأة للفقراء شطران دفعت إلى الإمام أو الحاكم أو المصدق
سقط الضمان عنها وعن الزوج أيضا لأن الأخذ كان بالولاية كما لو
أخذ الزكوات مرتين بأمرنا **مسئلة** فأما إن دفعت الضمان إلى الفقراء
شطرين فإن دفعت بإذن الزوج جاز وسقط عنهما الضمان أيضا ووقع عن الزكاة
وإن كان بغير إذن الزوج لا يسقط الزكاة **مسئلة** لحصول النية من صاحبها
عن رب المال ولكن يسقط عن المرأة الضمان الذي كان على ذمتها للفقراء **مسئلة**
والإشكال هل يجب على الزوج فإن قال لا ولا يمتنع إن شاء الله يلزمه لأنه حق لله
تعالى يجوز أن يلزم جماعة كما لو أتلف جماعة عشارا ولا نعلم ما لم يلزم كل واحد
بعينه للفقراء لأنه يجري مجرى الكفارة كما لو قتل جماعة رجلا خطأ يلزم كل واحد
منهم كفارة وإن كانت الدية واحدة كذلك هاهنا **مسئلة** وهكذا القول
فيمن باع ما يلزم فيه العشر وأخرج المشتري جزء القيمة بعد الإتلاف إلى الفقراء
فإنه لا يسقط العشر عن رب المال ويلزم البائع الأداء إذا كان أخرج إلى المصدق
مسئلة قال القاضي زيد فإن خبزت المرأة من ذلك خبزا وتناول غيرها وأكل الأطعمة

على الأكل لأنها بالطحن والخبز استهلكته والضمان على المستهلك وهي المرأة وهذا يجيء
على أصل يحيى والمؤيد بالله لقوله إن الغاصب إذا فعل مثل هذا الفعل لا يزول ملك
المالك لأن هاهنا لا يتعين حق الفقراء بعين المال فإذا لا يضمن للفقراء وإنما يضمن لصاحب
الغلة والله أعلم **مسئلة** قال القاضي أبو مضر وما قاله القاضي زيد يحتاج
إلى فضل شرح أما على أصل يحيى إذا تعين العشر فالمرأة تضمن بالطحن وتكون ضامنة
استهلاكا كما في الغصوب لأنها أيضا تعدت العشر المتعين صارت عاصية بالتصرف
فإذا كان كذلك لا يمتنع أن لا يجوز للضيف أكله قبل سقوط الضمان عن ذمتها كما في
الغاصب لا يجوز له الانتفاع إلا بعد مراضاة صاحبه وسقوط الضمان عنه وكذلك
هاهنا ولهذا قال في الإفادة يجوز تناول الطعام ممن علم أنه لا يخرج الأعشار إذا لم
يكن يخلطها بماله قبل ألفه فإذا كان يخلطها بماله لا يجوز للضيف تناوله وأكله لأن عينه
إخراج القيمة جائز ولا يتعين العشر في العين فإذا على هذه القاعدة تجيء المسئلة
على أصل يحيى والمؤيد بالله دون ما أطلقه زيد **مسئلة** وفائدة الخلاف تتبين
والمؤيد بالله عند يحيى تجب الوصية بقدر العشر للفقراء إن حضرته الوفاة على من استهلك
جميع الغلة العشرية وإن لم يوص ينتقل إلى المال وبترك الوصية يكون تاركا للواجب
يستحق العقوبة اللهم إلا أن يكون صاحب الغلة أخرجها بحيث لا تجب الوصية
على من استهلك الغلة ولو مات لا ينتقل إلى المال وعلى قول المؤيد بالله آخرا لا يلزم
الوصية ويكون بعكس ما ذكرناه **مسئلة** وإذا غلب في ظن بعض الورثة أن أباه
لم يكن يخرج العشر في حياته لزمه في نصيبه ما يخصه ولا خلاف في أنه يجب ما يخصه
الذي وجوه لأن كل مكلف مأمور بأن يتوصل بإخراجها بنفسه وإن لا يعدل
عنه ففي هذه المسئلة مبنية على أصلين أحدهما أن العشر لا يسقط بالموت
وهو قول أبي علي والشافعي ورواية عن أبي حنيفة ورواية أخرى عن
أبي حنيفة أنه يسقط وقد بيناه **مسئلة** قال القاضي أبو مضر ولو مات
بعد إدراك الغلة وتمكن الأداء للعشر والزكاة وعليه دين لبني آدم مستغرق
لماله أو أكثر فالأولى أن يجب إخراج العشر أو الزكاة إلى الفقراء ولا يدفعوا إلى الغرماء
إذا قلنا أن الأعشار والزكوات في حكم الخارج عن ملك رب المال بحول الحول
وتمكن الأداء ويكون كالمال المشترك إذا مات أحد الشريكين لا يبطل مال الشريك
الآخر وهكذا عند المؤيد بالله **مسئلة** وكذلك المال الموقوف على رجل إذا مات
الموقوف عليه بعد إدراك الغلة فالثمار تنتقل إلى ورثة الموقوف عليه وتصرف
في ديونه ووصاياه كما تصرف أمواله **مسئلة** فأما المنافع إذا حصلت بعد ذلك

لصرف الى المصالح عند المؤيد بالله لانقطاع المصرف وعند يحيى يصل الى [illegible]
لان منافع الوقف لو ورث على ما نبينه ان شاء الله تعالى مسئلة والارض العشرية
ان كان الخارج منها من الزارع وصاحب الارض بقدر النصاب لا يلزمه
العشر حتى يملك كل واحد منهما نصابا على الانفراد والمسئلة مبنية على اصل وهو
ان عند المؤيد بالله الاعتبار بان يملك كل واحد منهما نصابا وهو قول محمد وفي
المسند في رواية خلافا لابي العباس وللشافعي ومحمد يحيى انه اذا بلغ النصاب
مجموعهما فانه يلزم العشر ونص ابو العباس من ما يجب فيه العشر ومن ما يجب
فيه الزكاة وبينا فساد قوله مسئلة هذا كله اذا كان البذر لهما فان كان
لاحدهما يجب على صاحب البذر عشرها اذا بلغت النصاب لان الغلة
كلها له في الحكم خلافا لابي حنيفة فان عنده يجب على صاحب الارض وبينا
مسئلة وحصل المؤيد بالله من مذهب يحيى ان الذمي اذا اشترى ارضا عشرية
سقط العشر عنه ولا يلزمه الخراج ايضا لان يحيى قال في الاحكام ولا يجب
ذلك ولا اداه لئلا يبطل اعشارها يدل على انه لو باع بطل العشر وهو
اختيار المؤيد بالله وقول سفيان الثوري وشريك والحسن بن صالح ومن شرط
واحد قولي الشافعي وذكر محمد عليه السلام في المنير الزكية انه يجب عليها الخراج
وهو قول ابي حنيفة وزفر قال ابو يوسف لو ضعف العشر وهو قول الحسن
بن زياد قال محمد بن الحسن فيها عشر واحد وجه الاول ان العشر طهرة
فلا يجب على الذمي كالزكاة ولا تضعيف الاصلية ولانه لو اشترى
سائمة لا زكاة فيها بالاجماع فكذلك ما قلناه مسئلة واما الخراج فلا يجب
ايضا لانها عشرية في الاصل فلا يعود خراجية كالذي كسائر املاك
المسلمين اذا ملكها اهل الذمة مسئلة ولا يجب العشر في غلة الاراضي الموقوفة
على الطرق والقناطر والمساجد والمشاهد والفقراء وما اشبه ذلك
عند المؤيد بالله والشافعي وعند ابي العباس وابي حنيفة يجب العشر فيها وجه
الاول ان العشر على الملاك وهذه لا املاك لها دليله الغنائم والاموال
التي لا مالك لها مسئلة وهذا اذا كانت الغلة والزرع حصل من بذر
الفقراء فاما ان يكون المتولي دفع البذر الى الزارع ليبذرها للفقراء

بنا منفعة فاما ان كان المتولي يأخذ الغلة للاراضي الموقوفة لعوض الاجرة وكرا
الارض فان هاهنا لا يجب العشر وانما يجب على صاحب البذر والزارع وهذا
لا خلاف فيه ان بلغ ما يبلغ مسئلة وعلى ما قال ابو العباس اذا اخرج المتولي
العشر عن الغلة يجب صرفها الى المصالح الموقوف عليه نظر الى المصلحة ان كان الوقف
على الخانكاه والطرق والمشاهد مسئلة فاما ان كان المتولي دفع البذر للفقرا
فالثلث لهم فلا يجب صرف العشر اليهم لكثرة من الملاك مسئلة والكلام هل
يلزم صرفها الى عشر ذلك الموقوف عليه ام لا ان كان البذر للفقر [illegible]
الفرق بينهم لانهم كالملاك مسئلة فان كانت الارض وقفا على قوم معلومين
معدودين ان بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب يجب العشر لا خلاف فيه
مسئلة فان لم يبلغ الا مجموعها النصاب فعلى ما ذكره السيدان ابو العباس
وابو طالب ومحمد يحيى يجب العشر على ما بيناه وبحث عليها كل واحد منهم يعتبر
نصيبه كالعبد المستولد يجب فطرته على مواليه بعدد الانصباء حتى لو كان منهم
من سقط بعد نصيبه لذلك هاهنا والله اعلم مسئلة قال الشيخ
الاستاذ ابو الهيثم من استاجر ارضا من متولي الوقف باجرة معلومة لم يكن له
ان يواجرها باكثر مما استاجر لانه ربح ما لم يضمن فان اخذ واجب الزيادة يصدق
بالزيادة كما في غيره من الاجارات مسئلة فان اجرها من متولي الوقف
او من استاجرها منه جاز على ما نبينه ان شاء الله تعالى مسئلة هـ
قال محمد بن يحيى لا يجوز للرجل ان يطعم من الصدقة صنفه لان الاطعام
اباحة وليس بتمليك والتمليك معتبر لقوله تعالى وآتوا الزكاة والايتاء هو
التمليك مسئلة وكذلك اذا ابرا الفقير عن دين له عليه بنية الزكاة
لم يصح لان الابرا تمليك من وجه وهو انه يصح القبول في احد قوليه
ولا يفتقر الى القبول ويرتد بالرد وهو اسقاط من وجه فلما لم يكن
تمليكا محققا قلنا انه لا يصح مسئلة هـ وهذا على مذهب المؤيد بالله لانه يعتبر وان
اجاز اخراج القيمة فلا يجوز الاطعام لانه اباحة والتمليك للحصى معتبر عنده
فلذا لا يجوز صرفها في عمارة الطرق والمساجد مسئلة وقول المؤيد بالله
في بعض المواضع اذا دفع ثوبا قيمته عشرة بحساب سقط العشر عن الذمة
فانه مبني على ان اخراج القيمة يجوز عنده خلافا لما في الاداء يعتد العين

والجنس يحسب في القيمة عند يحيى ايضا لان القيمة قائمة مقام المقوم كالبدل
والمبدل ووجه الاول قوله صلى الله عليه ائتوني بخميس او لبيس بدل الخمس
ثوب طوله خمسة اذرع وقيل اول من امر بعمله ملك اليمن يقال له خميس واللبيس
البز واللبيس اسم لما يلبس ويستعمل **مسئلة** وعندنا لا ياخذ المصدق خيار الغنم
ولا شرارها بل وسطا منها وهو قول الشافعي قال م بالله يؤخذ من الكرام
السخال من الصغار لكبره وعند زفر يؤخذ من السخال المسنة لنا قوله صلى
الله عليه في خبر عائذ بن عمير لا ياخذ الشافع ولا الربى ولا الاكولة الرجل
ويؤدى في الماخض ولا الاكولة الرجل وقيل الربى قريبة العهد بالولادة وجمعها
رباب وهي من الابل العائذ وجمعها عوذ ومرتى في الحافر فرس وجمعها [illegible]
وفي الادميات نفسا وجمعها نفاس ونفاسات   الشافع التي معها
ولدها قال العزابا انه شافع اذا كان في بطنها ولد ويتلوها اخر   والكرائم
خيار المال التي يحبها صاحبها   والاكولة هي التي تسمن للاكل   ونفيس ساهية
والماخض الحامل والسادي الهرم **مسئلة** قيل الغنيمة اسم لما يؤخذ من الكفار
بالقهر والقتال **مسئلة** والفيء اسم لما يؤخذ عن صلح **مسئلة** والانفال
[illegible] لما الكمل في بلاد المسلمين من مال الكفار [illegible] العبد والدابة ونحوها
من غير اخراج من دار الحرب وعن [illegible] وقيل الانفال والغنيمة سوا
ولا يجب الخمس في صيود

فصل في زكاة العسل مسئلة

البر والبحر والعسل المستخرج من الغياض لمن اخذه هذا عندنا المؤيد بالله رحمه الله
قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وعند يحيى يجب الخمس في جميع ما يوجد
ماحا ولان العسل يتولد من الاشجار وانهارها ولا شيء فيها فكذلك
في العسل **مسئلة** وما كان في ملك مالك يلزم فيه العشر على مالكه اذا بلغت قيمته
مائتي درهم وللخلاف فيه من وجهين احدهما ان العسل يجب فيه العشر عندنا وهو
قول ابي حنيفة وصاحبيه وعند زفر ومالك والشافعي لا شيء فيه وعند الناصر
للحق يجب فيه الخمس سوا كان في الملك او في المباح والاصل فيه ما روي عن ابي سيارة
المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر منها

مسئلة وللخلاف الثاني انه لا عشر فيه حتى تبلغ قيمته مائتي درهم عند القاسم
ويحيى والمؤيد بالله وعند ابي حنيفة يجب في القليل والكثير وعند محمد اذا بلغ خمسة
افراق يجب والفرق عندهم ستة وثلثون رطلا ويروى عنه خمس قرب ويروى
عنه خمسة امنان وعند ابي يوسف اذا بلغ عشرة ارطال ففيه رطل واحد
مسئلة وانما يجب العشر عندهم اذا لم يكن الارض خراجية لان عندهم العشر
والخراج لا يجتمعان لنا انه مال يجب الصدقة فيه ولا نصاب له الا
[illegible] بقيمته دليله اموال التجارة **مسئلة** وما ترك من العسل في الجباح
للنحل [illegible] صاحبه اخراج الحق عنه بقدر ما يغلب على ظنه والوجه
انه تركه لمنفعة فيه فوجب ان يكون محسوبا للعشر دليله اذا ترك الغلة
للبذر او لعلف الدواب ولانا اجمعنا على انه لو ترك الجميع مع التمكن من اخراجه
اسقط العشر فكذلك اذا ترك بعضه كالثمار على رؤوس الاشجار **مسئلة**
قال المؤيد بالله والاولى اخراج العسل من العسل وان استهلك اخرج القيمة
وذلك لان الاخراج من العين يكون اجرا بالاجماع فكان اولى فاما بعد
الاستهلاك يخرج القيمة لان القيمة قائمة مقام المقوم على ان عند المؤيد بالله
اخراج القيمة مع بقاء العين يجوز لكن من ذوات العين اولى واحوط   واما
عند يحيى لا يعرف ان قال انه يجب اخراج مثله دون القيمة الا ان يتعذر
المثل فحينئذ يجوز اخراج القيمة **مسئلة** قال القاضي زيد والعسل يجوز
ان يكون من ذوات المثل لانه تقل فيه التفاوت فيجب المثل ان وجد والا فالقيمة
مسئلة قال القاضي ابو مضر ذوات المثل اذا كانت في ذمة بني ادم ولعدو [illegible]
في القيمة يوم الخصومة والمطالبة واما في الاعيان يعتبر ذلك على اصل يحيى
واما على اصل المؤيد بالله يخرج في الاعيان قيمته متى شا لان القيمة ثابتة
على الذمة في الاصل كما يكون المثل ثابتا وعند يحيى في الاصل العين ثابتة
ثم [illegible] قيمة المثل يوم مطالبة المصدق كما في ذمة بني ادم

فصل في احكام الارضين

مسئلة وفي الخراج توافق الحنفية من وجه وهو ان
الامام اذا فتح بلاد الكفرة ان شا قسمها بين الغانمين اي بعد اخراج الخمس
وان شا ملكها اهلها ووضع عليها الخراج اي بعد اخراج الخمس وللخلاف
فيه من وجهين احدهما ان الامام اذا فتح بلدة من بلاد الكفرة واراد تقريرها

في ايدي اهلها على خراج او دونه كان له ذلك ولا يحتاج في ذلك الى رضى العاملين
وادبهم عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي لا يجوز ذلك الا باذنهم
ورضاهم فهذا وجه الموافقة للحنفية والمخالفة للشافعية وذلك لما روي
عن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته
ونصفا بين المسلمين وقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما وظاهره يقتضي انه لم يعتبر
رضى العاملين ولانا اجمعنا على ان الامام لو رأى السبيل واحتاط للمصلحة كان له
ذلك من غير رضاهم فكذلك له الترك في ايديهم من غير رضاهم لانه منصوب
لمصالح المسلمين ويجري مجراهم وهذه المسألة مبنية على اصل وهو ان ملك
الغانم لا يستقر الا بالقسمة عندنا بدلالة ان الامام ياخذ الصفي والسلب
قبل القسمة وكذلك صاحب الشيء لو عرف ماله بعينه في الغنيمة كان له اخذه من
غير عوض قبل القسمة ~~فكذلك صاحب الشيء لو عرف ماله~~ ويعرفها بالقيمة بعد
وعند الشافعي يستقر ملك العاملين بمجرد الغنيمة والعلة
على ما قلناه
ولهذا احتاج الى رضى العاملين اذا اراد الامام تركها في ايدي اهلها

مسألة قال ابو مضر وقول المؤيد بالله في الافادة اذا باع الرجل ما يجب
فيه العشر بعد ادراكه وبقي عند البائع العشر فانه لا يجب على المشتري
فيه العشر بسعة [illegible] ومن مذهب يحيى قال القاضي
[illegible] من العشر الى اجره قيل هذا قوله العديم [illegible] فانه يخرج وعلى
ابو مضر المراد به ايضا اذا اخرج البائع لحق العاشر لم يستحق
المشتري ذلك وجب على المشتري اخراج العشر لعوز ما يخص المبيع
انظر على مذهب يحيى

مسألة وهكذا يقول في الخمس على مذهب يحيى فاما على قول المؤيد بالله اخرا لا يجب على المشتري شيء لان البائع بالبيع
كانه احال بعل العشر الى الذمة وان كان قد باع الجميع

مسألة فان كان احدهما على المذهب وكان احدهما على مذهب يحيى والآخر على مذهب المؤيد بالله [illegible]
يعمل باجتهاد نفسه

مسألة فاما في الرجوع بعوض ما اخرجه الى الفقراء
فلا يخلو اما ان يكون دفع المشتري الى الامام او المصدق فله الرجوع الى
البائع ويسقط العشر والخمس عن البائع ايضا لان الامام والمصدق
ولاية الاخذ بالجبر فيضمن البيع من البائع كما لو اخذ من البائع [illegible]

مسألة فان اخرج المشتري الى الفقراء فليس له الرجوع الى البائع بالثمن
لان الوجوب لم يسقط عن ذمة البائع الا ان يكون الحاكم قد اجاز فعل المشتري
وحكم بالرجوع الى البائع والا فلا كما لو استحق شيء من يد المشتري باقراره [illegible]
الرجوع بالثمن الى البائع كذلك هاهنا فعند اختلاف المذهب والمنازعة انما [illegible]
الرجوع على الحاكم كالنكاح بالولي وسببه

مسألة والخلاف الثاني من اصل
المسألة ان الامام اذا افتتح بلدة من بلاد الكفرة وتركها في ايدي اهلها على خراج
او دونه صح ذلك فان اسلم اهل هذه البلدة يجب عليهم العشر مع الخراج عندنا وهو
قول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه لا يجب العشر بناء على اصلهم ان العشر
والخراج لا يجتمعان فهذا وجه يوافق الشافعية ~~وعند ابي حنيفة واصحابه لا يجب~~
ويخالف الحنفية وعند الناصر يجب العشر ويسقط الخراج لنا انهما حقان يجبان
بسببين مختلفين فجاز ان يجتمعا كصدقة الفطر والزكاة للتجارة ولنا ايضا
ان الخراج يتعلق برقبة الارض والعشر يتعلق بالخارج والغلة وعند ابي
حنيفة انهما يتعلقان بالرقبة فلا يجتمعان

مسألة قال المؤيد بالله ارض الخراج
ملك لمن اقرت في ايديهم وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومثله ذكر للناصر في التحرير
الا انه قال ملك غير خالص لهم يعني انه يجوز لهم بيعها ورهنها وهبتها ونحوه ولانها
اسلمت الى المسلمين ثم اسلموا اقرهم الامام عليها ما لم يسقط الخراج وقد نص على هذا المعنى
في الاحكام فقال يجب على الامام ان ياخذ منهم كرى ارض الله تعالى الذي
يسمونه خراجا [illegible] في ايديهم بالكرى الذي هو الخراج وعند مالك والشافعي
ارض الخراج غير مملوكة لهم

مسألة فان قيل اذا كانت ملكا لهم كيف يلزمهم الاجرة
قلنا بما يملكه المشركون من الامام لا يجري مجرى املاك المسلمين ولا القياس علينا
لانهم [illegible] ملكا لهم عن [illegible]

مسألة فان قيل كيف يكون
الخراج اجرة والمدة مجهولة قلنا يدخل الجهالة في عقود المشركين جائزة كان
الامام اذا قال من دلني على قلعة كذا فله جارية منها وكان عقدا صحيحا
فاشرط

مسألة قال القاضي ابو مضر الخراج اذا كان يتعلق برقبة
الارض لا يسقط بالاسلام وكذلك لا يسقط بالبيع والهبة ونحوهما فاذا
لم يسقط وجب على المشتري والموهوب منه ثم ينظر ان علم المشتري
ذلك لم يكن له الرجوع الى البائع اذا اخذ منه لانه صار كانه رضي بالعيب وان
لم يعلم كان له الرد بالعيب ان شاء كسائر العيوب

مسألة فاما الموهوب
منه فلا يرجع الى الواهب لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل كما لو استحق الموهوب
من يده ولزمه غرامته لا يرجع كذلك هاهنا

مسألة فاما
الوقف فعمل ان يسقط الخراج لان الرقبة بالوقف صارت ملكا لله تعالى

[illegible]

فلا يجب على الذي تقبل الخراج كما ان العشر لا يجب في الخارج اذا كان
البذر للمستأجر او المصالح والمستأجر لما كان ملكا لله تعالى مسئلة وقد
قال يحيى ان الخراج يجري على طريق التشبيه مسئلة واعلم ان الخراج
يشبهه من وجه ويخالفه من وجه اما وجه المشابهة فهو ان الخراج
يتعلق برقبة الارض بشرط ان يتعلق بها المنفعة بدليل ان الارض اذا لم يكن
لها نفع كالارض السبخة لا خراج عليها وان الخراج يختلف باختلاف المنافع
يقل بقلتها ويكثر بكثرتها كالاجرة في المستأجر وايضا فلان الارض الخراجية
اذا عطلها صاحبها مع تمكن الزراعة يلزمه الخراج كالارض المستأجرة
اذا عطلها المستأجر يلزمه الاجرة مسئلة واما وجه المخالفة
فهو ان الخراج يصرف الى المصالح ويعتبر فيها النية كالعشر وليس كذلك الاجرة
فانها لا يجب فيها النية وانه يصرف الى شخص معين في القضاء ولان الغلة والزرع
لو تلف قبل الادراك بآفة سماوية لا يسقط الاجرة بخلاف الخراج
مسئلة وقد نص [illegible] وقال اذا اصطلمت زراعة الارض الخراجية
لم يؤخذ منها خراج فلهذه المعاني قال يحيى ان الخراج يجري على طريق التشبيه
لعقد الاجارة الصحيحة مسئلة ومال الصلح الماخوذ من اهل الذمة بالاقرار
انه يسقط بالاسلام هذا عندنا وعند ابي حنيفة لا يسقط ويجري
مجرى الخراج مسئلة وفصل المؤيد بالله بين ارض الخراج وبين ارض
الصلح فقال ان الخراج لا يسقط بالاسلام لان ارض الخراج قد استولى
عليها المسلمون وملكوها بالقهر وانما تركوها في ايدي اهلها لاجل الخراج
يجري الخراج مجرى الاجرة فاذا ملكها الامام اهلها بالخراج صارت
الاراضي ملكا لهم بالخراج المعروف وكان هذا الخراج مسمى والجملة
كما ان الاجرة لا تسقط بالاسلام فكذلك الخراج لا يسقط بالاسلام
بخلاف ارض الصلح فانها لم تصر ملكا للمسلمين ولم يستول عليها المسلمون
يجري ما وقع عليه الصلح مجرى الجزية فيسقط بالاسلام لان الخراج
ماخوذ من الاراضي ومال الصلح ماخوذ من رقابهم فلا يشبه الخراج بل
يشبه الجزية فانها لو اخذت من رقابهم فيسقط بالاسلام مسئلة
ولعن على المسلم على ان ما وقع عليه الصلح لا يسقط بالاسلام كما قاله

ابو حنيفة وقال في التحرير في احكام الارضين وارض صالح عليها اهلها وهم
في شوكة فانه يؤخذ منهم ما صولحوا عليه فان اسلم اهلها بعد ذلك وصارت الارض
للمسلمين لزم فيها العشر مع الخراج الى اجرة وهذا لو انهم تراضوا بان يضرب على كل جريب
من ارضهم قدر من الدراهم وغيره ولذلك ايضا لا يسقط بالاسلام خلافا للمؤيد بالله
وجه قول يحيى ولانه خراج ضرب على ارض الكفار بتراضيهم فوجب ان لا يسقط
بالاسلام دليله اذا ضرب عليهم بعد الاستيلاء ومثل ذلك نص يحيى في هذا الباب
في غير المواضع وكذلك في المنتخب وقال وما يؤخذ من الاراضي المسئلة عن الكفار
المسلمين من اموال الصلح والخراج الى اجرة مسئلة قال ابو حنيفة الخراج
اذا اجتمع سنتان حتى دخلت سنة اخرى يسقط وكذلك لو مات رب
المال يسقط ولا يؤخذ من تركته ومثله ذكر ابو العباس والمؤيد بالله قال القاضي
زيد على مذهب اصحابنا لا يسقط في المسئلتين ويؤخذ من التركة كالعشر والزكاة
وهو قول الشافعي قال القاضي زيد على مذهب اصحابنا ابو مضر وما قاله
ابو حنيفة هو الاولى عندنا مسئلة ولا يحتسب بالخراج الذي ياخذه الجور
في موضع ذلك العشر اذ هو قدر ما وضع في الاصل فان [illegible]
على الاراضي وهذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما ان سبيل الخراج الى
الامام كالعشر والزكوات فان لم يكن امام فالى اربابها اخراجها عندنا وعند ابي
حنيفة واصحابه والشافعي انفاذها الى اربابها على ما بيناه والاصل فيه
خبر عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربعة الى الولاة منها
الصدقات وهذا عام ولم يفصل مسئلة وهذا اذا كان امام فان
لم يكن فانفاذها الى اربابها مسئلة فان اخذها السلطان الجائر [illegible]
[illegible] الى المستحق جاز وكان السلطان كالوكيل لهم فان لم يضعه في المستحق
لم يسقط الزكاة عن رب المال مسئلة ولذلك اذا اخذها لم يصرفها الى
مصارفها المستحقة الا انه لا يسقط عنه ان اربابها مسئلة فان اخذها
كرها ودفعها الى فقراء سحتها ونوى صاحبها جاز اذا نوى قبل الدفع الى الفقير
لانه يصير الموكل له وعند الشافعي اذا اخذه الوالي كرها سقط الفرض عنه
قال اصحاب الشافعي الان فيما بينهم وبين الله تعالى يلزمهم الاعادة وان
سقطت مطالبة الامام عنهم وعند ابي حنيفة واصحابه ان من صاحب
المواشي السعاة حتى اخذوا العشور والزكوات فان الامام لا يثني عليهم قال
ابو حنيفة الا اني امرهم وافتيهم فيما بينهم وبين الله

بالاعادة لان الفتوى عند الهوى قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين
لنا قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والباغي ظالم فليست له ولاية الاخذ
مسئلة والخلاف الثاني ان عندنا لا يزاد الخراج على وظيفة عمر وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد يجوز ان يزاد على ذلك مسئلة
ولا خلاف ان النقصان يجوز عن وظيفة عمر لنا انه ثبت ان عمر وضع ذلك
وجعله بمشورة الصحابة ولم ينكر ذلك احد فكان ذلك حجة لان
اجماع الصحابة حجة كاجماع الامة مسئلة قال الفقيه مقدار ما وضع
في الاصل ما يكون على الارض لا يتغير واحتاط عمر ان يكون
لجنة ارض خراجها دينار وارض خراجها نصف دينار وارض خراجها
ربع دينار لو حذف هذا ربع دينار لانه متيقن مسئلة قال ابو
علي يرجع الى الاخبار وان لم يعلم حالها يرجع الى اقرب الاراضي
اليها ويجتهد اجتهادا مسددا مسئلة قال ابو نصر واعلم بان بلاد
الخراج في ديارنا هي البلاد التي قبل الوادي المعروف بسرداذ روالى
خراسان والى مكة والمدينة ونحوها فانها ارض خراج وعشر فانهما
كجمعان عندنا وفاقا للشافعي خلافا للناصر ولابي حنيفة فانهما لا يجتمعان
الآن عند الناصر يسقط الخراج بالاسلام ويثبت العشر وعند ابي
حنيفة يثبت الخراج كما كان ولا يجب العشر مسئلة واما ما وراء الوادي
المعروف بسرداذ والى جيلان سهلا وجبلا فبلاد العشر وليست خراجية
فان اهلها اسلموا طوعا على يد الناصر فليس عليهم الا العشر مسئلة
فاما ما ياخذه ملوك الظلمة في هذه البلاد من الخراج فانها ظلم وعدوان
واجبه بل عشرته فافهم ذلك

فصل في زكاة اموال التجارة مسئلة قيل العرض
بسكون الراء هي صنوف الاموال غير الذهب والفضة واما العرض بتحريك
الراء فهو جميع اموال الدنيا من الذهب والفضة وسائر الاموال مسئلة
في الوافي من باع ماشيته او اموال التجارة او غيرها مما يجب فيها الزكاة
قبل الحول على ان البائع بالخيار وقبضها المشتري وتم الحول عند المشتري

~~بالخيار وقبضها المشتري~~
ثم اجاز البائع فسخ البيع كانت الزكاة على البائع
لان المبيع كان على ملكه مسئلة فان امضى البائع البيع يجب الزكاة
على المشتري اذا تم الحول من وقت الشراء لانه الآن تبين ان المبيع كان قد دخل
في ملكه فلا يعتبر ان يجعل ذلك وقت البيع مسئلة ولو صار النماء الحادث
كله ملكا للمشتري ملك المشتري مسئلة ولو كان الخيار للمشتري ثم رد بعد
الحول يجب الزكاة على البائع لانه يمكن ان يقال ان وقت الرد وقت البيع
ولهذا جميع النماء الحادث من المبيع مردود الى البائع مسئلة ولو رد بخيار
الرؤية بعد الحول يمكن ان يقال يجب على البائع لان ملك المشتري غير مستقر فيها
فكانها في خيار الشرط والله اعلم مسئلة ولو ان تاجرا نوى في سلعة
التجارة ان يؤجرها ولا يبيعها ليحج بها ويبيعها في طريق الحج يخرج بذلك
من التجارة وهذه المسئلة مبنية على ان الزكاة تجب في عروض التجارة ما
دامت عروضا وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وعند مالك وربيعة
لا شيء فيها ما دامت عروضا فاذا نض يجب فيها زكاة سنة واحدة وعن داود
~~لا زكاة فيها ما دامت عروضا فاذا نض يجب فيها زكاة سنة واحدة عن~~
لا زكاة فيها ~~ما دامت عروضا~~ نضت استؤنف الحول ومعنى قولهم فاذا
نض يعني حصل ذهبا وفضة النضاض اسم للذهب لنا قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة ولم يفصل وما في خبر زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة عن الابل الى ان يكون
بالمرأة الى ان قال ما لم يرد به التجارة ولم يفصل مسئلة ولو اشترى
البدنة للحج بما كانت للنفقة لا خلاف فيه لانه اشتراها للركوب فلا زكاة
فيها كما لو اشترى عبدا للخدمة في طريق الحج والاصل فيه قوله صلى الله عليه
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام الا ما خصه
الدلالة مسئلة ولو اشترى عرضا للكرى نحو آلات الجرادين والصاغة
والحاكة وجبت في قيمتها الزكاة اذا بلغت النصاب مسئلة وتكون المسئلة
ان مال التجارة يصير للقنية بمجرد النية ومال القنية لا يصير للتجارة بمجرد
النية ما لم يخرج فيه عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وعند احمد
واسحق يصير للتجارة بمجرد النية ووجه الفضل ان التجارة ضرب من التصرف

بمجرد النية لا لو نوى ما لم ينضم اليه الفعل كالمقيم لا يصير مسافرا بالنية
والعكس لان التصرف فيكفي النية كالمسافر يصير مقيما بالنية **مسألة**
الحيوان اذا كان للتجارة يجب فيها الزكاة واما العوامل فلا زكاة فيها و
والفرق بينهما ان العوامل تطلب الناس منافعها والمنافع ليست بمال على الا
طلاق والتي للتجارة فالنماء مطلوب بما هو مال وهو الغنم فجرى مجرى
السائمة في وجوب الزكاة ذكره اصحاب ابي حنيفة وهكذا عند المؤيد بالله
خلافا لما في المستعملات **مسألة ه** وان نوى بما يحويه لطرفان
كانت الآلات حاصلة عنده لا على وجه التجارة لم يجب فيه الزكاة
ما لم يتجر لانه بمنزلة مال القنية فان حملوا عرضيا او اكتسبه ليتجر بها لا
يكون للتجارة ما لم يبع وفرقنا فيما تقدم **مسألة** وان اشترى الآلات
ليبني بها ثم يبيعه وجبت الزكاة في قيمته قال القاضي زيد والمسألة
ظاهرها صحيحة لانه اشترى الآلات للتجارة فصارت للتجارة كما لو
اشترى سائر عروض التجارة بنية التجارة قال القاضي يوسف
المراد بقوله وجبت الزكاة في قيمته بعد البيع والتجارة والاول
اوضح واصح **مسألة ه** ولو اشترى رجل شيئا للتجارة ولم ينقد
حتى حال الحول قبل ان يوفر الثمن كان على المشتري زكاته وهكذا حكم
الثمن لا خلاف فيه وذلك لان وجوب الزكاة تابع للملك والملك
حصل للمشتري بالاجماع فكانت الزكاة عليه **مسألة** وعدم القبض
لا ينافي وجوبها لان امكان القبض شرط للاداء لا للوجوب كالاموال
المغصوبة والمدفونة والمسروقة **مسألة ه** وقولنا ان يتلف المبيع
قبل القبض اسقط البيع لا يمنع من انتقال الملك الى المشتري على ما بينه
في كتاب البيع ان شاء الله سبحانه **مسألة ه** وقولنا وهكذا حكم
الثمن معناه ان الثمن بمجرد البيع صار ملكا للبائع فان لم يستوف
حتى حال الحول وجب اخراج الزكاة اذا استوفى لما بينا ان صاحب
الدين يزكي لما مضى من السنين **مسألة** هذا كله اذا كان الثمن هو الذهب

والفضة وكان قدر النصاب فاما ان كان دون النصاب او كان
غير الذهب والفضة نحو البر والارز ونحو ذلك لا يجب فيها الا اذا كان
نوى بها التجارة **مسألة ه** قال القاضي ابو مضر ولو لم يقبض المبيع
حتى حال الحول وكذلك الثمن ثم لو تلف المبيع بعد الحول وقبل القبض
على الانتقال سقط عنه الزكاة وان كانت واجبة عليه بحول الحول
لانه بمنزلة الدين قبل القبض فانه لا يستقر الوجوب عليه **مسألة**
واذا مات بعد الحول من عليه الدين وتعذر الاستيفاء سقط وجوب
الزكاة وان قلنا بوجوبه بحول الحول وكذلك حكم الثمن والمبيع اذا تلف قبل
القبض لانه لا يستقر الوجوب الا بالقبض **مسألة** فان حصل القبض
لزمه اداء الزكاة كصاحب الدين اذا استوفى الدين وكذلك ها هنا لان الوجوب
كان ثابتا اللهم الا ان يكون قد ادى الزكاة بعد الحول الى الفقير ثم تلف
المبيع قبل القبض فليس له الاسترجاع من الفقير كما لو عجل زكاة ماله
لسنين ثم تلف النصاب قبل تمام الحول لا يملك الاسترجاع لانه وقع
موقعه ولا رجوع عن العوض **مسألة** ولو صرف رجل ماله دراهم في
القطن وصرف اللبن والنجد بنية التجارة كانت للتجارة وهذا مبني
على ان الشيء يصير للتجارة اذا اشتراه بنية التجارة وقد بيناه في مسألة
الآلات **مسألة ه** ومن عالج دود القز والقوت ماله بنية التجارة
وجب عليه اخراج الزكاة من ثمن ما يحصل من القز كما يجب في سائر اموال التجارة
مسألة ه قال الشريف الحسني وكذلك لو اشترى البيض بنية التجارة
فحضنها ليبيع الفراخ كانت للتجارة **مسألة** وكذا ان اشترى
صغارا من الاشجار وغرسها ليبيع الكبير او ثمرها وحدها او الاصل
والثمرة المشتري يكون حكمه حكم من اشترى المهر او الرضيع الصغير ويربيه
ثم يبيعه اذا كبر وسمن **مسألة** وكذلك حكم الحبوب اذا القيت في الملك
والوجه فيه ان جميع ذلك يصلح لاموال التجارة وطلب الزيادة
فان لم يقصد الموت واخذ العلم والرقم **مسألة** فاذا نمت
ذلك فعالجه بدود القز لا يخلو اما من وجهين احدهما ان يكون اشترى البذر

والاوراق بنية التجارة فان هذا يصير للتجارة كما لو اشترى الالات
للنساجة بنية التجارة فانها تصير للتجارة **مسئلة** فالثاني ان يكون عنده
بزر البرود ولم الصابونه ثم عالج دود القز بنية ان يتجر من ثمن ما حصل
منها فهنا لا يكون للتجارة ما لم يبع كما لو كان عنده الاف الساقي بنية التجارة
لا يصير للتجارة ما لم يتجر لان هذا بمنزلة مال القنية فلا يصير للتجارة
بالنية ما لم ينضم اليه الفعل وهو البيع فاذا الاعتبار بين ذلك حصول
الثمن وبيع القز والله اعلم **مسئلة** فاما اذا كان يعالج القز ليبيعه
ويبيعه في اسواقه وحوائجه او يبيع القز في حوائجه على ما جرت العادة
في نواحينا فانه لا شيء فيه الا النية ذكره القاضي زيد **مسئلة** وحكى عن
الاستاذ انه كان يقول لا اعرف قول احد انه يلزم في الفرسي وان
كان العشر الا للناصر فانه لو جب في ذلك العشر وهذا لا يصح عن الناصر
مسئلة في الواح قال القاسم ويجب العشر في ورق التوت وسائر
ذوي عن الناصر الا ان عند الناصر يجب في القليل والكثير وعند القسم يجب اذا
بلغت قيمته النصاب **مسئلة** قال القسم في سائر ما لا يكال
اشترى ارضا للتجارة فزرعها وجب عليه العشر في الزرع والزكاة
في ثمن الارض لان موجب احدهما غير موجب الاخر فجاز اجتماعهما كالكفارة
الفطرة وزكاة التجارة والخراج والعشر وفاقا للشافعي خلافا لابي
حنيفة **فصل في تعجيل الزكاة** **مسئلة** واذا عجل الرجل
زكاة ماله قبل الحول ثم مات الاخذ قبل الحول تم ذلك عن الواجب ولم يكن
فاسدا **مسئلة** وهكذا لو ارتد او ايسر قبل الحول جاز عن الفرض هذا عند
ابي حنيفة واصحابه قال الشافعي لا يجزي وكذلك لو استغنى لا يجزي الا ان
يكون استغنى بسبب الزكاة فانه جايز والمسئلة مبنية على ان النية هلك
اذا دفعت اليه قبل الحول عندنا وابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي الصدقة
والمصدق سواء في انه لا يقع الملك الا بعد تمام الحول **مسئلة** هـ يعني
هذا الملك صاحبه الاسترجاع اذا استغنى او مات الفقير ويدفع الى غيره
وعندنا على ما ذكرناه **مسئلة** وحصل في الخزينة بيد الامام كيد المصدق
في انه سبق على ملك المالك وذكر بعض اصحابنا ان نية الامام كيد الفقير

وهذه المسئلة مبنية على اصل اخر ايضا وهو ان تعجيل الزكاة جايز عندنا وابي
حنيفة واصحابه والشافعي وعند ربيعة وداود لا يجوز تعجيل الزكاة وهو قول الناصر
مسئلة ولا يمتنع ان يكون تعجيل الزكاة افضل عندنا وابي حنيفة واصحابه والشافعي
وعند الناصر لا يجوز وربيعة وداود ومالك لا يجوز **مسئلة** قال القسم يكون
تعجيلها السنتين والاكثر والكثير وبه قال ابو حنيفة ولاصحاب الشافعي وجهان
لنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه تعجل من العباس صدقة عامين وقال
كنا احتجنا الى مال استلفنا من العباس ولانه سارع الى الخير كالصلاة
في اول وقتها **مسئلة** قال الاستاذ ولا يجوز للولي والوصي تعجيل زكاة مال الصبي
بالسنين لان المال ربما يتلف قبل الحول فيحتاط ولا يخرج الا بعد الحول **فصل**
في زكاة الفطر **مسئلة** ~~ومن عشاهم وسحرهم في رمضان~~
قال ابو حنيفة كل ما سمى الله تعالى في القران صدقة او جاءت به السنة انه صدقة
اجزأ ان يطعم الفقراء غداء وعشاء وكل شيء سماه الله تعالى في القران اطعام فانه يمكن
فانه يجزي الغداء والعشاء **مسئلة** ومن عشاهم وسحرهم في رمضان اجزاه
عنهم جميعا وعندنا لا يجزي ذلك والله اعلم **مسئلة** عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان الحسن والحسين عليهما السلم كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي عليه السلم
حتى ماتا وكان علي بن الحسين وابو جعفر يؤديان عن ابيهما مذكور في امالي
المنتخب والله اعلم **مسئلة** واذا اخرج الرجل عن ولده الصغير الموسر
زكاة الفطر من مال نفسه دون مال الصغير جاز وهذه المسئلة مبنية
على اصلين احدهما ان الصغير ومن في حكمه اذا كان له مال وسار بالنفقة
على ماله لا على الاب عند المؤيد بالله وابي حنيفة واصحابه وس وعند القسم ويحيى
تجب على الولي نفقته سوا كان له مال ام لا حتى يبلغ فتجب في ماله هـ
مسئلة والثاني ان زكاة الفطر تجب على الصبي اذا كان له مال عند المؤيد
بالله وابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا فطرة على الصبي والمجنون
وعند يحيى تجب على الاب للاول انه شخص من اهل الطهرة فلزمته الفطرة
كالبالغ ولانها تابعة للنفقة وهي واجبة في ماله فكذلك الفطرة والمسئلة
مبنية على هذا الاصل **مسئلة** فان اخرجها الاب عنه اجزاه لانها مؤنته
ما لم تدخل فيها النيابة بالاذن وللاب الولاية التامة **مسئلة** فعلى
هذا اذا اخرج الاب والجد من خاص مالهما بنية الرجوع صح وسقط الفرض

وكان له الرجوع مسئلة وان اخرج من خاص ماله بسبيل التبرع لم يجز ولا
سقط الفرض عن الصبي كزكاة المال سواء في الوجهين مسئلة فان ابرا الصبي
بعد ذلك صح الابرا مسئلة وهكذا في الوصي لان الوصايه ولاية مسئلة
واما في الوكالة لا يجوز بحال والى ما ذكرناه اشار المؤيد بالله في كتاب الوصايا ه
وسنذكره ان شاء الله تعالى مسئلة وفي الوافي ويجب زكاة الفطر في العارية
والوديعة والمواجرة والمغصوبة والموصى له بخدمته رجل والمدبر وام الولد على
اربابهم مسئلة اعلم ان المعسر اذا ملك قوت عشرة ايام يوم الفطر يجب فطرته
وبعضه الصاع على ماله الى ان يعطيها ما عنده ولا يلزم شي من ذلك على وارثه الموسر
لان نفقة المعسر انما تجب على ورثته المعسر اذا لم يكن عنده ما يتقوت به في الحال
واما الوارث الموسر انما يلزمه نفقة قريبه المعسر اذا كان غنيا من
مسئلة جهة الشرع او العرف مسئلة فاما اذا ملك قوت عشرة ايام سوى ما ملك الذي
يحتمل ان يقال انما تجب النفقة ويحتمل ان يقال لا تجب النفقة وانما تجب الفطرة للمعسر
فقط ويحتمل ان يقال تجب النفقة والفطرة لان الفطرة انما تجب واذا وجبت النفقة
كما لو كان له اولاد كبار لا تجب فطرتهم الا اذا ملك قوت عشرة ايام لكل واحد منهم
وذلك لانه اذا ملك قوت عشرة ايام لا تجب نفقته على الغير فلا تجب فطرته لقوله
صلى الله عليه ابدأ بنفسك ثم بمن تعول مسئلة واذا كان لرجل موسر ابن بالغ
معسر لمونه والده كان على الوالد زكاة فطرته وهو مذهب [illegible] ويحيى والشافعي
وعند ابي حنيفة تجب الفطرة على من له عليه ولاية كالصغير والعبد والامة فاما
من لا ولاية له عليه لا تجب الفطرة وعندنا الاعتبار لوجوب النفقة فكل من تجب عليه
نفقته تجب عليه فطرته والاصل فيه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقوله صلى الله عليه واله صدقة الفطر على المسلم
تخرجها عن نفسه وعن كل عيال له من المسلمين والابن المعسر في عيلة الاب
مسئلة فاما زكاة الفطر عن ولده المجنون فقيرا كان مطبق الجنون بلا ان
اخراج زكاة الفطر عنه لان ولايته لم تزل بعد فان كان الجنون طاريا بان
كان عرض بعد البلوغ فعلى ما اشار في الافادة تزول لانه بالبلوغ مسئلة
فان كان للمجنون مال تصرف باذن الحاكم ويخرج الفطرة عن ماله الصادر باذن
الحاكم فاما على اطلاقه في الزيادات لا تزول الولاية فكان له التصرف في ماله
كما لو كان مطبق الجنون مسئلة هذا اذا كان المجنون موسرا فان كان [illegible]

على ان يلزم بعضه يخرجها عن نفسه لاجل المجنون لانه حينئذ مؤدي للواجب
عن نفسه مسئلة هذا كله في زكاة الفطر وما كان وجوبه على المجنون متفقا
عليه فاما ما كان مختلفا فيه نحو زكاة المال ونحوه فانه ان كان مطبق الجنون
فمذهب الوصي والولي معتبر مسئلة وان كان حدث الجنون بعد البلوغ فان
مذهب الولي معتبر فيما يستقبل وفيما مضى يعتبر بمذهب المجنون فان كان مذهبه
فيما مضى ان الزكاة يلزم وجب اخراجها لانا قدرنا ان الاجتهاد يجري مجرى
الحكم والنذر مسئلة وقولنا ان المجنون اذا افاق يجب عليه قضاء الصيام الذي
فاته في حال جنونه وان كان عشرين سنه المراد به اذا كان الجنون طاريا بان
له عاقلا ثم جن مسئلة فاما ان كان الجنون اصليا مطبقا فلا قضاء ولا يجب
عليه القضاء لان حكمه حكم الصبا لقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاثة عن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ مسئلة
والذي بعد عنه ماله بحيث لا يتمكن منه يجب عليه الفطرة كما يجب زكاة ماله من طرفه
وان كان هو معسرا من وجه لجواز اخذ الصدقة له للضرورة الثابتة وهو المراد
بقوله تعالى وابن السبيل مسئلة واعلم ان هذا لا يخلو من وجهين احدهما
ان يكون قد غاب ماله عنه بحيث يكون هو في وطنه والمال حمله الى بلد اخر
او يغيب لاجل الاضطراب في ناحيته ولا يصل اليه في الحال فهذا لا يحل
له الصدقة ويجب عليه الفطرة لا خلاف فيه مسئلة والثاني ان يكون قد
غاب هو عن وطنه فانه يحل له الصدقة في حق ابن السبيل للنفقة في الحال
اذا لم يمكن من الاستقراض او يتحمل مسئلة وما يخرج من زكاة الفطر من العشر
يجب ان يكون نقيا وهو مذهب يحيى لان قشره [illegible] خلاف الشعير لانه [illegible]
الفرع على ان الشعير يطحن مع قشره على انه لا خلاف فيه مسئلة قال
المعيني يجوز اخراج حب المقتر عن المعسر لقوله صلى الله عليه اغنوهم عن الطلب
في مثل هذا اليوم والاغنا يقع بما يمكن ان ينتفع به وجوعه مسئلة وذكر المعيني
ان باع يوم الفطر عبدا تجب الفطرة على البايع والمشتري جميعا
لان ما وجب على البايع لا ينتقل الى المشتري وانما يجب عليه صدقة اخرى
مسئلة والاعتبار بملك العبد يوم الفطر فاما لو ملك ارثا مسئلة فان
اشترى عبدا والبايع او المشتري بالخيار لمضي يوم الفطر وهذه الحالات
فانه بالفطرة تجب على المشتري اذا رضيه عند بعض مسئلة

قال الحنفي واذا احلب اللبن ثم فسخ العقد ترد اللبن الى البايع ويرجع بالعلف
عليه واذا لم يكن يلزمه فطرته مسئله وهكذا على البايع اذا لم يجزه
قال الحنفي وهو الصحيح على اصل يحيى لان عنده الاجازه ليست ابتداء عقد
فسخ واما ملك العقد المتقدم وبه قال ابو حنيفه مسئله قال الشافعي
صدقة الفطر للزوجة تجب على الزوج وهكذا بعض اصحابنا وعند ابي حنيفة
على المراة لا على الزوج مسئله قال الشافعي لو اخرجت المراة عن نفسها
زكاة الفطر اجزت وسقطت عن الزوج ولنا ان يقع ذلك في ذوجها اذا كان
الزوج موسرا قال القاضي زيد وهكذا عندنا كالعشر والزكاة مسئله
قال المنتخب والمراة اذا نشزت لا يجب فطرتها على الزوج قال ولذلك
لا يجب على الامام صدقة الفطر عمن يلزم نفقته على بيت المال لانه تجب
على بيت المال لا على انفسه مسئله قال وصدقة المتوفى عنها الزوج
ما دامت في العده وذكر في موضع اخر لا يجب لان النفقه ليست بمستدانه وانما
هي عارضه مسئله قال القاضي يوسف صدقة الفطر من جنس المال
اذا مات من عليه عندنا كالعشر والمظالم على ان فطرة الراس …
لا يجب على والديها اذا كانا معسرين وان وجبت النفقه فصل في

كيفيه اخراج الزكاة مسئله يجوز وضع الصدقات
في صنف واحد ولا يجب القسمة بين الاصناف الثمانية عندنا وهو قول ابي حنيفه
وعند محمد بن يحيى … من كل صنف وعند الشافعي لابد من الوضع
في ثلثه من كل صنف لنا قوله سبحانه ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم حص الفقرا دون غيرهم وذلك
علية ما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله دفع صدقة بني زريق
الى سلمه بن صخر وهو نفر واحد مسئله ومن اخرج الزكاة بنيه
ان سوى انها زكاة ماله وان كانت للفطر انها زكاة فطره وهكذا في
الصلاة والصوم فانه لا يجزي عن الفرض لانه اذا نوى زكاة ماله صارت سوى الفرض
سنة متضمنه للفرض لانها لا تكون الا فرضا وان نوى الوجوب لا باس به
ايضا مسئله في رجل موسر لطنا ان العشر عليه دينا ما اخرج الله بعض
ماله ونوى انه ان كان له عليه دين فقضا عنه فان لم يكن فزكاة مالي

فالاقرب ان يصح ذلك مسئله قال والد الله فيمن شك في الجنابه ثم اغتسل
شاكا في وجوبه عليه وذلك لان النيه تتناول الشي مشروطه وتطلقه …
على صوم يوم الشك وقد قال صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نواه ولم يفصل
مسئله فان لم يعلم الموسر حصه امره وبقي على ظنه ولا يجزي لانه على وجوب
الزكاه ولم يعلم سقوطه عنه كالطهارة المشقيه لا ترتفع الاحداث …
مسئله سئل القاضي زيد لو كانت الحال هذه هل يجوز للدافع الرجوع بما دفع قال
ان ترك لدينه ولم ترجع كان احوط واولى مسئله قالت الحنفيه اذا قال
الموصى لوصيه صح ثلث مالي عني في سبيل الله من الفقرا لله وصيغته …
… ولا يحل ان يصنع ذلك في ورثة الموصي لانه لو نص لم يجز ولو
نص لورثه الموصي جاز لانهم اجانب مسئله وهذا مبني على ان الوصيه
لورثته لا تصح مسئله قال الشافعي من اوصى بماله للفقراء شرعا واجبا
جاز للفقرا بني هاشم والسيد المؤيد بالله لا يجزيه لانه يقول صار واجبا بالوصيه
وان كان اصله التطوع فصار كسائر الواجبات من العشر ونحوه مسئله
الحقوق اذا كانت من جنس واحد ومصرفها واحد لا يحتاج الى نيه التمييز
كالواعق عن كفارة الظهار ولم ينو لاي امراه مسئله وكذلك الزكاه
والمظالم لما جمعه واحد فهل لا يحتاج الى التمييز كما لو كان عليه قضا ايام من
رمضان او كفارة قتل او ظهار او كانت عليه زكاة اموال التجاره وزكاه
النقود فلا يحتاج الى العين النية في هذه المواضع مسئله قال المؤيد بالله
في الوصايا يا ان يعصد الاوجب فالاوجب اذا لم يكف المال وهو قول الحنفيه
وصاحبيه والشافعي وعند زفر يحتاج الى التمييز بالنيه وان كان من جنس واحد
مسئله فان كان من جنس كالكفارات المختلفه لمن قتل وظهار او صيام …
يحلفه كقضاء رمضان ونذر معين قال الشافعي اذا اعتق عن كفارة ولم
… اجزاه وكذلك الصوم وقال ابو حنيفه واصحابه يحتاج ههنا الى التعيين
كما لو كان ملا تمنع عن اجتماعها الا بالنيه والتمييز وجه الاول ان الجميع حق الله
تعالى فلا يحتاج الى نيه التعيين كما لو كان الجنس واحدا وجه الثاني ولان
هذه كفارات وجبت باسباب مختلفه فلا بد من تمييزها بالنية كقضا
الصلوات المكثره كالظهر والعصر مسئله فجميع ما قاله ابو حنيفه
نص على ما قاله ابو العباس وعلى ما ذكره المؤيد بالله في الافاده … ههنا

العبيد والزكوات والمظالم واما ان يكون في

يحتمل الامرين ولا ظهر ههنا التمييز مسألة قال القاضي ابو مضر وحاصل
المذهب ان الواجب لا يخلو اما ان يكون معينا من الثلث ذلك وهذه الصوم
والصلاة واما ان يكون بعضه من الثلث وبعضه من الجميع فان كان الجميع معينا
من الثلث فانه يقسم الثلث او جميع المال ان اجازه الورثة ولا يقدم منها شيء على
غيره وان كان من جميع المال فلا يخلو اما ان يكون المصرف مختلفا بان يخص احد الجنسين
بشرط نابذكر الاعشار والكفارات فان الكفارات لفقراء العبيد ولا بد ههنا
للوصي من التمييز بالنية مسألة قال الشيخ الاستاذ ابو الهيثم ولذلك اذا اجتمعت
كفارات مختلفة نحو كفارة اليمين والقتل والظهار فانه لا بد من التمييز وان كان مصرف
الجميع واحدا كان الوصي مخيرا ان شاء قسم المال على الحصص وان شاء اخرج الى
الفقراء منه ما وجب على الميت مسألة والمزكي اذا قال للفقير وهبت
هذا منك صح والمراد به اذا نوى الفرض لان الصيغة والنية تملك رقبته
بلا بدل لانه لفقير الى النفع كونه قربة مسألة والمزكي اذا قال
للفقير ادفع اليك حتى ترد لي منه فاتم له الفقير ثم دفع ثم وهب الفقير
منه ليس له ذلك لان موضوع الزكاة لايصال النفع الى الفقراء لا لاسقاط
حقوقهم مسألة قال القاضي ابو مضر اما ان كان بالشرط فلا خلاف
انه لا يجوز واما ان يعدم الشرط بجزئه مع الكراهة وعن [illegible]
طالب والناصر لا يجوز ذلك على كل حال بالشرط او بعدمه وعن ابي عبدالله
الداعي انما لو دبار لانها ارجحا ما هو محظور بالشرع مسألة ولو دفع زكاة
الى فقير والفقير بعينه على دفع الظلم وما حرزه لذلك لا يسعه مجد ذلك وان كان
الاحب الى المعطي اعطاؤه دون غيره اذا لم يكن على سبيل الرشوة
مسألة وكذلك سائر الامور الدنياوية والاعشار بالله وقد قال صلى الله
عليه الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نواه مسألة واذا مات رجل عليه
زكوات وله مال على الوارث مثلها ما خرج الوارث بعض مال الميت لنفسه
لزكاة بعينه فان كان في المال فضل بقدر ما يصرف فيه الوارث زائدا على الدين
جاز ذلك مسألة قال القاضي ابو مضر اما اذا كان المال [illegible] حيث يشاء وان كان
ذلك لا خلاف فيه لان الزيادة ملك الوارث فله وضعها

بعد التركة فانه لا يصح عن زكاة الميت ولا زكاة بعينه اذا كان قبل الاسقاط
الدين الا ان يكون الآخذ هو المصدق او الامام فانه تقع عن زكاة
الميت لان لهما اخذ الزكاة قهرا من التركة مسألة وكذلك لو كان الآخذ
غيرا للحكم ما ذكرناه في انه لا يسقط عن واحد منهما مسألة ولو كانت
المسألة بحالها وكان على الاب والابن مظالم ثم وضع الابن المال للمظالم
بنيته او الامام وقع عن مظالم الميت والفرق بينهما ان المظالم لا تفتقر
الى النية كقضاء الدين والزكاة تفتقر الى النية مسألة وحكى الشيخ الاستاذ
عن المؤيد بالله ان [illegible] شرط عند بعضنا المظالم لا على الحي ولا على الميت
مسألة ولنا وعلى الفقير رده الى الميت المال لانه لم يملكه بالقبض فوجب الرد الى
الامام او الحاكم مسألة فان كان هناك وصي رده اليه الوصي مخير ان شاء صرفه الى هذا
الفقير او الى غيره مسألة فان لم يكن وصي ولا امام ولا حاكم نصب المسلمون من اهل الفضل [illegible]
للسعي في اخذ المال وصرفه الى مستحقه مسألة فان غلب على ظن هذا الفقير [illegible]
هذا المال الى هذا الوارث الذي دفعه لم يتلو صرفه في مستحقه جاز له رده الى الوارث
اذا عاد الى الامانة بعود الولاية سيما اذا لم يكن احد من الائمة والحكام مسألة
فلو تلف المال في يد هذا الفقير قبل اصلاحه على الوجه الذي ذكرنا لضمن لانه
كالغاصب بالصرف ولانه بمنزلة الوارث من حيث ان كل [illegible] اخرجه لمصرف
المال على غير الوجه المشروع مسألة ثم يفعل الفقير بالضمان ما يفعل
بالعين كما ذكرناه اولا مسألة وما احرزه الامام تعالى وجميع [illegible]
على كل حال من الاعشار ونحوها والاخر فاجزه اذا امتنع اهله عن اخراجه
كالمظالم ونحوها من اسقاط حقوق الناس ممن [illegible] في توفرها مسألة وهذه المسألة [illegible]
على اصل وهو ان اسقاط العشور والزكوات ونحوها الى الامام عندنا وهو قول ابي حنيفة
واصحابه والشافعي في قول الاموال الظاهرة واما في الاموال الباطنة فانها [illegible]
الى اربابها عند الحنفية والشافعي لنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهذا
خطاب للرسول صلى الله عليه ومن يقوم مقامه وهم الائمة ويدل عليه
خبر عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه انه قال اربعة الى الولاة الجمعة
والفيء والصدقات والحدود وروي عن الوليد [illegible] قال سألت الناصر
للحق هل تقبل صدقات من لم يحمل صدقاته الى الامام قال لا تقبل والا [illegible]
بالعقوبة مسألة قوله واذا احسن [illegible] عن اهلها كالمظالم ونحوها اي الاموال
المذكورة وهو مذهب الهشم ويحيى وابي علي الجبائي وكان اسقاط الدين

من مال من سبوق وكبروح المراة اذا عضلها وليها مسئلة وقول الشافعي
ان الزكاة التي يلزم في الاموال الظاهرة لانه لو اخرجت الى غير الامام وهو قول
احمد بن علية مسئلة والمسئلة مبنية على ان اسقاط هذه الحقوق الى الامام
ان كان من اخرج الى غيره لم يجز وهو قول ابي حنيفة مسئلة قال ابو حنيفة ان
من صاحب المال لعاشر الظلمة والبغاة فاخذوا صدقات ماله فالامام
يثني عليهم فان غلب الخوارج على بلاد المسلمين واخذوا صدقات اموالهم لا يثني عليهم
الا ان امرهم وافتيهم فيما بينهم وبين الله تعالى بالاعادة مسئلة وذكر اصحاب
الشافعي ان الاولى على اصل الشافعي الاعادة فيما بينهم وبين الله تعالى و
لو قال تعالى الا سائل عبدي الطالبين مسئلة ذكر ابو علي وقاضي القضاة اذا
اخذ الامام الزكاة من مال الميت او من ورثته جاز له ان يصرفها الى ابن الميت
وامه لان الامام اذا اخرجها وهو وكيل الفقراء كما جاز للفقير ان يبيع او يهب
من ارباب الزكاة لذلك جاز للامام مسئلة وان اخذ الامام من رب المال
زكاته جاز له ان يرد عين ما اخذ الى الدافع لفقره لانه حين دفع اليه سقط
الواجب عن ذمته وما يعود اليه كانه غير ماله فيحل له مسئلة وكل من الله ولاية
في امر كان له ان يعمل على اجتهاده كالوصي له ان يخرج الزكاة من مال اليتيم وكذلك
لان كل مجتهد مامور بان يعمل على اجتهاده وان لا يعدل عنه وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي يعمل على مذهب الموصي مسئلة قال
القاضي يوسف سالت ابا عبد الله الجرجاني عن ذلك فقال الوصي يعمل على
اجتهاد الوصي مسئلة والمسئلة مبنية على ان الوصاية ولاية عندنا وهو
قول ابي حنيفة وعند الشافعي الوصاية كالوكالة والمعنا على ان الوكيل
يعمل على اجتهاد الموكل وانما اختلفنا في الوصي على ما بينته من بعد ان شاء الله
مسئلة قال القاضي الوصي هذا كله اذا لم يعين الموصي للوصي ولا الامام
للمصدق فان عين فلا حكم لاجتهادهما ولو خالفا لزمهما الضمان مسئلة
قال القاضي زيد فان اخذ المصدق زكاة مال وعنده انه لا يجب فيه الزكاة
وعند مالكه يجب فانه يلزمه الضمان لما بينا انه يعمل على اجتهاده مسئلة
قال المؤيد بالله في احد قوليه ان لبعض الورثة اخراج جميع المال المطالب
الوالد الميت سواء كان يرضى سائر الورثة ام لا وهذا قوله القديم وقوله
الاخير وهو الاصح انه ليس له ذلك مع مخاصمة سائر الورثة الا باذنهم ذلك

او باذن الحاكم عند ابي [illegible] وذلك لان وجوب المطالب بعد الموت يسقط ام لا فيه خلاف
[illegible] فعندنا والشافعي لا يسقط بالموت اوصى به الميت ام لا كدين الادمي وعند
ابي حنيفة واصحابه والسيد ابي عبد الله الداعي يسقط بالموت فان اوصى يكون من الثلث
فلهذا قلنا ليس لبعض الورثة اخراج جميع المال الا برضاهم او بحكم الحاكم عليهم
به مسئلة فان كان اجتهاد جميع الورثة ان هذه الواجبات لا تسقط بالموت
كالدين ليس لبعضهم منازعة من اخرجه كما في الطلاق والنكاح لا تثبت
المنازعة مع اتفاق المذهب مسئلة قلنا فان كان في قدر الثلث بعد الوصية صح
بالاجماع مسئلة وقول بعض المصدق ان قبل الهدية فهي لبيت المال بدلا من مذهبه
انه ملك بالقبول ويجب ردها الى الفقراء مسئلة فان ردها الى صاحبها فعلى ظاهر
ما خرجه المؤيد بالله على اصل يحيى انه يضمن للفقراء وهو قول الحنفية وعلى اصل
المؤيد بالله يحيى ولو وضع في الفقراء اجزأه ايضا وجه الاول انه مال ملكه من
جهة محظورة يجب صرفه الى الفقراء كمال الاما له وجه قال صلى الله عليه وآله
للمصدق الذي بعثه لاخذ الصدقات لما جاء فقال هذا لي فان رسول الله
[illegible] فقال صلى الله عليه هلا جلس في بيت امه لينظر من يهدي اليه اهدي
رسول الله صلى الله عليه الكراهة فلو كان ملكا لما قال لما اظهر رسول الله
صلى الله عليه الكراهة او كان ملكا لوجب المال لا ان يرده الى رب المال فدل انه
ملك محظور يجب صرفه الى الفقراء مسئلة واذن الامام بالتصرف فيما يهدى
الى العمال ان كان قبل تسليم الاموال لم يجز ولم يصح لهذا الامام فليكف له عامله
وان كان بعد تسليمها منهم جاز له ذلك كان اباحة منه لهم مسئلة وانما
الشرط يقول ان الامام اذا اذن لهم بقبول الهدايا وخصوص العوامل
جاز لهم ذلك في نزول النبي وحمل قول يحيى على ذلك وجه الاول ما
روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه لا يقبل الصلاة الا بزكاة ولا يقبل صلاة الا بقران ولا يقبل صلاة الا بطهور
ولا يقبل صدقة من غلول والا غلال الجنابه والا بقلال الشرفه وقوله صلى الله
عليه هدايا الامراء غلول يحمل على انه الاخذ منهم لانه حرام اذا اخرج
يحمل على هدايا الامراء الولاية غلول ورشوة وكلاهما صحيح مسئلة
قال القاضي يوسف [illegible] للشيخ [illegible] بخط [illegible] ان الشيخ ابا الفضل بن شروين

قال ومن استحق من عرض الناس ممن تكون له اصطلاع بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وازعاج الظلمة من البلاد وحسنت معونته على ذلك اذا كان رشيدا امينا
وان تمكن من بعض البلاد عاونه المسلمون ايضا الا لعود الظلم ثانيا لان العرض الاول
ما يجي في هذه الحالة ايضا ه وان كان يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويستوفي الحقوق
ويضعها في مستحقها في مواضعها وما جرى مجراها فيما كان له ذلك ولي المشتغلون
معونته والحال هذه وان كان للائمة ذلك كان لغيرهم ان ينتصروا به اذا عدم
الامام ولا يتمكن من نصبه كما تقول في القضاء وكذلك لحفظ الاسلام واحكامه
ولا تعطل جميع ذلك والى هذا اشار المؤيد بالله في باب القضاء من الزيادات واو سيذكره
ان شاء الله سبحانه **مسئلة** واذا كان في يد رجل اوقاف وجعل لا يشبها اليه او
عليه حقوق لله تعالى من العشور والزكوات والكفارات وغيرها وفي حجره ايتام
وهو وصي ايتام جاز له ان يصرف غلة الاوقاف وما عليه في احوالهم وكذلك لا يتصرف
الوصي يصح من غيره فكذلك يصح من نفسه اذ لا مانع منه شرعا ولا عقلا ه
مسئلة وهذا مبني على انه يكون شخص واحد عاقدا وقابلا وقائلا في غير
عقود المعاوضات المحضة نحو الطلاق والعتاق والنكاح والصدقات والهبات
ونحوها فكذلك ههنا اذا عزلها عن ماله بنية الواجب لما عليهم تصحيحا بالبيع
الملك لهم حسن ويسقط الواجب عن ذمته كما لو قال لغيره اعتق عبدك عني كان
او اطعم كذا ففعل جاز كانه باعه منه ثم اعتقه له **مسئلة** اما اذا ذكر
المال يصح العتق عن الآمر ويكون الولاء للآمر ايضا وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه
والشافعي وعند زفر يقع عن المأمور ويكون الولاء له سواء ذكر المال ام لا
لنا انه لو لا اذا كانت بعوض يجري مجرى البيع في الملك في البيع حصل يجري
البيع من غير القبض والعتق واقع في ملكه كما لو اعتقه بعد القبض حملا لامر
المسلمين على الصحة ما امكن فلذلك اذ رجاحته سائر الالفاظ الى تقتضي الملك
مسئلة واما اذا قال ذلك من غير العوض نحو ان يقول اعتق عبدك ولا يأتي
او اعتقه عني فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجزيه عن الآمر ويقع عن المأمور ومثله
ذكره صاحب الوافي وهو احد قولي المؤيد بالله المشهور عنه وعند ابي يوسف ذكر
والشافعي والاوزاعي يجزي ذلك عن الآمر كما لو ذكر العوض وهو منصوص
المؤيد بالله **مسئلة** في المذاكرة لا خلاف ان من له املاك كثيرة غصبها غاصب

مع لا يمكن في شيء منها ولا يملك سواها تحل له الصدقة **مسئلة** قال الشيخ
الاستاذ ابو القسم وان انتزعه السلطان من يده ولم يغصب ما لم يحل له اخذ
الصدقة بل يشغله بمن يشتري لان يده عنه زائلة عن ملكه **مسئلة**
وكذلك لو كان له مال مدفون لا يصل اليه بشهر من اذا امكنه ولا
ياخذ الصدقة الا ان يكون اكثر عن وجوده حلت له الصدقة **مسئلة**
وكذلك اذا صادره السلطان واعطاه عقاره وضياعه اقطاعا
لا اخذه افتقر وحلت له الصدقة كله قال الاستاذ **مسئلة**
قال القاضي زيد يجوز للرجل دفع عين المظالم الى من يجب عليه نفقته
لا يجوز ان كان دينا **فصل في الوكالة في ذلك** **مسئلة**
سئل الشيخ عن رجل دفع الى صاحب من ستة قطعة من المال
ليفرقه على من يسأل المدد ستة تفرق على بعضهم بعض ام لا قال
الشيخ ان كان دفع اليه المال ليفرقه على جماعتهم تفرق على بعضهم
من نصيب الآخرين والا فلا يضمن **مسئلة** وسئل الشيخ ايضا عن
رجل امر رجلا بان يفرق ماله على الفقراء فقال الوكيل
لبعض الفقراء ادفع هذا المال اليك افيلمني واديكم
من بعض ذلك جميعه ولو اتفقا عليه الا انهما لم يشترطا حال
الدفع هل يجوز ذلك ام لا قال اذا دفع الى الفقير ملك الفقير ولا يلزمه
ان يرده ولا يحل للدافع مطالبته بهذا الشرط وهو لغو فان
وهب باختياره فلا باس **مسئلة** ولو ان رجلا دفع من ماله شيئا
الى وكيله ليصرفه في الفقراء ولم يسوغ له الدفع ثم نوى بعد ذلك قبل
ايصال الوكيل له الى الفقراء فالاقرب انه يصح ولا خلاف فيه وصار كانه
نوى عند الاخراج الى الوكيل **مسئلة** واذا دفع رجل الى رجل
الف درهم في كيس فقال اعط منه مائة درهم الى الفقراء للعشر
ومائة للكفارة ومائة للمظالم قال المؤيد بالله فالاقرب عندي
انه يجب ان ينوي الوكيل عند التمييز وهو قول بعض اصحاب الشافعي
مسئلة قال القاضي يوسف سألت الشيخ ابا طالب وابا عبد الله
الجرجاني عن هذه المسئلة فقالا النية نية الموكل ولا اعتبار بنية
الوكيل وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقيل على مذهب المؤيد بالله

لذلك ايضا مسئلة وما قال في الكتاب محمول على الاحوط
ذكره القاضي ذين وجه الاول ان المضاربة مختلفة ولابد
من التصريح بالنية مسئلة قال الشيخ الاستاذ ولو قال
الوكيل هذا للعشر وهذا للتجارة ولم ينو فانه يجزئه و
كذلك ان نوى ولم يتلفظ به وجه الثاني ان النية المؤثرة
هي نية الموكل لا الوكيل عينا لم يكن له حكم كذلك ها هنا
مسئلة عن محمد بن الحسن اذا امر رجل رجلا ان يدفع مائة درهم
الى فلان الفقير وكان للمامور على ذلك الفقير مائة درهم
فجعله قصاصا بنية الوكيل لم يجز من الزكاة وهو دين عليه
مسئلة واذا كان لرجل دراهم فامر رجلا ان ياخذها منه
ويدفعها اليه بعينها الاخر ولم ينو الامر امانة او زكاة او غيرها
ففعل المامور صح في الوجهين ولا احلاف فيه مسئلة وسوا
نوى حالة الدفع الى الوكيل او حالة دفع الوكيل الى الفقير
في انه جائز كنية الصلوة حالة الشروع الافتتاح مسئلة
فان لم يكن نوى فامر باخذها وردها اليه ولم ينو
فله الرجوع لان بمجرد الدفع ليس يملك الا بمقارنة النية
واسباب الملك محصورة مسئلة ولو امر رجل
رجلا يفرق شيئا بعينه في الفقراء ففرق غيره ضمن المفرق
مسئلة قال القاضي ابو نصر واعلم انها تحتمل معنيين
احدهما ان يكون الموكل عين المال بقوله فرق هذه الحنطة في
الفقراء ففرق الشعير او قال فرق هذه الدنانير ففرق
الدراهم ونحو ذلك ضمن لانه فرق ما لم يؤمر به من جنس
اتلف مال الغير بغير اذنه مسئلة وهكذا في الوصي اذا
خالف امر الموصي ضمن في ذلك كالوكيل مسئلة قال القاضي
لو سرق على الفقراء زكاة الموكل او علم ما لا ارد والى الوكيل
او الوصي الا ان يغلب على الظن انه لا يرده الى الموكل الا
يرده اليه مسئلة وهذا كله اذا كان الوكيل او الوصي

لعطنا من مال الموكل او الموصي واما اذا كان المال مالهم ووضعوا في
السر او المصالح للرجوع الى مال الميت او الموكل لم يكن لهما الرجوع اذا سلما
بنية القربة مسئلة وكذلك لو قال رجل لاخر ادفع هذه الارض او
اعتق هذا العبد او نحوه ففعل المامور ذلك ظنا بانه ملك للامر ثم علم انه كان
ملكا للمامور صح جميع ذلك ونفذ ولا حكم لجملة لانه اخرجه مخرج القربة
بالنية فلا يثبت الرجوع مسئلة ويحتمل ان يكون معنى المسئلة اذا امر
رجل رجلا ان يفرق شيئا بعينه في الفقراء نحو الذهب والحنطة ففرق غيره
ضمن يعني فرق هذه العين غير الوكيل الذي امره الموكل ضمن المفرق لانه
غير مامور فيكون متجانيا ان لم يعتبر على الاسترجاع مسئلة الا انه
يجوز ها هنا للفقراء الرد الى هذا المفرق لانه غاصب والفقير غاصب
ولا يجوز له ان يرد اليه على اصل المؤيد بالله والشافعي وعلى ما ذكره
ابو العباس يجوز وهو قول ابي حنيفة فعلى التاويل الاول الرد مصروبه
من غير ذي التاويل مرجوعه لانه الفاعل مسئلة ويحتمل ان يكون
المراد فرق عينا غير ما عينه الموصي والموكل وان كان من جنسه ضمن كالو
عدل الى جنس اخر مسئلة قال القاضي ابو نصر اما اذا اوصل الى الفقير
يحمل حال عن الموكل سوا كان عين الوكيل او الموكل الفقراء ام لا فهو
مسئلة واما ان يكون في يد النائب الذي دفع الوكيل اليه ينظر ان قلنا
للعين الوكيل جاز فانه لا ضمان على الوكيل ولا على النائب للحامل ولكن
يضمن الموكل قدر ذلك للفقراء ان كان زكاة ونحوها ولا يسقط عن ذمته
مسئلة وان تلف بجناية من الحامل ضمن الحامل للموكل ولا يضمن الوكيل شيئا
مسئلة وان قلنا انه لا يجوز للوكيل ان يدفع الى النائب بل يجب الايصال بنفسه
فانه ها هنا من الحامل ضمن الحامل والوكيل جميعا سوا كان بجنايته
او لا بجنايته لضمان للموكل مسئلة واما تعيين الموكل للفقراء اذا
دفع الوكيل الى رجل ليوصله الى الفقير الذي عين الموكل ثم تلف في يد الحامل
ان قلنا انه يجب الايصال بنفسه كما قاله الاستاذ يضمن الوكيل والحامل
ايضا وان قلنا انه يجوز دفعه الى الفقير على يد الغير فالوكيل لا يضمن ولا الحامل

الا اذا لم تكن عادة الحامل ضمن دون الوكيل مسئلة وظاهر ما في الافاده
نعم اسكينا الاصال اسير الغير اذا عين الموكل الفقير لا يكون جناية من
الوكيل مسئلة قال القاضي ابو نصر والاحوط ان يضمن الوكيل والحامل لان الوكيل
اسير الغير على مال الغير والحامل تصرف في مال الغير من غير اذن صاحبه
فيضمن مسئلة قال الاستاذ واذا دفع الى وكيله عشرة دراهم وقال
تصدق على الفقراء فقال الوكيل لرجل اخر ادفع هذه الخمسة او العشرة الى
فلان الفقير قال لا يجوز ذلك ويجب على الفقير رده الى صاحب المال لانه
وكيل وليس للوكيل توكيل الغير الا باذن الموكل بل يوصلها بنفسه مسئلة
وهذا اقرب الى ما قاله المؤيد بالله في الافاده هذا اذا حملنا قوله اذا عين
هو الفقير يعني الوكيل وهو الظاهر من معناه كما ذكر فان اراد بقوله فلا
عين هو الفقير يعني الموكل عين الفقير جاز لانه لا يكون توكيلا بل يكون استنابة
كما ذكر في الافاده مسئلة ويصح ان يوكل الفقير رجلا يقبض ما يدفع اليه
وان لم يبين له العدد ولا خلاف فيه لان الوكالة تصح مع ضرب من الجهالة
ويشترط ان يوكل الفقير الغني في القبول له او يوكل الغني الفقير في الصرف
لان يكون واحدا يلي طرفي العقد في غير المعاوضات الحكمية على ما بيناه
مسئلة قال القاضي ابو نصر الوكالة على ضربين عامة وخاصة
فالعامة نحو ان تقول اشتر لي بالف درهم ما شئت فانها هنا لا [illegible] الجهالة
واما الوكالة بالشيء المامور بشرائه والاصل فيه المصادقة مسئلة [illegible] صفة التي
الحاجة ولا يصح الا على وجهين احدهما ان يذكر الثمن وان لم يذكر [illegible] او عرض ذلك
الذي يامر بشرائه نحو ان يقول اشتر لي [illegible] درهم عبدا او فرسا [illegible]
فانه يصح ذلك مسئلة والثاني ان يذكر الصفة وان لم يذكر الثمن نحو [illegible] فانه يصح ذلك لان الوكالة
ثوبا روميا او عبدا زنجيا او نحوها مما اشبه ذلك فانه يصح صحة الوكالة
في غالب الاحوال لا تعرى عن جهالة [illegible] ولا يمنع ذلك من صحة [illegible] يبطل الوكالة
مسئلة واذا قال اشتر لي ثوبا او دابة ولم يسم الجنس ولا المال [illegible] واذا وكل الفقير
لان ذلك جهالة كثيرة مسئلة قال الشيخ الاستاذ واذا [illegible]
عينا لياخذ له العشر [illegible] الذي عليه له جاز [illegible]

[illegible] الوكيل صار ملكا للفقير مسئلة ثم يجب ان يقبض بالنية
[illegible] واما بمجرد النية انه اخذ لنفسه لا يدخل في ملك الوكيل ما لم
يقبض بالنية مسئلة فان تلف بالحال هذه كان من مال الموكل مسئلة
قال القاضي ابو نصر ولا يمتنع ان يقال ان القبض الواحد يقع عنهما جميعا
اذا كان مع النية لان [illegible] مسئلة واذا دفع رجل الى فقير شيئا للعشر
وقال ان شئت احبسه لنفسك وان شئت ادفع الى غيرك فاختار حبسه
لنفسه جاز ولا خلاف فيه [illegible] لو قال ان شئت ادفع الى زيد والى عمرو
صح اذا دفع الى احدهما مسئلة وان قال اصرفها فيمن شئت وجعلت
[illegible] اليه فان له ان ياكل [illegible] الى غيره نص ابو العباس والمؤيد بالله على ذلك
مسئلة وان قال فرق على من شئت او اعط من شئت لا [illegible]
لنفسه بل يجب اخراجها الى الغير كما لو وكل بالتزويج مطلقا يجب التزويج من
الغير كذلك هاهنا مسئلة ذكر اصحاب الشافعي ان في اربع مسائل يدخل
[illegible] ولا يدخل ما يكون لقوله للوكيل وكلتك تبيع مالي او تعتق عبدي
او تطلق كل امراة لي او [illegible] وفي [illegible] يدخل ما كان ومما يكون
[illegible] الوكيل يطلب كل [illegible] له او يطلب عن الظالم يحفظ دون الدين
على ما ذكره القاضي زيد فصل فيمن يوضع سهم الزكاة مسئلة
قال المؤيد بالله ويجوز عندي ان يدفع زكاته الى معتقه المعسر وان
كان للولاية له والاقرب عندي ان المانع من ذلك امران احدهما ان
[illegible] والثاني ثبوت الميراث بينهما مسئلة واما اذا لم
[illegible] المذهب في ذلك ان المانع من دفع الزكاة والواجبات
الى الاباء والاجداد والاولاد وان سفلوا شيئان احدهما وجوب
النفقة للمدفوع اليه على الدافع والثاني ثبوت التوارث بينهما في
الحال من جهة النسب لا من جهة السبب مسئلة فعلى هذا ان كان
للاخ المعسر ابن جاز للاخ الغني وضع واجباته فيه مع وجود القرابة
لسقوط التوارث سواء كان للاخ الغني ولد ام لا مسئلة وكذلك يجوز للمولى
وضع واجباته في معتقه المعسر مع وجود التوارث لانتفاء القرابة والنسب
مسئلة وكذلك للمعتق وضع الواجبات في المولى كما يجوز للمراة ان تضع زكاة

الى ابنها زوجها لان الوارث منها بالسبب دون النسب وان جاز الصرف الى ابنها ان يكون هي وارثه
من جهة النسب لحسبنا ايضا عن لعدم وجوب النفقة فانه لا يجب عليها نفقة الزوج
مسله ويحتمل ان يقال ان الزوج اذا كان معسرا او هي موسرة ويرث من
الزوج بالقرابة والنسب بحسبه يجب عليها نفقة الزوج ولا يجوز صرف
واجباتها الى زوجها وما قلناه هو قول مالك وعند ابي حنيفة واصحابه
والشافعي يجوز وضعها فيما عدا الآباء والاجداد وان علوا والاولاد
وان سفلوا وما عدا ذلك يجوز وضع الواجبات فيهم كالاخوات والاخوة
والاعمام وغيرهم **مسله** فاذا الاجماع قد حصل في الآباء وان علوا
والاولاد وان سفلوا انه لا يجوز دفع العشور والواجبات
اليهم من غير اعتبار الوارث ونصيبه ووجه ما قلناه ولانه
ممن يجب عليه نفقته فلا يجوز وضع واجباته فيه كالاولاد **مسله**
قال المؤيد بالله ويدفع الزكاة الى من هو وارثه كالاخ وغيره لا يجوز
والمراد به اذا لم يكن هناك من يحجب عن الارث فاما اذا كان هناك من يحجبه عن
الارث نحو الابن وابن الابن والاب جاز دفع الزكاة اليه على ما بيناه
مسله وقد ذكرنا انه يجوز عند الفقهاء دفع الزكوات والواجبات
الى من عدا الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا **مسله** قال في الافادة
فان ترك اخا يجوز دفع واجباته الى الاخ لانه لم يرثه معنى المراد
عن وجوب النفقة لا يكن فيه معنى العصبة **مسله** والمراد به اذا
كان للاخ ابن فحينئذ جاز دفع الواجبات الميت الى هذا الاخ
لانه حاجب في الحياة وكذلك بعد الوفاة **مسله** ثم ان السيد المؤيد بالله
جعل العلة في المنع شيئين احدهما النفقة والثاني عدم العصبة
وهاهنا بين الاخوين العصبة معدومة لان العصبة في الاولاد و
في الآباء والامهات دون الاخ والاخت فلذلك وجوب النفقة
غير موجود لان الاخ الحي اذا كان فقيرا وله ابن وان نفقته على ابنه جاز دفع واجبات
لابنه دون اخيه والاخ بمنزلة الاجنبي فلذلك
الميت الى الاخ الحي الذي له ابن لا يخرج للحياة فكذلك بعد
الوفاة فالاعتبار بهذا **مسله** وقوله ولا يوجد العصبة
لما بينا ان بين الاخوين لا يثبت العصبة وذلك لانه يجري العصبة [illegible] دفع

٤

كان الاولاد البنات فان الاولاد الاولاد لا يجوز دفع الواجبات اليهم لوجود
العصبة وان لم يجب النفقة **مسله** وكذلك في ابن الزنا لا يجوز دفع
الواجبات اليه لوجود العصبة عند المؤيد بالله وابي حنيفة وانه يجب
النفقة على الراي حلالا لما ذكره للسبط عن يحيى انه يجوز وان وجدت العصبة
وكذلك الزوج وهو قول الشافعي **مسله** ولا خلاف انه دفع الزكاة الى
ولد البنت لا يجوز يجب ان يحمل الطلاق على غير الآباء والاولاد لان يحيى قال
من لم يلزمه نفقته من اقاربه وذوي ارحامه فلا بأس ان يعطيهم الرجل من
زكاته وهم اولى بها من غيرهم قال المؤيد بالله هذا فيما عدا اولاد البنات
لان دفع الزكاة الى ولد البنت لا يجوز بالاجماع وان لم يلزمه نفقتهم لان اسم
الولد يتناولهم كان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حرم الصدقات
على الحسن والحسين عليهما السلام وان كانا سبطيه على ما نبينه **مسله** و
كذلك لا يجوز لاولاد البنات دفع واجباتهم الى جدهم كما لا يجوز لجدهم وضعها
فيهم **مسله** وكذلك يحرم على ابوي الاب **مسله** وكذلك ابوي ابي الاب
وابوي ام الاب **مسله** وكذلك ابوي الام **مسله** وكذلك ابوي ام الام
وان كثرت على هذا الترتيب **مسله** وقول يحيى ومن لم يلزمه نفقته من ذوي
ارحامه الى اخره يدل على ان المرأة والزوجة اذا كانت موسرة وزوجها
معسر وهي ترث منه بقرابة ورحم يجب عليها نفقة الزوج ولا يجوز لها
وضع الواجبات فيه كما ذكرنا **مسله** قال المؤيد بالله ومعتوق بني هاشم
يحرم الصدقة عليه وهو في حكم مواليه ومثله ذكر السيد ابو العباس
وابو طالب على اصل يحيى وهو قول ح واحد قولي اصحاب الشافعي والوجه
الآخر لهم انها تحل لهم وهو قول مالك ومثله ذكر للسيد [illegible]
[illegible] لا يحل له الصدقة ولم يذكر الموالي من جملتهم والاصل في ذلك ما روي ان
ابا رافع مولى **النبي صلى الله عليه اراد ان يعمل في جبايات الصدقات** فمنعه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال لا تحل الصدقة لآل محمد ومولى القوم منهم ولان النبي صلى الله عليه انما
حرم الصدقات على بني هاشم لانهم كانوا يسألون [illegible] اوساخها
ولم يعوضهم عنها علمهم لم يكونوا اهلا كما ان الله تعالى لما جعل الآباء والاولاد اهلا
[illegible] الامهات والاخوات حرم عليهم نكاحهن حتى [illegible] النظر الى المواضع

2

المؤنة والخلوة معين ولو لم يحرم بها حتى لم تكونوا امنا كذلك ها هنا للتحريم حكم
بالعبد مسئلة ﻫ قال القاضي زيد وكذلك حكم موالي بني هاشم وتروى عن مالك
في احد اقوالهما قال لا تحل الصدقة لال محمد ولا باس لموالي بني هاشم مسئلة قال
السيد ابو العباس في شرح الاحكام لا تحل صدقة النفل لبني هاشم كذلك الاضحية وجزاء
الصيد وصدقة الفطر وذكر الاخوان ان صدقة النفل تحل لهم وكذلك الاضحية
لانها غير واجبة عندنا وقال الناصر صدقات النفل من بعضهم الى بعض تجوز
للغني منهم ان يخرج صدقته الى فقرائهم لغنى صدقات النفل مسئلة والظاهر
من المذهب ما ذكره الاخوان ان صدقات النفل والاضحية تحل لهم دون صدقة الفطر
وجزاء الصيد فانهما واجبان وجه ذلك انه مبرة واحسان تجوز للغني
والعمرة تجازن لبني هاشم دليله المبرات والهبات مسئلة ولو اعطى
رجل الصدقة من ماله ولم يعلم انه اعطاه منها لا تجزئ قال المؤيد بالله لا اولى
انه يلزمه الاعادة والوجه فيه ان القول بان دفع الزكاة الى بني هاشم
هل يجوز ام لا يجوز من مسائل الاجتهاد بعينها لا تجزئ وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وبعض اصحاب الشافعي وعند بعض اصحاب الشافعي تجزئ وهو قول مالك
فمن دفع اليه مع الجهل علم لا يلزمه الاعادة لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
وصار حكم المقلد حكم المجتهد في هذا الباب مسئلة فان اخطأ بما [illegible]
النص بعلته القضا كمن يدفع الزكاة الى ابنه او ابيه او الكافر غلطا ومثله
ذكر ابو العباس وابو طالب وهو قول ابي يوسف والشافعي في احد قوليه واحد قوليه
وحكاه عن زيد بن علي ومالك [illegible] وابي حنيفة وروايه اخرى عن [illegible]
انه يجزيه ولا اعادة عليه فهو قول محمد قال للتحرير والوجه فيه [illegible]
حكم خلاف النص مسئلة ﻫ ومن دفع الى من [illegible] لا يلزمه الاعادة
الاجتهاد كان حكمه بخلاف ما [illegible] مرد فعد الى انه
اذا فعله جهلا ومثله ذكر المؤيد بالله في التحرير الاعادة فهو واضح قوليه [illegible]
ذكر التحرير قال كما قلنا فيمن تحرى جهة القبلة ثم اخطأ الى [illegible] ذكر ابو العباس في كتاب
المسائل وهو قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي وذكر التحرير [illegible] والشافعي [illegible]
له انه يلزمه الاعادة وهو قول ابي يوسف واحد قولي الشافعي [illegible]
ما قلناه ان معرفة الفساد من مسائل الاجتهاد لان عند المؤيد بالله [illegible]

من الحيوان والاراضي ما يبلغ قيمته النصاب لم تحل له الصدقة وان لم تلزمه
الزكاة وعند الشافعي له ان ياخذ قدر الكفاية والحاجة وان كان مالكا للنصاب
وعند ابي حنيفة تجوز اخذ الزكاة اذا لم تجب عليه الزكاة وان كان في يده مال
دون النصاب على ما ذكر بعض اصحابنا على ما نبينه ان شاء الله تعالى
فاذا كان المسلك من مسائل الاجتهاد قلنا انه اذا دفع مع الجهل معتمدا
جوازه ثم علم بعد ذلك لا يلزمه الاعادة كالحاكم اذا حكم باجتهاد [illegible]
ثم عرض له اجتهاد اخر فانه لا ينقض [illegible] الاول كذلك ها هنا مسئلة ﻫ
فان كان المسلك مجمعا عليه فانه لا يجزيه ويلزمه الاعادة كالحاكم اذا حكم
خلاف النص فانه يلزمه الاعادة كذلك ها هنا في اي وقت كان مسئلة ﻫ
قال السيد المؤيد بالله [illegible] في باب الطهارة والصلاة فيمن اخطأ [illegible]
الاجتهاد ثم علم بعد الوقت يلزمه الاعادة فلعله يحتمل ذلك انه [illegible]
مما اخطأ فيه فان كان له طريق الى اسقاط الفرض على اليقين دون الاجتهاد
ثم اعاد وجبت الاعادة في الوقت وبعده [illegible] الا يختص بوقت
كالزكاة مسئلة وما لا يكون له طريق الى اسقاط الواجب عن نفسه
الا بالتحري فان كان في مسئله اذا اخطأ لا يجب الاعادة بعد الوقت
مسئلة فان كان الفعل مما لا يختص بوقت فلا اعادة عليه بعد الفراغ
منه كمسئلة القول ونحوها مسئلة والاول نحو من دفع الزكاة الى الولد
والوالد والكافر وعبد نفسه وترك الترتيب في الوضوء والوضوء بماء نجس
ونحو ذلك فانه في امثال هذا يلزمه الاعادة بعد الوقت لانه طريقا
الى اسقاطه مع العلم مسئلة والثاني مثل ان يخطئ التحري لجهة
القبلة او صلى خلف من لا يعتقد امامته ونحوه فانه لو اعاد ثانيا
لكان بالتحري دون العلم فكذلك في مسئلة الزكاة اذا دفع الى
من ظاهره اليسار لو قلنا انه يلزمه الاعادة يكون ايضا بالتحري ما لم يكن
هنالك علم مقطوع به مسئلة واذا اخرج الزكاة الى ولده او
الكافر لا يجزئ وهو قول ابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة ورواية اخرى
انه يجزئ وهو قول محمد وهما يقولان ان الضامن ان يعرفه الولد والكفر الاسلام

بلون

اباعمه بالحرى والطن **مسئله** ويجوز للمراه ان تدفع زكاتها الى زوجها وهو مذهب
يحيى والمراد به اذا لم يلزمها نفقته الزوج على ما بيناه ومثله نص محمد بن المنتسم
وابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك لنا ما روي ان امراه
عبد الله بن مسعود زينب سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عن دفع زكاتها الى زوجها عبد الله فاجاز لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ذلك وقال لك اجران اجر الصدقه واجر القرابه ولانه لا يلزمها نفقته
فجاز وضع الواجب فيه كالاجنبي **مسئله** فان اخرج زكاة مالها من غير
اذنها الى نفقته لا يجوز ذلك ويلزمه الضمان **مسئله** قال الاستاذ فان اجازت
المراه فعله سقط عن الزوج الضمان ويملك العقد ويكون كالهبه الموقوفه فيلحقها
الاجازه **مسئله** قال القاضي ابو مضر ويلزم المراه اخراج الزكاه ثانيا **مسئله**
ولا يمتنع ان يكون لها الرجوع ان كانت عين المال باقيه لا بالاجازه فان كان
تالفا فلا لانه ابرا والله اعلم **مسئله** قال المؤيد بالله والاقوى عندي ان سهم
السبيل يعطى مع الغنا وهو قول الشافعي ويحصل للتخريج من مذهب يحيى انه لا يعطى
الا اذا كان فقيرا وهو قول ابي حنيفه وجه الاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه رجل اشتراها بماله او اهديت له او عامل عليها
او غازي في سبيل الله او الغارم وهذا يدل على انه يجوز ذلك مع الغنا ه
مسئله قال القاضي ابو مضر ومعنى قولنا سهم السبيل اي سبيل الله تعالى
وهم الغزاه والحجاج لا ابنا السبيل لان سهم ابن السبيل لا يحل عند المؤيد بالله يعطى
مع الغنا او امكان الاستقراض **مسئله** قال ابو حنيفه يجوز ان يعطى
ابن الغني اذا كان بالغا وان كان الابن صغيرا لا يجوز لانه غني بغنى الاب وهكذي
عندنا **مسئله** قال ابو حنيفه وكذلك امراه الغني اذا كانت ليس لها جار
وان كانت صغيره لم يجز لهذه العله **مسئله** وحكى القاضي ابو يوسف عن
النبيل عيسى بن الجرجاني ان الولد يصير غنيا بغنى الام والجد
كالاب والمنه اشار للشيخ الاستاذ **مسئله** وعن الاستاذ
ابي يوسف اذا احتبا الولد لنفسه نصاب جاز ايضا
ان يا ... لنفسه دون النصاب اعسارا بصدقه الفطر **مسئله**
وسهم المؤلفه وان عطي مع الغنى فانه اذا تاب الاخذ لا يلزمه الرد ولا
القاضي ابو يوسف والشيخ الاستاذ ولا فرق بين ان يكون اعيانا الا

الله لا يلزمه الموفي عليه المطالبه في القول عند المؤيد بالله والمسئله مبنيه على
ان سهم المؤلفه ثابت عندنا خلافا لابي حنيفه على ما بيناه **مسئله** وان لم
يعمل بما اعطي لاجله وجب رد ما اخذه كما يرد المكاتب ما اعطي من الزكاه لان
ذلك بالعرف كالاجاره **مسئله** ويرد الى الامام فان لم يكن فالى الفقرا
انه من الزكوات والعشور ولا يجوز في المصالح عند المؤيد بالله **مسئله**
ولكن يجب على المكاتب ان يرد في الرق لانه دفع ليخلصه من الرق فلم يدفع
الى الحاجه ... **مسئله** فان كان
ما دفع الى المؤلفه او المكاتب من خالص اموالهم ... ثبات الواجب
لم يرد السهم لانه دفع صدقه التطوع **مسئله** وسهم المؤلفه باق عندهم قال به
الشيخ ابو علي الجبائي وابو بكر قول ابن خالف في ذلك وقال انه ظاهر الايه وهو
قول جعفر بن مبشر حكاه عنه ابو القيثم البلخي في التفسير **مسئله** تحصيل المذهب
في ذلك ان سهم المؤلفه ثابت عندنا والظاهر انه اجماع اهل البيت والناصر
والي على وجعفر بن مبشر وعند ابي حنيفه واصحابه والشافعي سهم المؤلفه
ساقط لموت النبي صلى الله عليه قال ابو حنيفه اعز الله الاسلام ولم يكن
المسلمين لوقعت الغنيمه عن التالف قال المؤيد بالله وغالب ظني انه قال
ذلك على ما شاهد في زمانه من ضعف شوكة المسلمين فاما لو شاهد هذا
الزمان وتخاذل المحققين فيه لعلم انه لا بد لمن يشترط امر المسلمين من التالف لكثير
من المخرجين عن الحق والاستعانه بهم لنا قوله تعالى والمؤلفه قلوبهم ولا يجوز
نسخ القرآن بالاجتهاد ولان النبي صلى الله عليه اعطى المؤلفه لحفظ
بيضه الاسلام وسد الثغور واقامه المعروف وازاله المنكر ولذلك الامام
اذا احتاج السهم لهذه الاشياء لقيامه مقامه ولهذا قال ابو بكر لما عد
ذلك بعد الخلافه اذا اطعم الله نبيه شيئا كان للخليفه بعده ويدل على هذا
مسئله قال الاخوان ويستوي في ذلك حكم الملي والذمي والحربي **مسئله**
ومن ملك ما يمنعه ما في ايديهم من ارض وغيرها ما عدا منزله واثاثه
فان كان غنيا حرم عليه الصدقه لان من ملك ذلك القدر يلزمه
الزكاه ومثله خرج السيد ابو الحسني على اصل يحيى وهو قول ابي حنيفه
واصحابه وعند الشافعي يعتبر بالكفايه فان ملك ما يكفيه ما جاز له اخذ الزكاه

لن احتاج اليه ويخرج للسيد احمد الازرقي على مذهب يحيى انه يجوز
اخذ الزكوات اذا كانت الحال هذه الصفة على ان من لم تجب عليه الزكاة
جاز له اخذ الزكاة ومثله محكي عن الحنفي وحكي نحو مذهب المؤيد بالله
ايضا عن احمد الازرقي على اصل يحيى والمسئلة غير منصوصة ليحيى
الا انه نص وقال لا يجوز لاحد ان ياخذ الصدقة وله من اي اصناف
الاموال ما يجب فيه الزكاة مسئلة قال القاضي ابو مضر وهذا التقسيم
مثل ما ذكره احمد الازرقي انه اذا لم يجب عليه الزكاة له اخذ الزكاة قال
وجه المؤيد بالله ما لله فيها اذ لو ح الحادثة ولانه ملك ما قيمته
مائتا درهم فلا يحل له كمالك مال التجارة ولان الصدقة للمحتاج
وهذا غير محتاج ولا يقال انما حرمت الزكاة عليهم لوجوبها عليه لان
بعد الحول لو تلف المال عليه الزكاة ومع ذلك يجوز له اخذها مسئلة
ولو ملك عشرة دنانير بلا يكون غنيا يجوز له اخذ الزكوات
والواجبات لان نصابها معتبر بنفسها كما ان من ملك مائة درهم
قيمتها من الذهب عشرون دينارا لا يكون غنيا لان له نصابا بنفسه
مسئلة فان حصلهما في سلعة للتجارة وقيمتها مائتا درهم وجبت
الزكاة لان العروض لا نصاب لها بل يعتبر قيمتها بما يكون انفع
للفقراء وسواء اشتراها بالدراهم او بالدنانير ومثله ذكر ابو العباس
وابو حنيفة قال الشافعي تقوم بجنس الثمن الذي اشتريت به ومثله
روي عن ابي يوسف مسئلة والفقير اذا اخذ مائة صاع من المعشر
كان له الاخذ اكثر من ذلك بالفقر والمرادية اذا الزكاة قيمته نصابا
مسئلة وان قلنا ان النصاب المعتبر هو الارز فان كان نفيسا
لم يكن حكمه حكم الارز فيعتبر قيمة المعشر ان يبلغ نصابا كما تعتبر العروض
مسئلة وهذا تاه المؤيد بالله على قوله الاجناس الاعيان بالنصاب
هو الارز دون المعشر وانما قلنا ذلك لان الشي لعظم تفاوته بالصنعة
ولهذا لو ملك خمسة اوسق من المعشر او خمسة اوسق من الدهن جاز له
اخذ العشور والزكوات ان لم يبلغ قيمته النصاب مسئلة قال

القاضي ابو مضر في حلية الفوائد ان كل جنس من المال ما لم نصاب
معتبر بعينه نحو الذهب والفضة والسوائم والمحمولات مما يخرج الارض
فانه اذا بلغ النصاب عينا او قيمة صار غنيا ويحرم منه الصدقة واما
ما لا نصاب له في عينه نحو العروض والمعصفر والدقيق والالبان والادهان
والاصواف والثمار ونحوها فانه اذا بلغ قيمته النصاب صار غنيا ويحرم
منه اخذ الصدقة وان لم يبلغ قيمته نصابا باجناسه جاز له اخذ
الصدقة مسئلة ومن اوصى بشيء من الارز للفقراء فلا يخرج الوصي
المشترك يخرج ما اوصى به من الارز كما لو امر بتفريق الحنطة او الدراهم
لم يجز العدول عنه لان الاعتبار بلفظ الموصي مسئلة وللمصالح لم يجز
دفعه الى الهاشمي وكل هذا اورده ساما للمسئلة المتقدمة مسئلة قال
الشيخ الاستاذ فان اوصى بثلث ماله للمصالح لم يجز دفعه الى هاشمي لانه
بالايصاء صار واجبا وان كان في الاصل تبرعا وذكر مثله الامادة
مسئلة قال القاضي ابو مضر الاولى ان يجوز لبني هاشم لان بالوصية
صار الاخراج واجبا فاما المال الموصى به لم يصر من جملة الاعشار و
الكفارات بالوصية فمجرد الايصاء بها لا يقتضي انها حرام على بني
هاشم كالمظالم والاخماس مسئلة ولو ان سارق ما ذكره المؤيد بالله
انه يحمل انه اوصى لبني الاعيان والزكوات مسئلة قال القاضي رحمه الله
انه ليس يرى ما بين درهم لا يبلغه لا يكفيه وعياله غلتها السنة واحده
جاز له اخذ الصدقة ومثله ذكر محمد بن يحيى وهذا خلاف ما ذكره المؤيد
بالله على ما بينه انشاء الله تعالى مسئلة رجل ملك من الاراضي ما قيمته
مائتا درهم وغير انه لا يحل له الزكاة نحو ان يكون على مذهب المؤيد بالله
من دفع اليه رجل شيئا وبين انه دفعه منه الواجب كان عليه يرده الى
الدافع لانه يحل ماموره بان يحمل باجتهاد نفسه ولهذا عند العلماء
اذا اكل متروك التسمية من الذبيحة اذا اعتقد حرمته لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق لان هاهنا هو مخاطب بما عنده
مسئلة فاما لو اعتقد الدافع والمدفوع اليه انه لا يجزي صح وسقط الواجب
مسئلة فاذا وقع منه الجميع صح ايضا ذكر على بعد الدفع والاخذ

فانه حرام على مذهبهما صح وسقط الواجب على الصحيح من المذهب
مسئلة سال الشيخ الاستاذ فان غلب على ظن المرفوع اليه ان الدافع لا
يعلم هل هو غني او هاشمي ولا يعلم هو من اي وجه دفع يجب عليه ان يعلم
ثم يعمل بموجبه مسئلة ذكر الشريف الجعفي ان الاولى على اصل يحيى ان
الصدقات لا تحرم على معتوق بني هاشم ولكن الظاهر تحريمها عليهم على ما
بيناه مسئلة فان كان فقيرا ولكن يكره لنفسه اخذها كان ما دفع
اليه ملكا له لان الحق وصل الى مستحقه ولانه اذا دفع اليه من غير السؤال
لذلك يدفع ذلك لله تعالى فيملك لا يرد مسئلة رجل كان له نصيب
في اراضي كثيرة فوقف نصيبه منها ولم يكن له غيرها وعنده ان بالوقف خرج
عن ملكه وانه افتقر ولم يسمع خلافا في ذلك فاخذ الزكاة لنفسه ثم سمع
الخلاف في جواز وقف المشاع قال المؤيد بالله فالاقوى عندي انه لا يضمن
ما اخذ من الزكاة وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان وقف المشاع هل
يصح ام لا من مسائل الاجتهاد فعند المؤيد بالله ومحمد لا يصح وعند يحيى يصح
مسئلة فعلى هذا ان كان على مذهب يحيى ثم سال المفتي فافتاه بصحته
وكان فقيرا ولا ينقض الوقف وان كان على مذهب المؤيد بالله ولم [illegible]
ما عقد جوازه وافتاه المفتي بان يصح ايضا الوقف لانه حين تعلق مع
الاعتقاد وافق بعض المجتهدين كما لو تزوج امراة بغير ولي او بغير شهود
مع الجهل فانه يصح مسئلة فان كانت الحال هذه فافتى بان وقفه لا يصح
على مذهبه قال المؤيد بالله [illegible] فان صح عنده الوقف فان كان على مذهب
يحيى امضاه ويحل له اخذ الزكوات وان صح خلاف ذلك وهو ان وقف المشاع
لا يصح فان كان على مذهب المؤيد بالله رد الوقف الى ملكه ويحرم اخذ الزكاة
بعد ذلك لانه صار غنيا الان مسئلة وهذه المسئلة تنبني على اصلين
احدهما ان من ملك ما قيمته نصاب ما عدا الثياب والالات من غير [illegible]
او مسكن او حيوان لا يحل له اخذ الزكوات في العشر عند المؤيد بالله
وان لم يجب عليه الزكاة على ما بيناه مسئلة والثاني انه اذا عمل
بالاجتهاد بنفسه او من تقليده ثم تغير اجتهاده او عمل على جهل بالفقه ثم علم
بعد انه بخلاف ذلك نحو مسئلة النكاح كما ذكرنا اولا فان المؤيد بالله ذكر

احدهما الملزم له [illegible] في النكاح والشهود وليعمل بالاجتهاد الثاني للماضي
والمستقبل والقول الثاني وهو الصحيح انه لا يلزمه [illegible] في النكاح
لان الاجتهاد الاول لزمته وكان كالحكم والنص في حقه وانما يعمل على
على الاجتهاد الثاني في المستقبل فعلى هذا لا يجب على الاخذ ضمان
لما اخذ قبل ذلك ويسقط عن الاول لملكه الاخذ مسئلة قال
زيد ولو اعتقد ان وقف المشاع لا يصح وعنده بقية الزكاة الى اخذ
ثم ذلك ثم قيل بسماع الخلاف فالاولى ان لا يلزمه رده الى صاحبه
لانه ملكه ولا يلزمه الرد لانه من مسائل الاجتهاد مسئلة
قال القاضي ابو مضر اذا مات رجل وعليه مظالم مستغرقة لماله
ولا يعرف اربابها وترك ابنا لا فوقف الوارث بعض ماله او اعتق
عن الميت لما عليه من المظالم لم يصح الوقف ولا العتق لانه ليس ملكا له
[illegible] عليه للشيخ لا عتق [illegible] لا يملكه ابن ادم والواجب على الوصي والوارث
[illegible] عن مال الميت في الفقراء والمصالح فالحاكم اذا وقف مال المصالح
او اعتق لا يصح مسئلة ومتولي الوقف اذا اشترى بغلة الوقف
شيئا ثم وقفه لا يصح لانه ليس بملك له كذلك هاهنا مسئلة بخلاف
الميت اذا وقف او اعتق في حال الحياة لما عليه من المظالم صح لان المالك
باق على ملكه والمظالم على الذمة فيصح العتق والوقف منه مسئلة
قال القاضي ابو مضر الكلام الان يكون الوارث اخذ لنفسه او لابنيه
الغرض واخرج فيه ذلك الى المصالح ثم وقف او اعتق صح حسن على ما [illegible]
في [illegible] الدور ان شاء الله تعالى مسئلة واذا سال رجل
رجلا شيئا والسائل فقير ولكن لا ضرورة به جاز له ما اعطي وان لم يكن السؤال
جائزا والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه قال لا تحل المسئلة الا لثلاث لذي فقر مدقع او غرم موجع او دم
مفظع وروي عنه صلى الله عليه واله قال من فتح على نفسه بابا
من المسئلة من غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح الله عليه سبعين بابا
من الفقر من حيث لا يحتسب وروي ايضا عنه من سال الناس وله ما يغنيه
[illegible] يستكثر من جمر جهنم فقال يا رسول الله وما الذي يغنيه قال ما يغديه ويعشيه

فلذلك قلنا انه لا يحل السوال من غير ضرورة   وعن علي عليه السلم
انه قال   لا تخضعن لمخلوق على طمع فان ذلك وهن منك في الدين
واسترزق الله مما في خزائنه فان ذلك بين الكاف والنون
قال الله تعالى وان من شي الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم
مسئلة هـ قلنا ولكن اذا اخذ مالا وجمع من جهة السوال فهذا مكسب لانه
[illegible] قال الله تعالى جعل الصدقات للفقرا ولكن السوال منهي لما فيه من
الذل والاهانة وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يذل
المومن نفسه الا في طاعة الله تعالى مسئلة وقوله صلى الله عليه لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ومعنى السوي ان تكون اعضاوه سليمة
تصلح للكسب فلا يكون اعرج ولا اشل مسئلة وظاهر هذا الخبر يقول
المويد بالله قبلها وهو قول الشافعي وذكر المويد بالله اخيرا انه يحل وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وذكر السيد ابو عبد الله الداعي كان هذا الخبر في صدر الاسلام
وكانت الصدقة قليلة والفقرا كثيرة فلما كثرت الصدقات نزل قوله تعالى انما الصدقات
للفقرا الاية فصار الخبر منسوخا والاية عامة في القوي والعاجز مسئلة
وذكر القسم ان السوال للنفقة المراد واجب مسئلة هـ وذكر الاستاد انه
يجب السوال لنفسه وللاولاد الصغار ولو لدينه اذا لم يكن له مال ولا [illegible]
لنفسه اذا اضطر مسئلة هـ قال القاضي يوسف وقول المويد بالله
واكره للرجل ان يسال ماله مرارا ليحل له اخذ الصدقة وذكر في الافادة انه
يبكر على ما عليه ولا احلاف فيه لان الله تعالى البسه صفة الغنى فلا يجوز ان
يلتمس بنفسه صفة الفقر مسئلة فان تعجلت له الصدقة لانه [illegible] ولم يعلم عن ذلك
اثما مسئلة واذا امنت الوقف على العلوية [illegible]
او علم ان الواقف وقف عليهم مطلقا فالظاهر عن علما الاسلام انهم يحملون
ذلك على غنيهم وفقيرهم وهو الظاهر من احتجاج المويد بالله لان هذا
الاسم يتناول الغني والفقير فان قيل لا يصح الوقف على الاغنيا لانه لا قربة
فيه كالمباح قلنا في اغنيا العلوية قربة لان الاحسان اليهم والتعظيم لهم
تكون تعظيما للنبي صلى الله عليه واله ولهذا قال ابن عباس امرنا ان نعظم اهل بيت
[illegible] وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه انه قال من اصطنع الى احد من اهل [illegible]

[illegible] مسئلة قال اصحابنا واذا امنت الوقف على العلوية
مطلقا كان على اولاد الحسن والحسين دون اولاد غيرهما لان العرف [illegible]
مطلقا [illegible] وعرفهم بالاضافة نحو الجعفري والعقيلي والزبيري [illegible]
الخمس في الخمس مسئلة قال اصحابنا وان وجد في دار الاسلام من ضرب
اهل الحرب [illegible] كان الموضع موضع الكفار في الاصل فانه يكون ركازا يجب
فيه الخمس وان كانت الخطة في الاصل للمسلمين فانه يكون لقطة مسئلة في الوافي
قال ابو العباس ويكره للرجل ان يشتري حوائجه من الملح والنفط والسمك واصناف
الحوائج الان لعلم ان اهل السوق لا يودون الخمس او العشر عن تلك العين فان هذه الاشيا
يتعلق بالعين عند يحيى مسئلة قال المويد بالله في الافادة واذا باع ما فيه
الخمس او العشر يجب على المشتري اخراجه الى الفقرا فاذا اخرج رجع الى البايع بقدر ثمنه
مسئلة هـ وهذا بنا على قوله القديم ان الحق يتعلق بالعين كمذهب يحيى مسئلة
قال الاستاد وانما يرجع المشتري الى البايع بالثمن اذا اخرجه باذنه او كان الاخراج
من الامام او وكيله لانه لا [illegible] من ولايه يجزي عن البايع ولا ولاية للمشتري
له فاذا اخرجه من غير اذنه لا يرجع ولا يسقط الواجب عن البايع لفقد النية
والولاية ويكون متبرعا وهذا [illegible] عند يحيى مسئلة واما على قول المويد بالله
اخرا فان كان البايع [illegible] اذا باعه قبل اخراج الحق فكانه اختار نقله الى الذمة
يجب اخراج مثله او قيمته ولا يلزم المشتري شي من ذلك مسئلة وما دل
الخمس [illegible] والظاهر انه [illegible] انه يكون مدفوعا الى العلوية الاغنيا
والفقرا فيهم سوا وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان سهم ذوي القربى
[illegible] وهو قول الشافعي ومسئلة عند [illegible] على هو لنا اذا احتجنا فان
استغنينا فلا حق لنا فيه وهو رواية عن ابي حنيفة في رواية القول [illegible] لنا قوله
تعالى ولذي القربى ولم يفصل وما روي عن علي عليه السلم انه قال حرم الله
على اهل البيت الصدقة خاصة وضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه سهما من
الخمس عوضا عما حرم عليهم فهذا عام ولم يفصل مسئلة وكذلك يستوي الذكر
والانثى عندنا وهو قول زيد بن علي ورواية عن ابي حنيفة في الرواية التي يقول [illegible]
وعند الشافعي للذكر مثل حظ الانثيين لنا عموم الاية مسئلة ويصح ان يستوي
[illegible] الفاسق وان كان مكروها مسئلة هـ وقول المويد بالله وكذلك ادفع الخمس
[illegible] من هذا انما قال ذلك في حق [illegible] ودعوة امامته وكان اهل البلاد على مذهب
[illegible] والعقود وجوب الخمس في صيد البر والبحر واخراجها الى العلوية فلما دخل [illegible]

الله خمس السموك لندفع هولاء العلويين فاخذهما فوش لله زوجته ودمها
اليتيم لما نعلم هو من نصيبهم ذلك وكان المويد بالله كالوكيل لهم والوكيل لا يجوز له
مخالفة الموكل وان كان اخذهما المويد بالله انه لا يجب الخمس في صيد البر والبحر
واخذهما فكان لا يطالبهم بذلك **مسئلة** قال المويد بالله ويجوز دفع
الخمس الى غير العلوية ولكن في العلوية اولى **مسئلة** وما ذكره يحيى من البوست
واحده **مسئلة** في الجارية المغنومة لا يجوز للغانم وطئها قبل اخراج الخمس
من القيمة فلو وطي والحال هذه سقط الحد ولحق النسب ذكره اصحابنا ومثل ذلك
الربط الحبلي قال ولا يصير بالشيع املا الخمس الذي فيه لانه متعلق بالعين كما قاله
يحيى **مسئلة** وعند المويد بالله بمجرد الشيع فما يجب فيه الخمس والعشر يكون
ناقلا للقيمة الى الذمة ولا يجب على المشتري شي **مسئلة** وفي بعض كتب
رسول الله صلى الله عليه الى حمير من محمد رسول الله الى اقيال العباهلة
من اهل حضرموت باقامة الصلوة وايتا الزكاة وفي التيعة شاة والتيمة لصاحبها
وفي السيوب الخمس لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن اجبى فقد اربى
وكل مسكر حرام تفسير الالفاظ القيل جمعه الاقيال وهم ملوك حمير
والعباهلة الذين استقروا على ملكهم لا يزولون عنه التيعة اسم لادنى
من الغنم كما ان التبيعة اسم لها من الابل التيمة ما ترتبطها صاحبها للذبح والاكل
فاذا ذبحها واكلها لم يقل انها يتام السيوب الركاز الخمس وهو من السيب وهو
العطية الخلاط الخلاط بين المطيعين اما الوجوب الصدقة او لاسقاطها الوراط
الخديعة والشنق والوقص واحد في جمعها اشناق واوقاص والاجبا
البيع قبل ان يبدو صلاحه قال القاضي ابو مضر ثابت هذا الخبر كله للشيوخ
اليماني الحضرمي فعلت إلاهنا وذكرت معانيهما لئلا تعزب عن الناس **مسئلة**
ونص الميتم على انه لا خمس في السموك ولم يذكر يحيى في الاحكام شيا واما في الافادة
ذكر في المنتخب وقيل لعله رجع عن ذلك **مسئلة** وقول المويد بالله في الافادة
في الخمس وكان يرى اخراج العشر عن الخمس الى اخره قال القاضي زيد
وهذا يقتضي انه يجوز ان يشتري جميع الغلة التي يجب فيها العشر ولا يلزم المشتري
في الغمرا قال المويد بالله واذا التبست
فصل في الصيام مسئلة هلال رمضان على سبعان بليس يوما انه كان من شعبان ام من رمضان لم يصوم

من شعبان
يوم الحادي والثلثين وحوابانا ما لحق الثلثين بصوم سبعا **مسئلة** وقال المويد بالله
في الاستحباب كما ذكراه العابدين يعد من سعبان تسعة وعشرين يوما اذا غم
هلال رمضان وتصام يوم الثلثين لانه يوم الشك **مسئلة** وصوم يوم
الشك اولى من الافطار ومثله عن الناصر وابي جعفر واصحابه وان صام
بنية التطوع جاز عند ابي حنيفة وعند الشافعي صوم يوم الشك مكروه لنا
قوله صلى الله عليه صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم الهلال بسحاب
او ظلمة او هبوة فعدوا الشهر ثلثين يوما الهبوة الغبار الساطع
مسئلة فاما اذا تقاربت الروية لاهل ما صيته دون الغيم اشهرا بحث
ان يرجع الى التحري دون العدد وذلك لا انه لا يخلو اما ان يقال انه يجب
الرجوع الى الحساب على ما ذهبت اليه الامامية وذلك فاسد على ما بينته في رسالته
قال فلم يبق الا انه يجب الرجوع الى التحري وغالب الظن لان احكام الشرع ترجع
فيها الى الظن في اكثر العلم **مسئلة** ويكون الحكم في ذلك كالحكم من اشتبه
عليه الحرب فانه اذا التبس عليه هلال رمضان فيجرى ثم صام ولا خلاف فيه
ولا خلاف في انه اذا صام يتحريه ثم وافق رمضان او بعده اجزاه عندنا
وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وعن الحسن بن صالح انه لا يجزيه
ان وافق رمضان وقوله ساقط لمخالفة الاجماع **مسئلة** فاما ان
وافق قبله لم يجز عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي في احد قوليه
احدهما انه لا يجزي قال اصحابه وهو الاصح والثاني انه يجزي لتناوله
الفعل من سنة مثلم السهو بالتحري وهذا لم تشاهد وقوله صلى الله عليه صوموا
لرويته وافطروا لرويته **مسئلة** واذا صام الاسير بالتحري نوى انه يصوم
ما عليه ولا سوي الاداء ولا القضا لان هذه البنية تنما ولها جميعا اذا كان
اتفاقا **مسئلة** ولو نوى الاداء صح ويكره لانه قطع بما لا يعلم **مسئلة**
فاذا كان عليه كفارة الا انه لا يعلم انها عن قتل او يمين فاعتق عبدا ينوي ما عليه
من الكفارة جاز **مسئلة** وكل من قال بالحساب في صوم رمضان ودين في وجوب
ذلك عليه لا على ذوية الهلال قال هذا امشي على ان الهلال يجوز ان يلبس
ويرى لتسعة وعشرين على الولا لا يختلف **مسئلة** وكذلك من يعد من يوم الصوم
في العام الماضي خمسة ايام انا ذكر الناصر فانه قال يترك اربعة ايام مما كان
اول رمضان في العام الماضي ثم تصوم يوم الخامس **مسئلة** وكذلك من قال

بعد من هلال آخر تسعة وعشرين يوما جميع ذلك سوى على الحساب وعلى ان
شهر رمضان لا ينقص ابدا عن ثلثين يوما قالوا شهر العيد لا ينقص وعندنا شعبان
ويكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما عندنا وهو قول عامة الفقها والاصل
فيه ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه
هل تدرون كم مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون وبقيت ثمانية فقال صلى الله عليه
لا بل مضى اثنان وعشرون وبقيت سبعة ثم قال الشهر هكذا والشهر هكذا
ثلاث مرات وامسك واحدة وعن عبد الله بن مسعود ما صمنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه تسعة وعشرين يوما اكثر مما صمنا ثلثين يوما مسئلة
ومن قال من الامامية ان يوم الاضحى يوم الصوم من رمضان تعلقا بما روى اصحابنا
يوم صومنا وهذا الخبر ان سلمناه قلنا المراد انه الاقوى مستند ولا يجب ان يكون
كذلك ابدا مسئلة وفي كتاب الجبالية عنهم اذا شككت في صوم شهر رمضان
فانظر الى اي يوم صمت العام الماضي فعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس
مسئلة ولا يعتبر في صحة روية الهلال الا امر واحد وهو مشاهدة الهلال
حين الغرة واما من ادعاه البيض او البدنا ولين الهلال فلا اعتبار به وحكي عن جعفر
بن محمد عليه السلم ان الهلال اذا كان ابن ليلتين الا شي فهو حكم ابن ليلة كالولد اذا
اذا كان دون الحولين فان حول واسه شهر على سوا في حكم الرضاع مسئلة
والمسئلة مبنية على ان الاعتبار عندنا في روية الهلال لا بالحساب على ما قاله الامامية
والاصل فيه ما روى ابن عباس قدما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدا على روية الهلال فقال صلى الله عليه امسلمان انتما فقالا نعم قال
اهللتما قالا نعم فصام رسول الله صلى الله عليه وامر الناس بالصوم
فهذا يدل على ما قلناه وقوله صلى الله عليه صوموا للروية وافطروا للروية
بل هذه اللام تدخل الكلام لمعاني تارة للماضي وتارة للمستقبل وعشره وهاهنا
وقيل هذه اللام لدلوك الشمس الى غسق الليل وقيل هذه اللام
اراد به الماضي لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس لام التعليل بمعنى لاجل هذه
تدخل الكلام لام الامارة وقيل التهجد وقيل لام التعليل وذكرها لام الشرط
العلة واما اللام في قوله تسلح للحرب وتوضا للصلاة ذي نية
مسئلة ان طلع الفجر
ومن حق الشرط ان يكون متقدما على المشروط ولم يكن عليه شي عندنا
طعام لفظه وان كان مجامعا عزله وصح صومه وعند زفر والمزني واحمد بن حنبل
وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك ولو اخبر رجل عن رجلين
عليه القضا مسئلة

انها اذا رأى الهلال لم يتم ذلك ولا يكون شهادة لان ذلك في اركان بلفظ
الخبر وان العدد فيه معتبر لانه كالشهادة من هذا الوجه مسئلة
تحصيل المذهب في ذلك ان الصوم عندنا يجب باشيا اربعة احدها
بالروية لا خلاف فيه لانه يوجب العلم وقال صلى الله عليه صوموا للروية
وافطروا للروية مسئلة والثاني الخبر المتواتر لانه يوجب العلم والخلاف
فيه ايضا مسئلة والثالث قال المويد بالله واذا قال كثير من العلما والعامة
صح عندي روية الهلال يجب الصوم وان كان قول القاضي اولى لما له من الولاية
والالزام مسئلة ولا فرق في ذلك بين الصحو والغيم في ان قول القاضي
يقبل مسئلة والرابع شهادة شاهدين عدلين نص يحيى وسوى بين
الصحو والغيم وهو قول مالك قال ابو حنيفة وصاحباه يقبل على شهادة
رمضان شهادة واحد في الغيم وفي الصحو لا يقبل الا شهادة جماعة
تقع العلم بقولهم وللشافعي قولان احدهما مثل قول يحيى والثاني انه يقبل
شهادة واحد في الصحو والغيم هذا كله في الدخول مسئلة واما في الخروج
عن الصوم فعند يحيى يقبل شهادة شاهدين ايضا عدلين صحوا كانت
السما او غيما وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة في الغيم وفي الصحو لا يقبل
الا شهادة جماعة يقع العلم بقولهم مسئلة قال المويد بالله وما يحكى
عن جعفر بن محمد انه لا يقبل في الصحو شهادة شاهدين عدلين وانما يقبل شهادة
جماعة يقع العلم بقولهم وهو اختيار المويد بالله وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وقيل مذهب المويد بالله كمذهب ابي حنيفة في الصحو دون الغيم سوا
كان في الدخول او في الخروج من الصوم واما في الغيم فمذهب يحيى مسئلة
قال القاضي زيد ويجب الصوم على المخبر الذي اخبر عن رجلين لا يبح حتم
العدد في حصل مسئلة قال القاضي زيد ويجب الصوم ولو اخبر امرا بان
رجل عن روية الهلال يجب الصوم لان طريقه طريق الخبر لا طريق الشهادة
مسئلة ولذلك يكون على الاخبار عن المجتهد انه سمع الشهادة وصح عنده
مسئلة قال القاضي ابو مضر اما اذا سمع من المفتي او القاضي فله ان يعمل بقولهما
على الصوم والافطار لا محاله وان كان قول القاضي اولى على ما ذكرنا في الكتاب

وذلك طريقة للشيخ ابي الفضل بن شروين مسألة قال القاضي ابو مضر
الان عند المؤيد بالله لو غلب على ظنه صدق خبر المخبر وجب العمل والصوم
على ما دلت عليه اصوله مسألة ع واذا اخبر رجل رجلا عن رجل اخر عدل
انه قال شاهدت هلال رمضان او شوال واخبره رجل اخر بذلك كان
له ان يعمل به يعني في ظاهر الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى لانه يشبه الشهادة
من وجه وهو اعتبار العدد ويشبه الخبر من حيث انه لا يعتبر لفظ الشهادة
يجب عليه الصوم مسألة ع وقوله يعني في حكم الخبر ويشبه بعض انه
يقبل فيه قول النساء وحدهن كاخبار الديانات ولكن يقول قولهن ان
شهادة عدلين او قول المفتي مبني على ان الشهادة كانت صحيحة لانها لو كانت
صحيحة لا يقبل عنده الا قول جماعة على ما ذكرنا مسألة فاما قول القاضي
يحتمل ان يكون كذلك ويحتمل ان يكون قوله اقوى من قول المفتي من حيث ان
الحاكم اذا حكم برؤية الهلال فلا فرق بين ان تكون الشهادة صحيحة او متهمة
مسألة سئل الشيخ عن رجل قال لاخر سل المفتي واعلمني لاعمل
بذلك هل له ذلك قال ان كان المخبر عن المجتهد ثقة يقبل قوله ويجوز
لمن سمعه ان يعمل به ان اختاره ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرسل الاحكام الى من غاب عنه من المسلمين ويلزمهم العمل بما بلغ اليهم
عنه مسألة وسئل الشيخ عن رجل عقد مجلسا للعامة فاستفتي
واحد منهم عن مسألة اجتهادية هل يجوز لمن سمع ان يعمل بتلك الفتوى
قال يجوز ويتعين عليه اذا اختاره وهكذا كان يجري في الصحابة
مسألة ع سئل الشيخ عن عامي عرف وجه مسألة ودليلها
هل له ان يفتي بها ويعتبره ان يقلده فيها قال العترى لا يحل الا ان يقلد
معرفته وجهها ولكن يبعد من العامي ذلك مما لا يمكنه تجرد الاجتهاد
في الشرعيات بخلاف العقليات فانه يصح من العامي تصوّرها مانع
الادلة مسألة وفي الفاظ العلبدي عن الناصر للحق عليه السلم الجاهل
العالم عندي صحيح اذا وقع على ما يجيزه ويطرقه وعرفه وعرف
صحته وقال قد اجزته لك فاروه عني مسألة فاما ان عرض على الاجتهاد
كتاب في نسخة جاز لم يستصحها ولم يعرفها ولم يقف عليها فيها وقال الخرتي

لك ان تقول اجزت حديثي كله او ما اشبه ذلك فليس هذا شيء
مسألة واذا نوى الصائم في رمضان انه يصوم نفلا لا يجزيه
وكذلك المصلي للظهر اذا نوى بانه يصلي الظهر لا يجزي وهو قول الشافعي
وعند ابي حنيفة يصح بمطلق النية وبانه كان يتعين الى رمضان
عنه وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يصح صوم شهر رمضان بمطلق
النية وعندنا لا يصح وذلك لان الصوم يتنوع الى فرض ونفل واداء
وقضاء فلا يصح ما لم يقطع بالنية ولا يقال انه عالم بكونه من رمضان
او كونه واجبا وذلك لان العلم من جنس الاعتقاد فلا حكم له ولذا
مثاله في الصلوة مسألة فان نوى صوم رمضان في الصلاة الظهر
اجزاه وان لم ينو الفرض ومثله ذكر الشيخ وهو قول ابي حنيفة و
بعض اصحاب الشافعي وذكر المروزي من اصحاب الشافعي انه لا بد
من نية الفرض في الصوم والصلاة قال الشيخ على حليل المراد انه اذا
لم يكن عليه قضاء ظهر اخر وهكذا الصوم مسألة قال القاضي ابو
مضر وصوم رمضان لا يزاحمه غيره من الصيامات بخلاف الصلاة وان
كان المراد به المقضا فيصحت المسألة ايضا مسألة ولا يصح الصوم الا بنية
من الليل عند المؤيد بالله والشافعي وعند ابي حنيفة يصح بنية قبل الزوال
وعند ... يصح بنية من النهار اذا نوى قبل غروب الشمس وعند المؤيد بالله
لو صام بنية من النهار كما قال حملا منه لم يلزمه القضاء وان استحب
وجه الاول قوله صلى الله عليه لا صيام لمن لم يبيت الصيام بالليل
ولانه صوم فرض فلا يصح الا بنية من الليل دليله القضاء والنذور والكفارات
وجه الثاني انا اجمعنا على انه يجوز تقديم النية في اول الليل او عند غروب
الشمس فكذلك تاخيرها عن وقت الشروع بل هذا اولى لان عمل النية
في محلها اولى واقوى مسألة وفي المقنع ان نوى الصوم من الليل
ثم اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وان افاق في اول النهار
لم يصح الا على ... وعندنا يصح ذكره ابو العباس مسألة ولو نوى في
ابتداء الشهر انه يصوم جميعه لم يجزه الا لاول يوم مسألة ومثله اذا نوى
صلاة واحدة جاز لسائر الصلوات عند المؤيد بالله والعترة ...

ان من كل يوم من رمضان وجب ما ينافي الصوم وهو الليل بخلاف
الصلاة الواجبة فانه لا يتبع بين الركعات ما ينافي فلهذا كان حكم النية
باقيا مسألة وصوم النفل بنية من النهار يصح عند المؤيد بالله في احد
قوليه اذا كان قبل الزوال كما قال الناصر عليه السلام والشافعي في قول
وفي قوله الاخر لا يصح الا بنية من الليل كالفرض كما قاله مالك مسألة
واما الصوم والصلاة بمطلق النية لا يصح عندنا والحج بمطلق النية والنفل
يصح بالاجماع بلا خلاف القاسمية مسألة والوضوء بمطلق النية يصح
عند المؤيد بالله وعند يحيى لا يصح كما بيناه مسألة وعند يحيى من اوجب
على نفسه صوم شهر او سنة معينة صح صومها بنية من النهار كصوم
رمضان لان ما اوجبه الانسان يترتب على ما اوجبه الله تعالى وصيانة له
وعند المؤيد بالله لا يصح كصوم رمضان والوجه في الخلاف بينهما واحد
مسألة ولو قال لله علي الصوم في اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا فليس
عليه شي ولو قال لليوم الذي يقدم فلان فعبدي حر فقدم ليلا لا تعين
والفرق بينهما ان نية الحرية لا يختص باحد الزمانين بل يصح ليلا ونهارا
بخلاف الصوم فان نيته يختص بالنهار وقد قال صلى الله عليه واله اذا اقبل
الليل من هاهنا افطر الصائم اكل او لم ياكل ذكره محمد بن يحيى مسألة
وصوم يوم الشك مؤكد عند الاصحاب من عزان يلزمه القضا وهذه
المسألة مبنية على اصلين احدهما ان صوم يوم الشك مستحب عندنا
وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومثله عن علي عليه السلام وابن عمر وانا الناصر
وعند الشافعي يصوم يوم الشك مكروه الا ان يوافق يوما كان يصومه قبله
وحجته لنا قوله صلى الله عليه وسلم لكل شي زكاة وزكاة الجسد الصوم
ولم يفصل وقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي
به ولم يفصل بين يوم الشك وغيره مسألة والثاني انه يصوم بنية شرط
عندنا وعند ابي حنيفة يصوم بنية التطوع فان كان اليوم من رمضان وعند الشافعي اذا كان
بناء على اصله ان صوم رمضان بنية النفل يصح وعند الشافعي لا يجزي عن رمضان الا ان
يصوم قبله ويعيد بعد ان يصوم ولكن لا يجزي عن رمضان
انا اليوم كان من رمضان لنا قوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات

ولكل امري ما نواه وظاهر الخبر يقتضي ان النية يتناول المنوي على اي
وجه كان الا ما خصه الدلالة مسألة قال المؤيد بالله فان صام بنية
مقطوعة صح صومه ولكن يكره ويأثم لانه تقطع نيته الا بعلم ويحمل على ذلك
اسند الالم بقوله صلى الله عليه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم وعلى
قول علي عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما ان
يكون من رمضان ويكون تبرا كل يوما من رمضان مسألة وروي
عن ابن عمر ان صوم يوم الشك انما يجب اذا كانت السما مغيمة وان كانت
صحوا فلا يستحب رواه ابو داود في سننه مسألة وهكذا حصل السيد
من مذهب يحيى قال انما يكون يوم الشك من شعبان يوم الشك اذا كان
بالسما غيم ولم ير الهلال واما اذا لم يكن غيم فلا يكون يوم الشك بل هو يقين
انه من شعبان قال وكلام يحيى يدل على هذا قال وكلام ابي العباس في
النصوص يقتضي ايضا ما ذكرنا وهكذا عند المؤيد بالله مسألة قال
السيد فمن راى هلال شوال قبل الزوال فالاحب الينا اتمام الصيام الى
الليل مسألة وعلى هذا اذا راى هلال رمضان يوم الشك قبل الزوال
يعني حكمه في انه مسكوت عنه مسألة قال السيد واتمام الصوم الى
الليل واجب حصل المذهب على هذا قال وقوله احب الينا عبر عن
اجتهاده واطلاق ما جرى هذا المجرى عادته في مسائل الاجتهاد
المصيبة الاصحاب مسألة وهكذا يجيء ان يكون هلال رمضان
اذا راى قبل الزوال ان اليوم الثاني يكون اول شهر رمضان لانه يعلله
بمثل ذلك واما ظاهر اطلاق القسم فيقتضي جواز الافطار كما قاله
الناصر مسألة وقوله صلى الله عليه في صوم عاشورا من اكل فليمسك
بقية يومه مسألة قال الفقيه الوحصر وهو قول يحيى والمؤيد بالله وابي
حنيفة واصحابه قال الشافعي كان في الاصل ندبا مسألة وفائدة
الخلاف انا اذا قلنا كان واجبا فرسول الله صلى الله عليه وسلم جوز الصوم
بنية من النهار فكذلك صوم شهر رمضان لانهما كلاهما صوم واجب
عن زمان على الذمة قبل الشروع فيه وان قلنا انه كان ندبا صح صوم النفل
بنية من النهار قبل الزوال كما قال الشافعي ومثله عن المؤيد بالله مسألة قال الفقيه

وهذا يلزم المؤيد بالله من وجه وهو ان عنده صوم عاشوراء اذا كان
واجبا في الاصل لم يكن قياس رمضان عليه للعلة التي ذكرنا ولكن المؤيد
بالله ان يقول متى نسخ الوجوب نسخ ايضا ان صوم الواجب يصح بنية
من النهار ولا يستدل بهذا الخبر بل بقوله صلى الله عليه لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل او نحو ذلك والوجه مع الشافعي بما روت
عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال صوم عاشوراء نسخ بصوم رمضان
ومعلوم ان النسخ لم يتناول الندب بل الوجوب ونسخ بعض احكام الفعل
لا يقتضي نسخ سائرها كصلاة الليل نسخ الوجوب وبقي الندب مسألة
قال القاضي ابو مضر واستدلال المؤيد بالله بهذا الخبر من هذا الوجه يقتضي
انه يصح صوم رمضان بنية من النهار كمذهبه وان نوى من الليل كان
احوط واخذا بالاجماع مسألة ومن افطر متعمدا في رمضان فالواجب عليه
الامساك في بقية يومه لا خلاف فيه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه
قال لمن جامع في نهار شهر رمضان ان النحر طرا لم تحر بطنك مسألة
واما الخلاف اذا وقع الافطار لعذر مبيح نحو المرض والسفر والحيض ما اذا زال
العذر في بعض النهار فالامساك في بقية النهار مستحب عندنا والشافعي
وعند ابي حنيفة يجب مسألة واذا افطر لعذر ثم جامع بعد زوال العذر
فانه لا شيء عليه لان هذا اليوم في حقه بمنزلة خارج رمضان مسألة
واما الفسق ولا يكون الحال في الوجهين عند المؤيد بالله لان عنده لا يفسق وبتأول
الاجتهاد مسألة وليس كذلك قضاء رمضان لان الصوم كان متعينا عليه بالا
يلزمه الامساك في بقية اليوم لا خلاف فيه مسألة ولا يقال هذا انه في
فاسده كما في سائر العبادات عند ابي حنيفة وعندنا والشافعي لا يجب المضي
في الفاسد لانا نقول المضي في الفاسد يستوي فيه الفرض والنفل كالحج وفي الصوم
لم يساو بين الفرض والنفل بل القياس انه لا يلزم الامساك في بقية نهار رمضان
اذا افطر عمدا الا انا تركنا القياس فيه لورود النص وهو قوله صلى الله عليه وآله لمن اكل
في نهار شهر رمضان اذا النحر طرا لم تحر بطنك وما عداه باق على الاصل واذا اوجب على النية صوم يوم
لا يجب الامساك بقية يومه مسألة قال اصحابنا واذا

مسألة في معين ثم افطر متعمدا لزمه الامساك بقية يومه كيوم من رمضان
لان ما اوجبه الانسان يرتفع على ما اوجبه الله سبحانه وتشبيهه به وهذا حكم
من افطر متعمدا في شهر رمضان مسألة قال القاضي زيد فان افطر في قضاء
رمضان من غير عذر لم يفسق وكذلك اذا نذر صوم يوم معين مسألة قال
القاضي ابو مضر فان لم يكن معينا يكون كقضاء رمضان مسألة والمرأة اذا اوجبت
صوم يوم الخميس لا ينعقد النذر مسألة ولو قالت غدا وغد يوم حيضها
ينعقد وعليها القضاء اذا كان اليوم استحاضة والفرق بينهما ان في الاول لم ينعقد
لعدم القربة لوجود الحيض وفي الثاني لم نعلم وجود الحيض فانعقد لا جرمها
مسألة المسافر اذا صام رمضان بنية القضاء والكفارة يقع عما نوى عند
ابي حنيفة وعند صاحبيه يقع عن رمضان لان المسافر فارق المقيم في الترخيص
في الفطر فاذا لم يترخص فهو كالمقيم مسألة والمقيم اذا صام رمضان بنية القضاء
والنفل يقع عن رمضان والمسألة غير منصوصة لنا مسألة قال القاضي
ابو مضر والاولى انه لا يقع عن القضاء ولا عن رمضان ايضا ما لم ينو رمضان
كما قاله الشافعي ثم مثله عن الناصر عليه السلم فصل فيما يفسد الصوم
مسألة قال المؤيد بالله من فتح فاه لدخول الغبار والدخان فبصر انه
لا يدخلهما وهو صائم فالاقرب انه لا يفطر لانهما مما يشق الاحتراز عنه
فكان حكم عمده وغيره سواء مسألة قال القاضي ابو مضر والمراد به الغبار
اليسير لانه لو كثر حتى صار رطبا يفسد الصوم لانه حينئذ مما لا يشق الاحتراز
منه كالطعام والشراب مسألة ويفصل المؤيد بالله بين الغبار والدخان
وبين غيرهما لا يفسد وبين الذباب في ان دخوله فمه وبطنه بغير اختياره لا يفسد
قال لانه لم يختره ولا اشتبه مسألة قال القاضي زيد فلو فتح فاه
حتى وقعت قطرة من المطر في فيه ووصل الى جوفه لا يفسد صومه مسألة
والمراد به ايضا اذا لم يفتح فاه لدخول المطر فلو قصد ذلك فسد صومه فان
لم يصل الى جوفه لا يفسد صومه مسألة وان بدره قيء ثم رجع الى الجوف
من الفم شيء لم يفطره مسألة وهذا لا يخلو اما ان رجع باختياره ام لا فان رجع
باختياره فسد صومه مسألة فان رجع بغير اختياره فلا يخلو اما

عمدا لم يفسد الصوم وان رده القي ولم يتعمد رجوعه لم يفسد صومه لانه لم يختره
ولا ابتلعه مسألة فما قلناه فيمن قاء متعمدا ولم يرجع الى حلقه شي لا يفسد صومه
ومثله عن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وعند الناصر وابي حنيفة واصحابه
والشافعي لا يفسد صومه لنا قوله صلى الله عليه وآله ثلاث لا يفطرن الصائم
القي والحجامة والاحتلام ولم يفصل بين العمد والسهو ولانه خارج عن البدن
لا عن شهوة فلا يفسد الصوم كالدم واللبن مسألة واذا تمضمض الصائم يجب
ان يستقصي في اخراج الماء من الفم فان بقي شي بعد ذلك كان معفوا كالبصاق مسألة
وهذه المسألة مبنية على اصل وهو ان وصول الماء الى الجوف عند المضمضة والا
ستنشاق يفسد الصوم عندنا وابي حنيفة ومالك وعند الشافعي ان بالغ في
الاستنشاق والمضمضة يفسد قولا واحدا وان لم يبالغ فعلى قولين احدهما انه
لا يفسد الصوم والاخر انه يفسد وعن زيد بن علي عليه السلام انه ان كان في الثلاث
وعن جعفر بن محمد عليهما السلام
او دونها لم يفسد الصوم وان كان فوقها افسد
وعن الشعبي وان كان للتبرد يفسد
انكان وضوء للصلاة لم يفسد الصوم وان كان لصلوة النفل يفسد لنا قوله
والصحيح ان كان لصلوة الفرض لا يفسد وان كان لصلوة النفل يفسد وهذا يدل على
صلى الله عليه وآله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
مسألة فالمحكي عن يحيى في رجل يخلل بالخلال فبقي الخلال في حلقه انه لا
انه يفسد مسألة لانه شي يسير كاللحم اليسير
يفطر مسألة قال القاضي ابو مضر وهذا لانه شي يسير اذا كان يسيرا
مسألة قال المؤيد بالله والبلغم اذا ابتلعه سهوا
الاسنان اذا ابتلعه لا يفسد لانه يشق الاحتراز منه فاشبه الغبار والدخان
لا يفسد صومه اذا ابتلعه لانه يشق الاحتراز منه ان اليسير لا يفسد
مسألة تحصيل المذهب في ذلك على ما ذكره الاخوان ان اليسير لا يفسد وان كان عن
حال عمدا كان او سهوا مسألة والكثير ان ابتلعه متعمدا افسد صومه
مسألة قال السيد في البلغم اذا احدره ثم
عمدا لم يفسد وهو قول الناصر ومثله ذكره اصحاب الشافعي
واخرجه من فيه ثم رده الى فيه فانه يفسد صومه مسألة وعن جعفر
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وذلك لانه لا يشق الاحتراز منه عندي ان الطعم يكون
عليهما السلام كراهة مضغ العلك للصائم قال السيد المؤيد بالله وهو قول الشافعي
مع ليس من اجزاء المطعوم ولهذا منع من السواك الرطب لوجود الطعم بالسواك
هاشم وذكر اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي ان الطعم
لوجود

الا يفسد الصوم مسألة قال الحقيني وقول يحيى عليه السلام يقتضي ذلك لانه يجوز
للصائم ذوق الشي بطرف لسانه وللمرأة مضغ الطعام للصبي وعلى قول كلام
المؤيد بالله لا يجوز ذلك مسألة قال المؤيد وجوب الكفارة على المجامع
عامدا في نهار رمضان ظاهر عن علماء الفقهاء كمالك وغيره وكذلك الامامية
وذكره القاسم عليه السلام في الفروسي ولا يظهر الخلاف فيه الا عن يحيى والناصر
وبعض المستقدمين والاختلاف عندي في تعليلها مسألة قال القاضي ابو مضر
تحصيل المذهب ان من جامع في نهار رمضان امرأته فانه يجب عليه القضا
ويستحب الكفارة ناسيا كان او عامدا ذكره المؤيد بالله في كتاب الوقف ان
كفارة من افطر في رمضان لا تجب لان النبي صلى الله عليه قال للاعرابي كله
انت وعيالك وهو مذهب يحيى ورواه عن جده القاسم وهو قول الناصر عليهم السلام
وحكي عن الاوزاعي والشعبي والنخعي وابن علية وابن المسيب وندي على العاشر
والفروسي عن القاسم وجوب الكفارة وهو اختيار للسيد ابي طالب وكلام القاسم
في الفروسي يدل على انه لو وجبت الكفارة في الوطء ناسيا كان وعامدا دون
الاكل وغيره وعند الشافعي تجب الكفارة في الوطء عامدا في الفرج ولا تجب
في الوطء في غيره ولا في الاكل وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الكفارة في الوطء
في ادم وفي اكل ما يتغذى به ولا تجب في سواه كالحصاة والنواة واما حديث
الاعرابي الذي امره رسول الله صلى الله عليه بالصوم ثم بالاطعام فمحمول
على الاستحباب مسألة فعلى مذهب القاسم تجب الكفارة مخيرة وهو قول مالك
وعند العراقيين على الترتيب وجه قول القاسم خبر الاعرابي فان رسول الله صلى الله
عليه امر بعتق رقبة او صوم شهرين او اطعام ستين مسكينا وكلمة او في
اللغة للتخيير مسألة من حلف انه لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث مسألة
ولو حلف ان لا يصلي فكبر ناويا ثم افسد عقيب الافتتاح لم يحنث والفرق بينهما ان
الصوم اسم للامساك مع النية في زمان مخصوص وهذا المعنى موجود في الجزء
الاول وما عداه مداومة وتكرار وليس كذلك الصلاة فانها اسم يقع على الافعال
اذا اجتمعت ولما لم يوجد جميع جنسها لم يحنث ذكره محمد الحسني قال ايده الله
وهو الاولى عندي دون ما قاله الشيخ لان اسم الصلاة في الشرع اسم لما ذكرت وبعض
عرفا وفي العرف ... وان اسم المصلي اذا كبر مسألة قال الشيخ في الصلوة اذا افتتح

خب قال القاضي زيد وهكذا عندنا مسئلة قال القاضي يوسف سمعت
المنبط يقول من جامع مرارا في يوم واحد في نهار رمضان يلزمه كفارة واحدة
على التخيير وان جامع في كل يوم في شهر رمضان يلزمه عن كل يوم كفارة على التخيير نعم
من العتق والصوم والاطعام مسئلة وكذلك المراة اذا كانت مطاوعة وان
كانت مكرهة فلا يلزمها شي ونفسد صومها مسئلة نقل اسمعيل الزيدي قال
سالت المنبط عن وجوب الكفارة على المجامع لو في ساعة ثم قال الامر
اصحبت شهرين وهو الاولى فصل في قضاء الصوم مسئلة
من كان عليه قضاء رمضان فقضاه في ايام التشريق جاز قضاوه ويكره له ذلك
عند المويد بالله ومثله عن الهيثم فانه اجاز للمتمتع ان يصوم في هذه الايام
وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي في رواية ابنا ابو العباس وحكاه
عن محمد بن يحيى مسئلة وذكر عن علي عليه السلم من نذر صيام العشر وايام
التشريق افطر ثم قضى قال المنبط والامر بالقضاء يدل على انه لو صام لا جزى
وجه المويد بالله قوله صلى الله عليه من لم يكن معه هدي فليصم ثلثة ايام من
يوم النحر ومن لم يكن صام فليصم ايام التشريق ايام منى مسئلة قال
المويد بالله ويكون النهي الوارد عن الصوم في ايام التشريق وصح لان النهي راجع
الى الوقت لا الى الصوم كالنهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة مسئلة
ولا يصوم العصلي العيدين بالاجماع مسئلة خلاف ما لو نذر صوم يوم العيد
فانه يصح صومه فيه عند المويد بالله لانه وجبه باقصا على ما هو عليه لو وجب
مسئلة ولو ان رجلا كان يعجز عن الصيام عجزا دائما فات قبل ان يكفر ولم
يوص به قال المويد بالله ما لا يوجب على مذهبنا الله لا يلزم الورثة فيما
يؤدونه عنه من المال شي اذا لم يوص على قول الحج انه يلزم بالوصية مسئلة
وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان الشيخ والهم اذا عجزا عن الصيام يلزمهما
الكفارة عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وروي ذلك عن
عائشة وابن عمر قال مالك وربيعة لا فدية عليهما ومثله عن ابي ثور واصحاب
الظاهر واحد قولي الناصر لنا ما روي عن علي عليه السلم انه قال في قوله تعالى … الذين يطيقونه
ايه شهر رمضان اتى شيخ لي الى رسول الله صلى الله عليه …
فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا اطيق الصيام فقال صلى الله عليه اذهب
واطعم كل يوم نصف صاع للمساكين وقال قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

حاشر عز

مساكين نزلت في حق الشيخ الهرم مسئلة ولنا ان مات قبل التكفير ولم يوص
فلا يلزم الورثة التكفير عنه عند يحيى والمويد بالله وابي حنيفة واصحابه مسئلة
فان اوصى تكون من الثلث وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي يلزمه
الكفارة من جميع المال ولا يسقط بالموت سواء كان اوصى او لم يوص وهكذا
الحج عنده وكذلك العشور والزكوات مسئلة وفصل في الكتاب بين العشور
والزكوات وبين الصوم والحج في ان الصوم والحج متعلقان بالبدن فاذا اسل
الى المال يكون من الثلث واما العشور والزكوات فتعلق بالمال فلا يسقط
بالموت مسئلة عند اصحابنا يجب الايصاء بكفارة الصوم والحج اذا كانت
عليه ويكون من الثلث ولا يجب الايصاء للصلاة وان كانت عليه فان اوصى
يكون من الثلث مسئلة ولا فرق عندنا بين ان يكون نذر على قضاء الصوم
او العود وبين ان يكون الصوم فات لمرض او عذره ومثله عن زيد بن علي
وعند الشافعي اذا مات قبل التمكن من القضاء لا يلزم الكفارة قال الناصر اذا
استمر مرضه في رمضان حتى مات احببت ان يطعم عنه لكل يوم نصف صاع
وكان قوله الى مذهب الشافعي اقرب لنا ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
انه قال من مات وعليه صيام اطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا مسئلة
قال المويد بالله ويخرج في كفارة الصوم لكل يوم صاعا من التمر سواء ذهب
ضعفه في المرض او الحيض اذا مات قبل القضاء مسئلة قال القاضي يوسف
اما اذا كان من بر عنه نصف صاع عند اصحابنا جميعا وان كان من غيره فصاع
عند المويد بالله وابي حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعي يجزي مد واحد
من جميع الاجناس واما على ما ذكره ابو العباس وابو طالب كفارة الصوم
نصف صاع من اي جنس كان ووجه الاول انه كفارة من ايجاب عتق
فلم يجز اقل من صاع دليله كفارة الايمان وجه ما قاله ابو العباس خبر
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه قال للشيخ اذهب واطعم عن كل يوم نصف
صاع للمساكين ولم يفصل بين البر وغيره وهذا محمول على اصل المويد بالله
على البر مسئلة والفرق بين الصلاة والصوم والحج في ان الوصية للصوم والحج واجبة
ولا تجب للصلاة وان كان الجميع يتعلق بالبدن واذا اوصى بالجميع تكون من الثلث
لان الصلاة عبادة بدنية محضة لا مدخل للمال فيها في حال الحياة بخلاف
الصوم والحج فان للمال مدخلا فيهما في حال الحياة … وانما قلنا الصلاة
… ان العلماء اختلفوا في قبول … الصلاة دون الصوم والحج

مسئلة قال الشيخ الاستاذ واذا قال لله علي الصلاة تكون صلاة واحدة
وان قال الصلوات تكون ثلاث صلوات مكتوبات لا غير تصل فيمن له الا
فطار مسئلة في الوافي قال القاسم اذا كان الجوع يشغل الصائم عن الصلاة
بدا بالطعام والا بدا بالصلاة لقوله عليه السلم اذا اجتمع العشا
والعشا فابدوا بالعشا ولان تفريغ القلب فكان اولى
مسئلة ومن دخل في الصوم تطوعا عن الواجب ثم خطر بباله انه
افطر ليس له ولا لغيره الا الافطار ولا اخلاف فيه والاصل
فيه قوله صلى الله عليه الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان
شاء افطر ثم رسول الله صلى الله عليه جعل المتطوع بالخيار فيما ذلك
على ان غير المتطوع ليس له ذلك مسئلة واذا اوجب الصوم نذرا
عن معين لا يجوز له ايضا افطاره ولو كان معينا ما ولان لا يجوز كان
ما اوجبه الله تعالى وشبه به وقد ذكرنا عن القاضي زيد انه
من افطر عن قضاء رمضان او عن نذر معين من غير عذر انه فسق
مسئلة فاما النذر الذي ليس لمعين يمكن ان يعاب على القضا
مسئلة ذكر القاضي زيد في المسئلة الاولى
في انه يفسق على قول القاضي ... يدل على
وقول النبي صلى الله عليه يوم مكان يوم وذلك يدل على ان صوم رمضان لما
انه لم يكن صوم فرض كقضاء رمضان ونحوه لانه لو كان من رمضان لما
التميمي رسول الله صلى الله عليه وتمام الخبر ما روي اذان عن سلمان
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه فدعاني الى الطعام فقلت
يا رسول الله اني صائم فقال صلى الله عليه يا سلمان يوم مكان يوم
قال المؤيد بالله ومع ذلك حسنه في حال السرور على احد مسئلة
وهو احسان بالله وهذا الخبر يدل ايضا على ان الصوم لا يلزم بالشروع
والعشر وكذلك الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه يلزم الصوم بالشروع
بالشروع لنا قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين
يستأذنونك ... لا سبيل على المحسنين
نظلمون الناس ولو وجب القضا لا ... عليه

الصائم المتطوع امير نفسه ويدل عليه ما روت ام هاني
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه في بيتي واهديت الى رسول الله
صلى الله عليه لعس من لبن فاخذ رسول الله فشرب منها ثم ناولني فاخذت
وشربت وقلت يا رسول الله اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سورك
فقال صلى الله عليه من قضا يوم من رمضان فلا ثم قال صلى الله عليه ان شئت
فاقضي وان شئت لا تقضي مسئلة وعن الناصر صوم يوم الغدير مستحب
وهو ثامن عشر من ذي الحجة والبه ذهب سائر العترة فهذا خالف الغدير
العيد من حيث ان صوم يوم العيد منهي عنه وفي الغدير مستحب مع انه عيد عند
اهل البيت عليهم السلم فصل في النذر مسئلة قال الشيخ الاستاذ
ولو قال علي صوم هذه السنة لم يكن من السنة الا شهرا ويوم واحد
يلزمه من الصوم الا ما بقي من السنة مسئلة فان نوى سنة وثلثمائة
يوم يكون على ما نوى لقوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما
نوى مسئلة وفي الوافي قال محمد بن يحيى في رجل قال لله علي صوم الدهر
كله انه يصوم ايام البيض من كل شهر ويديم ذلك ويجزيه وذكر القاضي
ان الشيخ علي خليل كان يفتي بمثل ذلك وقد قال صلى الله عليه من صام
ايام البيض فقد صام الدهر وروي كانما صام الدهر مسئلة
وذكر اصحاب ابي حنيفة لو قال لله علي صوم يوم في هذا اليوم بعد اليوم الذي
يصوم فيه لا يلزمه الا صوم يوم مسئلة ولو قال لله علي ختان ابني عشر
في هذه السنة فانه يعقد النذر بحقيقة ولا يشبه الحج الصوم في ذلك
مسئلة قال المنتخب في رجل ادعي عليه انه سرق شيئا فقال ان كنت
سرقت فعلي صوم سنة فالمشي الى بيت الله تعالى باجله قال وانه لعله
لا يكون اللفظ نذرا وما يلزمه على جهة اليمين يلزم كفارة اليمين
اذا حنث نحو الشرط والجزا وعند المؤيد بالله يكون ذلك نذرا صحيحا سقيه
ان شا الله تعالى مسئلة من اوجب على نفسه صوم الخميس تعالى ونوى
عند الله لو ابتدا لم يمكنه السابع ما لا قدرت ان له ان يأخذ الصوم ولا احلاف
فيه لان تأخير العبادة يجوز للعذر وانما لا يجوز للمقصر كالصلاة كالصلاة
عند الزوال وكالميتا فله تأخير الصوم كذلك ها هنا مسئلة وان كانت العلة

هزم

لا بن جوازه والما فانه لا يوجزه اذ لم يكن لانه لا فايده فيه والمسلة مبنية على اصلين
اخرهما انه اذا اوجب على نفسه صوم شهر كاملا فانه يلزمه متتابعا وهل يحصل
من مذهب يحيى واما المنتخب فقال لا يلزم السابع الا ان ينويه وبا والحمل يحيى على ذلك
مسلة هـ والثاني ان عند المويد بالله اذا اوجد متتابعا ثم افطر سطرا ان افطر
لعذر بن جاز والا يجب الاستيناف الا اذا كان شهرا معينا فانه يقضا بقيه رمضان
ولا يلزمه الاستيناف بل القضا فقط مسلة فان افطر لعذر لا يرجا زواله
جاز له البنا ولم يلزمه الاستيناف ومثله ذكر يحيى في الاحكام وهو قول ابي حنيفة
واصحابه والشافعي في الجديد واما ابو العباس والمنتخب فلا الا اذا افطر لعذر جاز له
البنا سوا كان العذر مما يرجا زواله ام لا وهو القول الاخر للشافعي والمسلة
مبنية على هذا الاصل مسلة فعلى هذا اذا انقطع التتابع بالعاير يلزمها
الاستيناف عند المويد بالله ولو كان الصوم عشرة ايام او نحوها فان انقطع
بالحيض يلزمها الاستيناف ايضا ولو كان شهرين لا يلزمها الاستيناف متتابعا
مسلة واما على ما ذكره السيدان ابو طالب وابو العباس عليها البنا في الاحوال
كلها اذا افطرت لعذر وقوى عندها انه لا يؤذات ثم بان ادرت تعلم باس
قول المويد بالله يلزم الاستيناف متتابعا مسلة هـ وعلى اصل المويد بالله
اذا استمر العذر الى الوفاة لا يلزمه الوصية بالصوم لانه وقع صحيحا فانه لانه
قال في كتاب الحج من هذا الكتاب فمن راح عن نيته لا ياسه عن تزويم زال
مابه وسدد على ادائه لم يجزه ما حج عنه مسلة ولو ان رجلا قال لله علي صوم
اسبوع كامل لعتريب ان يلزمه متتابعا وان لم ينو السابع كما نص عليه فيمن اوجب
على نفسه صوم شهر كامل يلزمه السابع تخريج المويد بالله من هذا الاصل
اوجب على نفسه صوم اسبوع كامل يلزمه السابع وهو اختياره وبوك واما المنتخب فقال
الى حنيفة ومثل ما قال المنتخب قول الشافعي مسلة هـ قال القاضي
قول يحيى في الاحكام على ان المراد به اذا نوى السابع مسلة
نيته فان قال اسبوعا فقط ولم يقل كاملا لا يلزمه السابع مسلة هـ
قال القاضي ابو مضر وفي العرف لا فرق بين الاسبوع والشهر في وجوب
السابع ولهذا لو اوجب على نفسه صوم عشرة ايام او اقل او اكثر لا يلزمه السابع
السابع لعقد العرف مسلة واختلف قول المويد بالله فيمن قال لله علي صوم وبيك
فقال في موضع لا يلزمه السابع لان نسيان التشريق ويوم العيد لا يلزم السابع من
على هذا القول يجب السابع من ايام الشهر اذا دخل صومه

الشهرين مسلة وقال في موضع اخر يلزمه السابع من الشهرين وهو الاصح
من مذهبه ذكره الاستاذ ومثله ذكر يحيى في الاحكام مسلة وحمل المويد بالله
قول يحيى في الشرح عليه وهو قول القاضي زيد اذا نذر صوم سنتين لا يلزمه السابع
من السنين واما يلزم السابع من ايام الشهر والشهور مسلة وكذلك اذا اوجب
صوم شهرين لا يجب السابع من الشهرين وانما يجب في ايام الشهر اذا شرع فيها
ذكره القاضي زيد مسلة ح واما المنتخب فاول قول يحيى على ان المراد به اذا اضافه
الى سنة معينة او نوى السابع فاما ان اطلق ذلك فلا يلزمه السابع لانه صفه
زايده على الصوم فلا تثبت الا بالنية والوجه ان السابع يلزم في السنة والشهر
لان ذلك اسم لمده من الزمان يعترضها التواصل مسلة ويقضي صوم شهر رمضان
لرسائل الصامات لابن احمد وهو اجماع ايضا مسلة ويقضي ايضا صوم يومي
العيدين لو كان افطر وصام في هذه الايام اعني العيدين وايام التشريق يلزمه القضا عند
المويد بالله لانه اوجبه بالنذر على نفسه كما لو اوجب صوم يوم العيد وعنده
انه ينعقد نذره فان صامه صح عنده وقال العباس خلافا للمنتخب على ما تقدم
مسلة قال الشيخ الاستاذ النادره لمن صام سنة غير معينة عليه ان يصوم
اثنى عشر شهرا سوى رمضان وايام الحيض مسلة فان كانت السنة
معينة لا اشكال انه لا قضا عليها لايام الحيض مسلة وفي التحرير في هذه المسلة
قال اذا اوجب صيام سنة صامها وافطر العيدين وايام التشريق قضاها
وقضى رمضان الا ان يكون ينوي ما ذكرنا او بعضه نص في الاحكام وهو
الظاهر من المذهب مما قاله الشيخ الاستاذ اجتهاد منه وما قاله في سنة
غير معينة صحيح على المذهب ويحمل عليه المطلق لم يفصل بين المعينة وغيرها
مسلة قال القاضي ابو مضر وفيما قاله الاخوان في مسلة الصوم في قول
بعض النظر اذا اوجب صوم سنة لزمه متتابعا ويقضي رمضان وخمسة ايام فيه
على الصحيح اذا حمل على سنة معينة لان ذلك يقتضي ايجاب صوم في رمضان
ولا ينعقد النذر كما لو اوجبه في ايام الحيض او النفاس او في الليالي
مسلة ويمكن ان يجاب بانه ينعقد ويجب وان لم يمكن اداؤه في الحال كما قال
المنتخب والمويد في صوم يوم العيد ينعقد في ذلك لان النذر يصح في شيئين احدهما
ما يثبت في الذمة والثاني الى المحل مما كان على الذمة ينعقد وما كان على المحل لا يكون
معروضا للصحة والفساد كالهدي المضاف الى الاجنبي والمحرم وكالولد في
او ولده ينعقد واضافته الى المحل لغو فذبح شاة مسلة قال القاضي

ابو مضر وعلى الجملة ففي طريقة القياسين لا تصح وفي الاستحسان تصح **مسألة** وهذب
كله على ما بين قول الاخوين واما على قياس قول ابي العباس فانه لا ينعقد النذر في ايام
الحيض ذكره في التحرير ولم يذكر كيف يكون نذر صوم رمضان تعيد ام لا وعند الناصر
والشافعي وزفر لا ينعقد شيء من ذلك **مسألة** قال المؤيد بالله ويقوى عندي
ان من لزمه صيام ايام لبرئه من طريق النذر وقوي عنده انه لا يمكنه اداء ذلك
الصيام لكبر سنه نحو ان يأتيه او وجب على الفقير صوم مائة سنة جاز له ان يكفر عنه
ذلك ولا خلاف فيه وذلك لانه اذا كان لو يئس من الصيام انتقل فرضه الى الا
طعام **مسألة** قال القاضي ابو مضر ولا يمتنع ان لا تلزمه الكفارة لرمضان
لا لسائر الصيامات لا تراخيه ولا يصح في وقته لزمان الحيض والليالي **مسألة**
فاما العيدين والتشريق فانه ينعقد نذره عند المؤيد بالله وعنده لو صام فيها صح على
ما ذكره المؤيد بالله وان لم يصم يلزمه كفارة اليمين وعلى ما ذكره للمنتخب ينعقد نذره
ولا يصوم فيها وان صام لم يصح صومه بل يلزمه الكفارة ههنا **مسألة** ولا
قال القاضي لو شرط زدت على الشرط في رجل نذر ان يصوم جميع عمره
الا في حال المرض وافطر في حال الصحة يلزمه كفارة يمين **مسألة** وهذا مبني على اصل
ان النذر اذا كان على سبيل الشرط والجزاء فانه يلزمه كفارة يمين وهو قول الساعي
وعلى اصل المؤيد بالله يلزمه الوفاء بما نذر الا ان على قول المؤيد بالله يصح ايضا الكفارة
وعلى اصل المؤيد بالله يلزمه ... صوم الدهر ثم افطر يوما يلزمه الكفارة للصوم
لانه لا وقت للقضاء كما لو اوجب ... شهر واستثنى الليالي صح كذلك
لا لليمين **مسألة** ولو قال علي اعتكاف شهر وهو ... سائر اصحابنا وعند ابي حنيفة واصحابه
على عشرة الادلة ... كان على السبعة ... وحد اللفظ فلا يصح **مسألة**
يلزمه ليلا ونهارا فقالوا الا ان هذا بعض ما اوجبه ... دون الليالي كان على ما تكلم
فان قال علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي ... وجه ما قلنا ان الليل
ولذلك لو قال علي اعتكاف يلزمه يوما يكون على ما تكلم ... العموم واللفظ ...
في اخراج بعضها اقتضاء الاطلاق من حملنا كما نقول في العموم ... التتابع عند المؤيد
مسألة فان اطلق وقال لله تعالى علي اعتكاف شهر فانه يلزمه التتابع وان ... والشافعي
بالله ولي طالب ولي حنيفة وصاحبيه وعند زفر والشافعي ... اذا اعتكف ... دون
فرق وجه قولنا ولان الاعتكاف ... يصح بالليل والنهار ... من الاعتكاف
اقتضى التتابع ... على الشهر **مسألة** وفصل للشرط ...

ومن النذر بالصوم في انه اذا اوجب على نفسه صوم شهر مطلق لا يلزمه التتابع
وفي الاعتكاف يلزمه والفصل بينهما ما ذكرنا ان الاعتكاف يتناول الليالي ويصح فيها وفي
الصوم لا تدخل لانه لا يصح فيها **مسألة** والمعتكف اذا اجنب فعليه ان يخرج من
المسجد ليغتسل ويعود الى مكانه ولا يلبث في غيره **مسألة** ولا خلاف في انه اذا اجنب وجب
عليه الخروج من المسجد لان الجنب ممنوع من المساجد ... **مسألة** علته
لان المسجد حرام لا يحل للجنب ولا الحائض **مسألة** دلنا وليغتسل ويعود الى المسجد
لان الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع الصوم منه الاعتكاف فخروجه لغيره
بطل لغير عذر **مسألة** واذا انتقل من مسجد الى مسجد فان كان لعذر نحو هدم المسجد
الاول او الخوف جاز الانتقال وان كان لغير عذر قال ابو يوسف ومحمد لا يفسد
اعتكافه وقال ابو حنيفة يفسد ولا نص لاصحابنا **مسألة** قال القاضي
ابو مضر ان كان عين المسجد يخرج منه فسد اعتكافه وان كان لم يعين المسجد
لا يفسد **مسألة** ولو اذن لامرأته في الاعتكاف لم يكن له منعها ولو اذن
لمملوكه كان له منعه والفرق بينهما ان منافع بضعها على ملكها بدليل انها لو وطئت
بشبهة كان المهر لها الا ان للزوج حقا في منافع بضعها في هذه المدة فاذا
اذن الرجوع بعد ذلك لم يصح بخلاف المملوك فان منافعه ملك للمالك بدليل
انه لو كانت جارية وطئت بشبهة كان المهر والاجرة التي هي بدل المنافع
للمولى فاذا اسقط حقه عن الغير فكانه اعارته المنفعة فكان له الرجوع
كالمعير سواء ... وهو ان الزوج لو ملك امرأته عينا من ماله
على جهة الهبة ملكت ولا رجوع له فيه وكذلك المنافع وليس كذلك المملوك
فان تمليك الاعيان منه لا يصح فكذلك تمليك المنافع فكان له الرجوع
من هذا الوجه **مسألة** المكاتب اذا اراد الحج فللمولى المنع ولو اراد الاعتكاف
ليس له المنع والفرق بينهما ان في خروجه الى مكة يؤدي الى العجز ... استيفاء
السعاية بخلاف الاعتكاف فانه لا يتعذر عليه استفادته ... ذكره محمد بن الحسن **مسألة**
واختلف الناس في ليلة القدر انها اي ليلة
من الشهر فقالت الامامية انها ليلة تسع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
والاصح عند كثير من الفقهاء ليلة سبع وعشرين وقيل انها ليلة احدى وعشرين
او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين وهذا

قول الشافعي مسألة قال المؤيد بالله والاصح عندنا ما قاله الهيثم وهو ليلة
ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول سائر اصحابنا والناصر الا انه
حكى الصابي ليلة احدى وعشرين وعند ابي حنيفة واصحابه ليلة القدر غير
ناسه وكانت معجزة للنبي صلى الله عليه تسقط بموته لنا قوله تعالى
انا انزلناه في ليلة القدر فظاهر الآية يقتضي ثبوتها وبقاها عليه ما روي
عن ابي ذر انه قال قلت يا رسول الله ليلة القدر في شهر رمضان
ام في غيره من الشهور فقال لا بل في شهر رمضان فقلت مع الانبياء فاذا
مضوا ترفعت فقال لا بل هي باقية الى يوم القيمة قلت في اي رمضان هي
قال في العشر الاواخر ثم كررت السؤال فقال التمسوها في السبع البواقي
ولا تسألني عن شيء بعدها وروي ايضا اطلبوها في العشر الاواخر
اوتارها وروي عنه صلى الله عليه قال اريتها ثم انسيتها وهي ليلة طلقة
لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من يومها حمرا ضعيفة هذه الاخبار كلها
تدل على ثبوتها وروي عن ابن عباس وابي بن كعب انهما قالا انها ليلة
السابعة والعشرين وروي عن ابن عمر انها ليلة ثلاث وعشرين ولم يرو عن
احد من الصحابة غير هذين القولين فلذلك اختارهما اصحابنا مسألة عن عبد الله بن مسعود
وعنه ان تكون ليلة القدر في سنة في ليلة ثلاث وعشرين وسنة في ليلة ... وقيل ان علامة سلام الملائكة على
ولا يجب ان تكون ابدا في ليلة واحدة مسألة وان كان نائما ننبهه
على الواحد هنا ان يتعبد الرجل اذا كان نائما ... والله اعلم بالصواب
وجه الوثيقة في ذلك علامة سلام الملائكة علينا ولكن ... والزيارة ومن

مسائل الحج

اعلم ان الحج عبارة عن القصد وفي اللغة القاصد مسألة
سمي الحجة حجة لانه لعصر ... الى عبد الحاجة ... لا عراض الملبس
على المسلم ... عليه للمسلم بالدين في هذه الحرمات ... مسألة
عليه اللعنة لان ... عليه المسلم عند كل جمرة فلذلك ... في ذلك وان كان الا
رجل لزمه الحج وقد ظهرت دعوة الامام انه لعسر الحال في ذلك ...
غير ... عنه فعليه الاجابة والجهاد معه ولا خلاف ... الاصبح ...
كل من اجتمع عليه واجبات فعليه ان يبدا بالاضيق مسألة فاما ان كان الاكل ...
وكالصلاة ما ... المسلم فانه يبدا بالاضيق

يحتاج اليه فعليه ان يحج لانه على الفور عند المؤيد بالله ولا يجوز تأخيره الا
لعذر مانع وبه قال يحيى وابو يوسف والمزني وابو الحسن الكرخي والسرخسي
عن ابي حنيفة في رواية وبذل من المسلم انه على التراخي وبه قال الشافعي واحتمال
للبدل مسألة ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى افتقر كان الحج واجبا في ذمته
ويكون بعد ذلك في ماخيرته الا ان يجد ما يحج به اذا كان تاركا عليه والمراد به
اذا كان لزمه الحج لوجود الزاد والراحلة وصحة البدن والامن ونحوه من
الشرائط لم يحج حتى افتقر وجب عليه العزم على الحج متى قدر مسألة فان حضره
الوفاة فعليه ... فالاولى ان يوصي من يحج عنه من اجر بعض ما عليه من المظالم
وحقوق الله تعالى فيدفع الى وصيه ويحج عنه بذلك لان الاجنبي لو تقاضى من الميت
الاجنبي ... مسألة فاما دين الله تعالى فلا تصح بالنزع كالزكاة ونحوها
ولان وصية الميت لغير الواجبات تكون اخر ... فيكون ثبت الفائدة من الخالص
فكان اولى مسألة واما الشيخ على احاد ... على من يكون له مال مسألة
واذا ملك رجل مالا لا يمكنه ان يحج به وعليه دين مثله فالاقرب ان الحج واجب عليه
مسألة وفائدة ذلك انه اذا طالبه ارباب الديون يجب دفع ذلك المال اليهم
ويكون معذورا في تأخير الحج الى وقت القدرة فلو لم يدفع وحج به صح واثم كالحج
بالحرام مسألة فاما ان لم يطالب ارباب الديون في الحال وجب الحج في
الحال لانه قد تعين عليه فيجب تقديم اضيق الواجبين مسألة وهذا كله اذا كانت
الديون يرضى اربابه فان كان الغصب وشبهه فان المطالبة غير معتبرة اذ هو
مطالب في كل ساعة من الله تعالى فيجب على الفور بلا خلاف فيه مسألة
وكذلك اذا لم يعرف اربابه مسألة فان امسك من الاموال التي لا يعرف
اربابها لا يلزمه الحج مسألة فان كان تعلقه الان عليه ديون بني ادم لعدة
المسألة مع مطالبتهم تعذر فلا يلزمه الحج لان الدين لا يمنع الزكاة ولا الحج
خلافا للفقهاء لعين انه يمنع مسألة الا انه اذا لم يحج في الحال فهو لا تقول
الله فاسق مسألة وكذلك اذا امتنع من اداء الزكاة لانه من مسائل الاجتهاد
لا عند المؤيد بالله ... في المجتهد ان ... مسألة قال محمد بن يحيى في رجل له مال
... ان كان وحده لا عيال له وكان المال يكفيه ذاهبا وراجعا فعليه
الحج مسألة وان كان له عيال وكان يكفيه ذاهبا وراجعا ويكفيهم الى انصرافه لزمه
مسألة وان كان يكفيهم دونه او يكفيه دونهم لا يلزمه الحج مسألة في امراة
... الحج ولا محرم لها انها تحج اذا وجدت محرما في حياتها ان حضرتها الوفاة

اوصت حتى يحج عنها كما بعد موتها مسئلة تحصيل المذهب في ذلك
ان المحرم شرط في اداء الحج لا في وجوبه وهو الاصح من مذهب المويد بالله ومثله
ذكر صاحب الوافي وقال الهادي ذكر يحيى في بعض مسائله مسئلة
ومثله ذكر الشريف الحسني على مذهب يحيى مسئلة وذكر للسيد ان المحرم
شرط في وجوب الحج ومثله ذكر المويد بالله تما وهو مذكور في التحرير وحكى ذلك
عن الهيثم ومحمد بن يحيى قال الشافعي لها ان تحج حجة الاسلام من غير محرم و
وعند ابي حنيفة واصحابه لا يجوز لها ذلك اذا كان بين مكة وبينها مسيرة ثلثة ايام
فان كان دون ذلك كان لها ان تحج من غير المحرم ولا نعلم هل المحرم شرط عنده
في الوجوب ام في الادا مسئلة وفايدة الخلاف انها لو حضرتها الوفاة بعد
قبل وجود المحرم وقبل التزوج بعد المويد بالله يجب عليها الوصية بالحج وعلى ما ذكره
السيد لا يجب الوصية وجه الاول قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ولم يفصل بين المراة والرجل وقوله صلى الله عليه من وجد زادا
وراحلة تبلغانه الحج فلم يحج حتى مات فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا او على
اي ملة شا ولم يفصل وجه الثاني قوله صلى الله عليه لا تسافر المراة بريدا الا
ومعها محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم ولم يفصل بين سفر الحج وغيره
ولانه انما سفر منها في دار الاسلام من غير عذر فلم يجز لها كسفر التجارة
وقولنا في دار الاسلام احتراز عما اسلمت في دار الحرب يجوز لها الهجرة
الى دار الاسلام من غير محرم لاجل الضرورة مسئلة وامن الطريق من
شرائط الوجوب قال السيد ولا خلاف ان امن الطريق شرط في الوجوب
لا في الادا مسئلة ولو حج الفقير ثم ايسر اجزاه ما تقدم وكذلك الزكاة لان
من تعلمنا في حال الفقر ثم ايسر يلزمه الزكاة مسئلة ولو ادى الزكاة بعد الحول
او قبله وقبل تمكن الادا يجز لانه اخرج بعد وجود سبب الوجوب وهو الراس فصار كالحاج
زكاة الفطر قبل مجي العيد انه جائز لما كان بعد وجود سبب الوجوب
مسئلة ويلزم الحج الاعمى والاعرج اذا كانا موسرين ويقدرا على الركوب
والاستقرار على المركوب عند يحيى والمويد بالله مسئلة وعند [illegible] ورواية عن
يجب الحج اذا وجدا قايدا عندنا وهو قول محمد وابي يوسف والشافعي
الحج على بدنه واما عند ابي حنيفة فلا يجب
ابي حنيفة وروايه اخرى عن ابي حنيفة انه لا يجب

وهو المشهور عنه لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ولم يفصل مسئلة وان امتنع المحرم والقايد الا بنفقة يحصل لهما من النفقة والاجرة
نحو ذلك لزمها وكان بمنزلة كرى الراحلة ومثله ذكر محمد بن يحيى في المحرم وعند ابي حنيفة
لا يلزمه نفقة المحرم اذا لم يخرج من غير نفقة لنا انها متى امكنها تحصيل المحرم بالمال
لزمها ككرى الدابة وابتياع الماء والثوب للوضوء والصلاة تم مسئلة
قال الشيخ الاستاذ ونفقة القايد من جملة الزاد وانه شرط للوجوب
على ان المحرم بانه شرط للاداء مسئلة والفرق بينهما ان المراة متمكنة من
الحج ولكن الشرع منعها من ذلك على ان الاعمى فانه غير متمكن من الحج بنفسه
الا بالقايد فكان القايد شرطا للوجوب فكذلك نفقته واليه اشار المويد
بالله في التجريد مسئلة وعلى ان يقال يجب على المحرم الخروج معها اذا تعين
عليه بان لا يكون لها محرم غيره مسئلة ولا يحل له الاجرة كما لو تعين
الوصية عليه في اخر الوقت ويمكن خلافه والله اعلم مسئلة وفي شرح [illegible]
ان صاحب علة وجب عليه الحج فاراد ان يامر غيره يحج عنه في حياته ان كان
بحيث لا يستقر على المركوب وكان ايسا من البرء فله ان يامر غيره يحج عنه في حال
الحياة مسئلة وان كان بخلاف ذلك لم يجز والمراد به اذا تقدم وجوب
الحج عليه من قبل وجود الاستطاعة وهو اختيار الشافعي وقال في قوله
الاخر لا يجزيه عن حجة الاسلام وعند ابي حنيفة ان برا يجب اعادة الحج وان [illegible]
كان اجزاء عن حجة الاسلام مسئلة وذكر محمد واحمد ابنا يحيى في الصحيح
اذا كانا ممنوعين من الحج بالعلة للعذر من خوف او عدو فلهما ان يامرا بالحج
عن انفسهما قال السيد وعلى هذا العليل الذي لا يستطيع الحج عن نفسه
ان يامر غيره بالحج سوا كان العذر مما يرجى زواله او مما لا يرجى زواله مسئلة
وفايدة الخلاف ان عند المويد بالله ان امر غيره بالحج عن نفسه لعذر يرجى زواله
لعذر ولم يقع عنه سوا مات من ذلك المرض او برا وزال العذر مسئلة
وان كان العذر مما لا يرجى زواله فامر غيره بالحج ثم مات في ذلك المرض
مسئلة وان زال العذر وبرا يجب اعادة الحج بنفسه وما فعله النايب
[illegible] عن الحاج مسئلة وهذا حكم الابدال كما لو [illegible] اذا فعل بالحج [illegible]
[illegible] الوقت وجبت الاعادة مسئلة ولمن [illegible] الشرط [illegible] معلوم [illegible]

تعالى انه يجد الماء في الوقت ففرضه الوضوء دون التيمم مسئلة
واذا اعتدت المراة فالاشبه لحصول الاياس ثم حاضت بعد ذلك يجب
الاعتداد بالحيض مسئلة واما على ما ذكره يحيى واصحابنا والشرط اذا
امر غيره فالحج عن نفسه ان كان لعجز عنه لم يصح وان كان لعذر يرجى زواله
جاز مسئلة فان زال العذر يجب عليه اعادة الحج بنفسه وان مات
قبل زوال العذر اجزاه ووقع عن فرضه وان كان لعذر لا يرجى زواله
جاز ولا يلزمه الاعادة اذا برا واذا زال العذر يجب عليه اعادة
الحج وهو قول اصحاب ابي حنيفة وحجة الاول ما روي عن ابن عباس
ان امراة من خثعم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وقالت يا رسول
الله ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
الثبات على الراحلة فاحج عنه فقال حجي عن ابيك فقالت هل ينفعه ذلك قال
نعم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه ذلك على ان العلة اذا
كانت مما لا يرجى جاز والنيابة فيها مسئلة وهذا كله اذا لم
وجوب الحج لوجود الاستطاعة ثم صار معضوبا عندنا وهو قول
ابي حنيفة واصحابه والشافعي وعند مالك لا يجب الحج عليه لا على البدن
ولا على ماله والاصل فيه خبر الخثعمية وقد بيناه مسئلة واما اذا لم
يعدم وجوب الحج لوجود الاستطاعة فانه لا يجب الحج عليه ولا على ماله
عندنا وهو قول مالك ومحمد ورواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عن
ابي حنيفة ان يامر غيره بالحج وهو قول ابي يوسف والشافعي لنا قوله
تعالى من استطاع اليه سبيلا فاذا لم يقدر على الثبات على الراحلة
لا يكون مستطيعا مسئلة فان امر الغير بالحج كان اولى وان
يكون اجزاء الاجماع مسئلة قال ابو العباس اجمع اهل البيت عليهم السلام
على ان من كان اكبر سنه محبوا لا يلزمه الحج بنفسه ولا في ماله وليس ذلك
بمنزلة الزكاة فانها تجب في ماله مسئلة وفي الراوي ان دعاه ... الله
يجب الخروج محرما مسئلة قال الشرط ولو وهب رجل لا حرما ...

الحج لا يجب قبوله مسئلة ولو وهب الابن للاب وجب قبوله على الاب
لان المنة لا تلحق من الابن لهبته المال مسئلة وهذا يقتضي ان الابن لو وهب
له المال للاب وجب قبوله لانه لا تلحقه المنة منه بخلاف الاجنبي واما عند الناصر
والشافعي يجب قبوله من كل احد مسئلة قال اصحابنا ولو اوصى لرجل حج
بابويه وهما ممن كان للموصي لا يجب على الابن قبولهما للحوق المنة مسئلة ومن ارتد
بعد ما حج ثم اسلم اعاد الحج وهو ظاهر مذهب يحيى عليه السلام وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وعند الشافعي لا يلزمه اعادة الحج بناء على اصله ان الاعمال تحبط
بالردة وانما تبطل اذا مات على الردة فاما النسخ وكلام الهيثم يقتضي ان
الاعادة عليه لنا قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله صلى الله عليه
الاسلام يجب ما قبله مسئلة ومن ورث مالا عن والده وكان الوالد
جنديا والمال مكتسبا هناك فان اراد ان يحج بذلك المال كان له ان يحج اذا لم يعلم
ان المال حرام وعلم انه لم يكن على الاب مظالم يحيط بها كان المال ملكا له ويكون
الحج خروجا ورجوعا فانه يجب عليه الحج مسئلة فان كان المال حلالا لكن
على الوالد مظالم يحيط بماله وكان نذايه انها لا تسقط بالموت بحيث لا يلزمه
الحج مسئلة فان كان والده جمع هذا المال من خراج الظلمة الى ان يعلم ان فاسل
انها حرام لم يحل له الانتفاع به وهذا ما نص عليه احتماد المؤيد بالله احرا
مسئلة ومن حج بمال حرام زال عنه فرض الحج وهو اثم ولا خلاف فيه كالمرء
من حج الى الجامع على جمل مغصوب او وقف بعرفة على جمل مغصوب وكالمرء
ستر عورته بمغصوب او دلو مغصوب لوضوئه فانه تصح مسئلة وهذا
خلاف الوضوء بالماء المغصوب لان الوضوء عبادة واستعماله نفسه القربة بعينه
فاما هنا العصيان لا يرجع الى نفس العبادة مسئلة فلذلك الصلاة في الثوب
المغصوب والدار المغصوبة فان العصيان هاهنا يرجع الى نفس العبادة
مسئلة ولنا وانه لا يسقط ... مال الغير ظلما وقد قال تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة
نفسه مسئلة والحاج عن غيره لا يلزمه الحج عن نفسه لحصوله هناك لان
منافعه مستحقة عليه لعقد الاجارة مسئلة وهذه المسئلة مبنية على
ان الصرورة ان كان فقيرا جاز له ان يحج لغيره وان كان غنيا لا يجوز حتى يحج عن
نفسه عند الهيثم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلام وبه قال الثوري وعند ابي حنيفة

واصحابه نحو ذلك سوا كان فقيرا او غنيا وعند الناصر والشافعي
لا يكون حال الاعسار ان يحج عن نفسه مسئله قال الشريف الحسني فان كانت
الاجاره عن معين في سنه جاز ان يحج اولا عن نفسه ثم لمن استاجره يحج
عليه في تلك السنه وهو بمنزله الاجير المشترك مسئله قال القاضي ابو
مضر المراد بما ذكر المويد بالله في التحرير اذا كانت الاجاره صحيحه حتى تكون
المنفعه ملكا للمستاجر فان كانت فاسده تغير الحكم والله اعلم مسئله
والمحرم اذا كان في راسه عله يحوجه الى الستره جاز له ستره وعليه الفديه لا
خلاف فيه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الايه ومعناه
فحلق او لبس فعليه الفديه مسئله ومن لزمته كفارات في الحج فلم يكفر
حتى انصرف الى وطنه لزمه ان يبعث بها الى مكه ولا يجزيه التكفير في بلده
مسئله تحصيل المذهب فيه ان محل ما لزم المحرم من جزاء او فديه من ذبح او
طعام ان يتصدق به في الحرم عندنا وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفه يجب
الذبح قبله وان تصدق في غيرها اجزاه لنا قوله تعالى هديا بالغ الكعبه
ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه واله وخذوا عني مناسككم
ولفعل الرسول صلى الله عليه واله ان الرسول
مسئله والفصيح في التلبيه عليه كان يعرف بحم العبدي على ما ذكره الكرخي
ان الحمد لك بكسر الالف ونصبها قال ابن ادريس بكسر الالف اجود وبه قال
صلى الله عليه ويجيبه الله تعالى ويجيب دعوته وروي عنه صلى الله عليه
مسئله ومعنى التلبيه هو المبادره الى
الحاج والمعتمر وقال الله تعالى وهاهنا ساعه بعد ساعه
اجابه لله تعالى قال الخليل بن احمد لبيك اي لزوما لطاعتك وعلى
دائم من بربك مسئله قال العيني لبيك معناه لزوم مقيم مسئله
امرك عن خارج عن ذلك اذا امامه بالمكان
الوافي يصح على ان المشبه اذا عاد الى القول بالتوحيد والعدل يعيد الحج
مسئله قال القاضي زيد ومن لزمه الحج وفرط في ادايه ولم ... فانه
يفسق بذلك ولكن المراد به اذا كان مستطيعا والا فلا مسئله قال
محمد بن القسم ويكره لشيد الشعر في طوافه او يحرث او يستر فان
ذلك لم يعتبر طوافه مسئله قال القسم من حلق راسه بالنوره اجزاه والحلق
بالموسى احب الي مسئله وقوله صلى الله عليه رحم الله المحلقين من بين المقصرين والمعتمر

من قيل انما فضل المحلقين لانهم صدقوا رسول الله صلى الله عليه في اول الامر ولم
يشكوا فيه والمقصرين شكوا في اول الامر وهو مذكور في المغازي في بيعه الرضوان
مسئله في الوافي قال يحيى ركعتا الطواف واجبتان على كل حاج او طائف
طواف الحج والى هذا ذهب الاخوان وعند الناصر مندوب فصل في الحج عن
الميت مسئله من جعل للحج عشره دنانير يحج من الميقات بعشره فانه
يجوز محاملها الى هنالك من سائر التركه ان كان له مال ويخرج من الثلث ويجب
ذلك على الورثه فان لم يكن له مال الا هذه العشره وهي ثلث ماله فاجره
الحامل منها وانه افتى الشيخ الاستاذ قال القاضي لو سقطت جاما واحسن
البنه مسئله قال ولذلك اذا امر الموصي بان يخبز خبزا ويفرقه على الفقرا
حرب حنطه يجب ان يكون البر نفقا واجره الطحان والخباز من مال الميت ان كان
يخرج من الثلث فان لم يكن له مال سواه تكون الاجره في البر الذي هو الثلث
مسئله قال القاضي ابو مضر والعرف معتبر في هذا ايضا فيعمل عليه فان كان
العرف ان الاجره من مال الوصيه او الغرض معلوم جاز للموصي ان يعمل عليه
وما قاله الشيخ اذا كان العرف كما قال مسئله ومن كان عليه حجه الاسلام
لحضرته الوفاه فاوصى بان يحج عنه من الميقات كره له ذلك عند المويد بالله
الا ان لا يبلغ ثلث ماله قدر ما يحج به من موضعه او من موضع اقرب
الى الميقات منه مسئله قال اصحابنا وهو قول المويد بالله اخيرا وعلى قوله
الاخير اذا كان له مال لم يجز الا من موضعه لان الواجب عليه ان يحج من بلده
حتى يسقط فرض الحج عنه وكذلك الوصي يجب عليه مثل ذلك مسئله قال
الشيخ ابو الهيثم وان امر ما يحج من الميقات مع السعه ودون المالح وجاز
ان مثله ذكر ايضا القاضي لو يتفق مسئله قال القاضي ابو مضر يمكن ان
يقال ان ما ذكره المويد بالله في الكتاب يصح ولا ينافي قوله القديم كما
ذكره اصحابنا واما القولان انما يكونان اذا اوصى بان يحج مطلقا ولم يذكر الموضع
احدهما انه يحج من الميقات وهو قول الشافعي والثاني من وطنه وهو الاصح
وهو قول ابي حنيفه على ما ذكره مسئله ويلزمه ذلك لان الواجب عليه هو
الوصيه من بلده مسئله وظاهر الخلاف في ان الحج يجب من الوطن او من
الميقات كما ذكرناه مسئله وقوله الا ان لا يبلغ ثلث ماله قدر ما يحج به
من موضعه او موضع اقرب الى الميقات فيه اشاره الى ان الموصي وان امر بالحج

من الميقات فانه يجب على الوصي ان يستاجر من يحج عنه من وطنه اذا كان
المال باقيا ويخرج من الثلث فانه يا من باحج من الميقات في القولين
جميعا على ما بيناه ان شاء الله تعالى مسألة اذا اوصى رجل بارض يحج عنه
بثمنها بعد موته فباع الوصي الارض من الحاج ليحج عنه بثمنها جاز بيع
الارض منه ثم استاجره بثمنها ولا خلاف فيه لان الشرى بثمن في الذمة يجوز
وكذلك الاجارة لا تخل باحد منها عقد بمعاوضه مسألة فان استاجره
بنفس الارض على الحج صح ايضا لانه قد فعل الوصي ما هو مقصود الموصي
لان الوصي يجب عليه مراعاة امرين لامضا الوصية احدهما غرض الموصي
والثاني لفظه فان علم قصد الموصي وجب ان يحمل عليه ولا يلتفت الى العبارة
وان لم يعلم غرض الموصي بخلاف ما المصية عبارته وجب ان يتبع عبارته
ولا يتعدى هذا عمدنا الباب في كثير من المسائل على ما نبينه ان شاء الله تعالى
مسألة واذا اوصى رجل بالحج مطلقا ولم يذكر الموضع فالاقرب عند المويد بالله
ان الحج يجب من الميقات وما وراء الميقات لا يلزم لانه ليس من امور الحج هذا
قوله القديم مسألة ثم قال بعد ذلك انه يجب من وطنه يعني الاستيجار وهو
الصحيح من مذهبه والظاهر من مذهب يحيى وابنه محمد عليهما السلام وهو قول
ابي حنيفة ووجه ذلك انها وصية مطلقة بالحج فوجب ان تنصرف الى اصول الموصي
ذلك له وصية اهل الميقات وهذه المسألة تدل على ما ذكرناه فيما تقدم مسألة
واذا قال الوصية حج عني او استاجر من يحج عني بالف درهم ولم يمكن ان يحج من
موضعه بمثل ذلك فالمذهب انه يتمم من باقي ماله ويحج عنه من الموضع الذي يمكن كما لو
اوصى بعتق عبد بالف درهم ووصفه بصفة ولا يمكن ذلك بالالف درهم فانه يجب
عليه ان يشتري بما يمكن ويعتق مسألة وكذلك لو اوصى بثلث ماله لواحد
وبنصفه لاخر ولم يجز الورثة فان الثلث يقسم بينهما على قدر حصصهما مسألة
قال ابو حنيفة اذا اوصى بان يعتق عبد بالف درهم وكان الثلث اقل من الالف بطلت
الوصية قال ابو يوسف ومحمد يشترى عبدا بما بقي ويعتق عنه وعلى هذا
كلام يحيى في الوصايا مسألة ولم يختلفوا انه اذا اوصى بان يحج عنه بمايه دينار مسألة فان
من وطنه ولم يبلغ ثلث ماله مايه دينار فانه يحج عنه من حيث يمكن

ماله فان لم يكف المال لثمن عبد فانه يشرك بينه وبين غيره فان لم يوجد
ان يعتقوا عنه مكاتبا في اخر كتابته لان عنده بيع المكاتب مع بقا
الكتابة يجوز وذكر للسيد انه يجوز اذا اشتراه ليعتقه لا ليرده في الرق
او اشتراه ليرد اليه ما بقي من مال الكتابة فانه لا يجوز وعند المويد بالله
لا يجوز شي من ذلك الا اذا اختار المكاتب فسخ الكتابة جاز على ما نبينه
ان شاء الله تعالى مسألة ولو ان رجلا اوصى بمال عظيم ليستاجر له
من يحج عنه حجة واحدة وذلك دون ثلث ماله صح ذلك واستوجر بجميعه
من يحج عنه فلو نقا انه اوصى به لمن يحج عنه وان لم يكن معينا فلو كان اوصى
لمن يسكن سبحا العينه بكذا من ماله صحت الوصية مسألة الوقف
يصح في مثل ذلك ولان الوصية بالمجهول تصح نحو الوصية بثلث ماله او بما يسح
ارابه او بثمر اشجاره او كرى ساباعه مسألة وكذلك الوصية للمجهول
تصح نحو الفقرا او من يعمر هذا الطريق او يسكن هذا المسجد او للحاج الى المطن
يجوز لذلك كذلك ها هنا مسألة ولو ان رجلا اوصى لرجل بان يستاجر
من يحج عنه بعد موته فحج الوصي عنه بنفسه فالاقرب انه لا يقع الحج عن
المحجوج عنه مسألة وكذلك لو قال الوصية حج عني بعد موتي لان
الظاهر من هذا اللفظ استيجار الغير ممن يحج بنفسه فقد خالف
مسألة لو قال الوصية ... في العمر لا يجوز وصفها بنفسه مسألة
للبنا اذا وكل رجلا بتزويج جاريته لا يجوز ان يزوجها من نفسه كذلك
ها هنا مسألة اللهم الا ان يكون علم من قصد الموصي انه يريد ان يحج الوصي
عنه بنفسه صح حجه عنه مسألة فان لم يعرف غرضه لم يصح عن الميت
لا عن نفسه ايضا مسألة ويمكن ان يخرج من مذهب يحيى ان الحج للحاج
مسألة فلنا فان اوصى اليه وقال حج عني بنفسك لم يكن له ان يحيله الى
غيره اذا قبل ذلك لا خلاف فيه لانه بالقبول اوجبه على نفسه وصار
بمنزلة الاجير في انه لا يفوض ذلك الى غيره مسألة امراة اوصت بعد ما كانت
ان كان الحج واجبا على نحو اعني وما لها كان كافيا لنفقة الحج دون نفقة المحرم
الحج واجبا عليها لان الحج يجب بحصول الاستطاعة

ومحرم مما عدّ شرطاً في وجوب الحج عليها **مسألة** في المسألة مبنية على اصل
وهو ان المحرم شرط لوجوب الحج او لادائه فعند المؤيد بالله على التحقيق
من مذهبه شرط للاداء وذكر في الشرح انه شرط للوجوب ومثله ذكر المؤيد
بالله قديماً **مسألة** فعلى هذا ان كان مذهبنا ان المحرم شرط في الاداء ومثله
ذكر في الوصايا وجب الحج ويستأجر من يحج عنها وان كان مذهبنا خلاف
ذلك لا يلزمها الحج ولا الاستيجار لذلك ومثله ذكر في الوصايا **مسألة**
فان ارادت الحج بحبابها وقال المحرم ما لم ينفق علي لا اخرج وتمكنها
ذلك وجب عليها الخروج والانفاق عليه ومثله ذكر محمد بن يحيى وعند
اصحاب ابي حنيفة لا يجب نفقة المحرم **مسألة** من لم يحج اوصى الى زوجها
بان يستأجر عنها للحج من ثلث مالها من موضعها ما مثل الزوج ذلك فلما بلغ
الاجير الى ... منعه السلطان بطريق فان كانت الاجارة عقدت
على ان يحج في تلك السنة لم يحج في السنة القابلة وان كانت الاجارة وقعت
على ان يحج الاجير اية سنة شاء صح ان يحج عنها بعد ذلك **مسألة**
فان لم يمكنه الحج عنها من باقي الثلث اذا كانت الحال هذه واستهلك
بعض المال على الوجه الذي ذكرنا لا تبطل الوصية فيما بقي من الثلث
مسألة ولذلك قسمة الورثة المال بينهم لا يمنع ذلك **مسألة** وصورة
المسألة ان يكون بلغ مالها التي بينهم فامرت بالحج ثم استأجر الوصي
بالف ثم جرى ما ذكر في الكتاب وبقي من الثلث الف تصرفها الوصي
الى الحج ايضا فليس للورثة في ذلك شيء قسم المال ام لا لان الوارث
انما يستحق بعد الدين والوصية الارث بالاجماع **مسألة** وصورة
اخرى ان يكون الوصي استأجر بجميع الثلث ثم جرى ما ذكر في الكتاب
ويتعذر على الوصي استرجاع المال قبله ان يخرج من باقي المال الثلث ايضا
ويستأجر للحج عن الميت وسواء قسم المال ام لا والوجه ما تقدم **مسألة**
فالصورة الاولى لا خلاف فيها واما الصورة الثانية صحيح في الظاهر ...
حق الوارث بعد الوصية فصار كما لو تلف المال فانه يجب ثلث باقي ماله لله

ههنا **مسألة** هذا كله اذا وقعت الاجارة على الحج في تلك السنة
وان كانت وقعت على اي سنة شاء صح عنها حجة في السنة الثانية **مسألة**
فان بعد الحج ثانيا وجب رد الاجرة بعد ذلك لان هذا يؤدي الى فوت
الحج راسا **مسألة** ونص يحيى في الفنون على ان الاجير اذا امرض فانصرف
من بعض الطريق لا يستحق شيئا من الاجرة قال السيد ابو طالب حكم من احصر او ضل
عن الطريق حكم من مات لا يستحق اجرة وهو الاصح عند المؤيد بالله وهو
قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي **مسألة** وذكر ابو العباس في النصوص
انه ان مات في بعض الطريق يستحق بعدد عمله وبه قال الامام ...
مسألة قال ابو الهادي لو فعل بعض المناسك يحمل ما بقي وهو قول
الاصطخري والصيرفي من اصحاب الشافعي قال السيد ابو طالب والمراد
والمراد بما ذكره ابو العباس اذا مات في الطريق يعني اذا اتى ببعض
اركان الحج **مسألة** قال القاضي ابو نصر وظاهر ما ذكره ابو العباس
يأبى ذلك **مسألة** قال اصحاب الشافعي لو مات او مرض قبل الا
حرام لا يستحق الاجرة ولو مشى الف فرسخ كما قاله يحيى في الفنون
وان مات بعد ما اتى ببعض اركان الحج دون جميعها ففيه قولان
قال في القديم لا يستحق الاجرة وقال في الجديد يستحق بعدد ما عمل
لان المقصود بالاجارة الحج وهو عبارة عن اداء المناسك فاذا لم يأت
بذلك لم يستحق اجرة كما لو استأجر اجيرا للخبز فانه لا يستحق الاجرة
بالخروج الى الخبز من التنور **مسألة** واما اذا اتى ببعض اعمال الحج فانه
يستحق الاجرة لانه اتى ببعض المقصود بالاجارة كما لو استأجر اجيرا
لنسج عشرة اذرع فنسج خمسة يستحق بعدده **مسألة** قال القاضي زيد
الاولى ان يقال لا يجوز للوصي دفع الاجرة الا بعد الحج لانها تستحق
بالعمل فان دفع قبله يكون متعديا فيضمن **مسألة** الا ان لا يحج الاجير
الا بعد اخذ الاجرة فيحسن جائز ولا يكون جناية **مسألة** فان تلف
المال في يد الاجير وتعذر استرجاعه لم يضمن الوصي **مسألة** فان لم يوص
الميت بشيء ولا دفع الورثة اليه شيئا لا ضمان عليه ولا يلزمه ...

شيء ويكون معزولاً **مسألة** قال أبو حنيفة إذا أوصى بأن يحج عنه فأمر
الوصي رجلاً بالحج فسرقت النفقة في الطريق فالوصية باقية فيحج عنه من ثلث ما بقي
من المال وقال أبو يوسف إذا كان قد بقي من الثلث الأول شيء حج عنه وإن لم يكن
بقي منه شيء لم يحج وقال محمد تبطل الوصية سواء بقي من الثلث الأول شيء أو لم يبق
مسألة وما ذكرناه من الصورة الأولى موافق لأبي يوسف وفي الصورة الثانية
يوافق قول أبي حنيفة قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا أوصى بأن يعتق عنه من ثلث ماله
عبد وكان الثلث ألفاً فاشترى الوصي عبداً بألف فأعتقه وأعطى الورثة الثلثين
ثم لحق الميت دين يحيط بماله يؤخذ من الورثة ما أحرزوا ويضمن الوصي الثمن ويكون العتق
عن الوصي قال مالك يرد العبد في الرق ولا يضمن الوصي شيئاً إذا لم يعلم بالدين قال
الطحاوي فأما قول الشافعي إنه يضمن الوصي علم أو لم يعلم واتفقوا أن الوصي لو كان
عالماً بالدين ضمن **مسألة** وعندنا لا يصح العتق ولا يضمن الوصي لأنه اشتراه بأمر الميت
ولم يعلم تلك الحال فيكون معذوراً [illegible] الوصي بل يرد في الرق ويباع لأن أصحابنا
قالوا الدين يتعلق بالمال وعتق الوارث لا يصح قبل قضاء الدين **مسألة**
بنوا على أصلهم أن الورثة خليفة الميت ولا يتعلق الدين بعين المال **مسألة**
ويمكن أن يقال إن العبد المشتري للوصي ويضمن قدر ما أخرج من الثمن إلى البائع إلا
أن يكون قيمة العبد والثمن سواء لم يضمن بل يرفع العبد إلى الغرماء العوض
يلزم ليتم **مسألة** فإن قلنا إن العبد المشتري للوصي فمتى أعتق صح العتق
عنه لأنه أعتق عبده وإن قضى [illegible] أن البيع فاسد فملكه بالقبض **مسألة**
ويصح عتقه له ويضمن للغرماء ما أخرج من الثمن لأنه كان مال الميت بخلاف العتق
ولا حكم لقول الميت اشتر لي عبداً إذا أعتقه مع كون الدين محيطاً بماله
من الوصي فإنه يصح وإن كانت الحال هذه **مسألة** ويجب على العبد السعاية
بعينه [illegible] خلافاً للشافعي **مسألة** فأما إن لم يكن الدين ثابتاً عليه في حال الحياة
نحو أن يكون حفر بئراً في [illegible] طريق ثم مات ووقع فيها إنسان ومات فإن
الضمان في مال الميت **مسألة** وفي امرأة أوصت إلى رجل ببيع أرض بعينها وبأن يحج
[illegible] في الفقراء للعشور والزكوات وذكرت وجوبها عليها وبأن
عنها حجة واجبة [illegible] من ثلثه [illegible] أموالها الحج التطوع [illegible]

[illegible] وارثها [illegible] الورثة فقد تابعوها إلى آخر المسألة وهي مبنية على أصلين أحدهما
أن الحج يسقط بالموت فإذا أوصى كان من الثلث عندنا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعند
الشافعي لا يسقط بالموت ويكون من جميع المال وقد بيناه **مسألة** والثاني أن العشور والزكوات
والكفارات [illegible] على الحج عندنا وعند الشافعي الجميع سواء من جميع المال وعند أبي
حنيفة الجميع يسقط بالموت فإذا أوصى يكون من الثلث **مسألة** قلنا ولو [illegible] فيه الأرض
للأعشار لأن الموصي متى أمر بصرف أرض معينة للعشور صار كأن الموصي أقر بأن ما
يلزمه من الأعشار قدر قيمة الأرض ويكون ذلك من جميع المال **مسألة**
ولو [illegible] وجوبها عليها إنما قال ذلك لأنها لو أوصت بالأعشار والمظالم
ونحوه مطلقاً ولم يذكر الوجوب فإنه يكون من الثلث **مسألة** فإنه لم يذكر
الوجوب يبدأ بالحج لأنه واجب في الذمة فيقدم على التبرع **مسألة** فإن كان أجمع من
التبرع ويقسم المال على الوصيتين على الحج والعشر **مسألة** قلنا ولمسلك الثاني ألف درهم
[illegible] درهم فيحج بها والمراد به إذا كان ذلك يخرج من الثلث كان [illegible]
يصرف إلى الحج **مسألة** فإن تلف في يد الوصي قبل استيفاء الباقي ضمن الوصي لو كان
[illegible] إلا أن يكون بأمر غالب فإنه لا يضمن **مسألة** وكذلك الوصي لو كان
متبرعاً لا يضمن إلا بالجناية **مسألة** قال الشريف الحسني فإن استأجر من أجر الباقي
[illegible] وجب على الوصي أن يحج من الموضع الذي يمكن من المال وقد ذكرناه **مسألة**
ولا [illegible] وصي الميت إلى رجل مالاً للحج ليدفع إلى من يحج عن الميت وأمره بالمعاقدة
عنه وسلم المال إلى من عاقده ثم فات الحج لم يكن على من أخذ المال [illegible] ودفع إلى
[illegible] ولا خلاف فيه لأنه لم يتعد **مسألة** ومن استأجر عن الميت يجب أن يكون موثوقاً به
لأن الحج أمانة وعبادة فلا يجوز تفويضه إلى الفاسق كالإمامة في الصلاة وقد قال الله تعالى
ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار **مسألة** وإذا استأجر الوصي رجلاً
[illegible] الشرع ليحج عن الميت جاز لأنه عاقل بالغ كالصحيح **مسألة** ولا خلاف
[illegible] بجواز استئجار المرأة للحج وإن جاز أن يحصر وقت الطواف لما جاز أن يزول عنهما
كذلك الشرع **مسألة** قال المؤيد بالله ويقرب عندي جواز تولية المتلبس [illegible] القضاء
[illegible] لبعضها دون الميت وبيع ماله واستئجار من يحج عنه كما يجوز توليه القضاء
[illegible] حتى يقوم لعموم الولاية **مسألة** قال القاضي أبو مضر ولا خلاف أنه [illegible] القضاء

عند الحاجة جاز اذا لم يكن هناك امام ولا حاكم با قد الحكم مسئلة قال
المويد بالله وكذلك يجوز نصب الوصي لقضاء ديون الميت وكبيع ماله واستيجار
من يحج عنه والمذهب سائر اصحابنا وعند ابي حنيفة يجوز ذلك ايضا لقضاء
الديون لان فيها دفع الضرر ولا يجوز للحج كما لا يجوز لطلب الشفعة ومثله ذكر
الحقيني وقال الحج يجوز ايضا حين في احياه للعذر فبالموت اولى لنا انا اجمعنا
على ان النصب يجوز لديون بني ادم فكذلك لدين الله تعالى لان في كل واحد منهما
دفع المضرة عن الميت لان ذمته مشغوله بالجميع وقد قال صلى الله عليه
لعلي عليه السلام الان بردت جلده صاحبك من النار مسئله واما النصب
الى ضرر به ولعل الضرر في دفع ماله
لطلب الشفعة للصغير فيريد لا لولي وهذا كله اذا كان الميت
الى المشتري مسئله قال القاضي ابو مضر مسئله فاما قبل ان يوصي الى معين
فما اوصى وكتب وصيته وادركه الموت
ان مات من غير وصية بالحج يسقط وفاقا لابي حنيفة خلافا للشافعي
فصل في النذر بالحج مسئلة العمرة في اللغة عبارة عن القصد يقال
اعتمرت الى فلان اي قصدت وقيل الاعتمار الزيارة يقال جاء فلان معتمرا اي
زائرا وقيل اعتمر يصبا الى الموضع عامر مسئله من قال لله علي الحج الى البيت
ماشيا ثم حضرته الوفاة يجزيه ان يوصي وما امر باره اقدم عنه
الله تعالى ما شيا على قوله الفنيم ان الحج من
داقله شاه مسئله وهذا بناه المويد بالله على قوله الاخير يحج من وطنه
المستات يجب وهو قول الشافعي مسئله وعلى قوله الاخير
حجة الاسلام وكذلك المنذور وهو قول ابي حنيفة لا نهما اوجبه الانسان
فرع على ما اوجبه الله تعالى ومشبه به مسئله قلنا ولو امر بارا او البدم
لانه فات المشي بالموت فيجبر بالدم لقوله صلى الله عليه من ترك نسكا فعليه
الدم مسئله قلنا واقله شاه لقوله تعالى فما استيسر من الهدي وذلك يحج العبر
شاه مسئله ولو نذر رجل بالمشي الى بيت الله تعالى بحج لعمره وذلك
ثم اعتمر لنذره انه اذا لم ينو الحج وذلك اعتماره لم يلزمه التكفير لشاه فنعتبر
هذه الحالة حتى تعتبر هناك ولا تعتبر في طريق الحج لانه عن معتمر اذا كان حاج
عن عمره مسئله وهذا مبني على ان من اوجب على نفسه المشي الى بيت الله تعالى

يكون توجها للاحرام معنا الندرم المحلل من الاحرام فرتفع بالحج
ولا تنفع العمره فله ان يحلل بايهما شا اذا لم يكن نوى عند النذر احدهما
مسئله قلنا واذا ركب في اعماره احسار احاز مسئله وذكر المويد
بالله في هذا الباب ايضا انه لا يجوز الركوب الا لضروره وهو الاولى
مسئله ويلزمه الهدي في الوجهين والاصل فيه ما روي ابن عباس ان
اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى بيت الله تعالى فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تركب وتهدي وتحج مسئله قلنا ويذبح شاه لقوله
تعالى فما استيسر من الهدي واقله في الشرع شاه مسئله وذكر المويد
بالله في الافاده انه ان ادام الى السنة الثانية فحج عن نفسه لنذره في السنة الاخرى
الصحيح لانه يجب ان يكون اداؤه واقعا على الوجه الذي نذر مسئله
فان حج عن نفسه حجة الاسلام ثم اعتمر ما سياتي ذكره المويد بالله
في الافاده مسئله قال القاضي ابو مضر وحمله الامر ان كان نوى العمره
بنذره المشي الى بيت الله تعالى واعتمر هناك بما سا النذره فقد وفى بنذره
سوا كان مشيه الى مكة ابتدا الحج لعمره او عن عمره مسئله
فان كان نوى الحج في نذره ثم حج سطر ان كان حج وجه ابتدا الحج لعمته
وهو حجة الاسلام ثم اعام الى السنة الثانية للحج لنذره لم يصح لان مشيه
كان عن عمره مسئله وليس لذلك العمره ما يحكم حكم العمره احق من حكم الحج
لفترقان من هذا الوجه مسئله ولو نذرت امراه بالحج ماشية ثم حضرتها
الوفاة فعليها ان توصي حتى يحج عنها وليس على الحاج عنها ان يمشي بل يركب
ويذبح عن الميته بما كفاره وانما وجبت الكفارة لفوات المشي وقد قال
صلى الله عليه من ترك نسكا فعليه الدم مسئله وقد بينا ما يتعلق بجميع
ذلك من وجوب الكفارة والتفرقة بمكة ووجوب الوصية للحج وتعلقها بالثلث
اذا اوصى مسئله وفي رجل قال لله علي عشر حجج ماشيا في جميعها
بالزاد والاقامة بمكة الى ان يفرغ عن هذه الحج ويذبح لكل حجه شاة كفاره
بترك المشي ان علينا الحج ان شا امام بمكة وان شا بيتا فرغها وعاد ولا كفاره

عليه لذلك مسألة اما في المرة الاولى ان مشى الى مكة فلا كفارة عليه لانه
في سدده وان ذلك تتعلق الكفارة لفوات المشي ولا يجب للبواقي وذلك لانه
صار من اهل مكة ولا قربة في العود ولا كفارة عليه مسألة ه ولكن المراد به
اذا مشى في حال ما يسلك الحج للبواقي فاما ان ذكرت في خلال المناسك تعلقت به
الكفارة مسألة ومن قال علي المشي الى بيت الله تعالى الحرام لا يلزمه الاحرام
اذا اراد المشي الا من الميقات لان ما اوجبه الانسان فرع على ما اوجبه
الله تعالى والاحرام في الحج لا يلزم الا من الميقات مسألة ونص ابو
حنيفة من ان نذر على الخروج الى مكة في انه يكون نذرا ومن ان يقول علي
المشي الى الحج في انه يكون نذرا صحيحا وهكذا عند اصحابنا جميعا وذكر اصحاب
الشافعي انه لا يلزمه شيء فان الحج يلزمه ووجه قولنا خبر اخت عامر بن يزيد
لعينه مسألة قال القاضي ابو مضر ولا يمتنع ان يقال ان نوى بلفظ
الخروج الى بيت الله تعالى الحج لزمه الحج ويكون كناية مسألة ه قال اصحاب
ابي حنيفة ولذلك لو قال علي الذهاب الى عرفات او الى بيت المقدس او الى
مسجد رسول الله صلى الله عليه لا يلزمه شيء ولا ينعقد نذره وهكذا عند
المؤيد بالله اذا كان بغير لفظ المشي مسألة قال القاضي ابو مضر ه
وما ذكرناه اولا من ان بلفظ ينعقد النذر وبلفظ الذهاب والخروج لا
ينعقد انما يكون بالعربية واما بالفارسية فانه ينعقد لان معناهما واحد
مسألة ه ولا يمتنع على قول القاسم عليه السلم ان من نذر بالمشي الى بيت الله
تعالى وكان عليه حجة الاسلام فحج ناويا عن النذر ان يقع عن نذره ومثله
ذكر الحقيني قال القاضي ابو مضر وفي ذلك نظر مسألة ه وذكر المؤيد بالله
في الافادة فيمن كانت عليه حجة الاسلام وحجة النذر فحج ناويا لهما كان عن حجة الاسلام
يحج حجة الفرض كان عن الفرض ويحج عن النذر وان نواهما كان عن حجة الاسلام
ونحو النذر مسألة قال القاضي ابو مضر وفي هذا اشارة الى انه
لو نوى النذر فقط في حجة مع وجوب حجة الاسلام لا يقع عن النذر
وينصرف الى حجة الاسلام لان الحج بمطلق النية يصح قال الشافعي
وعند الشافعي ينصرف الى حجة الاسلام ان حج عن غيره وعند ابي حنيفة

ومالك يصرف الى ما نوى مسألة ه ولذلك لو نوى في حجة الاسلام التطوع
يقع عن الفرض كما لو صام في رمضان ينوي التطوع عنده ووجه الاول
ان كل واحد منهما واجب عليه فمتى قدم احدهما صح كالصلاة المنذورة والمكتوبة
والزكاة والنذر بالمال ووجه الثاني انهما اوجبه الله تعالى اصل وما اوجبه الانسان
فرع واذا نوى مطلقا انصرف الى الاصل كما لو باع شيئا بعد الصرف
الى بلده لانه اصل دون نقد سائر البلاد لانه فرع مسألة ه فعلى
هذا يصح الحج بمطلق النية ولا يصح الصوم بمطلق النية عند اصحابنا مسألة ه
ولو نوى في الصوم قضاء عن رمضان والنذر لم يصح ولو نوى الصوم الواجب
لم يصح ايضا عن ايهما ما لم يميز بالنية مسألة ولو صام رمضان بنية النذر
انصرف الى رمضان عندنا بخلاف الحج لانه يصح بمطلق النية وبنية النفل على
ما دلت عليه الاصول وليس كذلك الصوم والصلاة مسألة ه وذكر الفقيه
لمن يملك المال في غير وقت الحج ثم تلف قبل وقت الحج لم يلزمه الحج وان ملكه
في اشهر الحج لزمه وعند المؤيد بالله يجب في الاحوال كلها لان وجود المال
شرط في الوجوب عنده ودخول اشهر الحج شرط لصحة الاداء قال الفقيه
ابو مضر والاظهر ان قول المؤيد بالله مثل قول الفقيه مسألة ه
والذي حكم الزكاة لو ملك المال ثم تلف قبل الحول لم يلزم الزكاة لان التمكن
من الاداء شرط في العبادات مسألة ه قلنا في مسألة النذر بالمشي لا يجب
الركوب مع القدرة على المشي ودم مثله قال يحيى عليه السلم لانه قال
يمشي ما اطاق ويركب ما لم يطق مسألة قال الشيخ الاستاذ الاصح من مذهب
المؤيد بالله كمذهب يحيى انه ان ركب اختيارا وان كان العجز يلزمه في الحالين
كان المشي في المناسك قربة فمن تركه جبر بالدم لقوله صلى الله عليه وعلى آله
من ترك نسكا فعليه دم مسألة والمراد بقولنا ان المشي قربة هو ما وراء
الميقات مسألة ه ولو نذر تعالى على الحج مائة مرة الى بيت الله ناسيا
وتحقيقه انه يحج في كل سنة ويمشي الى عرفات وعنها جاز لانه اذا اقام
بمكة صار من اهلها ولا يلزمه الرجوع الى وطنه ولان الحج من المكي يصح
ولا المتمتع مسألة فان ادركته الوفاة قبل الاتمام لزمته الوصية لتمام الحج

مسألة فان ذبح ابعضها او عين لبعضها لم يجز مسألة فان قال احرم
النذر على المشي الى بيت الله تعالى كفاه ان يعتمر عمرة لما بينا ان
المشي ايجاب الاحرام فان ذلك يلزمه الدم مسألة وحكي علي
العباس عن القسم عليهم السلم اذا قال الرجل علي الف حجة او هو محرم
بالف حجة لا شي عليه لانه حمل نفسه ما لا يطيق قال الله تعالى ولا
ان يقال يلزمه كفارة يمين لانه نذر لمعصية وقد قال صلى الله عليه
من نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين وقول القسم يكون المراد به
لا يلزمه الوفاء به مسألة وعلى نحو قول القسم ان رجلا اوجب
على نفسه صوم الف سنة لا ينعقد نذره لانه حمل نفسه ما لا يطيق
مسألة وكذلك لو نذر ما به حجة وظاهر المسألة خلاف بين المويد
بالله فعند المويد بالله ينعقد النذر ويجب الوفاء بما يطيق والوصية
بما لا يطيق وعند القسم لا ينعقد النذر ولا يجب الوفاء به ولا الوصية
مسألة فان قال علي نسكت ثم قال المشي ثم قال الى مكة
سطر فان كانت السكتات يسيرة بحيث لا يمنع اتصال الكلام
كان نذرا كما يقول في الاستثناء فانه اذا تراخى قدر التنفس جاز
كذلك هاهنا مسألة فان طال السكوت لم يكن نذرا الا خلاف
فيه لانه لا يكون للحرف الثاني تعلق بالاول مسألة ولو قال
المشي الى هناك ونوى بيت الله تعالى صح لان لفظة هناك
يصح ان يعبر بها عن كل موضع فاذا خصها بموضع صح ولان
الاصل في الايمان والنذور النية اذا كانت مطابقة للفظ حقيقة
او مجازا لقوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
مسألة وذكر قاضي القضاة في بيان اركان الشريعة اذا حصلت
الاستطاعة فالمرء مخير بين ان يعزم ويؤخر الحج ومن ان يفعل وروي عن النبي صلى الله
فان لم يفعل ولم يعزم فهو من اهل العقاب على ما روي عن النبي من الحج من
صلى الله عليه وآله من مات وهو موسر ولم يمنعه من الحج

والنذر مسألة ابانا يهوديا وابيها او سلطان او حاجة يلتمس انشاء
بما يتعلق بطلب القربة ينعقد وان لم يكن له اصل في الفرض نحو ان يقول علي المشي
الى بيت المقدس او الى الجمعة او الى اي مسجد شاء او الى زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم او الحسن او الحسين والائمة الصالحين وما اشبه ذلك ذكره
صاحب الوافي ومسألة عند القسم والمويد بالله واما الكلام فيما نسأل
عن المشي الى بيت المقدس او الى مسجد المدينة لو وقفنه ونص الحاكم لا
جواز وعند ابي حنيفة واصحابه اذا قال علي المشي الى مسجد المدينة او الى
بيت المقدس لم يلزمه شي وهو قول الشافعي والقول الاخر انه يلزمه وهو
قول مالك قال الحاكم اصح القولين انه لا يلزمه شي مسألة وذكر
المويد بالله في الافادة ان النذر لا ينعقد الا فيما له اصل في الفرض وما ذكره
في الزيادات اولى على ان النذر في المباحات والمعصية ينعقد فيما يتعلق
بالقربة اولى ولقوله صلى الله عليه وآله من نذر نذرا سماه فعليه الوفا
به مسألة فالحي فان قال لله علي ان اذبح نفسي او ولدي او اخي
مكاني او ام ولدي لزمه ذبح كبش وهكذا قول المويد بالله وابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي لا ينعقد نذره ولا يلزمه شي وهو قول
الناصر لانه نذر في معصية مسألة والمسألة مبنية على ان شريعة من تقدم
من الانبياء عليهم السلم يلزمنا اذا لم يثبت نسخها وقد ثبت من شريعة ابراهيم
عليه السلم افتداء ذبح الابن بالكبش فوجب ان يكون هكذا في شريعتنا مسألة
الصفرة لا تقوم في الحنث في عقود المعاوضات المحضة كالايمان ونحوها واما
الاتلاف فانها تقوم كما يتلف لغيره دراهم جيدة لا يصح نذر الردي وكذلك
الصحيح والمكسر مسألة والتقويم للفضة بالذهب وللذهب بالفضة
او العروض يقع لقومه تخليته بانيا ان اجبا مسألة وعند المويد بالله
لقوم الثاني تخليته فيما ملكه وبين الله تعالى لانه لا ثاني ذلك مسألة
قال المويد بالله في باب المظالم لو وضع الانسان مال الله لمظالم نيته لم يجز ويقع عن
مظالم الاب اذا كانت مستغرقة مسألة فان وضع عن غير نيته وكان
عليه الله عشر مستغرق لم يقع عن احماد الفرق بينهما ان العشر يعتبر له النية
فمن نوى عن ابيه لم يصح لانه مال الغير كالمغصوب والمسروق ولا يصح

غير والده لانه لم يسوه الوارث **مسألة** ومن اخر من المطالع انه يصح عن
والده وان لم يوص ما اذا باع شيئا بدينار ودفع المشتري اليه دينارا
مغربيا المصالح فان هذا الدينار لا يحل للبايع ولا يبرا ذمة المشتري
وان كان البايع فقيرا **مسألة** والفرق هو ان الابن اذا وضع مال الاب
في الفقير بنية كانت النية لغوا ويقع عن الوالد لان للوالد ولاية
الوضع في الفقرا وقد وضعه الله تعالى في محله بخلاف المشتري
فانه وضع في البايع لنفسه لان الله تعالى على غير الوجه المامور به فلا
يسقط عن ذمته **مسألة** وليس للبايع ان يرده اليه ان علم او
غلب على ظنه انه لا يصرفه الى مصرفه كالعاصي الباغي مع الاولى
مسألة فان علم او غلب على ظنه انه يصرفه في مستحقه جاز الرد
اليه فان كان بخلاف ذلك فهو قال القاضي المؤيد بالله في قول
يصرفه بنيته في مصرفه وفي قوله الاخر يدفعه الى الامام او الحاكم او
يصرفه في الفقرا باذن الامام او الحاكم ويطالب المشتري بمثله او بدله
مسألة فان كان المشتري وضع في البايع بنية المظالم وكان فقيرا
جاز ولزم المشتري عشر ما اشتراه **مسألة** والعشر وان كان معينا
عند نجعله للتسليم على بعض الوجوه الا انه ليس للفقرا اخذه من عين الدفع
اليه لان الدفع من المتولي شرط **مسألة** وهكذا في مال الوقف على
الفقرا يكون من الولي **مسألة** وكذلك حق الشفيع والكل ليس له اخذ
المبيع من غير رضى المشتري او حكم الحاكم **مسألة** قال بعض العلما الحق
في واحد في الاصول والفروع والمخطي في الفروع معذور وذكر
بعضهم انه غير معذور كما في المخطي في الاصول وعن بعضهم الحق واحد
في الاصول والمخطي غير معذور واما في الفروع فكل مجتهد مصيب
قال القاضي ابو نصر رحمه الله **مسألة**
اذا بذل الاجتهاد حقه ولم يخالف الاصول لقصد تعظيم الله تعالى
حكم الاصول والفروع واحد لمن طلب النجاة وقصد تعظيم الله تعالى قال
وبين انه يكون معذورا ناجيا وان كان غير مصيب لان الله تعالى
لا جناح عليكم فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم الاية كما بيناه

وتحري جهة القبلة وان كانت واحدة لا تتغير وكذلك ذات الباري
تعالى لا تتغير وكل مجتهد في ذلك مصيب على ما شرطنا **مسألة** قال
القاضي ابو نصر قول المؤيد بالله في الافادة اذا باع الرجل ما يجب فيه العشر
بسعة اعشاره وبقي عند البايع العشر فانه لا يجب على المشتري شي هو
قول العلم وهو مذهب يحيى **مسألة** قال القاضي ابو نصر المراد به
ايضا اذا اخرج البايع العشر الى المستحق فان لم يخرج وعلم
المشتري ذلك فيجب على المشتري اخراج العشر بقدر ما حصل المبيع
ان كان على مذهب يحيى وهكذا القول في الخمس واما على قول المؤيد بالله
اخرا لا يجب على المشتري شي لان البايع باع الشي كانه اختار نقل القيمة
الى الذمة فانهما مختلفا المذهب على كل واحد مذهبه **مسألة**
واما في الرجوع بثمن ما اخرج الى الفقرا الاعلى اما ان يكون قبل دفع المشتري
الى الامام المصدق فيجب له الرجوع الى البايع ويسقط العشر
والخمس عن ذمة البايع لان لهما اخذه مرتين **مسألة** فان اخرج
الى الفقرا فليس له الرجوع الا ان يكون الحاكم اجاز فعله وحكم له بالرجوع
كما لو استحق شي من المشتري باقراره ليس له الرجوع بالثمن الى البايع
كذلك هاهنا **فصل في النكاح** **مسألة** النكاح
في اللغة عبارة عن الضم قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة
الارامل والايامى وفي معناه الضم قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا
مسألة واما في الاصطلاح فالنكاح عقد شرع لمصالح العباد وتكثير النسل
والاولاد وزوال المناكح والفساد **مسألة** رجل تزوج امة واختها
من رجلين ثم اسقطتا من عالم فاتتاه بولد ان ذلك الجواب هذا غلام من
جاريه بين رجلين ادعياه ولكل واحد منهما بنت من غير هذه الجاريه
المنزلة ثم مات كل واحد من المدعيين ثم زوج هذا الغلام اختيه
من الاب مع الام من رجل واحد **مسألة** قال الاستاذ ولو قال
رجل زوجت ابنتي منك الا نصفها لا ينعقد النكاح لان المقصود البضع
مسألة ولو قال زوجت منك الا راسها صح العقد وبطل الشرط **مسألة**
ولو قال بعت منك هذا العبد الا راسه او اصبعا منه لم يصح لان الشروط
الفاسدة لو دخلت عليها على خلاف سقوط النكاح يلغى اكثرها على ما بيناه او
[illegible]

مسألة قال أبو حنيفة وأصحابه إذا تزوج نصف امرأة ينعقد النكاح
على الكمال قال الشافعي لا ينعقد لأنه عقد معاوضة فإذا أضيف
إلى بعض المحال يقتصر عليه كالبيع وإذا ثبت أنه لا يقتصر عليه يلغى فإن
النكاح عقد استمتاع ولا يتصور في البعض بخلاف الطلاق والعتاق
فإنهما إسقاط ومبنى الإسقاط على السراية ومبنى التمليك على الا[قتصار]
نصاً وحجة أبي حنيفة أنه معنى لا يتجزأ فذكر البعض كذكر الكل
كالطلاق والعتاق وعلته أنه لا يتجزأ وكان ثبوتهما على السراية لأن
كل واحد منهما لا يتجزأ بخلاف البيع فإنه مصلحة من العباد يتصور
فيه التجزي وأما يجري في النكاح يؤدي إلى الفساد واختلاط الأنساب
وهذا أقرب إلى أصلنا مسألة اعلم أن العقود تنقسم إلى قسمين
عقد موقوف على إجازة مجيز ورضا وعقد [illegible] وإنما تراعى
[illegible] إحسان المختار مسألة قال
لمن [illegible] أو يعلمه فالقول في الشفعة
الماضي أو مضى اعلم أن كل عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول
فإنه يتوقف على الإجازة عندنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابنا
وعند الناصر للحق والشافعي لا يقع
إلا في الشرى الموقوف فإنه باطل
مسألة قول المؤيد بالله من لم يكن الشفعة
شيء من الموقوفات الشفعة لا تقف على المجلس
بل على الطلب
الوقت يبطل حقه
وقال في التحرير وإذا حضر الرجل عقد البيع ولم يطلب الشفعة
ساعة عقد البيع بطلت شفعته وكذلك ذكر في الإبانة
لا تقف على المجلس وهو أحد قولي الشافعي وقال في القديم
كان على شفعته إلى دون سنة
إلى ثلاثة الأيام فأما مالك وهو قول أبي حنيفة
وذكر أبو العباس أنه يقتصر على المجلس على أصل يحيى وهو قول لهما
مسألة وقول المؤيد بالله في الولي غير الأب إذا زوج الصغيرة كان
الخيار والمسألة مبنية على أصلين أحدهما أن لغير الأب والجد
تزويج الصغير والصغيرة عندنا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
وعند الناصر والشافعي لا يصح النكاح وعند الأوزاعي لا يكون للجد

ومثله عن النبي عليه السلام قال مالك يجوز تزويج الصغير دون الصغيرة
لأن الطلاق إليه إذا بلغ لنا أن للعم والأخ ولاية لغير البلوغ مع
أنه حال زوال الولاية فقبله أولى كالأب في الحجر مسألة والثاني أن
لها الخيار متى بلغت عندنا وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وقال أبو
يوسف لا خيار لها كما لو زوجها الأب لنا أن العباس بن عتبة زوج ابنته الأمة
ابن نوفل والأنه سلوغها إلا أنا تركناه للإجماع بقي ما عداه مسألة
فإن بلغت وهي مجنونة لم يبطل خيارها بالبلوغ كما لا يبطل لو بلغت
تلك الحالة مسألة فإن كانت عاقلة وقت البلوغ فسكوتها بمنزلة
قولها فسخت مسألة قال المؤيد بالله وإذا اختارت الفسخ انفسخ النكاح
إلا بحكم الحاكم لأنه من مسائل الاجتهاد وهو قول أبي العباس في النصوص
والتحرير ينفسخ من غير الحكم وعند الناصر والشافعي هذا النكاح لا يصح
مسألة وقولنا أن خيارها على الفور ليس المراد به أن الفسخ على الفور
بل المطالبة حتى لو أخرت المطالبة بطل حقها مسألة وإذا بلغت
وعلمت بالنكاح ولم تفسخه لم يكن لها بعد ذلك سواء علمت أن لها الخيار
أو لم تعلم وهو قول أبي حنيفة وعند يحيى لا يبطل خيارها وإن علمت
بالنكاح ما لم تعلم بأن لها الخيار مسألة وهكذا الخلاف في خيار
المعتقة مسألة وإذا اختارت الفسخ بقي حرمة المصاهرة وسائر
توابع النكاح لأنه يثبت التوارث بينهما مسألة ودليل الخيار في
مدة أقل الحيض وهي ثلاث وفيما بعد الثلاث إلى العشر أيضاً لأن كونها
بالغة إنما يثبت بعد انقطاع الحيض لأنها لا يجب عليها تكاليف الشرع من الصوم
والصلاة إلا بعد ذلك مسألة قال المؤيد بالله وخيارها مصدق
وكذلك خيار الردة وعندنا وأبي حنيفة وكذلك عندنا خيار من دلس
عليه من الزوجين بأنه سليم من العيوب الأربعة أو حر وكان بخلافه
فإنه على الفور مسألة قال بعض أصحابنا خيار المدلس عليه على
التراخي لأنه بمنزلة الرد بالعيب إلا أنه يمكن الفصل بينهما لأن شروطهما
تختلف ويحتاط في النكاح فصار كخيار الصغيرة فإن خيارها إذا
بلغت على الفور مسألة ومن كان خياره إلى أمد معلوم يسقط بعد
مجاوزته بطل خياره كالشرط في البيع للبائع والمشتري وبه قال

العقد بها لان بمرور الزمان يسقط الخيار
بالاجماع مسئله وخيار الرد بالعيب
على التراخي حتى يرضى او يستعمله مع العلم بالعيب
نحو اللبس والركوب لنفسه او له الا بلا اذن
والبيع وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعي على الفور لنا قوله صلى
الله عليه وآله من اشترى مصراة فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا
ردها ورد معها صاعا من تمر ولان هذا الخيار ثبت لتلافي ما فات عليه
فكان على التراخي كخيار الواهب للرجوع في الهبة ولا يقال ان امساكه
بعد العلم يكون رضى بالعيب لان مجرد الامساك لا يكون رضى كا
لمشتري اذا امسك المبيع في مدة الخيار لا يكون رضى منه بل الخيار
كما كان وكما نقوله في امة تعتق تحت الزوج فان لها الخيار على التراخي
ومسئله ذكره للمنتخب قال الطحاوي قال اصحابنا خيارها على
المجلس اذا علمت بالخيار وعند الشافعي جميع الخيارات على الفور
الا خيار المعتقة والعنين فانهما على التراخي الا ان عند الشافعي يثبت
خيارها اذا كان الزوج عبدا فان كان حرا فلا وعندنا لا فرق
في ان لها الخيار وعند ابي حنيفة واصحابه هذا الخيار على التراخي
ويكون فرقة لا طلاقا ويقع بكلامها دون الحاكم ويكون على المجلس
مسئله وعند المؤيد بالله ان كان
الذي عتقت ان لها خيار الفسخ من دون حكم لانه
الزوج حرا لم يفسخ الا بالحكم وان كان عبدا انفسخ
اجماع قال الحقيني وعندي هذا الخيار على الفور كخيار الصغيرة
اذا بلغت من حيث هو خيار ملك فاشبه خيار البيع وكما لو قال
لا مراة امرك اليك بالخيار فانه على المجلس لما كان خيار ملك
لنا ما روى ابن عباس ان بريرة لما اعتقت وزوجها حر ثابت
زوجها يتبعها في سكك المدينة والدمع يسيل على لحيته وكلم عباس
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فيه فقال رسول الله صلى الله عليه
فقالت يا رسول الله اتأمرني
فقال لبريرة زوجك وابو ولدك

قال لا وانما انا شافع فقالت فان كنت شافعا فانا لا اريده
وهذه امور متواخية مسئله قال القاضي ابو مضر والعباسي قال الحقيني
على الصغيرة من حيث انه يعتبر عليها في حال لا تملك التصرف على نفسها فاذا
ملكت وجب على الفور الا انا نخالفه في المعتقة للخبر وفيه الصغيرة مسئله
والعقود الموقوفة لا تنبرم الا بالاجازة او ما يجري مجراها كطلب
المهر في النكاح او طلب الثمن او زيادته في البيع مسئله قال للمنتخب
في الشرح خيار الرد بالعيب وخيار المعتقة وخيار الولي في النكاح لا بد
فيه من النطق مسئله وقيل اذا بلغت الصغيرة وكانت تزوجت
وعلمت بالنكاح فسكتت بعد البلوغ بطل خيارها مسئله قال
ابو يوسف المعتقة ان علمت بالعتق وبالخيار فقامت عن مجلسها قبل
ان تختار بطل خيارها وان علمت العتق دون الخيار لم يبطل بناء على اصله
انه يعتبر على المجلس وعندنا بخلافه وقد بيناه مسئله قال
ابو العباس على اصل يحيى ان المولى اذا علم بنكاح العبد وسكت كان
اجازة منه وهو قول ابي حنيفة وعند زفر والشافعي لا يكون اجازة
وخرجه المؤيد بالله من مذهب يحيى مسئله وقول ابي العباس
اشارة الى ما في الاحكام عن يحيى انه اذا رأى عبده يبيع ويشتري انه
اذن له وعند المؤيد بالله لا يكون اذنا ووجه الاول قول علي عليه
السلم لما قال له رجل ان عبدي هذا تزوج من غير اذني فقال طلق يا عدو
الله فقال علي عليه السلم اخزيت النكاح فراعى النطق ولم يراع هل
كان عالما ساكتا قبل ذلك اولا وعند ابي حنيفة اذا قال المولى
طلق او فارق لا يكون اجازة فان قال طلق طلاقا رجعيا يكون اجازة
مسئله اذا كان العبد عالما بانه لا يجوز له ان يتزوج من دون اذن
المولى فتزوج ودخل بها كان زانيا ولا مهر عليه مسئله فان
كان غر المراة بانه مأذون فيغرم جنايته يلزمه ويسعى الى المولى
مسئله فان كان جاهلا بحاجته الى الاذن وكذلك الزوجة جاهلة
لزمه المهر على العبد يطالب به اذا عتق مسئله قال الاستاذ

الا ترى ان النكاح الموقوف والبيع والشرى الموقوفان على التراخي
كالرد بالعيب مسئلة واذا تزوج من غير اذن سيده ثم علم بالنكاح
من غير اجازته مسئلة فان ولد مولود لرجل فسكت حتى ولد لم يكن له نفيه
بعد ذلك وكان ابو العباس يحمله على اصل ان السكوت مع العلم بان
له نفيه كما نص في الصغيرة اذا بلغت وكذا عن الاب مسئلة قال المولود
ما بين اذا مضى من الوقت مقدار ما يمكن نفيه فلم ينفه فليس له نفيه بعد
ذلك مسئلة ولا يثبت اللعان بينهما لنفي نسب الولد ولكن يثبت اللعان
للقذف بينهما لانه اذا قذفها ونفى الولد فقد قذفها بالزنا فيثبت اللعان
لذلك كالشفعة وما اشبهها نفي سكوت الصغيرة اذا بلغت وعلمت بالنكاح
وسكتت لانه علم العقد الثابت وكذلك خيار الرد ونيّة على الفور وله
مصيبا للمزيد مصيبا عندنا وموسعا عند بعض اصحاب ابي حنيفة وعند صاحبه
فان عنده له نفيه الى يوم او يومين وفي رواية الى سبعة ايام وعند
[illegible] احدهما سل قولنا والباقي له نفيه
له نفيه في مدة النفاس وللنساء فيه لان [illegible] اخره بل يشهد بنفي الظاهر
الى ثلاثة ايام مسئلة وقوله فان ولدته [illegible] واما نفي سفيه مسئلة وسمى الحاكم عندنا
وان لم يدعه لثبوت الفراش وعند الشافعي ينفي عند الحاكم اذا
وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا ينفي ولد ام الولد ولا ينفي سفيه
من غير اللعان مسئلة واما نسب ولد ام الولد من المولى وام الولد
النسب انما ينتفي باللعان مسئلة ولا يصح اللعان وعدم صحة اللعان
ينفي نسب ولد ام الولد بحال لثبوت الفراش ولا ينفي الا بحكم الحاكم ذكره
علاوة ولد اخره فان اللعان بينهما ثابت ولا ينفي الا بحكم اذا نفى الرجل الولد بعلم
القاضي زيد مسئلة قال القاضي ابو محمد اذا بين الله تعالى دون ظاهر
انه ليس منه ووجب ان يصح الفرقة بينهما وبين الله تعالى مسئلة وذكر القاضي
الحكم واللعان معتبر بالظاهر وامثاله كثيرة لانه لا يقع من غير اللعان
لو سقط ان نسب ام الولد يمنع تجديد نفيه من غير اللعان لثبوت
من الرجل وام الولد فاما ولد الحرة لا يصح نفيه الا باللعان
اللعان بينهما وذلك حسن مسئلة واما تصرف ام ولد اذا

وان المولى بالولد فحينئذ يثبت نسبه بالفراش لبعد ذلك اذا اتت بالولد يثبت النسب
من جهة الظاهر وان لم يدع المولى كالحرة سواء لثبوت الفراش مسئلة واما ولد الامة
التي ولدت اشد لا يثبت النسب منه ما لم يدع ويقر به فاتي وقد ادعاه يثبت النسب منه مسئلة
فاما الواقد بالوطء فانه لا يثبت النسب عندنا وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعي يثبت النسب
اذا اقر بالوطء وان لم يدع الولد مسئلة واما الولد عن وطء شبهة فانه يلحق بالواطئ
اذا كان هناك شبهة الملك نحو الجارية المشتركة اذا وطئ احدهما فانه يلحق بالواطئ
ولكن هذا بعد الدعوى للولد ايضا فان الدعوى شرط لثبوت نسب الولد من
الاب مسئلة وكذلك شبهة الملك نحو ان يطأ الاب جارية الابن فان الولد
يلحق به مسئلة ولا يكون حكم الجد حكم الاب في ذلك نعني اذا استولد جارية
ابنه الولد مع العلم بالتحريم لا يثبت نسبه منه عند ابي حنيفة وكذلك عندنا
مسئلة فاما شبهة العقد نحو ان يتزوجها بلا ولي او من غير شهود او في عدتها
ونحو ذلك وكذلك اذا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة او اكثر ووطئ امرأة بعد الاسلام
او اختها فيطأهن وكذلك المسلم يطأ المطلقة المبتوتة ظنا منه ان النكاح
باق وشبهة الملك ما ذكرنا مسئلة وكذلك المولى اذا وطئ جارية المكاتبة
والزوجة ظنا منه انه يجوز فهذا شبهة الملك فانه يثبت نسب الولد مسئلة
واذا وكل رجل رجلا ان يشتري له جارية بعينه ووكله اخر بشرائها لم يجز ان يكون ما يبتاعه مشتريا
لاحدهما فحقوق العقد يتعلق به وهكذا في النكاح جائز لان حقوق العقد في النكاح
لا تتعلق به وهو معبر وسفير مسئلة وذكر اصحاب ابي حنيفة ان الرجل
اذا تزوج سرا فتزوجها واشهد شاهدين او ولية فان في الشاهدين
احدث وهو سرا الا ان يأمرهما باعلان ذلك وفي الثلاثة يحنث وهو علانية وان
امرهم ان يشهدوا كذلك هكذا عندنا مسئلة واذا تزوج جارية لامه بغير
اذن المولى ثم مات المولى وترك ابنه فاجاز النكاح جاز ولو كان ابناه احرارا
فاجاز النكاح لم يجز والفرق بينهما ان الابن الواحد له وطؤها بعد ملك وطئها
بملك منها فطرأ استباحة تامة على استباحة موقوفة فانطلت
كالحالة موقوفا على الاجازة مسئلة فاما ان كانا ابنين لم يحل لواحد منهما
وطؤها فلم يمنع لحوق الاجازة ذكره اصحاب ابي حنيفة وعندنا لا يصح الاجازة في الاحوال
كلها لان عقد الموقوف يبطل بالموت فلا يستقل بالاجازة لا الورثة مسئلة
واذا تزوج امرأة بغير ولي او بشهود فسقة ثم فارقها بعد الدخول بالطلاق فان ابعد ذلك

ان يتزوج بها لانها لا تعدان لا يحل له ذلك مسئلة وكذلك لو جاز فيها الفسخ الحاكم
نكاحها لانه وان كان بعرض الفسخ فهو نكاح عند بعض التابعين وقد عقداه وهما يجيزانه
مسئلة واما اذا المويد بالله بعض التابعين ابا حنيفة فان عنده يجوز النكاح بلا ولي وكذلك
بشهود فسقة وعندنا لا ينعقد النكاح الا بولي وشهود عدول وهو قول اهل العلم وبه قال
عن علي عليه السلام والناصر وزفر والشافعي لنا قوله صلى الله عليه وعلى آله
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم هو باطل ثم هو باطل وقوله
صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل مسئلة وقول المويد بالله
وهما يجيزانه لانها متى عقداه معتقدين فساده لم يكن نكاحا صحيحا اصلا فاحتاج
ان يتزوج بها مسئلة ثم فارقها قبل الدخول بالطلاق بنى على ان الطلاق
يقع في النكاح المختلف فيه كما يقع في المجمع عليه مسئلة قال القاضي زيد وانا قاريه
ذكرنا الطلاق لا يعد ان يلزمه نصفها واما اذا فسخه الحاكم ويجابر اصحابنا
لا يلزمه النفقة مسئلة قال الشيخ الاستاذ في المجتهد من النكاح اذا ان
لعولان فسخا هذا العقد سواء كانا عالمين او احدهما وليس لاحد ان
ننازعهما كما ليس لاحد ان يقول للقاضي لم نفسخ هذا العقد مسئلة والاوك
عند المويد بالله ان الحامل من الزنا يصح نكاحها ومثله خرج الاخوان على اصل
يحيى وهو قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي قال ابو العباس الحامل من الزنا
لا يجوز نكاحها حتى تضع عند يحيى قال في المنتخب واومى اليه في الجامع عن
ومثل ما قال ابو العباس هو قول ابي يوسف وزفر قال مالك لا يتزوج
نكاحه يعتدلنا ان شيئا من حقوق النكاح لا يتعلق به كالنفقة والسكنى
مسئلة واذا تزوج بها حل له وطئها
وسقوط السبب لذلك العده قال ابو حنيفة له وطئها قال الحج
نضع ما في بطنها ... عندنا قال صلى الله عليه وآله لا تسق ماءك زرع غيرك
لا احب له وطاها لنا قوله صلى الله عليه وآله ... اسد النكاح
مسئلة وقول المويد بالله كما ان الحيض والنفاس لا يمنعان ... هذا مذهبه والحجة
ولو كانت معتدة بالحيض منع النكاح لتعلق حق العدة بها من التابعين
واما ما حكي عن علي عليه السلام انه لا يجوز ما لم تطهر ... الاجماع مسئلة
اصحابنا ذلك على ان المراد به الوطي لئلا يؤدي الى مخالفة الاجماع وسقط
ذكر اصحاب ابي حنيفة في رجل تزوج بامراة فجاءت بولد واسقطت

لاقل من ستة اشهر سقط فان كان الولد تاما واسقطت ولدا لاقل من ستة اشهر
فالنكاح باطل وان كانت الولد بان فيه اثر الخلقة ولكن لم يتم سقط لاربعة اشهر
فصاعدا فالنكاح جائز وان اسقطته لاقل من اربعة اشهر فالنكاح باطل مسئلة
واربعة اشهر في السقط الذي بان اثر الخلقة عليه بمنزلة ستة اشهر في الولد
التام مسئلة واذا تزوج الرجل بامراة حرمت عليه الربيبة وكذلك اولا
دها هذا اذا حصل الدخول بامها سواء كانت مربية في حجره او لم تكن وهو
قول عامة الفقهاء وعن داود لا تحرم الا اذا كانت مربية في حجره وقوله
ساقط لمخالفة الاجماع وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم لا يقتضي ما قاله
لان تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفيه عما عداه مسئلة وامراة الربيب
لا تحرم بلا خلاف فيه ولانه ليس بينهما حرمة رضاع ولا نسب مسئلة
والاصل هذا ما نقوله انه لا يحل الجمع بين كل امراتين لو كانت احداهما ذكرا
حرم التناكح بينهما لان معه شرطا اخر وهو ان يكون من نسب او رضاع
مسئلة والربيبة تحرم بعد دخول الام على التابيد وسواء في ذلك بنت القربى
والبعدى من نسب او رضاع مسئلة وكذلك ام المراة تحرم بنفس العقد بكل
ام للنسب او رضاع قربت او بعدت مسئلة وحليلة الابن تحرم بنفس
العقد عليها مويدا وسواء في ذلك الابن القريب والبعيد من نسب او رضاع
مسئلة من وطي امة بعقد ملك لم يحل له ان يطا امها ولا ابنتها مسئلة ملكا
ولا نكاحا لقوله صلى الله عليه من نظر الى فرج امراة فلا تحل له امها ولا ابنتها
مسئلة ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع الا في مسئلتين احداهما انه لا يجوز للرجل
ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز ان يتزوج باخت ابنه من الرضاع مسئلة
والثانية لا يجوز ان يتزوج الرجل بام اخته من النسب ويجوز ذلك من الرضاع
مسئلة ولو قالت امراة كان لي زوج فطلقني وانقضت عدتي ولم يعلم خلاف
ذلك كان للمراد بها ان يتزوج بها ومثله ذكره اصحاب الافادة والمراد به اذا غلب
على ظن المسلم صدق قولها ولانه لم يوجد من يخاصمها فصار كما لو قال رجل هذا
الشي اشتريته من فلان او وكلني ببيعه جاز للسامع ان يشتريه منه ولو كانت
جارية جاز وطيها مسئلة فعلى هذا لو جاء رجل وادعى انها كانت زوجته
وطلقها سطرفان اقرت المراة بانه كان زوجها ولكن طلقها وجب عليها البينة

والقول قوله لان الاصل ثبوت حقه وهو النكاح فمتى ادعت خلاف ذلك يحتاج
للبينة **مسئلة** فان قالت المرأة للمدعي انت لست بزوجي وانما كان زوجي غيرك
كان القول قولها والبينة على المدعي لان الاصل ان لا نكاح اختلاف ما تقدم
في المسئلة الاولى **مسئلة** وهكذا الحكم فيمن ادعى انه باع هذه البقرة من
رجل بامائة او قال اشتريت من رجل واراد شفعة ثم جاء رجل وادعى انه كان
اشتراه منه وما قاله فانه يبطل وان اقر انه كان اشتراه ولكن اقاله فعليه البينة
لان اقراره يلزمه وان انكر انه اشتراه بل كان عشرة كان القول قوله على ما بينا
مسئلة واذا تزوجت المطلقة بزوج اخر فولدت ابنة من الزوج الثاني
كانت الابنة ربيبة للمطلق لان توابع النكاح باقية وان انقطع النكاح ومثله
في الاجارة وقال في احد **مسئلة** اذا دخل بامرأة فلمسها بالشهوة وهو المراد
ثم ذكر في الزيادات ومثله ذكر في البسيط ومحمد بن يحيى وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والشافعي الا ان عند الشافعي لا تحرم بالنظر وعن داود لا تحرم الا اذا كانت
متربية في حجره والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله تعالى الى رجل نظر
الى فرج امرأة وابنتها **مسئلة** وجواز التزوج بهما لو ادى الى الجمع بين الاختين
ولا فرق بين ان يكون الطلاق واحدة او ثلاثا في انه لا يجوز ان يتزوج بها لان توابع النكاح
باقية وان ارتفع النكاح فتحرم ام المرأة وامرأة الاب وكذلك الربيبة **مسئلة**
واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بغيره ثم فارقته وقالت جامعني الزوج وانكر
الثاني كان للاول ان يتزوجها اذا صدقها وغلب على الظن لان بعد الطلاق احكام الزوج
حقها فكان القول قولها لانه مما لا يطلع عليه الرجال وهذا مبني على ان المطلقة ثلاثا لا تحل
كما اذا اخبرت بانقضاء العدة بالحيض **مسئلة** وهذا قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
للزوج الاول بمجرد العقد بل بالوطي عندنا وهو قول ... وقوله ساقط لانه خلاف
وعند سعيد بن المسيب تحل للزوج الاول بمجرد العقد وقوله صدق قوله لكونه له ايضا
الاجماع **مسئلة** وان حنث عنها ثقة وغلب على ظنه صدقه الثاني جامعها وانكر
ان يتزوج بها وهو قول محمد **مسئلة** فان اقر الزوج **مسئلة** وان الزوج
فهي له تحل للاول ان يتزوج بها وان كان قد طلقها ولا يحل له ايضا الزوج الاول
المرأة بالجماع وانكر الزوج الثاني بعد الطلاق وصدقها الزوج الاول

الاول بعد ما تزوجها الثاني صادق فيما قال من انه لم يطاها فرق بينهما وعليه
نصف الصداق المسمى لان الفرقة جاءت من قبله فصار كالطلاق قبل الدخول
مسئلة وتكون الفرقة بالطلاق حتى يحل لها ان تتزوج بزوج اخر **مسئلة**
هذا كله اذا كانت ثيبا فان كانت بكرا فاراد تطليقها فلا بد ان تنقطع واحتبس تزوجت
باخر وطلقها الثاني فادعت الجماع من الثاني وانكر الثاني لا يعد ان [illegible] عليها
البينة للتزوج بالاول لان ابراز البينة يمكن هاهنا وهي امرأة عدلة تنظر اليها
وتعرف ذلك لان احكام التزويج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها **مسئلة**
وان كانت ثيبا فلا يعتبر ابراز البينة الا على اقرار الزوج الثاني بمعرفة ان هذا الوجه
مسئلة وقوله في الكتاب القول قولها في الجماع يعني بجواز التزوج بالاول
لا بما يملكه بعينها فان وقع النكاح عنهما كما لو اقرت بالرضاع بعد عقد النكاح
فانه يسمع **مسئلة** واما الاستحقاق المهر على الزوج الثاني فلا يسمع فيه قولها و
القول قول الزوج ويجب نصف المهر اذا انكر الدخول والخلوة ويجب على المرأة البينة
لانها تدعي استحقاق المهر كاملا ونص يحيى على ذلك وهو مذكور في المحرر **مسئلة**
ولو اختلفا في التسمية في هذه الحالة وادعت المرأة المسمى والجماع وانكر الزوج الثاني
الجماع والمسمى كان القول قوله مع يمينه والبينة على المرأة لان الاصل فراغ الذمة
عن الغير **مسئلة** ولكن يلزم لها المتعة ان عجزت عن البينة عندنا وهو قول
ابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك المتعة مستحبة لنا قوله تعالى ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والامر الشرعي على الوجوب **مسئلة**
واختلفوا لماذا تجب المتعة ولاي معنى تجب فقال الشافعي تجب لانها وحشة
الفراق والطلاق وقال ابو حنيفة تجب عوضا عن ملك النكاح كما ان المهر
يجب عوضا عن مهر النكاح وليست المسئلة لاصحابنا وما قاله الشافعي حسن
مسئلة واذا غلب على ظن الرجل ان [illegible] من امرأته رضاعا بخبر مخبر
وجبت مفارقتها والمراد به [illegible] ومن ليس تعالى ما ابيح ظاهرا [illegible] ولا يجب
المفارقة الا بشهادة عدلين او رجل وامرأتين **مسئلة** ولكن يفارقها بالطلاق
لان امر الفروج يحتاط فيه **مسئلة** وهكذا لو شك في طلاق امرأته او قال
انكاره لا الظن غالبا فاما اذا طلق لطلاق الظن ولم يعرف انه طلق
امرأته احتياطا ان اراد مفارقتها لان احكام الفروج يحتاط فيها **مسئلة**
وان فارقها بالطلاق بعد الدخول وجب كمال المهر وان كان قبله وجب نصفه

لقوله تعالى فنصف ما فرضتم **مسئلة** واما في الظاهر فلا يفرق بينهما الا اذا اقرا
بالرضاع وصدقته المراة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها **مسئلة** فلو تناكح
الزوجان بغير ولي ولا شهود مع حضورهم ثم مات احدهما فهل يرث الحي الباقي
لا ارث لكن لان النكاح فاسد والاقرب ان ذلك الا لو حكم الحاكم بما يراه للباقي بالارث
اذا لم يكن الحاكم فسخ نكاحهما قبل الموت **مسئلة** فهذا اذا عقد النكاح بلا ولي
معتقدين جواز ذلك ثم علما بعد ذلك انه لا يصح على مذهبهما ثم مات احدهما قبل الفسخ
النكاح **مسئلة** واما اذا دخلا في العقد مع العلم بانه لا يصح فالنكاح لا يعقد ولا
بين التوارث بلا خلاف وانما الخلاف مع الجهل كما ذكرناه **مسئلة** ووطي
للسيد المؤيد بالله في الافادة على انه لا منازعة للورثة بعد الموت ولم يعم الوارث
مقام الموروث فصار لموته كالنكاح المبرم بالاجماع وهو قول ابي يوسف
فالمجمع لا يرث لان العقد غير تام لنا انه نكاح مجتهد فيه لم يفسخاه في حال
فصار كما لا افتراق منهما بالموت زوجان ولان العقد المعرض للفسخ اذا اتصل بالموت
استقر كالعيب في المبيع وبيع الخيار **مسئلة** قال المؤيد بالله واذا اخبر
مخبر بموت رجل في الغيبة وغلب على الظن صدقه جاز ان يقسم ماله ويتزوج
امراته بعد العدة قال القاضي زيد والمراد به اذا لم يكن هناك منازع فان
كان منازع يحتاج الى اقامة البينة لان العمل بغالب الظن انما يكون فيما بينه
وبين الله تعالى فاما في ظاهر الحكم فلا يجب ولا يجوز لان النكاح ثابت باليقين
فلا يزول الا بيقين مثله **مسئلة** اللهم الا ان يكون حصل لها العلم بقول المخبر [illegible]
محمد [illegible] لما ذكر لان المؤيد بالله يحقق حصول العلم في الظاهر انه [illegible]
انما يكون فيما بينه وبين الله تعالى وللسلطان المنع من ذلك في الظاهر [illegible]
على ظنهم صدق المخبر **مسئلة** وقوله ويتزوج امراته بعد العدة يعني من وقت العلم
المؤيد بالله يجب العدة من وقت الوفاة والطلاق وعنده [illegible] الزوج
مسئلة والمطلقة الثلاث اذا ادعت انها تزوجت زوجا اخر وماتت [illegible]
بعد النكاح كان لها ان تتزوج بالاول اذا صادقها لان الحق لها فالقول قولها [illegible] على ظاهر
بعت هذا المتاع من انسان ثم اشتريته او استوهبته جاز ان يشتري [illegible] الشهود
لعدم المنازع [illegible] **مسئلة** واذا تناكح الزوجان [illegible]
بغير ولي [illegible] هذا النكاح [illegible]

فاسد لم يحتج الى نقضه وفسخه قال القاضي زيد فان عقداه ظنا انه جائز
على مذهبهما ثم اتاهما من قلداه بانه فاسد لم يفسخ ما لم يفسخاه لانهما دخلا
في العقد على الصحة وهو مجتهد فيه **مسئلة** قال ابو مضر واعلم ان هذا
لا يخلو من وجوه احدها ان يستر على عقد النكاح بغير ولي او بغير شهود او بشهود
فسقة وهما عالمان بانه غير صحيح على مذهبهما وهذا لا يعتد به ولا يحل لهما الا
ستمتاع لانه ليس لهما ان يعدلا عن اجتهادهما بغير عذر كالنص **مسئلة**
والثاني ان يدخلا في ذلك ظنا انه جائز ثم ظهر لهما خلافه فهاهنا ان شاء فسخا
بغير حكم بالاتفاق **مسئلة** فان اراد احدهما الفسخ دون الاخر رفعا
الى الحاكم ويعمل بالاجتهاد [illegible] **مسئلة** فان كان من
غير ولي [illegible] وصوت نفسها الى غير كفو فللولي الفسخ بنفسه لان اعتبار
الكفاءة مجمع عليه **مسئلة** فان كانت كفاءته مختلفا فيها بين العلماء كان امر الفسخ
الى الحاكم **مسئلة** فان وضعت نفسها في كفو فللمؤيد بالله فيه قولان
ذكرهما في الافادة احدهما ان للولي الفسخ بنفسه من دون الحاكم والثاني انه
ليس له ذلك بل [illegible] ما راه الحاكم وهو الاصح على مذهبه وذلك لان النكاح يعقد
عنهما حال الشروع فيه وعند بعض العلماء غير منعقد لقطع الاجتهاد [illegible]
تام او الحاكم **مسئلة** فان فسخ الحاكم ثم [illegible] الولي من تزويجها من
هذا الكفو بعد ذلك [illegible] الحاكم لانه صار عاضلا [illegible] المراة
مسئلة ويجب المهر ان كان دخل بها وثبت النسب ويجب العدة
وتوابع النكاح **مسئلة** والثالث ان يكونا عقدا هذا النكاح معتقدين
لصحته بان كانا حنفيين ثم [illegible] على اعتقادهما لم يصح المنازعة مع اتفاق
المذهب **مسئلة** فان رجعا عن هذا المذهب الى مذهبنا او مذهب
الشافعي او احدهما فذكر المؤيد بالله انهما يعملان على الاجتهاد الثاني في العبادات
والمعاملات فلسنا [illegible] النكاح لولي وشهود عدول وهو قوله القديم وقول
ابي يوسف وللشافعي القسم الثاني **مسئلة** وذكر المؤيد بالله في موضع انه لا يجب
عليهما عند العقد بل يعمل بالاجتهاد الثاني في المستقبل وفي الماضي بالاجتهاد
الاول وهو الاصح على مذهبه ومثله ذكر السيد ابو طالب وابو الفضل بن شروين
ومحمد بن الحسن ونص عليه القاسم عليه السلام قال الناس على ما دل العادة **مسئلة**
فان حكم الحاكم في القول الاول [illegible] المؤيد بالله تكون [illegible] لانه

من مسائل الاجتهاد **مسئلة** فان كان النكاح يصح عند احدهما بان يكون على مذهب ابي حنيفة
او مالك وعند الاخر لا يصح بان يكون على مذهبنا او مذهب الشافعي بطل وان كان
من على مذهبنا عالما بان النكاح لا يجوز عنده لم ينعقد في حقه ولا يفتقر الا الى الحكم **مسئلة**
لا يقال من كان عالما لا يعتقد النكاح وانه يبطل من طلق امراته ثلاثا بلفظ واحد
وهو عنده واحدة وعندها ثلاث فانه [illegible] على حكم الحاكم لانه يلزم الغير اجتهاده
كذلك هاهنا وهذا اولى مما ذكره في الافادة **مسئلة** قلنا ولا يجب عليها الظهار
وهذا خلاف ما ذكره المؤيد بالله في الكتاب في باب الخصومة والدعوى اذا طلق
امراته ثلاثا ولا بينة لها وحلف الزوج على انكار الطلاق كان على المراة الهرب
ولها ان تقتله دفعا عن نفسها **مسئلة** وهذا مبني على ان الحكم في الظاهر ليس حكما
في الباطن في الوقوعات والمراة تعلم في الباطن انه لا نكاح بينهما وانها بائنة منه
وان منعتها [illegible] في الثلاث تحسن بحسب الهرب وان حكم الحاكم لانها لا تحل له
الا بعد زوج اخر **مسئلة** وما ذكرناه من ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا
في الوقوعات عندنا وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وعند ابي حنيفة
ينفذ ظاهرا او باطنا **مسئلة** فلو حكم الحاكم في الوقوعات
مثل قول ابي حنيفة يحل لنا الكون مع الزوج لان المؤيد بالله يراعي المجتهدات
حاصل مع الحكم فيما هنا مذهب ابي حنيفة يجوز مع الحكم **مسئلة** اللهم
الا ان يقال ان قول ابي حنيفة غير معتد به فانه ليس من مسائل الاجتهاد
كما قال المؤيد بالله في الوقف انه لا يحتاج الى الحكم ولتسقط قول ابي حنيفة وان كان يجوز في حكم الحاكم
مسئلة قال القاضي ابو مضر هذا وان كان [illegible]
ابي حنيفة ولكن الاحتياط اولى لانه من احكام الفروج
خلاف ان في الاتفاقات حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا [illegible]
المعلين وبرثه المتلاعنين **مسئلة** واما ان طلقها ثلاثا بلفظ واحد
وعنده انها واحدة وهي عندها ثلاث ولو عكس هذا ولو ترافعا الى الحاكم
فحكم بان الثلاث بلفظ واحدة ~~عنده انها واحدة~~ وحل للزوج لان
فانها هاهنا حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا بالاتفاق **مسئلة**
الحكم يسقط الاجتهاد كالنص ولا يجوز لها الهرب
وهي ان الرجل لو طلق امراته بلفظ واحد وهو عنده ثلاث وعندها [illegible] وكان
او بعكس هذا ثم انه راجع من هذا الطلاق [illegible] ان له الرجعة

فيه ذلك وليس للقاضي ولا لغيره ان يسمعها في ذلك لانه في راجع بعد ما
للفسخ فيتبعوا فوق بعض المجتهدين في النكاح المختلف فيه فاما [illegible] دخلا
[illegible] حملا لمذهبهما جاز لهما الاستمرار عليه **مسئلة** ولو اقاما من زمنا [illegible]
لم يصدر ذلك ما لم يفتتح بتراضيهما او بالحكم مع الاختلاف في المذهب كما ذكرناه
مسئلة فان مات احدهما ثبت التوارث **مسئلة** وهكذا الحكم في سائر
المواضع في الاجتهاديات من العبادات والمعاملات فقس على هذا
فيه اشارة من جهة المعنى الى ليس من المسائل **مسئلة** فاما الحكم بالاحلال
للزوج الاول اذا تزوجت المطلقة ثلاثا من غير ولي او شهود فسقه قال
المؤيد بالله لا تحل للاول الا ان يحكم الحاكم بصحته سوا كان فساد النكاح الاول
اجتهادا او نصا **مسئلة** قال ابو مضر واطلاق مذهب المؤيد بالله هاهنا
يقتضي ان الحاكم اذا حكم في الوقوعات يصح وينفذ الحكم كما قاله ابو حنيفة والله
اعلم **مسئلة** ولا يجوز للحر ولا للعبد ان يتزوج الامة على الحرة للخبر الوارد
فيه وهو مذهب القاسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلم قال يحيى وان رضيت الحرة
لا يجوز وهو قول ابي حنيفة والشافعي في الحر قال الشافعي للعبد ان يتزوج
بالامة وان كانت تحته حرة قال مالك ويجوز ذلك للحر والعبد اذا رضيت
الحرة وعن عثمان البتي يجوز ذلك على الاطلاق **لنا قوله صلى الله عليه
وآله** لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللحرة يومان وللامة
يوم واحد ومثله عن علي عليه السلم ولم يفصل بين الحر والعبد
مسئلة ولا يجوز للمسلم نكاح الذميات عند القسم ويحيى والناصر
والمؤيد بالله ومثله عن زيد بن علي ومحمد بن عبد الله عليهم السلم وروي عن عمر
ايضا وعن زيد بن علي رواية اخرى انه يجوز للمسلم نكاح الذميات
ومثله عن محمد بن علي واحمد بن علي وابن عباس وفي العلوم عن ابي جعفر
اذا اجتمع المسلمة والذمية فطلاقهما سوا والقسمة والايلا بينهما
سوا وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي **مسئلة** واما المجوسيات
والوثنيات فلا يجوز التزوج بهن عند جميعهم وعن ابي ثور جواز نكاح
المجوسيات قال ابو حنيفة يجوز نكاح الصابئة قال ابو يوسف
لا يجوز قال ابو حنيفة يجوز نكاح اهل الكتابيات قال الشافعي لا يجوز
ما لنص على دليل وكلام المؤيد بالله

في جواز نكاح الذميات مرتد الا ان الظاهر ما ذكرناه لنا قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الاية واسم الشرك ثابت ولا يجد نبوة محمد
صلى الله عليه وآله ويدل عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر الاية ولان
نكاح لا يثبت التوارث فوجب ان لا يصح كالوثنية والمجوسية مسئلة
ولو خطبت امراة فقالت ارضى ان زوجني فلان فرجع الخاطب
الى الولي فرضي وزوج لم يتم بهذا العقد مسئلة والمسئلة مبنية
على ان رضى البالغة شرط عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه و
عند الشافعي رضى البالغة البكر ليس بشرط بل للولي الاجبار على الانكاح
وجه المسئلة ان ذلك وعد منها لا عقد مسئلة وهذا مبني
على ان الرضى المعلق بالشرط يصح وكذلك الاجازة المعلقة بالشرط نحو
ان تقول ان دفعت الي كذا فقد اجزت هذا البيع او هذا النكاح
وهذا لو قالت رضيت ان زوجني ولي يكون رضى صحيحا اذا رضي الولي
لانه يحصل بحصول شرطه وسنذكره ان شاء الله تعالى مسئلة
ولو قالت امراة بالغة زوجني جدي من فلان وانا صغيرة وانكر
الجد فالقول قولها وهو قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد القول
قولها ... والمسئلة مبنية على ان الجد
هو لها ومثله قاله المؤيد بالله في القديم وهو مذهب يحيى وكذلك الاخ
يقوم مقام الاب عند المؤيد بالله وهو ظاهر مذهب ... وهذا كله اذا ...
العاقد انه لا يقوم مقام الاب مسئلة وهكذا الحكم مع الاب
الزوج فان كذبها وجب عليها البينة ... ان اقرار الزوج و
وغيره من الاولياء مسئلة والمسئلة مبنية على ان اقرار الزوج
والزوجة بان بينهما نكاحا يصح احدهما الزوج والزوجة على ما بينه فاذا
ثبت ذلك فلو صرحت وقالت انا زوجة فلان سمع قولها ولا يلتفت
الى انكار الولي للعقد لان اقرارها مسموع عليها قال الله تعالى بل الانسان
على نفسه بصيرة مسئلة وكذلك لو قال باع فلان
داري من فلان وانكر الوكيل بعد ثبوت البيع والشفعة لانه اقر له
مسئلة واذا استؤمرت بكر ... او بلغها

ذلك بعد العقد فسكتت كان سكوتها اجازة للمهر ايضا ومثله في
المهر يعني ان اجازة النكاح مع العلم بالمهر يكون اجازة للمهر ولا خلاف
فيه لان بدل العقد ليس باكثر من العقد خصوصا في النكاح فان العقد
يثبت من دون ذكر البدل فاذا كان السكوت رضى بالعقد ففي بدله
اولى مسئلة وفي الجامع الصغير سكوت البكر اجازة في حق الاولياء
وفي حق الاجنبي يحتاج الى النطق وبه قال الشافعي ايضا مسئلة
فان زوجها اجنبي فسكتت قبل اجازة الولي فلا حكم لسكوتها فان اجاز الولي
اولا النكاح ثم سكتت صح النكاح مسئلة فان سكتت قبل اجازة الولي
بطل عقد الاجنبي فان سكتت اجاز الولي فان كان السكوت بعد الاجازة
صح وان كان قبله لم يصح ولا يكون رضى مسئلة قال ابو مضر ولم ينص
اصحابنا على ذلك ولكن اطلقوا ان سكوت البكر اجازة من غير فصل بين الا
جنبي والولي ويمكن حمله على ظاهره لان سكوتها انما جعل رضى للحياء لانه
لما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله تستأمر النسا
في ابضاعهن فقالت عائشة يا رسول الله البكر تستحي فقال رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله اذا اذنها صماتها فجعل صلى الله عليه وعلى آله
الحياء علة من غير فصل بين الولي والاجنبي مسئلة وبلغنا في حق الولي
معنى الاجازة في العقد لانها ان لم ترض لا يستقر العقد وعلى انه يجوز
ان يكون سكوتها اجازة وبمعنى التوكيل في العقد كسائر الموقوفات
كالصبي عليه السلام في المودع اذا اشترى بالوديعة وربح وكذلك المضارب
اذا اشترى بخلاف ما امره صاحب المال وربح ثم اجاز صاحب المال
يستحق الاجرة والربح كانه وقع بتوكيله مسئلة ولو بكت البكر حال
عقد النكاح لا يكون انكارا وشبه في الافادة وهو مذهب يحيى عليه السلام
وعند ابي حنيفة ومحمد البكاء يدل على الانكار لنا ان البكاء يكون من رحمة
ومن وجد ولهذا تدمع عيناه ... بامر عظيم من امتلائه من السرور
مسئلة الثيب الا ان يكون ضربت نفسها وخمشت وجهها وخرقت جيبها
فان هذا يدل على الانكار من جهة العرف والثابت عرفا كالثابت شرعا

مسئلة فان كانت ذاهبة العقل وانكرت في الظاهر بطل النكاح
وحل لها التزوج بزوج اخر لان الانكار والرضى معتبر باللسان وافعال العقلاء
لا باس لها في ذلك مسئلة ولو قال الولي عند الخطبة بدانا بالفارسية
لم يلزم ذلك عقدا الا ان يكون عرفا لم يصار كقوله ازوج وثم الاستفهام
ايضا كقوله هل نكح فلان هل باع ام لا فلا ينعقد بل لا بد من لفظ ماض
او احدهما ماض والاخر مستقبل كقول الخاطب زوجني فقال الولي
زوجت مسئلة واذا زوج ابنه وقبل له النكاح في حال يحتمل البلوغ واعترف
الابن انه غير بالغ فلما مضت مدة ادعى ان العقد فاسد لانه كان بالغا
ولم يوكل ولا اجاز فانه لا يقبل قوله لان الظاهر بعد البلوغ مسئلة
سال الشيخ علي خليل هذا قول له العدم وهو مذهب يحيى عليه السلام وذكر
وقال المؤيد بالله اخيرا الاصل عدم النكاح والبينة على الزوج وهو
قول ابي حنيفة وصاحبيه مسئلة وهكذا الخلاف في الزوجين اذا
اختلفا في السكوت حين بلوغ الخبر اليها فادعى الزوج السكوت وادعت
المراة الانكار فعند المؤيد بالله قديما يجب عليها البينة وهو مذهب يحيى
وفي قول المؤيد بالله الاخير يجب على الزوج البينة لان الاصل عدم
النكاح وجه الاول ان الاصل هو الصغر فلا يسمع دعوى البلوغ
بل عقد الاب نافذ مسئلة وقول المؤيد بالله يجب عليها البينة بالبلوغ
المراد به بلوغه بالعدد فاما الاحتلام فلا يمكنها اقامة البينة عليه
مسئلة وهذا على خلاف دعوى المراة البلوغ بالحيض فان عليها البينة
وهي شهادة امراة عدلة لان الحيض امر يتبين ويمكن النساء
النظر اليها وصار كما لو قال لامراته ان كنت تحبيني فانت طالق فقالت
احب يقع عليها الطلاق وان كانت كاذبة في قلبها لانه امر لا يمكن الوقوف
عليه الا من جهتها فكانه قال ان اخبرتني بالمحبة فانت طالق مسئلة ويجب
ان يحلف احتياطا ان ادعى الاحتلام كالعرسة اذا ادعت انكارا لما تحملت النكاح فاما
مسئلة وهذا كله اذا كان قال حالة العقد اني لم ابلغ وقت العقد كان حكمه حكم الصبي
ان لم يقل شيئا حالة العقد ثم ادعى انه كان بالغا حالة العقد

اذا زوجها الاب على انها صغيرة ثم ادعت البلوغ وقد ذكرنا مسئلة
ولو ان المراة تولت النكاح عن نفسها لم يصح العقد لانه لا ولاية لها في عقد النكاح
سواء كانت من زوجها او قابلة هذا عندنا وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة
واصحابه يصح عقدها على نفسها وعلى غيرها لنا قوله لا تنكح المراة المراة
ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي انكحت نفسها مسئلة قال ابو العباس
في الحجر لو زوجت او وهبت نفسها من رجل وقبل ثم اجاز الولي هذا العقد
كان نكاحا صحيحا مسئلة قال ابو العباس واما لو اذن لها الولي بان
تزوج نفسها ممن تشاء فزوجت او وهبت فانه لا ينعقد النكاح بفصل
بين الاجازة والاذن في ان الاجازة تصح وبالاذن المتقدم لا يصح مسئلة
فاما المؤيد بالله في الشرح فلم يفصل بينهما في انه لا ينعقد في الوجهين
مسئلة وما قاله المؤيد بالله اشد موافقة للاصل مسئلة الا ان
تكون المراة تولت النكاح جهلا منها وظنت انه جائز لها فحينئذ ينعقد
لانه من مسائل الاجتهاد وعند المؤيد بالله في المجتهدات في المعاملات
لا او وقعت على وجه الجهل انها تنعقد وقد بيناه مسئلة واذا تزوج
الرجل بامراة وهي في ناحية وهو في اخرى قالوا اجب عليها تسليم نفسها
اليه في موضعه كما ان اجرة الحمال على البائع لما كان التسليم عليه مسئلة
وانما يجب عليها تسليم نفسها اذا طالبها الزوج بعد استيفاء مهرها او بعضه
بان رهنه او كان مؤجلا او كانت سلمت نفسها منه ولو مرة واحدة
مسئلة وتكون المؤنة والكرى عليها لانها بمنزلة البائع كمن باع دابة بعوض
فان مؤنة الاخذ وكرى الحمل على البائع لما لم يتم التسليم الا به كذلك هاهنا
مسئلة وكما نقول في الاجير يجب عليه تسليم الدار المستاجرة دون تفريغها
من امتعته وان احتاج الى بذل مال مسئلة وكذلك المراة اذا طهرت
من الحيض او النفاس بعد طلوع الشمس فان لم يمكنها الاغتسال الا اذا
طالبها الزوج بالتسليم مسئلة فاما قبل طلوع الشمس او الغروب
فالمؤنة ذلك لاجل الصلاة وكل موضع يجب عليها الاغتسال لتسليم نفسها
للزوج او لاجل الصلاة يجب عليها المؤنة عليها لانه لا يتم الا به الواجب

الا انه يكون واجبا لوجوبه مسألة وان كانت من الخيانة يحتمل ان يقال على
الزوج المؤنة لانه اوجب عليها الاغتسال كما لو تيسر عليها الاحرام في الحج مسألة
ولذلك اجرة الكيال والوزان على البائع لان تيسير المبيع عليه وما لا يتم الواجب الا به
كوجوبه مسألة واما اجرة الصب ونقل المبيع فعلى المشتري لان [illegible]
عن [illegible] وصار [illegible] تجب المؤنة عليه بعد ذلك مسألة هذا كله اذا [illegible]
مهرها او ابرأت كما [illegible] بلا خلاف مسألة واما الخلاف اذا سلمت نفسها
من الزوج مرة هل لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر ام لا بعد [illegible] لا يجوز لها
ذلك بل لها المطالبة وهي تحت الزوج وفاقا للشافعي خلافا لابي حنيفة
مسألة قال الشريف [illegible] المؤنة على الزوج واما [illegible] الخروج [illegible]
كما لو كانت في بلد وهي زمنة مسألة ويتصل بهذا [illegible] المبيع بان [illegible] المشتري
عن تعيين [illegible] يجب على البائع [illegible] وهاهنا المعقود عليه تعيين
[illegible] التمكين من الغرض مسألة وصار كالمبيع المعتبر في العبد والثوب
وهاهنا حصلت التخلية من البائع ما اجرة الحمل على المشتري كذلك هاهنا
مسألة واذا قال رجل هذه المرأة محرمي ثم اكذب نفسه [illegible] ظاهر اللفظ [illegible]
في اكذابه عند المؤيد بالله وهو قول مالك والشافعي وعند ابي حنيفة [illegible]
تجوز في الاستحسان [illegible] وسل ما قاله ابو حنيفة
[illegible] ذكره صاحب الوافي فانه قال اذا قال هذه المرأة اختي او ابنته
من الرضاعة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال وهمت او اخطأت
او نسيت وصدقته المرأة فهما مصدقان [illegible] الرجل وله ان يتزوجها
مسألة والزوج الثاني اذا تزوج بنية التحليل للاول صح النكاح [illegible]
شرائطه ووطئها الثاني ثم طلقها مسألة وهكذا اذا شرط التحليل [illegible] حصل الوطء [illegible]
الاخوان المؤيد بالله وابو طالب وهو الاصح للمذهب ومثله [illegible] واما اذا شرط
من مذهب ابي حنيفة مسألة اما بنية التحليل فجائز عند ابي حنيفة واصحابه [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] قال ابو يوسف نكاح الثاني فاسد فان وطئها [illegible] وعند
[illegible] قال محمد نكاح الثاني صحيح ولا يحل للاول [illegible]
مالك والشافعي نكاح المحلل باطل [illegible] قوله تعالى [illegible] رسول الله صلى
[illegible] ان رجلا من اصحاب [illegible]
[illegible] والمطلق امرأته [illegible] رجلا فقالوا يا رسول الله [illegible]

يتزوجها فلان ولا تراه الا يتزوجها ليحللها لفلان فقال صلى الله عليه وعلى
[illegible] فقال اذهب [illegible] مسألة
وقوله صلى الله عليه وآله لعن الله المحلل والمحلل له هذا اذا كان العقد
غير صحيح نحو ما ذكره في الكتاب من قوله تزوجتك الى وقت الاحلال
فاذا احللت للاول فلا نكاح بيننا فان هذا لا يصح لانه عقد الى مدة
ولو كانت معلومة بطل النكاح فكيف اذا كانت مجهولة مسألة وان
قال تزوجتك على انك اذا احللتك طلقتك فلا [illegible] ان العقد صحيح
عندنا والشرط باطل وقد مر للسيد المؤيد بالله ان هذا الشرط يفسد
النكاح والاول اظهر مسألة وعلى هذا يحمل الخبر على الكراهة
بين ذكرناه واما الناصر والشافعي فحملاه على الحظر وعندنا المحلل
الذي يستحق اللعن هو من يريد وطء المطلقة من غير عقد او بعقد باطل
مسألة والزوج الثاني يبطل حكم التطليقات الثلاث
ولا يهدم ما دونها من الطلاق على ما [illegible] ان شاء الله وهو
قول محمد والشافعي وعند ابي حنيفة وابي يوسف يهدم ما دون
الثلاث [illegible] ان شاء الله تعالى مسألة وما ذكره
المؤيد بالله من ان الشروط الفاسدة لا تمنع صحة النكاح وهذا
مثل ما نص يحيى لو تزوجها بشرط ان لا يخرجها من مصرها او من
[illegible] والديها او ينفق هي عليه او يكون الطلاق والجماع بيدها
ونحو ذلك مسألة قال ابو العباس انما يصح هذا النكاح
لانه جعل هذا الشرط عوضا في النكاح وفساد الاعواض
لا يوجب فساد النكاح مسألة فان نقصت المرأة من مهرها
شيئا لاجل هذه الشروط وجب على الزوج مهر مثلها اذا
لم يف لها بالشرط مسألة قال ابو حنيفة لو تزوجها على
الف ان لم يخرجها من بلدها وعلى الفين ان اخرجها او على الف ان لم يكن له
امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة او الفين ان كانت حسنة او الف
ان كانت قبيحة او نحو ذلك فان وفى بالاول فلها ما سمى وان كان بخلاف

ذلك كان لها مهر المثل وهو الاقل من المسمى او المستلم قال ابو يوسف
ومحمد يصح الشرطان جميعا قال للشرط وهذا عندنا مسئله و
هكذى نص اصحابنا مسئله في الاجارات اذا قال للخياط ان خطته روميا
فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم مسئله والدليل ان استاذنا
جابونا على الله ان افعد حدادا انا لا اجرة لدي وان افعد عنده فالاجرة
فالمجوز لدي فان هذه الاجارات تصح على هذه الشرط عند ما ذكره
صاحب الوافي والقاضي زيد وعلى خليل رحمهم الله وهو قول ابي يوسف
ومحمد مسئله والذي يجب على اصل يحيى عليه السلام ان النكاح اذا كان
فاسدا من طريق الاجتهاد او النص لا فرق بينهما في انها لا تحل للاول
بمجرد العقد وقوله مخالف الاجماع وللشافعي قولان احدهما مثل
قولنا والثاني انها تحل للاول ان كان النكاح فاسدا لنا قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره والفاظ الشرع تبنى على الصحيح دون
الفاسد وقد دلنا العرف من ان يكون الفاسد من مسئله
طريق الاجماع او النص وطريق الاجتهاد في انها لا تحل للاول
الا بالدخول ان الزوج الثاني انما شرط للاحلال للاول وهذا
لا يحصل الا بالاصابة لانه محل لا يحصل بها الشركة بالزوجيه
ولهذا قال الشارع صلوات الله عليه حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك مسئله قال القاضي زيد اذا طلق الرجل
امراته بشرط انها تزوج بفلان وقع الطلاق ويجب الوفاء بالشرط
ان كانت تلك الشرط كما لو طلق بشرط ان لا تخرج من البلد او على
دخول الدار فالطلاق واقع ولا يجب الدخول مسئله قال محمد
بن الحسن في كتاب الحيل ولو وطي الثاني المراه فادخل ذكره في فرجها
ملتفا بخرقة او بقطن بحيث لا ينزل او انزل في الخرقة ولم يمس فرجها
من غير حائل ولا يجد ادراك الشهوة فاذا طلقها والحال هذه
تحل للاول لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح يذكر
ويراد به الوطي ويذكر ويراد به العقد وهاهنا نظرنا الى العقد

وان نظرنا الى الوطي فالوطي حاصل فوجب ان تحل للاول مسئله
فان وطي الزوج الثاني وهي حائض او نفساء او صائمة او محرمة او كان
في المسجد عن نكاح صحيح حلت للاول عند الكافة قال مالك لا تحل للاول
وقوله خلاف الاجماع لنا قوله صلى الله عليه والسلام حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك وهو ذائقة عن الجماع ولم يفصل مسئله فان وطيها
زوج مراهق يجامع مثله كان نكاحا صحيحا وحلت للاول بعده وهو قول
ابي حنيفة واصحابه والشافعي مسئله ذكر الكرخي ان زوجها عبدا او
مدبرا او مكاتبا صح اذا كان باذن السيد عندنا ويحل للاول عندنا وهو
قول الكافة قال مالك لا يحلها وطي الصبي لنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره ولم يفصل وسوا كان بعد العقد او الوطي بعد حلها من الصبي مسئله
والذي حصل ابو العباس في نكاح الامة انه لا يجوز الا ان لا يجد الطول
الى الحرة ويخشى العنت وحكاه عن الهيثم وهو قول مالك والشافعي
والليث والاوزاعي وعند ابي حنيفة اذا لم يكن تحته حرة جاز له ان
يتزوج الامة قال ابو يوسف اذا خشي الوقوع في العنت جاز له
ان يتزوج بالامة لنا قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فاباح
سبحانه النكاح للامة بشرطين احدهما عدم الطول الى الحرة
والثاني خشية الوقوع في العنت والمشروط يمتنع بمنع شرطه و
[illegible] كالمسمى سوا مسئله فان عقد بالامة ثم وجد
السبيل الى نكاح الحرة استحب له فراق الامة وان لم يجب وهو قول
العراقيين ايضا وعند المزني [illegible] بزوال نكاح الامة
بزوال الشرط المبيح له لنا ان عدم الطول احد شرطي جواز
نكاح الامة فزواله لا يوجب بطلانه دليله ذو الخشية العنت مسئله
فان عقد نكاح الحرة والامة معا بطل نكاح الامة خرجه
على قول يحيى وعند الشافعي يفسد نكاحها مسئله وهكذى

العول في المحرم والاجنبية وما قلناه هو قول ابي حنيفة واصحابه ومثله
روي عن علي عليه السلم وابن عباس وجابر **مسألة** ولا يتزوج بالحرة
امة واحدة وهو مذهب مالك والشافعي **مسألة** وكذلك من يجد طول الحرة
لا يجوز له التزوج بالامة فان تزوج لم يصح وعند ابي العباس يصح نكاح
الامة مع القدرة على الحرة وهو قول ابي حنيفة واصحابه **مسألة**
والمسألة مبنية على ان من ابيح له نكاح الاماء له ان يتزوج باربع عند
ابي العباس وابي حنيفة وعند المؤيد بالله لا يجوز وهو قول مالك والشافعي
مسألة قال ابو حنيفة اذا زنا رجل بامرأة او لمسها لشهوة حرمت
عليه امها وابنتها ومثله عن جعفر عليه السلم والامامية لنا قوله
صلى الله عليه لا يحرم الحرام الحلال **مسألة** قلنا وان وطئها لشبهة
ثبتت حرمة المصاهرة اي شبهة كانت وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والشافعي واطلق يحيى عليه السلم القول في ان بالشبهة لا تثبت
حرمة المصاهرة قال الاخوان والمراد به اذا كانت شبهة وطئ وقع على
سبيل الغلط نحو ما نص يحيى عليه السلم في المنتخب على ان رجلا لو تزوج بامرأة
وابنه بابنتها ثم ادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها على [illegible]
واحدة منهما ولا قائل انه يحيى بذلك وعندهم ما لك يحرم كل واحدة
منهما على زوجها وتكون كل واحدة منهما حليلة الاب وحليلة الابن وهو قول
العرسين **مسألة** ويجب على كل واحد من الواطئين مهر المثل للموطوءة
لقوله عليه السلم ولها المهر بما استحل من فرجها **مسألة** ولا يلزم
لابنتها المسمى لان هذا فسخ لا طلاق كما لو ارضاع والردة من جهتها
كما لو كان له زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت الصغيرة من ربت
الكبيرة وهي نائمة ينفسخ النكاح ولا تستحق الصغيرة نصف الصداق
مسألة يعلى هذا عند المؤيد بالله اذا وطئ امرأة اجنبية ظنا منه انها نكاح بالكون
امرأته او جاريته ويجوز ذلك تحريم فاما ان زنى بشبهة حرمة
بغير ولي او بشهود فسقة ويجوز ذلك حملا منه فان لها اذا كان من اهل
المصاهرة عند يحيى ان النظر واللمس من الشهوة الى اي عضو كان يجرى مجرى
مقام الوطئ في التحريم وبيا النظر للشهوة
مسألة

اذا كان من غير حائل فان كانت سترة لم يحرم بخلاف اللمس فانه يوجب
الحرمة مع الحائل ايضا لانه لو نزع اللامس والملموس **مسألة** قال
بعض الحنفية اذا رأى الجارية المشتراة في المرآة لم يبطل خيار الرؤية لانه رأى
مثالها او رأى في الزجاج ولم يغشه بطل خياره **مسألة** وهذا يقتضي
انه اذا رأى في الزجاج ثبتت حرمة المصاهرة لانه رؤية في الحقيقة لان
شعاع العين ينفذ في الزجاج فيرى حقيقته ومثله ذكر محمد بن شجاع
كان ذلك عندنا لغير ما قلناه وقد قال صلى الله عليه لا ينظر الله
الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها ولم يفصل **مسألة** تحصيل المذهب
يحيى عليه السلم ان الزنا لا يحرم منه سواء كانت المرأة حائلا او حاملا
وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي وعند ابي العباس لا يجوز
اذا كانت حاملا وهو قول ابي يوسف وقد بيناه **مسألة** وذكر يحيى
في الرأي لا يتزوج بها الا اذا تابا قال ابو العباس يعني يكره قال
كانه اذا لم يتوبا لم يحرم قال الحسن البصري لا يجوز ما لم يتوبا لنا
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه الحرام لا يحرم
الحلال وروي انه سئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال اوله
سفاح واخرها نكاح ارايت لو سرق احدكم كرم احدهم ثم اشتراه
اكان يحرم عليه يعني لا يحرم عليه **مسألة** واختلفوا ان العدة
لماذا تجب قال ابو حنيفة واصحابه تجب لحق النكاح وصيانة المائع
قال الشافعي تجب صيانة للماء والاول الاقرب عندنا **مسألة**
وعند يحيى والمؤيد بالله وسائر اهل البيت عليهم السلم ليس للمحرم
ان ينكح ولا ينكح وهو احد قولي الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه
ينعقد ويكره **مسألة** قال ابو العباس في البكر اذا وطئت زنا
في حكم البكر لحكمها في الجبر يعني يجبر ولا تزوج **مسألة** والمسألة
مبنية على ان المرأة اذا وطئت على وجه لا يجب المهر ولا يثبت
النسب فحكمها حكم البكر ورضاها السكوت **مسألة** وهكذا
ان فعل ذلك بالاصبع ونحوها **مسألة** فان وطئت على وجه

بعد المهر وثبت النسب فحكمها حكم الثيب ورضاها يكون بالنطق وهو
قول ابي يوسف الاصح على مذهب اصحابنا ومثله ذكر ابو العباس في موضع
وهو قول مالك وابي حنيفة وعند ابي العباس في موضع ان المراة اذا ذهبت
بكارتها بالزنا فحكمها حكم الثيب على معنى ان رضاها يكون بالنطق وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي **مسئلة** ولا خلاف ان بكارتها لو ذهبت
بالوثبة او بالحرقة او بالمرض ونحوها بحمل الثقيل وشبهه فان حكمها حكم
البكر ورضاها يكون بالسكوت لنا قوله صلى الله عليه لستامر
البكر ورضاها يكون بالسكوت لنا قوله صلى الله عليه لستامر النساء في
ابضاعهن فقالت عايشة يا رسول الله البكر تستحيي
يا رسول الله صلى الله عليه واله فقال صلى الله عليه واله اذنها صموتها
مسئلة والذي يعضده ويجعل الحيا عليه ان هذه المراة اكثر
معها فطال مدة
قول يحيى عليه السلام ان المراة اذا دخلت على زوجها فطال
عنده ولم يكن منه وطي وهي بكر وهو قول ابي حنيفة واصحابه والليث
قال مالك اذا طال مقامها وشهدت ما شاهدت النساء فهي
ثيب **مسئلة** حاصل المذهب ان الاعتبار عندنا بالاصابة
لا بالخلوة واللمس والتقبيل فان وطيها الزوج فهي ثيب تستنطق
اذا زوجت بانسان من زوج اخر وان لم يكن الزوج اصابها بل طلقها
لعد الخلوة فحكمها حكم البكر في ان رضاها بالسكوت كامراة
العنين ونحوها او لم يطاها لعذر ذلك من الاعذار فكان حكمها حكم
حكم البكر عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه قال مالك حكمها
الثيب بعد الخلوة فيكون رضاها بالنطق عنده لنا انها بكر حقيقة
وحكما اما الحقيقة فهو ان البكر اسم لمن لم يصبها اول مصيب ولهذا سمي
باكورة الثمار اوله وباكورة الطبيخ والثمار او لما كذلك بها هنا
والثيب اسم للتي اصابها الرجال واما من حيث الحكم فان من اوصى
لا بكار بني فلان يدخل هذه المراة تحت الوصية ولو اوصى لثيبات
بني فلان لم يدخل **مسئلة** والذي يعضده مذهب يحيى عليه السلام ان
الكافر اذا كان يزوج بامراة واسلما في عقد واحد فهما على ما طلب
كالاختين **مسئلة** قال الشيخ والمجوسي اذا تزوج بالام والبنت ونحو ذلك ما لم يكن
والاخت او جمع بين الاختين

نسخه للحاكم **مسئلة** وسوا ترافعوا الينا ام لا ومثله ذكر ابو العباس
قال المويد بالله لا تفسخ ما لم يترافعوا الينا وجه الاول قوله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله وجه الثاني ولانا استنا منهم لذلك لست
بالرين اساحه اكل لحم الخنزير وشرب الخمر والكفر على ما هم عليه وقد
اجمعنا على انه لا يجب منعهم لانا امرنا بتقريرهم على اعتقادهم **مسئلة**
قال ابو حنيفة يجوز نكاح الكافر بشهادة الكافرين واما مقتضى مذهب يحيى
فان نكاح اليهودي بشهادة اليهوديين ينعقد وكذلك النصارى والمجوس
مسئلة والمذهب منه على ان الكفر ملل مختلفة عندنا واحد قولي الشافعي
وعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي في قول الكفر ملة واحدة فعلى هذا
اذا عقد اليهودي النكاح بشهادة اليهودي ينعقد وشهادة النصراني
لا ينعقد وكذلك الكلام في سائر الملل المختلفة وهو احد قولي الشافعي
وعند ابي حنيفة ينعقد نكاح الكافر بشهادة الكافر من اهل ملته
وغير ملته واحد قولي الشافعي الكافر ليس من اهل الشهادة لا على
اهل ملته ولا غيرهم **مسئلة** فاما انكحة الكفار فيصح عقده ويقر
بعد الاسلام اذا كانت احتها به **مسئلة** واما اذا كان النكاح
ما لا ينعقد في دين الاسلام لا قطعا ولا اجتهادا نحو نكاح ذوات
المحارم كالامهات والبنات ونحوها فعلى ما ذكره للمنتخب يثبت
للحاكم التتبع للفسخ وان لم يترافعوا الينا وعند المويد بالله ليس للحاكم
الفسخ فان ترافعوا الينا فسخناه **مسئلة** قال يحيى في الا
حكام واذا تزوج الرجل بامة غيره فولدت منه ثم ملكها صارت
ام ولد له وهو قول ابي حنيفة ومثله ذكر ابو العباس وحكى محمد
بن سعيد عن يحيى عليه السلام ان الاستيلاد اذا لم يكن في ملكه لم تصر
ام ولد ويجوز بيعها وهو قول الشافعي **مسئلة** قال المويد
بالله ذكر يحيى في الاحكام وان ملكها وهي حامل صارت
ام ولد له وان ملكها بعد الولادة لم تصر ام ولد له وهو قول مالك
وجه الاول انها امه ولدت منه بوطي مباح فيثبت حرمة الاستيلاد
كالو وطيها باو لملك وجه قول المويد بالله ان العلوق لم يصادف
ملكه

الاستيلاد ... في ملكه

الملك ولا تصير ام ولد له كما لو ولدت عن زنا والوجه فيه ما ذكره ابو
حنيفة ان التزويج لو مات قبل الولادة لو وطيها مولاها وولدت
منه لو باعها المولى ووطيها المشتري فاستولدها صارت ام ولد له
فلو كانت ام ولد للتزويج لما افتتح الاستيلاد باستيلاد الغير كما لو
استولدت ام ولده **مسئلة** واما اذا زنا بامرأة فحملت منه ثم تزوجها
بعد ذلك قبل الولادة لا يلحق النسب منه لان العلوق قبل العقد حراما
مسئلة واما الحمل فيحصل بالاتفاق في المستقبل لقوله صلى الله عليه
وخرج ابو العباس لقوله لمن سأل عن امرأة من تزوج
اولها سفاح واخرها نكاح **مسئلة**
امرأة في عقده ثم بلا ولي عقده الا كون ذلك انه يبطل نكاح من سارك
الخاشنه خرج منه ان رجلا لو دعى جماعة الى منزله وقال لهم
احمل بعد عشرين رجلا يحمل الحنز جميعه وعشرين رجلا ان على الجميع الا
شحلال من صهره لان الطفيلي لم يتميز من غيره **مسئلة** فان تمام
وحث الاستحلال على من لم يتم **مسئلة** قال القاضي ابو مضر المراد
ثم اذا لم يكن المصنف حاضر الضيافه فان نحضره لم يمنع لم يكن
الا استحلال لانه قد علم طيب قلبه وقد قال صلى الله عليه وآله
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه **مسئلة** وكذلك ان
علم انه تطيب نفسه بذلك لدلالة الحال **فصل في ذكر**
الاولياء **مسئلة** قال القاضي ابو مضر عن النكاح من
العنين ولم يرد به نهي عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله
على ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
واجمع الامة وعلمهم السلم اول يوم من ذي الحجة ونهى الكاس
زوج فاطمة من علي عليهم السلام لا يقول
والعشرين منه وما يقوله العوام في النهي عن ذلك جهل لا يعول
عليه **مسئلة** الولي الفاسق لا يبطل ولايته لان الانكاح من
الله واحته وعندهما كما لا يبطل الانثى وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وعند الشافعي لا ولاية للفاسق في الانكاح الا ان يكون الحاكم عدلا
او احدا او عندهما **مسئلة** قال اصحابنا

عن ذلك قبل العقد يحتمل لا يصح عقده **مسئلة** وعن الحاكم على
وجهين احدهما ان يقول للفاسق لا تزوج موليتك فمتى ابطل ولايته
وفي هذا نظر **مسئلة** والثاني وهو الاصح ان الولي الفاسق اذا زوج
ابنته الصغيرة فلما بلغت قالت لا ارضى واردت فسخ العقد فلما
المرافعة الى الحاكم فان كان ذلك مذهبه وقال للولي عزلتك عن
تزويج سائر بناتك وله بنات غيره صغار لم يكن له ان يزوج احدا منهن
وله الفسخ على هذه المذكورة ان رأى ذلك **مسئلة** وكذلك لو كان
لامرأة وليان احدهما فاسق فرضيت بان يزوجها وطلبت العدل من القاضي
عزله فعزله الحاكم صح العزل وكذا للشيخ علي خليل **مسئلة** وهذا
نص ان الولي لو كان عدلا حال العقد ثم فسق بعده فالنكاح صحيح
لا يحتاج الفسخ فيه **مسئلة** قال القاضي ابو مضر اذا كان في الناحية
حاكم جائز الحكم ووقع النكاح من غير اذنه ولم يكن للمرأة ولي نسب
فان للامام والحاكم الخيار في الاجازة او الفسخ سواء كانا عالمين
بان اذن الحاكم شرط او جاهلين بذلك كما في النسب لان النسب
له الانكاح دون الفسخ واما المرافعة بحكم الحاكم باجتهاده
مسئلة واما الحاكم فله الانكاح عند عدم الولي النسب وله الفسخ
لا ولاية عامة **مسئلة** فان رأى الفسخ او الفسق ولم يكن
ذلك مذهبه فله ان ينصب من يحكم له ذلك يحكم بما يصح على مذهبه
واجتهاده على وجه المصلحة **مسئلة** في الولي قال ابو العباس
ويكون تزويج المراهق المأذون كما يكون بيعه وشراؤه **مسئلة** قال
الاستاذ من باع عبدا او اعتق او زوج جارية ظنا انها ملك الغير
او عبد الغير ثم علم انه كان له صح البيع والعتق جميعا وقد قال
صلى الله عليه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق
والنكاح **مسئلة** وكذلك لو اوقف ارضا ظنا انها ملك للغير صح
مسئلة الابن اولى في الانكاح من الاب وهو قول مالك والليث
وابي يوسف وقال محمد والشافعي الولي هو الاب دون الابن وقال
الشافعي لا ولاية للابن الا ان يكون من عصبتها **مسئلة** قال المؤيد بالله

او يكون العاصي

مثل ان يكون الابن العاصي ويكون معه ولا نهما الى العاصي امر
بزعم انه او يكون هو معتقه اب ابيها او يكون الابن معتقها **مسئلة**
ويزوج الوليين للمراه من رجلين سعستم بلشا فسام ودلل شرحمانى
الكتاب وقوله ولا يعلم ايهما كان عقده اولا فيفسد نكاحهما
لعني يفسده الحاكم **مسئلة** قال الخصاف اذا امتنع الزوجان
من الطلاق فيع الاسابري يفسخ الحاكم ويقول فرقت بينكما **مسئلة**
قال الاستاذ لسول سبق العقدين **مسئلة** فان امتنعا من الطلاق
لم يحل لواحد منهما ان يعقد عليها عقدا مستانفا الا ان عقد احدهما
صحيح لكنه ملتبس **مسئلة** ونظيره رجل يزوج بامراه ثم نكرها وحلف
ولا الحجة للمراه قال محمد لا يحل لها ان يتزوج حتى يموت وقال
ابو يوسف يفرق الحاكم بينهما ثم تتزوج بعده **مسئلة** وقوله
فان علم بعدم احد العقدين ولكن عرض نسيانه قال النيسابوري قال العاصي
قال الشيخ الاستاذ هاهنا **مسئلة** يكون المفارقه بالطلاق وجاز لهما ان يتزوج
فان طلقها الزوجان معا فقد ارتفع الالتباس وكل الطلاق ولك
ولا ينفعه على واحد منهما ولا مهر لها سيما اذا كان الطلاق قبل الدخول
والاحتمال لا يدري شي الا ان كل واحد منهما لا يعلم انه هو زوج ام غيره وبالشك
ان نصف المهر يلزمهما ولذلك الميراث **مسئلة** قال القاضي ابو نصر ولكن القاضي
والاحتمال لا بد شي كالمشتركه وكمسئله طلو
ان نصف المهر يلزمهما ولذلك الميراث فانه في هذه المسايل الا بشي يتراوحن
من لم يطلق منهم اذا التبس **مسئلة** فان مات الزوج
الشرع النصف لالتباس الحال كذلك هاهنا **مسئلة**
رجل واحد لانه امراه رجل واحده كانه
معا فعليهما عده واحده ويكون بالعده الواجبه
وان مات احدهما قبل الاخر بيوم ويكون من عده الاول
وان مات الثاني بعد حيض وجها يعني لا يتخلص
مسئلة وان مات الثاني بعد ان يكون الثاني زوجها لا يتخلص
لزمتها عده اخرى لانه يمكن ان يكون عن واحد منهما الاب النفس
الا بعدتين **مسئلة** ولا ميراث لها عن واحد منهما لا يمكنها اخذ مال الغير
لا يحصل لنا بانها امراه الاول او الثاني

الاجه **مسئلة** وان مات قبلهما فلهن بالها قدر نصيب الزوج يرد
لابيت المال ولا يرد الى واحد منهما لانه لا يعلم من المستحق نصا كما ال
بالك له ذكره الاستاذ **مسئلة** وقال القاضي ابو نصر ويمكن انه لو مات
احد الزوجين بعد موتها وكان البلوغ وارثا للزوج الميت فان هاهنا يرفع
قدر نصيب الزوج الى هذا الحي لانه ان كان زوجها فالارث له
وان كان الزوج الميت فهذا يشتغل ايضا منه الى هذا الزوج الحي **مسئلة**
واذا طلق رجل امراه رجل او اعتق عبده من غير اذنه على مال وحالفها
علته يقف على اجازته لانه كالعقد والاجازه تتبع العقد **مسئلة**
فاما ان كان الطلاق والعتاق لا على مال لا يقف على اجازته لانه اسقاط
محض **مسئلة** ولو باع رجل عبد غيره بغير اذن سيده واعتق اخر
بغير اذنه على مال ثم اجاز صاحب العبد الامرين جميعا صح العتق
مسئلة وكذلك لو وكل رجلا يبيع عبده ووكل اخر بعتقه ففعلا معا
فاصح العتق لانه مما لا يلحقه الفسخ والبيع مما يلحقه الفسخ **مسئلة**
ولو وكل رجل رجلين يزوج امته فقال الوكيل زوجت هذه من زيد
ثلا فقال رجل انا قبلت عن زيد ثم ان الوكيل الثاني ايضا قال زوجت
هذه الامة من زيد فقبل رجل اخر عن زيد ايضا من غير توكيلهما ثم يزيد بالخيار
في اجازه اي العقدين شا دون مجموعها **مسئلة** قال القاضي
ابو نصر ولو اجازهما معا لم يصح ولو اجاز احدهما بعد ذلك لا يصح
اجازتهما معا او لا كما قال يحيى عليه السلام فيما حكاه في الافاده قال
اذا خطب الاب لابنه البالغ بغير اذنه باكثر من مهر المثل ثم اجاز
الابن النكاح بعد ذلك مهر المثل ثم لم ترض المراه قال كان الابن على
خيار ثابتا **مسئلة** قال القاضي يوسف والشيخ الاستاذ
ولو قال الزوج زوجت ابني من زيد وقبلت عنه وكان بحضرة عدلين
وزيد غائب ثم اجازه صح العقد والنكاح له لان النكاح واحد
فصح **مسئلة** وكذلك اذا وهب مال الغير من زيد وقبل واجاز صاحب
المال جاز **مسئلة** وكذلك اذا وهب رب المال ماله من زيد وقبل له
ثم اجاز الموهوب له صح ذلك بنا على اصلنا ان يصح واحدا ان يكون عاقدا من الجانبين
وقالوا في غير عقود المعاوضات كالطلاق والعتاق والسلم

والسنة والآثار والزكاة والاعشار ونحوها **مسألة** واذا قيل للامراه
زوجتك والدك من رجل وهي لا تعرفه وان سمي لها الصداق فسكتت وهي بكر وكانت
قد ترضت بالنطق كان لها ان تأبى بعد ذلك لانها لم تعلم الزوج لانه لا يصح نطقها
بما ذكره اصحاب ابي حنيفة وكذلك عندنا **مسألة** والغيبة المنقطعة
تزيل الولاية عندنا وهو ظاهر مذهب يحيى وقول ابي حنيفة واصحابه
وعند الشافعي اذا غاب الولي الاقرب او عضل تنتقل الولاية الى السلطان
في العضل والغيبة جميعا ومثله عن المؤيد بالله اخيرا وذكر المؤيد بالله ان
في العضل تنتقل الى السلطان والحاكم وفي الغيبة المنقطعة تنتقل الى الاقرب
غيره وهو الظاهر من مذهبه **مسألة** تعلى هذا اذا لم تعلم المراة موضع
الولي يكون اكثر من الغيبة المنقطعة ولو علم موضعه في انه لا تبطل ولايته
مسألة تعلى هذا اسطر ان كان هناك ولي اعني الغائب فعليها ان
تزوج باذنه **مسألة** فان لم يكن هناك ولي غيره وكلت رجلا يزوجها **مسألة** فان لم يكن الزوج
والحاكم اولى ليكون اخذا بالاجماع والاحتياط **مسألة**
كفوا كان للولي الحاضر فسخه وهو الاصح من مذهب المؤيد بالله اذا رجع
وقال في باب الاكفاء في هذا الكتاب ليس للولي الغائب الحاضر في الفسخ
والاول اصح **مسألة** قال القاضي ابو مضر ويمكن ان يتاول على ان الزوج
اذا كان كفوا لانه مختلف فيها لم يملك الفسخ لانها من مسائل الاجتهاد ويحتمل
قال له الفسخ يحمل على انه ليس بكفو بالاجماع **مسألة** واذا زوج الاخ
لام اخته باذنها ولم يكن لها ولي ولا حاكم في الناحية جاز ذلك لان
لنا حنيفة ان يوكل رجلا من المسلمين وذو الرحم اولى وهو اخذ بالاجماع
فان عندنا ليس لذوي الارحام ولاية النكاح وهو قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي وعند ابي حنيفة ذو الارحام اولياء عند عدم العصبات
لنا قوله صلى الله عليه وعلى آله الولايات للعصبات وهذا عام **مسألة** المتولد فان
ولان مجرد الوراثة لا يدل على ثبوت الولاية ولا ترث ومع ذلك ولاية النكاح
الاخ من الام ترث والاخ من الاب والام لا ترث **مسألة** يدل ذلك على ما قلناه
الى الاخ من الاب والام دون الاخ من الام اذا لم اصابته اذا فعلا
ولو كان في الناحية حاكم لم يكن له فسخ نكاحهما اذا اعتقدا ان له ولاية
ذلك جهلا منهما بانه ليس للحاكم ولاية في انكاحها او **مسألة** ورضا
من عترة لي سعد
ولا لي النكاح

لو عقد النكاح جهلا بان الولي شرط وهناك ولي ليس للولي فسخه لما جهل
من اصابته **مسألة** ولكن للولي الفسخ المرافعة الى الحاكم وليس للولي الفسخ
بنفسه اذا كان الزوج كفوا **مسألة** وليس ذلك للحاكم ان لم يكن ولي
لان ولاية اكثر ولاية للحاكم في ذلك **مسألة** قال السيد الحقيني
ان قول المؤيد بالله لم يبين للحاكم فسخ نكاحها جهلا اذا لم اصابته المراد به اذا لم
يكن استيذان الحاكم اما للبعد او لتعذر من يخرج اليه اذا لم يكن القاضي
من جهة امام المسلمين فاما ان امكن ذلك حال العقد لم يصح لان الحاكم ولي
من لا ولي لها **مسألة** فان زوجت المراة بغير اذن الولي ثم استاذنت
الولي فقال الولي قد فسخت يكون فسخا والمراد به اذا اعتقد ان الولي شرط في
النكاح ووكلت اجنبيا فسخ فسخه لانه كان موقوفا على اجازته ولا عقد
له على اجازة مجيز فله فسخه كالبيع والشرا الموقوفين والهبة ونحوها
مسألة فاما ان اعتقدا جواز ذلك ورضيا به فليس للولي الفسخ ولكن له
المرافعة الى الحاكم فان رأى الحاكم الفسخ كان له ذلك لانها من مسائل
الاجتهاد **مسألة** فان لم يزوجها الحاكم وحكم لعضله هذا
عند المؤيد بالله والشافعي وهو ظاهر مذهب يحيى وذكر محمد
عن ابي حنيفة على ما ذكره
عن انه ينتقل الى الاقرب وهو قول اصحاب ابي حنيفة على ما ذكره
الشرط وجه الاول قوله صلى الله عليه وعلى آله فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له **مسألة** وهذا بخلاف ما لو مات
الولي الاقرب او جن او غاب غيبة منقطعة فان الولاية تنتقل
الى الاقرب عند المؤيد بالله لان الولي الاول ليس على زينا سعلق
لان هذا بخلاف العاضل فانه ظالم **مسألة** الولي يكون عاضلا اذا
قال لا ازوج حتى ترجع المراة الي ولذلك لو قال لا ازوج وقبا اخر
لا خلاف بينه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله ثلاث لا تؤخر
الصلاة اذا جاءت والجنازة اذا حضرت والايم اذا حضر لها الكفو **مسألة**
عند المؤيد بالله لا تبطل الولاية بالعضل وتبطل بالغيبة ونص يحيى
لا تبطل بهما وتنتقل الى الاقرب بعده وهو قول الناصر واصحاب ابي حنيفة
في الموضعين وعند الشافعي لا تبطل في الموضعين

بل ينتقل الى السلطان وقد بيناه مسئلة قال القاضي ابو مضر اذا وكل
الولي رجلا بان يزوجها من معين او ممن شاء فعضل الوكيل لم ينتقل هذه الولاية
الى الحاكم ولا الى المراه وللموكل تزويجها من نصيب نفسه لانه وليها مسئلة
فان كان الولي غائبا ولا يمكن الوصول اليه في الحال الا بسفر الى شهر كما في بلاد
الغيبة المنقطعة وهو الاولى على مذهب يحيى وما ذكره يحيى اذا كان في بلاد
لا ينال الا بعد الانتظار يدل على ما ذكره المؤيد بالله مسئلة فلو زوجها
الاقرب بعده في حال الاياس من وصول الاقرب اولا ثم حضر وظهر من غير
فليس له الاعتراض لان النكاح وقع في وقته صحيحا كما لو حضر الاقرب بعد تزويجها
من بعده من الاولياء اياه بعد العقد وبلغ ان كان صغيرا كذلك ههنا
قلنا والغيبة المنقطعة ان تكون على مسافة شهر عند يحيى
مسئلة فان زادت على الشهر انتقلت الولاية الى الاقرب بعده قال
والمؤيد بالله فان ما بين الري وبغداد وعن محمد ما بين الري والكوفة وروي
ابو يوسف المنقطعة مسيرة ثلثة ايام وعند الشافعي
ما بين الرقة والبصرة قال ابو حنيفة وما دون ذلك تعالى رحمه
الغيبة المنقطعة ما يقصر عندها الصلاة وما دون ذلك والحاكم يزوج
احدهما ينتقل الى السلطان والثاني لا ينتقل مسئلة
الصغيرة اذا لم يكن لها ولي او رأى ذلك صلاحا وهو مذهب يحيى
واصحابه خلافا للناصر والشافعي انه لا يجوز ما لم تبلغ لنا قوله صلى الله
عليه وآله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها والمراد بالسلطان
الامام مسئلة ولنا الخيار اذا بلغت عندنا في فسخ النكاح ولا تفسخ الا بالحاكم
قول الشافعي وعند ابي حنيفة لا خيار لها مسئلة
لانه من مسائل الاجتهاد مسئلة واذا حلف لا زوج ابنته الصغيرة
فزوجها عنه ثم اجاز او كان قد اذن لغيره في تزويجها بل ذلك
في ملته عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحنث فيهما جميعا ومثله
بالله في الشرح مسئلة اذا قالت امراة غريبة ولي غائب ولا اعرف
خلفت احتياطا العدم من خاصمها ولانه يحتاط للمزوج
موصفه

من غيرها مسئلة وهكذا الوالد غير الاولى بها والقول قولها نص عليه يحيى عليه السلام
لانه لا يمكن الوقوف على حالها اذا كانت غريبة الا بخبرها مسئلة والوكالة في
النكاح تكون على مرة واحدة كما لو قال بع هذا واشتر لي لحما او غيره كان على مرة
مسئلة وانما الخلاف في ان الامر المطلق من الله تعالى ورسوله عليه السلام هل
يقتضي التكرار ام لا فقال اصحاب ابي حنيفة لا يقتضي التكرار سواء كان مطلقا
او معلقا وهو قول مالك والشافعي والشيخ ابي الحسين وبعض المتكلمين
وقال اصحاب الشافعي وبعض المتكلمين انه يقتضي التكرار ولكن يحمل التكرار
وقال بعضهم الامر المعلق بالشرط والصفة يقتضي التكرار بتكرر الصفة
والشرط كالامر بالصلاة والزكاة ونحوهما وموضعها اصول الفقه مسئلة
ذكر في الجامع الصغير رجل وكل رجلا بتزويج حرمته والموكل حاضر
حال العقد تجوز شهادة الوكيل على النكاح وان كان الموكل غائبا لم تجز لانه
حينئذ عاقد ولا يجوز ان يكون الواحد عاقدا وشاهدا مسئلة قال ...
لنا ولو وكل رجلا بالنكاح فوكل الوكيل آخر فعقد الوكيل الثاني بحضرة فان
كان الاول حاضرا جاز وكان كالمعبر عن الاول والاول هو العاقد وان كان
غائبا لم يجز وهذا يقتضي اصول اصحابنا مسئلة ولو ان رجلا زوج
ابنته البالغة ولا ادري له طلبت مهرها من غير توكيلها له لا خلاف فيه لان
المهر حقها ولهذا يصح ابراؤها والتمليك الا باستيفاء دون والدها مسئلة
والغير لو كلها بالنطق مسئلة فان كانت صغيرة فاستيفاء المهر
الى الاولياء الذين لهم التصرف في المال كالاب والجد ووصيهما او الحاكم نص
عليه في النصوص مسئلة فان زوج غير الاب والجد الصغيرة صح النكاح
عندنا خلافا للناصر والشافعي مسئلة تعلى هذا يكون المطالبة بالمهر
للوصي او الحاكم لان التصرف بالمال اليهم كذلك ههنا مسئلة قال الشيخ
الاستاذ ان سلم الولي الصغيرة الى الزوج من غير استيفاء المهر كان للحاكم
اخراجها من عند الزوج ان رأى في ذلك صلاحا لانه منصوب للمصالح
مسئلة فان سلم الصغيرة الولي الذي لا ولاية له في مالها فاذا بلغت واجازت
النكاح كان لها حق الحبس لاستيفاء المهر بعد ذلك مسئلة وولي النكاح
ان كان فاسقا يصح عقده عندنا لان الفسق لا يزيل التعصيب وهو مذهب يحيى والقاسم
والناصر عليهم السلام وابي حنيفة وعند الشافعي لا ولاية في النكاح للفاسق
لنا قوله صلى الله عليه وآله الولاية الى العصبات ولم يفصل بين الفاسق والناسك

مسئلة اللهم الا ان يكون الحاكم عزله لفسقه فحينئذ يكون معزولا وقد
بيناه فيما تقدم مسئلة ولا يمتنع ان يكون الانبات حدا للبلوغ في النساء
والرجال والى هذا ذهب الهيثم وحكي عنهما للبلخي وابو يوسف ومحمد والشافعي في اولاد
الكفار وللشافعي في اولاد المسلمين قولان احدهما انه حد للبلوغ والثاني
والثاني انه ليس بحد له قال ابو حنيفة ليس بحد للبلوغ لنا ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم سعد بن معاذ
حكمه في بني قريظة فحكم سعد بان يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم و
يكشف عن المؤتزر فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري
فقال صلى الله عليه وآله لقد حكم سعد فيهم بحكم الله تعالى وروي انه قال
لقد حكم سعد في الارض بما حكم الله تعالى فوق السبع الرقاع اراد به
السماوات السبع مسئلة فاذا كان حدا للبلوغ في القتل بين ان حكمه اعلاه
في غيره اولى ويدل عليه ما روي ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا
وروي ان عثمان اتي
الجزية الا على من جرت عليه المواسي
بغلام قد سرق فقال انظروا الى مؤتزره فان احضرنا ما بطوا الا
تعلم شيئا فقال الطر واهل الحضر مسئلة ومن
ولا يطعوا ولا يخالف فيها في الصحابة فكان حجة والاحلام والا
الفتح الاستاب الى سلع فيها الغلام بلبه السن حكم
بانت مسئلة اما السن اذا استكمل خمس عشرة سنة انزل الماء الدافق
بلوغه احتلم ام لا مسئلة واما الانزال فانه اذا انزل فانه يحكم ببلوغه
امال في النوم او في اليقظة بجماع او غيره لشهوة او غيرها فلا خلاف
مسئلة اذا كان بشهوة فلا خلاف فيه واذا كان بغير شهوة فله الدخول الا
مسئلة واما الانبات فهو نبات الشعر الذي حول والحلق
عندنا الا مسئلة وانما قلنا ذلك لانه ذكرنا في العلام والحيض
مسئلة والمراة تبلغ بحمله اشياء ثلاثة مسئلة
فصل في الاذن بالنكاح
وهكذا عندنا والله اعلم لا حران ولدت امراتي هذه بنتا زوجتها
قال الشيخ اذا قال رجل لا حران ولدت انه قال يصح النكاح وقال
منك فعل الاخر بحرمة الشهود لو ولدت مسئلة لوجوه
للشيخ على حليلة نبه نظر والاولى ان لا يصح ان يرث لو في
ابو مضر ما قاله الشيخ اولى عندي لان الحمل لا يصح

مسئلة وكذلك الصبي لا يصح الا اشهادا لانه لو قال اذا كان ماء
النطر علام حمر حرا وان كانت جاريته فلا بل اذا صح ذلك مع الشرط
ذلك ههنا مسئلة قال الشيخ واذا كان شاهد الاصل
فاسقا وعقد النكاح بحضرته واعتقاده ان العدالة شرط في الشهود
لا يجوز الدخول مع النكاح للشهادة واذا دخل وعقد النكاح
ان يرجع الى الزوجين وبحري حاله ثم بعد ذلك الزوجان بالخيار
ان شاءا اخرا صبا بذلك فيكون بمنزلة النكاح بشهود مسئلة
واما ان يجدد العقد وترافعا الى الحاكم حكم بما يؤدي اليه اجتهاده
مسئلة قال وليس كذلك حكم الشاهد اذا شهد وهو فاسق
والناس يظنونه عفيفا لا يجب عليه الرجوع لانه من سائل الا
شهادة مسئلة وكذلك اما انه الفاسق لا يجب اعلام المؤمنين
بحاله انه كان فاسقا قال القاضي ابو مضر والاولى عندي
انه يجب الاعلام في جميع المواضع اذا كان اعتقاده ان العدالة شرط
مسئلة واذا قال الولي للمراة جعلت امرك اليك فوكلي من شئت
فليس لها ان توكل من شاءت ويكون وكيلا للولي دونها وليس لها ان
تباشر عقد النكاح بنفسها وفاقا للشافعي خلافا لابي حنيفة
فان عقد النكاح لعبادتها وقد بيناه فيما تقدم وقد قال صلى الله
عليه لا تنكح المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية التي تنكح نفسها
مسئلة ولو قال الولي جعلت امرك اليك يوم الجمعة او يوما اخر
فليس لها ان توكل من شاءت فانه يبطل بمضي الوقت مسئلة قال المؤيد بالله
ولو ان رجلا اذن لعبده وابنته ان يتزوجا او لامراته ان تصوم او يحج
التطوع او يوكل المراة للتزوج حقوقهما كحق المملوك او النفقة الى عشر
ذلك فللاذن ان يرجع فيما اذن قبل العقد وهذا الاذن عندي يجري
الاباحة مسئلة اما العبد والامة فلا يجوز لهما ان يتزوجا الا باذن المولى
المولى لاختلاف بينهم ولقوله صلى الله عليه انما عبد تزوج بغير
اذن مولاه فهو عاهر وكذلك روي عن علي عليه السلام فاذا ثبت في العبد
ثبت في الامة لان احدا لم يفصل بينهما مسئلة فلنا ويكون
هذا الاذن كالاباحة وله الرجوع قبل العقد كما لو اذن للصيف

ياكل الطعام او اذن باحتشا الثمار فان له الرجوع قبل الاكل والاحتشا
واما بعده فلا فكذلك هاهنا **مسئلة** قلنا وكذلك اذا اذن لامراته في
التطوع وصوم التطوع لانه لا يجوز لها عبادات التطوع من الصلاة
والصيام والحج الا باذن الزوج ورضاه لان حق الزوج يتعلق بمنافعها
وهذه العبادات تؤدي الى تفويت حق الزوج **مسئلة** قلنا وله الرجوع
قبل الشروع وعندنا في الحج لانه يلزم بالشروع عندنا خلافا لابي حنيفة على
ما بيناه **مسئلة** بخلاف الصوم فله الرجوع قبل الشروع وبعده
لانه افساد صوم نفسه اذا كان نافلة وان كان نذرا فكذلك
صوم امراته **مسئلة** والورثة اذا اجازوا وصية الميت بالزيادة على
الثلث فليس لهم الرجوع لانه اسقاط حق بعد ثبوته كالشفعة بعد البيع
وانما سمي المؤيد بالله الوصية عقدا لانها تمليك المال فتفتقر الى
الايجاب والقبول **مسئلة** قال القاضي ابو مضر وهذا اذا ... العتق ونحوها اسالت
مذهب المؤيد بالله ان الفضولي اذا باع لغيره ... للمشتري لان الاجازة تستند
ثم اجاز صاحبها البيع فان الاولاد ... للمشتري لان يوم ... البقرة لا
الى حال العقد **مسئلة** وكذلك حكم الوصية في النتاج والاصل
ومات ثم تناسلت البقرة ثم الموصى له قبل الوصية وسالت عن هذه
كله له لذلك هاهنا **مسئلة** قال القاضي ابو مضر واجاب بمثل
المسئلة الشريف ابا طالب الهاروني المرقوني للقبول **مسئلة** قال القاضي
ماذكرت وسنذكره في موضعه ان شاء الله سبحانه لا من جهة الورثة لان
ابو مضر تعالى هذا ان الموصى له ملك من جهة الموصي وصرح به المؤيد بالله وقال
احال ثم سمعنا الوصية وليست بتمليك ... ولي حنيفة واصحابه والشافعي
الوصايا وهو مذهب القاسم ويحيى عليهم السلام **مسئلة** من جهة الورثة
في قول وقال في قوله الآخر يكون تمليكا من جهة الورثة ... القبول اذا البعض
وفائدة الخلاف انه متى كان الملك من الموصي فهو ... واذا قلنا انه عليك
في وقوع الملك على الصحيح من مذهب المؤيد بالله
من الورثة يكون هبة فيفتقر الى القبول والقبض لوقوع الملك

وكذلك عندنا بعد الاجازة ليس للورثة الرجوع لانه اسقاط وعند الشافعي
لهم الرجوع لانه تمليك من جهتهم **فصل في الاكفاء** **مسئلة** مذهب
القاسم ويحيى والناصر عليهم السلام اعتبار الكفاءة وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وذكر اصحاب الشافعي انه يعتبر في الكفاءة اشياء ستة الدين
والنسب والمال والصناعة والحرية والسلامة من العيوب
الاربعة وقد ذكره المؤيد بالله في شرح التجريد في الكتاب والاصل في اعتبار
الكفاءة قوله صلى الله عليه وآله لا تزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء
ولا مهر دون عشرة دراهم وقوله صلى الله عليه وعلى آله تخيروا لنطفكم
الاكفاء **مسئلة** واما اعتبار الدين فقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم الآية
وقوله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فانكحوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله يا بني
عبد المطلب ائتوني باعمالكم ولا تأتوني باحسابكم فاني لا املك لكم من الله شيئا
مسئلة والوجه في اعتبار النسب قوله صلى الله عليه وآله باسناده في
العباس عن واثلة بن الاسقع **قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله**
ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل كنانة
واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني
هاشم فهذا يدل على ان اولاد الحسن والحسين عليهم السلام بعضهم اكفاء
لبعض **مسئلة** قال القاضي ابو مضر ولو قال الولي لرجل زوجت ابنتي
من فلان فقال قبلت لنفسي لا يصح لهما **مسئلة** ولو قال زوجت منك فقال
قبلت لفلان لا يصح لهما **مسئلة** ولو قال زوجت منك لفلان فقال
قبلت لفلان صح لفلان **مسئلة** فلو قال قبلت لنفسي لا يصح له **مسئلة** ولو رجع
قبل ان يقع ما يعد اعراضا وقال قبلت لفلان لا يصح لفلان **مسئلة** ولو كان
القابل وكيلا عن الغير فقال الولي زوجت منك واراد نصيب الموكل صح للموكل
اذا قبل الوكيل سواء قال قبلت مطلقا او قال قبلت لنفسي فانه يقع للموكل دون
الوكيل لان الاعتبار بقصد الولي وبالايجاب **مسئلة** فان لم يقصد الولي الموكل
يقع للوكيل لان لفظ النكاح وان كان لا يحتاج الى النية الا انها عبارة انما تؤثر في تعيينه

مسألة ولا خلاف في ان المتمسك بالفسق اذا جرت
كالطلاق سوا مسألة لان الاعسار حالة العقد مسألة قال المؤيد
لعقد النكاح لا يمنع من صحته لا من جهة التاويل لا يخرجه عن الكفاءة كالباغي
بالله وعندنا ان الفسق اذا كان في دينه كالعبد مسألة ويكون الباغي
المتأول لانه يتجنب المحظورات في دينه بطريق الاجماع لا من
فاسقا لا يخرجه الصانع عن الكفاءة لان يستقيم على موضع الاجماع مسألة خلاف ما سبق
حيث المعنى ولهذا لا يعاشر على ... وارد بالمعنى مسألة والدين معتبر في
النص فانه لما نص عليه لانه ... وقبول الاخبار فكذلك في الكفاءة مسألة
الزوجين دون الابوين كالشهادة والفتوى
فانه كانا صغيرين يعتبر حال الابوين لقوله تعالى ادعوهم لابائهم وقوله الحقنا بهم
ذرياتهم ولانه يتبع احد الابوين في الاسلام مسألة فان اختلف الابوان
في العتق والنسب اعتبر بالاب كالو كان الاب بلدنا والام علوية مسألة
خلاف الاسلام فان الولد يحكم باسلامه لاسلام الام كالاب مسألة
فان نصت في بعض الاولياء من ليس بكفو وكرهه الاخر قال يحيى لم يلزمهو
وخرج ابو العباس ان للباقين حق الفسخ وهو قول الشافعي وعند
ابي حنيفة ليس للباقين الاعتراض واشار اليه المؤيد بالله في الافادة
قال القاضي زيد ويكون ان يعال ان اخبارنا ما ذكره فان كان بعض الاولياء
مسألة ولو وقف في الافادة مسألة وذكر في ...
فانه قطع فيه ولو كان غائبا فعدم لم يكن له فسخ النكاح
صغيرا بكرا او غائبا اذا وضعت نفسها في غير كفو قال القاضي زيد
الاولياء ان للولي الفسخ مسألة قال محمد بن يحيى
الاصح لان لهم دفع العار عن انفسهم بالفسخ
المزوجة اكثر تخليقا واعظم ثوابا واوفر اجرا من غير المزوجة
مسألة ولو تزوج على ثوب قيمته ... لان المهر

مسائل في المهر

فلم يسلم الثوب حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان
مسألة فان تزوجها على ثوب قيمته عشرة ... فلها ذلك الثوب
بالقيمة يوم العقد لا يوم القبض دراهم فلها ما شرطه له
دراهم فلم يسلم حتى نقصت قيمته عن عشرة فان وفاها ما شرطه
مسألة فان تزوج على الف وعلى ان يطلق امراته فان كان المسمى اقل من
وان لم يف فلا شيء عليه غير الالف مسألة فقال الامام مهر المثل ...
ودونا بما اشترط اكمل عشرة وان لم يف بما شرط كان لها ...
اذا لم يكن مفروضا مع المال شطران

لا شيء لها فيه مثل الخمر والخنزير لا يصح بلا زيادة في كونه مهرا بل لغوا ولها
المسمى ان كان فوق العشرة مسألة كون من لا يوطأ مثلها في البيت
لصغر لا يكون مانعا من الخلوة ولها المسمى مسألة وان كان من يطأ مثلها البيت
من يوطأ مثلها لمنع الخلوة بابها كان او نطاقا مسألة في الوافي قال علي بن العباس
اذا تزوج رجل امراة على خدمة رجل بعينه سنة او على سكنى دار ثم مات
العبد وخربت الدار فان لها مثل اجرة تلك الدار ومثل خدمة ذلك العبد
مسألة قال لو امهرها دارا او عبدا لا يملكه فلها مهر مثلها ولكن
الاولى في هذه ان تستحق قيمة العبد والدار لزوم عقد النكاح مسألة
في الذلك ولو تزوج رجل امراة على عبد بن تزوج احدهما حر صح العقد
على العبد فان كان ثمن العبد ناقصا عن مهر المثل يكون لها العبد وتمام مهر
المثل ونه قال محمد مسألة فان كان الباقي يبلغ مهر مثلها فلها ذلك
فقط قال ابو حنيفة لا شيء لها الا الباقي فقط قال ابو يوسف لها مع ذلك
مهر المثل مسألة قال ابو العباس واذا اذن لعبده في النكاح فالمهر
يلزم المولى ان كان ذكر قيمته وان كان في التجارة فلا بعد ... ان ... دين
مسألة قال الشيخ الاستاذ ولو تزوجها على ثوب غير موصوف لم يصح ولو
تزوجها على عبيد موصوف صح وتستحق الموصوف مسألة فاما العبد
لو تزوجها بعبد موصوف او غير موصوف يصح وتعطى الوسط مسألة
يصح عندنا في المهر كل شيء يتمول ويتبايع عليه ولا خلاف فيه والاصل فيه قوله
تعالى ان تبتغوا باموالكم ۝ وقوله صلى الله عليه ادوا العلائق قيل
يا رسول الله وما العلائق قال هو ما تراضى عليه الاهلون يعني اذا كان
عشرة فما فوقها مسألة ولذلك يصح فيه كل ما يصح الاستئجار فيه
على عوض وعلى هذا لا يصح على خمر او خنزير او حرة او حرا و ميتة او دم
وما اشبهها لانه لا يتمول وقد قال تعالى ان تبتغوا باموالكم والخمر والخنزير
ليسا مالا فلا يكونان مهرا مسألة فان حصل الدخول بها والحال هذه لحقت
مهر المثل لقوله صلى الله عليه واله فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها مسألة فان تزوجها على خدمة حر او عبد سنة او اقل او اكثر صح
ذلك واما على خدمة العبد يصح لا خلاف فيه يجوز ان يقول تزوجتك على ان يخدمك
عبدي هذا سنة او على خدمة عبدي هذا سنة فانه يصح لا خلاف فيه
مسألة واما على خدمة الحر فيصح ايضا نحو ان يقول تزوجتك على ان اخدمك

الحمد لله ... في ... ... (حاشية)

سنة او سهوا ونحوه وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة لا يصح كونه مهرا
ويجب مهر المثل مسألة ولا يصح على تعليم القران عندنا وابي حنيفة واصحابه
وعند الشافعي يصح ومثله عن القاسم لنا قوله عليه السلام من اخذ على تعليم
القران اجرا كان حظه يوم القيامة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى ان نستأكل بالقران مسألة وما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال لرجل زوجتكها على ان تعلمها عشرين اية من القران فانه لا يلزم
لانه روي ايضا انه قال زوجتكها بما معك من القران يعني لفضلك
ومعرفتك بالقران مسألة ولو تزوجها على ان يحج عنها او عن الذي يصح
وهذا باب استاجرة المراة باجرة معلومة على الحج تزوجها على ما هي
مسألة اذا كان مقدار الاجرة عشرة دراهم
ومنهم من الاجرة لا يصح مسألة والقصاص من غير ذكر الاجرة لا يصح مسألة والمسألة
بما مونتها واما على الحج وما الشافعي جعلا فالا لابي حنيفة واصحابه مسألة
مبنية على صحة النيابة في الحج
وكذلك المسألة مبنية على صحة التوكيل في القصاص عن المؤيد بالله وخرجه
للشرط على اصل يحيى قال ابو العباس لا يجوز التوكيل بالقصاص وتخريجه
كلام يجيء عليه للسلم مسألة واقل المهر عشرة دراهم او ما قيمته ذلك
عندنا وابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي بكل ما ينعقد به البيع قال
مالك اقله ربع دينار او ثلثة دراهم او ما قيمته مسألة وهكذا الكلام
في نصاب السرقة لوجوب القطع لنا قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي الاية فالله تعالى من على النبي صلى الله عليه وآله بان يعني
سعيد بعض المهر فلو كان النكاح ينعقد بشعيرة لم يكن له امتنان
ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا تزوج النساء
الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم وقوله
لا للنفع مسألة واما قوله صلى الله عليه وآله من بذل حفنة في صداق فقد
استحل فلما يشرح ... اذا استحل ... مسألة واعلم ان الدراهم
استحل فرجها ولكن بمهر المثل لانه تجر كذلك هاهنا فان سمى
في المهر لا تخلو اما ان تكون مطلقة او معينة بالجياد والغسقه
مطلقة فلا تخلو اما حال البلد الذي يقع فيه النكاح اما ان تكون النقد يجري

بالدراهم لم لا فان كان يجري فانه على النقد الخالص لانه متى لم يعرف عرف البلد
حمل على عرف الشرع وهي الدراهم الخالصة مسألة وان كان التعامل يجري
متفاوتا كان لعوضها ترجع على عشرها فهو الواجب وكذلك ان كان اعشرها الاكثر مسألة
فان كانت النقود في البلد مختلفة نظر فان كان الادون يبلغ مهر مثلها فلها الادون
وان كان لا يبلغ ذلك فلها الوسط مسألة فان سمى الجياد الغسقه فانه
نظر ايضا ان كان يجري فيها التعامل لغيب مسألة اما اذا كان الغش
غالبا على النقرة في الغش ولا خلاف انه لا يجوز وان كانت النقرة غالبة لم يضر
جاز مسألة فان كانت النقود مختلفة في البلد ثم اطلق العقد لا يعرف
الواجب منها بل يبطل العقد لجهالة العوض لانه ليس احدهما اولى من الاخر
في البيع والاجارة ونحوهما الا النكاح لما كان محتملا للجهالة لم يبطل بجهالة
العوض ويرجع الى ما ثبت في الشرع ملحظا علمنا انه يرجع الى الاسم المعروف
الخالص في ذلك مسألة ولهذا لا يجب الزكاة الا في الخالص منها وكذلك
الدية والقطع في السرقة مسألة ويرجع الى الموصى له والمقر له من النقود المختلفة
الادون ما لم يفسر بسواه مسألة واذا كان للبلد نقدان احدهما يجري
فيه المعاملة دون الاخر انصرف العقد الى المتعارف في المعاملات
ومن ادعى خلافه فعليه البينة مسألة ولو ان رجلا تزوج امراة على الف درهم
وشيء اخر مجهول فالاقرب ان المسمى من الالف يلزم بالدخول ونصفه يلزم
بالطلاق قبل الدخول كما لو تزوجها على عبد او دار ولم يصف فنصفها يلزم
بالطلاق قبل الدخول مسألة فان كان الالف قدر المهر فلا خلاف
انه يلزم وانما الاشكال اذا كانت الالف دون المهر قال الشريف الحسني
يجب ان يبلغ الى تمام مهر المثل لانها لم ترض به وانما رضيت لشيء مجهول
معه ومثله ذكر القاضي زيد مرة وذكر مرة انها تستحق الالف على كل حال لا كون
عليها سوا كان قدر مهر المثل او اقل لانها رضيت بهذا القدر فلا تستحق الزيادة
ورواه السيد الحسني ... مسألة قال القاضي ابو مضر واعلم ان جهالة المهر
على انواع احدها جهالة الجنس كمن تزوج بامراة على ثوب او دابة ولم يسم جنسهما
فلها مهر المثل عندنا والفقها مسألة وكذلك لو قال تزوجتك على ثوب قيمته كذا
فلها مهر المثل ايضا مسألة والثاني ان يكون معلوم الجنس نحو ان يتزوج امراة
على عبد او ثوب هروي فان كان مهر مثلها مثل اوسطهما فلها الاوسط
... وان كان مهر مثلها اقل فلها الارفع لانها رضيت بدون مهر مثلها

الا الاقل من الاكثر فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة
وان كان الاكثر من الاقل او الاقل لا ان يعطيها الزوج الاكثر **مسئلة**
وعند صاحبيه لها الاوكس في ذلك كله واما اذا طلقها قبل الدخول فلها
هذا في حال بقاء النكاح او الطلاق قبل الدخول **مسئلة** قال ابو العباس ان خالعها على هذا العبد
الاوكس في قولهم جميعا **مسئلة** ولو تزوجها على هذا او
او هذا العبد فلها الاوكس لانه متيقن
هذا العبد كان لها اوكسهما ان كان مهر مثلها الا ان يكون
اعلاهما دون مهر مثلها فيكون لها اعلاهما **مسئلة** وسعي ذلك [illegible]
مثلها ان يكون لها ذلك ايضا **مسئلة** والفرق بين الطلاق والنكاح قبل الدخول
مسئلة والثالث ان يكون
البضع قيمة في ملك الرجل وخروجه لانه
مجهول الصفة معلوم القدر يجوز ان يتزوج امراة على كر وكذا [illegible] **مسئلة** ولو
ما سمي من الوسط وكذلك الاثواب المروية لها الوسط [illegible]
المراة نصف مهرها الزوج ثم طلقها قبل الدخول فاذا قلنا ان الحط يلحق العقد
وجب للمراة نصف الباقي عندنا وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
النصف الباقي خالص للمراة وليس للزوج الرجوع اليها وان كانت [illegible]
مسئلة واما اذا ابرأت من جميع المهر قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول
الزوج اليها شيء عندنا وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه قال زفر يرجع
اليها بنصف المهر ووجه قولنا ان الزوج يحصل له قبل الطلاق [illegible]
يستحقه بعده ولا يرجع اليها بشيء **مسئلة** وهذه المسئلة مبنية على اصل
وهو ان الزيادة والنقصان يلحقان العقد عندنا سواء كان في البيع او [illegible]
او الاجارة او غيرها **مسئلة** وكذلك الاجل وخيار الشرط في العقد
الذي يصح فسخه ذلك يلحق العقد عندنا وهو قول ابي حنيفة وعند زفر والشافعي
لا يلحق العقد [illegible] لنا قوله تعالى لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة **مسئلة** وهذا كله اذا كان المهر على الذمة [illegible] واحلت على النهر
مسئلة فان احلت من جميع مهرها قبل الدخول [illegible] لان يرجع اليها
وسقط المهر **مسئلة** فان طلقها والحال هذه ليس له [illegible] على النهر
ولا لها الرجوع اليه لما ذكره الشرط وهو صحيح

مسئلة فصار كان النكاح وقع عاريا عن المهر ثم وقع الطلاق قبل الدخول
فلا يجب شيء من المهر وللزوجة المتعة لانها المفوضة **مسئلة** فان احلت
جميع مهرها العوض بشرط ان كان العوض مالا او العوض معاملة يجوز ان تكون
احلت على ان يدفع الزوج اليها ثوبا او ارضا او بقرة او نحوها ان كانت معلومة
يصح ويكون صلحا من مجهول بمعلوم **مسئلة** فان طلقها والحال هذه يجب
عليها نصف اصل المهر لان للزوج نصف قيمة الثوب او البقرة او نحوه كانها
استوفت جميع مهرها لانها استوفت ذلك الشيء بعوض مالها على ذمة
الزوج فكان بمنزلة استيفاء جميع المهر **مسئلة** فاما لو احلت على عوض
مجهول كثوب غير معين او بقرة حنطة غير معينة ونحو ذلك فان هاهنا
لا يصح ابراؤها **مسئلة** فان طلقها والحال هذه قبل الدخول فنصف
اصل المهر يعود الى الزوج ونصفه يعود الى المراة **مسئلة** فان احلت
مهرها قبل الدخول او بعضه لحسن العشرة ولا يطلقها او يطلق له امراة
اخرى ونحو ذلك فان هاهنا يصح الابراء ولا رجوع لاحدهما الى الاخر ان
طلقها قبل الدخول لان المشروط امر لا يصح الاعتياض عليه فيصح الابراء
ويبطل الشرط نحو ما ذكره المؤيد بالله ان ابراء غريمه من الدين وشرط ان
تنقض التوبة رجع اليه صح الابراء وبطل الشرط **مسئلة** وكذلك لو وهبت
شيئا وشرط ان لا يبيعه ولا يهبه او يحبسها ام ولد ان كانت امة الى [illegible]
[illegible] يصح الهبة ويبطل الشرط كذلك هاهنا **مسئلة** وما ذكره في
التحرير في هذه المسئلة في باب النكاح المراد به اذا وهبت عينا لا دينا
شرط ان لا يطلقها او استثنائه اليها فانه اذا طلقها قبل الدخول كان لها
الرجوع اليه **مسئلة** قال القاضي ابو مضر وهذا كله ايضا اذا كان
دينا على الذمة فان كان عينا فوهبت للزوج قبل الدخول [illegible]
الشرط ثم طلقها قبل الدخول يكون المهر بينهما نصفين ولها الرجوع
بنصف على الزوج اذا لم تف بالشرط **مسئلة** ولا فرق في ذلك
بين ان يكون دنانير او دراهم او عبدا او ثوبا اذا كان عينا في ان
لها الرجوع بالنصف اذا لم تف لها بالشرط **مسئلة** اللهم الا ان يكون
هناك احد الاسباب المانعة عن الرجوع في الهبة موجودا **مسئلة**
وهذا كله اذا وهبت او ابرأت قبل الدخول لا لعوض طلاقها فان جعلها

عوض طلاقها ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع اليها بنصف المسمى

او بنصف قيمة المسمى سواء كان عينا او دينا **مسألة** اذا تزوج امراة

لمهر فاسد او غير مسمى فابرأته قبل الدخول بالبراء باطله فان سمى بعد

العقد مهرا ثم ابرأته قبل الدخول صح الابراء **مسألة ع** فان كان دخل بها

ولم يكن لها مهر مسمى ثم ابرأته صح الابراء لانه اسقاط بعد الثبوت

مسألة ع واذا ابرأت الامة زوجها من المهر لم يصح لانه لا حق لها

حق لها دون المولى **مسألة** واذا

ثم وان عقد عن الصبي صح ... فان شاجرا رافعاه الى

فرض الزوج بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول فان تشاجرا رافعاه الى

الحاكم ليحكم بما رآه لانها من مسائل الاجتهاد فان عند المؤيد بالله اذا عري

عقد النكاح عن المهر ثم فرض المهر بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول كان

نصف المسمى لها وهو قول الشافعي ومثله ذكر للشرط على مذهب يحيى

المتعة وهو قول

علمنا للسلم وهو الطاهر وذكر ابو العباس ان لها ... اذا كان الزوجان على مذهب

ابي حنيفة واصحابه **مسألة** فعلى هذا ... لعدم التخاصم **مسألة**

المؤيد بالله يجب نصف المهر ولا يحتاج الى الحاكم ... عند ابي العباس لم يجب لها متعة ويحتاج الى

فان اختار مذهب ابي حنيفة وابي العباس ... كان احدهما ... المذهب والاخر

الى حاكم **مسألة** فان اختلفا ... اماله ... لمقطع الخصومة ... تعالى ومعناه

حقنا احتاج الى الحاكم

بعد مهر وجب مهر المثل بالدخول الان وهو كمن حق لله تعالى ... وبعد ذلك قبلها

كمن استمرار النكاح بغير مهر فاذا اوجب صار حقا لها ... والراي على

اسقاطه **مسألة** ولو تراضيا على ان لا مهر لها جاز وهذا عندنا وهو قول عامة الفقهاء

استعمال الدابة على ان الاجرة لها جاز وهذا ... ولم تشهد الآية بالدخول

وعند الناصر اذا رضي الزوجان بغير المهر لم يجب الاجرة

كما لو رضي الزوجان بالانتفاع في ماله من غير الاجرة ...

بالاستعمال لنا ان المهر قبل الدخول حق لله تعالى ...

العوض الى الشرع وبعد الدخول يكون حقا لها بدليل صحة الابراء ... الاسقاط

الى الشرع وبعد الدخول يكون حقا لها ... وهذا خلاف ما لو اذن بالاستعمال

مسألة ... ان المهر يجب بالنكاح

في ماله ودابته من غير الاجرة فانه ما يدخل فيه الاباحة والابضاع لا يدخلها

الاباحة ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

من كشف قناع امراة وجب لها المهر كاملا وظاهره يفيد وجوبه ان رضيت

بغير المهر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا نكاح الا بمهر **مسألة**

وذكر الطحاوي في المرتضى اذا تزوجت في مرضها باقل من مهر مثلها لم يجب لها

كمال مهر المثل ولم يكن له ان يرد الى تمامه في مرضها او باعت باقل من القيمة

حيث انه يرد الى مهر المثل **مسألة** وكذلك المريض اذا اجر داره باقل من اجرها

لم يرجع على المستاجر بضمان الفضل ولم يكن بمنزلة الوصية والمحاباة ومثله

ذكر ابو العباس في النصوص وصاحب الوافي وهو قول ابي حنيفة وهكذا

عندنا الا في مسألة الاجارة فانها تكون من الثلث على ما تقتضيه اصول

اصحابنا **مسألة** من انفق على زوجته امراته قبل الخلوة بسبب اما بالدفع

او غيره ثم طلقها فلها نصف الصداق عند ابي حنيفة وعند اصحاب ابي

حنيفة لو طئها اباها وهكذا عندنا ايضا كما لو افتضها بالاصبع **مسألة**

واذا قالت امراة زناني فلان فقال الرجل تزوجتها فقال ابو حنيفة

يلزمه المهر قال المؤيد بالله لعل المراد انه يحد ... يسقط **مسألة**

قال القاضي ابو مضر وهذا ظاهر الكلام واما فيما بينه وبين الله تعالى

لا يسقط مهرها بانكاحها لانه ليس بابراء ولا اسقاط **مسألة** ولو

تزوج امراة على مهر معلوم مؤجل ودخل بها حل المهر ومثله

ذكر في الافادة ونص عليه يحيى في العيون ومثله عن زيد بن علي وهو

احد قولي الشافعي وعند ابي حنيفة والشافعي في قوله الآخر لا يحل

بالدخول ومثله ذكر ابو العباس واشار اليه للشرط لانه سببه بالتأجيل

الى الدين ومثله ذكر الشريف الحسني على اصل يحيى عليه السلم ووجه

الاول ان المهر اذا كان مسمى يجب بالعقد لا بالوطء فاذا اثبت بالعقد

مؤجلا ولا يحل بالتصرف كالثمن في المبيع ولان الاجل لا يبطل بالموت

... الذمة والمحل ولان ... بقاء الذمة اولى **مسألة ع** قال

الشافعي مهر المثل اذا وجب وجب حالا لا كدية قتل العمد ويكون ...

... فقال ابو حنيفة اذا كان المهر مؤجلا ليس لها حبس نفسها لاستيفاء مهرها

مسألة قال ابو يوسف لها ان تمنع نفسها الى ان تأخذ جميع مهرها

واذا تمانع الزوجان عدل المهر وسلمت نفسها وكذلك في البيع يعدل
الثمن عند المؤيد بالله وعند ابي العباس يؤمر اولا بتسليم الثمن ثم يسلم
المبيع ومثله في العوض وكذلك في البلغة وذلك لان حق المتعاقدين
تحت المساواة فيبدا فلا مزية لاحدهما على الآخر ولهذا لا يلزم المشتري
توفير الثمن قبل تسليم المبيع ولا الاجرة قبل المنفعة وهاهنا العقد يسلم
البدل والمبدل معا فكان التعديل اولى **مسئلة** قال الشيخ المذكور
فيما يرضاها اذا اشترت لم يكن لها المطالبة بالمهر ولا بالنفقة ولا بالتسليم
العدل حتى ترجع الى بيت الزوج **مسئلة** وان تلف المهر عند العدل
ضمن الزوج كما نقول في المبيع اذا تلف في يد العدل فانه ينفسخ البيع و
وهكذا في الرهن في يد العدل كيد الراهن **مسئلة** ووجه الفرق بين
النكاح والبيع ان النكاح لا يبطل بهلاك المهر مع انه سبب للمهر يجب الضمان **مسئلة**
فاذا تلف المهر بعد عقده قبل تسليمه فيه قولان السيد فبعده
خلاف ما لو ماتت المرأة لوجهين احدهما ان النكاح انتهى نهايته الا الملك
في المستقبل **مسئلة** والثاني انه لا يمكن ايجاب الخلف وهذا بخلاف المبيع فانه
له خلف والمال هاهنا خلف **مسئلة** لا يتصرف في المبيع والمسئلة بحالها طرد
اذا تلف انفسخ العقد وعند مالك انه كان الا انطا بالسلم
مسئلة فالذي يجب فيه قيمة المهر يوم العقد **مسئلة** ولهذا
من قبل الزوج وان كان من قبل المرأة فالقيمة يوم التلف وهو ممتنع من تسليمه كانت الزيادة
مسئلة فوائد منها ان المهر لو زاد في يده وهو ممتنع غاصبا له
مضمونة عليه كالولد الحادث عنده لانه يصير غاصبا له تضمن الزيادة ايضا
قال السيد وهكذا لو زادت قيمتها لزيادة السعر تضمن قال الشيخ علي خليل
لانه يكون غاصبا بالامتناع **مسئلة** فيمن عن عشرين
ان تزوجها على عرض قيمته عشرة يوم العقد فزادت وصارت قيمته عشرين
ثم تلف ينظر ان كانت المرأة قد طالبت بعد زيادة القيمة بالتسليم وامتنع
كانت العشرين مضمونة عليه بعشرين وان لم تطالب حتى تلف لم يجب عليه
الا العشرة **مسئلة** وان نقصت فالظاهر انه يضمن قيمته يوم العقد **مسئلة**
لان النقصان صار مضمونا عليه بالجناية فصار كالغاصب

فان لم يجد المطالبة بعد الزيادة لم تكن الزيادة مضمونة عليه بضمان
الاصل **مسئلة** واذا طلب الزوج الدخول عليها فليس لها ان تمتنع
لتستوفي النفقة كما ليس لها ان تمتنع لاستيفاء المهر **مسئلة** والفرق
بينهما ان المهر يجب في مقابلة البضع والتعيين ولها ان تمتنع حتى يسلم
العوض كالمبيع لما كان الثمن في مقابلة المثمن **مسئلة** بخلاف النفقة فانها
تجب في مقابلة التسليم دون التمتع فاذا لم يتفق عليها صار دينا
في ذمته لمرور الايام لانه لا يحتاج الى الحكم خلافا لابي حنيفة فان عنده
لا يصير دينا الا بحكم الحاكم **مسئلة** فاذا صار دينا على الزوج فليس
لها ان تمتنع من تسليم نفسها لاجله كما لو باعت منه ثوبا ليس لها ان تمنع
نفسها لاستيفاء الثوب كذلك هاهنا **مسئلة** واذا سلمت نفسها
بعد قبض المهر ثم استحق ما قبضت فالحكم ما قال المؤيد بالله فالاقرب
انه ليس لها منع نفسها من الزوج بعد ذلك وانما لها المطالبة بالمهر
وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لها الامتناع لنا
انه وطئها باذنها فلا يجوز لها الامتناع بعد ذلك دليله اذا وطئها
من غير ان نقصت مهرها **مسئلة** قال القاضي ابو مضر الا ان
يكون شرطت قبل التسليم انها انما تسلم نفسها بشرط صحة
المهر فحينئذ اذا استحق كان لها الامتناع ~~بعد ذلك~~ كما ذكره ابو
العباس في مسئلة المبيع اذا استحق الثمن كذلك هاهنا والله
اعلم **مسئلة** ولو قال ولي المرأة للخاطب هب لي كذا وكذا حتى
ازوجك ابنتي فوهب ثم ماله ثم عقد النكاح بعد ذلك على مهر كانت
الهبة باطلة مردودة على الزوج لانها تشبه الرشوة لانه على فعل
واجب **مسئلة** وهذا على وجوه يلتبس احدها ما ذكره المؤيد بالله لقوله
صلى الله عليه وعلى آله لا تأخذوا ولا خلاف فيه **مسئلة** والثانية ان يكون
شرطا لاجل العقد فعنده يرد الى الخاطب وعند القاسم تكون مهرا
للمرأة **مسئلة** والثالث ان يعطي الزوج الولي شيئا بعد العقد بلا شرط
فيملكه الولي لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة
من نفسه وهاهنا طاب قلبه **مسئلة** قال القاضي ابو مضر ويمكن ان يقال
الولي اذا طلب من الخاطب هبة واسعف الزوج الا بعد البنية انه يكون عاصيا

مسئله ولـ الثالث فان عقد له بها بعد ذلك صح وان سمى على عضله زوجها
مسئله فان وهبت مالها من والدها او غيره فالحاكم
الحاكم عند المويد بالله الا ان يكون في ضمنها انها تهب للرشوه مسئله واذا
هذه صحت الهبه
تزوج الرجل بامراه بمال ابنه الصغير لم يصح اعطا المال وهذا الصحيح في المويد
بالله بان الابن لا يلزمه اعفاف الاب وهو مذهب سائر اصحابنا
وصرح بذلك المويد في الشرح وهو قول اصحاب ابي حنيفه وعند مالك
والشافعي يجب اعفاف الاب لنا ان هذا من الملاذ ولا تدعو الضروره
اليه فلم يجب كالثياب الفاخره خلاف النفقه والكسوه فان الضروره تدعو
مسئله ولو ان رجلا تزوج امراه في عدة وهو لا يعلم اعتدادها
الى ذلك قال المويد بالله الاقرب ان لا يلزم المهر
وعلمت المراه بفساد النكاح
على الزوج لانه يجب ثم يسقط وهو قول ابي حنيفه وذكر الشريف
اصلا كالمزني بها والقاتل لا يستحق الارث لنا
الحسني انه لا يجب المهر لقوله صلى الله عليه وعلى اله
انه من حيث الدخول استحقت مسئله ومن حيث كانت عالمه بفساد
دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وعلى اله للعاهر الحجر
النكاح كانت زانيه ولا تستحق مهرا لقوله صلى الله عليه وعلى اله اذا قتل عبده
ومن حيث ان المستوفي غير مستحق يسقط كالمولى
مسئله وكذلك الابن القاتل من حيث الشوه
مسئله ثم يسقط مسئله فان كانت
الارث ومن حيث انه قال يسقط علا ما الدمان يجب
المراه جاهله والزوج عالما لا يجب المهر اصلا لان المهر وهو قول ابي حنيفه
واذا كان عالما يجب الحد ولا يجب المهر لانهما لا يجتمعان في الدين
واصحابه وعند الشافعي يجتمعان لنا ان العقوبه اذا وجبت
لم يجب الغرامه في المال كقطع اليد عمدا او القتل عمدا او خطا فان الديه
والقصاص لا يجتمعان كذلك هاهنا مسئله فان كان جاهلا
وجب المهر ولكن ينظر فان كان المهر مسمى في العقد وجب الاقل
كان غير مسمى يجب مهر المثل بالغا ما بلغ لان منافع البضع لا قيمه
الا من جهة الزوج والمنافع لا قيمه في الاجاره وان لم تكن عقد كالغصب
مسئله واما الاجاره اذا وقعت في الاصل صحيحه ثم جا الخلاف
من جهته الاجير او ان تستاجره ليعمل او ليستر خمسه ايام فعمل او ستا

عشرا يجب هاهنا الاقل فكذلك في النكاح اذا جا الفساد من جهة الحاكم يجب
الاقل مسئله لنا ويجب الحد على من كان عالما اذا كان بكرا او الرجم على
من كان محصنا لقوله صلى الله عليه خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائه والثيب بالثيب جلد ورجم مسئله فان كان كل واحد منهما
جاهلا يجب المهر والعده الا ان العده تجب من الثاني ولا عدة من الاول الا اذا كانت
المراه حاملا من الاول فحينئذ تجب للاول من الاول لانه لا احتجاج باعتبار العده
من الثاني مسئله فان رجعها الاول قبل الوضع صحت الرجعه لانها في عدته
منه ثم تعتد من الثاني كالموطوه حملا يجب العده والاستبرا وان كانت
امراه الغير فلذلك هاهنا مسئله وعن الناصر للحق عن جعفر الصادق
عليهما السلام الرجل الذي اذا لم يكن له امراه في حال الزنا لا يرجم بل يجلد مائه
بالالفاظ المومى وحكم المراه كذلك وهو حسن مسئله وضمان
المجهول يصح عند المويد بالله وخرجه من نص يحيى على جواز شركة المفاوضه
لان كل واحد من الشريكين ضامن عن صاحبه ما يلحقه وهو مجهول مسئله
وهكذا ضمان الدرك وهو قول ابي حنيفه واصحابه وعند الشافعي ضمان المجهول
لا يصح ومثله ذكر المويد بالله في البلغه مسئله وما ذكره هاهنا لا يصح
وصورته ان يتزوج امراه على مهر غير معين او على اجرة الارض ونحو ذلك
ثم ضمنه عنه ضامن للمراه ذلك فالاقرب انه يصح لقوله صلى الله عليه واله
الزعيم غارم ولم يفصل ولانه اثبات حق في الذمه بغير عقد معاوضه
فالجهاله لا تمنع صحته كالاقرار مسئله وكذلك اذا اشار الى ناحيه
المرده لان الاشاره الى الموضع يخرج عن الجهاله الفاحشه وادنى الجهاله
لا تمنع الصحه وان لم يشر لم يكن ذكره المويد بالله في الافاده مسئله
وعن ... اذا كان له عبيد احوته ولم يشر الى احدهم فلها الوسط كما لو تزوجها
على وصف غير موصوف مسئله ويصح الضمان بل وجوب الحق وذكر الشيخ علي خليل رحمه الله
على نص يحيى انه لا يصح ولا يقف على الخطر خلاف ما قاله المويد
بالله بالاول هو ان يقول بع هذا الثوب من فلان بعشره ولمنها على او
زوج ابنتك من فلان ومهرها علي صح الضمان اذا باع او زوج مسئله
قال الشيخ الاستاذ فان سمى المهر بعد ضمانه او وجب مهر المثل او زيد
عليه او سمي ثم مات الزوج او مات بعد الدخول ولم يسم وجب ذلك كله

مسئلة وان قال تزوج فلانة وعلي
على الضامن لان ضمان المجهول يصح
مهرها صح الضمان ان تزوجها وسمى المهر وان لم يسم المهر وطلقها قبل الدخول
لم يلزمه المتعة وانما يلزم الزوج لان المتعة تجب بعد الطلاق فلزمه لا بالعقد
وضمان الشرع يصح ولذلك على الخطر
ذكره الشيخ الاستاذ مسئلة
يصح وان يقول ما بعت من فلان فعلي ضمانه ويصح ذلك كله مسئلة
وفي الواقعي لو قال رجل لآخر طلق امرأتك وعلي صداقها فطلقها لقوله لزمه
مهر المرأة على [illegible] فطالبته المرأة والمرأة تطالب الزوج والزوج يرجع
الى الضامن مسئلة قال الشرط [illegible] بان ضمن الاب المهر
عن ابنه الصغير يجب في خاصة ماله ولا يرجع الى مال الابن المراد اذا
لم ينو عند الضمان الرجوع الى ماله مسئلة فان نوى الرجوع كان
له الرجوع [illegible] عند المؤدى بالبينة كما لو انفق عليه من ماله بنيته
الرجوع الى ماله كان له الرجوع مسئلة ولو قال تزوجتك على عبد
[illegible] مسئلة ولو قال تزوجتك على بغل
وسعير ولم يسم الحملان بطل المسمى [illegible] او عبد [illegible] او بلد عبر
او حمار او ثوب مروزي او حرث حنطة او عبد [illegible] في ذلك البلد مسئلة ومن تزوج
معين فلها الوسط من ذلك ويجب [illegible] عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه
امرأة على مهر مثلها كان [illegible] عقد لا يصح لانها
وكان لها المتعة بالطلاق قبل الدخول كما لو كان على قيمته مسئلة
[illegible] على مقداره قاطعا للاختلاف
جماله [illegible] لا يمكن الوقوف على مقداره [illegible] والمهر كما تلتزم العبد في الملك
فالحيوان يثبت على الذمة في الديات والمهر [illegible] في الخلع وفي الغرة ذكره في
الكفارة وفي الطهارات الرقبة وفي الكتابة [illegible] اذا تزوج
المحيط [illegible] عندنا مسئلة قال ابو حنيفة واصحابه [illegible] الوسط
امرأة على ثوب هروي او مروزي او عبد [illegible] التسمية [illegible] الذهب قال الشافعي
ومثله ذكره الشيخ الاستاذ وغيره من اصحابنا وهو ظاهر المذهب الموضع الذي
يجب لها مهر المثل مسئلة ويعتبر في مهر مثل الغريبة [illegible] واصحابه
عند النكاح اذا تزوجت مثلها في الحال [illegible] وهو قول ابي حنيفة [illegible]
والمراد به اذا [illegible] العلم [illegible] مهر نسائها [illegible] الذي [illegible]
من جهة الاب لان تقوم الاشياء يعتبر في الموضع الذي

كما لو قال في قيمة الثوب ونسبه مسئلة وفي معرفة مهر المثل يعتبر مهر مثل عصباتها
من قبل ابيها ومع اعتبار التعصيب في العربية شروط وهي ان تكون المرأة من اهل
بلدها وان تكون مثلها في جمالها او قبحها وسنها ويسارها واعسارها وصلاحها
وهو صفة النسب وسائر الصفات التي تختلف البدل باختلافها كابدال المتلفات
المتلفات من الاموال مسئلة ولو كانت امة لا يوجد عرف في مهور
ولعل [illegible] اعتبر في مهور الاماء مهر بنات النبي صلى الله عليه وآله
لان مهورهن كان خمسمائة درهم عشر ديات النساء وجب في الاماء
عشر قيمتهن اعتبارا بما ذكرناه مسئلة وكذلك دية الجنين لما كانت نصف عشر
دية الحي اعتبر مثله في جنين الامة فانه مقدر بنصف عشر قيمتها مسئلة
قال القاضي زيد فان اختلف مهورهن حكم بالوسط قال القاضي ابو منصور
والاولى ان تكون الاعتبار بحكم الحاكم واجتهاده لان ذلك ليس بمنصوص
في الشرع كما تقول في الحكومة فان الارش في الجراحات [illegible] ولكنه
تكون سعد بن الحاكم مسئلة وعن ابي [illegible] صاحب المستظهر ان مهر الامة
مقدر بنصف مهر الحرة اعتبارا بالحد في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وهذا ايضا حسن مسئلة وعن ابن سماعة قال العقر عشر
القيمة للابكار ونصف عشر القيمة للثيبات مسئلة وان تزوجت
الامة من غير اذن المولى ثم اعتقها مولاها ولم تعلم انها تزوجت ووطئها
الزوج فالمهر لها لانها عقدت على نفسها وملكت نفسها حالة العقد عند
ابي حنيفة [illegible] ولكن العقد باذن المولى [illegible] مسئلة فان تزوجت باذن المولى
اعتقت فالمهر للمولى مسئلة فان وطئ بعد العتق فالمهر لها فان طلقها قبل
الدخول وبعد العتق فالمتعة لها فان سمى المهر ثم اعتقت ثم طلقها قبل
الدخول فنصف المسمى للمولى لان المهر بالعقد يلزم ويعرف ذلك على مذهبنا
والله اعلم مسئلة والمكاتب وام الولد اذا خلا بهما الزوج فمهرها للمكوحة
مذاعتبارا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي يجب مهر المثل لنا
ان الرجوع الى هذا المسمى اولى من الرجوع الى مهر المثل ان كان عشرة
[illegible] مسئلة ويجب القيمة يوم تزوج عقد النكاح لانها ملكته لو [illegible]
العصب فيجب يوم العصب مسئلة فان عجز المكاتب عن اداء الكتابة

ورد في الرق لم يجب على الزوج تسليمه الى الهالك وقيمته لانها المستحقة بلزوم العقد
بذلك في شرح الاستاذ فان رضي بالاعطاء جاز ايضا مسئلة فاذا تزوج
على مدبر وجعله مهرا لشطره فان احتاج الى الزوج ولم يكن له مال سواه فانه
يحتمل له ان يجعله مهرا كما يجوز بيعه في هذه الحال للنفقة والكسوة ونحوها
واما اذا لم يكن مضطرا اليه الى الزوج وله مال سواه فالاولى
مسئلة ان لا يجوز جعله مهرا لانه يكون بمعنى البيع فلا يجوز الا في حال الضرورة
وفي الوافي قال محمد يحيى في رجل تزوج امراة فزنت قبل ان
مسئلة يدخل بها ان جاز لها في المهر لا يبعد ان طلقها قبل الدخول بنصف المهر وبعد
الدخول فالمهر كاملا مسئلة وفي الوافي قال ابو العباس فانه اذا على مهر مثلها
لسكران يقال ما لمهر المثل ان كانت ثيبه مسئلة قال القاضي
ابو نصر في الشغار لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك والعتق
على هذا فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل ان حصل الدخول مسئلة فان
ذكر البضع من احد الجانبين صح نكاح من لم يذكر له البضع وتسمى مهر المثل
بالدخول فيما ان تسمى لها المهر تستحق المسمى مسئلة فاما نكاح من
ذكر البضع فانه يكون باطلا فان حصل الدخول بها مع الجهل وجب لها
مهر المثل ايضا مسئلة فان ذكر البضع في الجانبين مع تسمية المهر بطل نكاحهما
بكل حال ولا حكم لذلك المهر والله اعلم مسئلة وعن ابي عبد الله الجرجاني
ان سلمت نفسها من المريض الذي لا يقدر على الجماع او يخاف من عطبه فان
هذه الخلوة لا يجب كمال المهر مسئلة قال اصحابنا وكذلك ان سلمت
نفسها في المسجد لا يصح التسليم مسئلة ولذلك ان كانت حاملا من الزنا
او صائمة صوما واجبا من نذر او ظهار او كفارة وكره لمنع من التسليم
لان الوطي مع هذه الاشيا لا يجوز شرعا مسئلة وفي شرح الاباضية
المراة اذا سلمت نفسها والزوج صائم تطوعا فالتسليم صحيح ويلزم
المهر كاملا وان كان في رمضان فنصف المهر والتسليم غير صحيح مسئلة
واما لو كانت صائمة غير بدرا وقضا رمضان او عن كفارة فلمن يلزم
جميع المهر عند ابي حنيفة واصحابه لانه لا يتعلق الكفارة بالفطر

في هذه المواضع وفي رمضان يتعلق الكفارة وعندنا لا فرق بينهما بعد
ما كان الصوم واجبا لان الصوم متى كان واجبا فالمفطر معصية فالمانع
الشرعي كالمانع الحسي من الرتق والبرص ونحوهما وكذلك فلو كانت
حائضا او نفسا او محرمة او هو محرما للعلة التي ذكرناها مسئلة
رجل تزوج امراة على جارية ثم وطئها قبل التسليم قال النبي عليه السلم
ثبت لها الخيار فان اسرت لها لا يثبت نسب الولد مسئلة قال
القاضي ابو نصر رأيت بخط القاضي ابي اسحق ان المراد بما ذكر يحيى اذا كان
الواطي عالما بالتحريم فان كان جاهلا سقط الحد وثبت نسب الولد منه ولا
تصير الجارية ام ولد له الا اذا اختارت المراة اخذ قيمتها فحينئذ تصير
ام ولد له وهذا هو الاولى لموافقة الاصول مسئلة قال الاستاذ
فان كانت الجارية بكرا فلها الخيار بين الرد والامساك لانها صارت
معيبة بالوطي وان ردت فلها قيمتها يوم العقد ولا تستحق عقرها اذا
اخذت قيمتها مسئلة فان امسكتها فلها عقرها فان كانت ثيبا فلا العقر
على الرد بحال ولها الامساك لا غير واخذ العقر للواطي وسقوط
الحد وبعض التسمية للاستيلاد فقط مسئلة قال القاضي ابو
نصر وما ذكر يحيى في هذه المسئلة ان الزوج لو طلقها قبل الدخول فنصف
المهر ثم اعتقت ثم طلقها قبل الدخول فنصف الولد ونصفها الام يعود
الى الزوج والنصف الى المراة ولذلك ذكر يحيى في موضع اخر ان المهر يشتري
ولا ولاد كالدبر والاستيلاد الى اخر ما ذكره مسئلة قال القاضي
ابو نصر هذا اذا كانت الزيادة حصلت في المهر متصلا كان او منفصلا
قبل التسليم الى المراة فحينئذ كان الحكم ما ذكره يحيى مسئلة فاما
ان حدثت الزيادة بعد التسليم الى المراة كالولد او متصلا كالسمن والكبر
فمتى الطلاق قبل الدخول يحمل على اصول اصحابنا ان نصف اصل المهر
يعود الى الزوج دون الزيادة فان حكم المهر اسمي بالعقد فان المهر
ما يدخل تحت العقد او القبض فمن نصت المراة انتهى المهر به
فاما حدث بعد ذلك حق خالص لها فلا يكون مهرا كما لو اتجر وربح

فان الزوج لها كذلك ها هنا مسألة ع وعلى هذا ان كان لها مسمى
عليها فيه المزيد دون الزيادة يحتمل ان الزيادة والمزيد بينهما لان الطلاق
قبل الدخول يوجب نصف اصل المهر ويوجب تنصيف الزيادة لانها تابع
له كما قبل القبض مسألة ع قال الشيخ الاستاذ ابو الهيثم الخلوة الصحيحة
يستحق احدها في المهر والثاني في العدة ولا يثبت الرجعة والاحصان
ويحرم الربائب ولا يحرم الطلاق الثلاث ولا يثبت حرمة الرضاع
الصنا مسألة فاما بالوطي يحل للزوج الاول سوا كان الوطي من
مراهق او عبدا ومدبرا ومكاتب باذن مولاهم حتى يصح النكاح به
وكذلك عند ابي حنيفة والشافعي ولا اعتبار بالانزال عند مالك
الا منا يعتبر فصل فيما يرد به النكاح مسألة
ويروى عن يحيى عليه السلم يصح نكاح الخصي اذا رضيت به المراه فان
الفسخ على حليله وهذا يقتضي انها اذا لم تعلم فلها ان تفسخ النكاح لانه
عليه السلم اعتبر رضاها مسألة فان علمت حالة العقد ورضيت
جاز العقد لا خيار لها كالمشتري اذا وقف على العيب حالة الشرى
مسألة ع وهذا بخلاف العنين لان العنة عليه يصح زوالها فلم
يمنع ان يكون لها الخيار فان علمت حال العقد كالمرض الذي
لا يعتبر على الوطي مسألة ع وظاهر قول يحيى في الخصي يقتضي
انه لا فصل بين المملوك وغيره فانه وان كان نكاحا يقع بعض باهر
عن الخوله فلها الخيار لاجل النقص مسألة قال الاستاذ
في معيبة يزوج بها رجل مع العلم بالعيب بطل الخيار في الرد مسألة
ويلزم كمال المهر ويلزمها العدة ان طلقها بعد الخلوة فان الحاصل
وهذا كله في غير الرتق والعفل فانه يمكن الوطي مع العيب ونص
خلافهما مع العلم صار كما لو اشترى معيبا مما يمكن الاستفاع به بعد
مع العلم بالعيب كان له صحة ولزمه الثمن مسألة ولست لذلك الرد والحد

لانه بمنزلة من باع شيئا ولم يعد على سلعته لم يلزمه البدل ودليله
نص الشافعي مسألة ه واذا تزوج رجل امراه ثم جن بعد العقد
قبل الدخول فلا سبيل الى ردها بمثل العيب وهذه المسألة مبنية على ان الحكم
واخر من الزوجين يرد الاخر بالعيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص والرتق
عندنا وهو قول مالك والشافعي قال مالك وكذلك اذا وجدها عمياء
او مقعدة مسألة ه وعند المؤيد بالله يثبت خيار الفسخ بالعنة
ايضا وهو قول الشافعي وذكر في المنتخب انه لا خلاف ان لزوجة المجبوب
الخيار في فسخ النكاح قال وهو يقتضي نص يحيى لانه قال ولا باس
بنكاح الخصي اذا رضيت المراه فاشترط رضاها فدل ان لها الخيار
في فسخ النكاح وفصل بينه وبين العنة فان العنة يرجى زوالها والجب
لا يرجى زواله فكان الجب نقصا يلحق المراه بمعرته فلها الخيار كالجنون
والجذام وهو قول الناصر ايضا لانه روى عنه انه لا يثبت الخيار في البرص
وعند ابي حنيفة واصحابه ليس للزوج ان يرد المراه بشيء من العيوب
وللمراه ان ترد الزوج بالجب والعنة لنا ما روى ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم تزوج امراه من بني بياضة فوجد في كشحها وضحا فقال
البسي الحقي باهلك ردها لمكانها من العيب مسألة وعلى هذا الاصل
عند المؤيد بالله اذا حدث العيب بعد العقد سوا كان قبل الدخول او بعده
لانه يثبت خيار الفسخ وسوا كان بالمراه او بالزوج وهو قول لابي حنيفة على
بعض الوجوه وذكر في المنتخب انه لا يردها قبل الدخول وبعده وذكر اصحاب
الشافعي انه ان كان العيب بالزوج فللمراه الخيار قولا واحدا وان كان
حدوثه بالمراه فعلى قولين احدهما ان للزوج الخيار قالوا وهو الاصح
وهو قول المزني والثاني لا خيار له ووجه ما في الكتاب ان الرد بالعيب
انما جاز لورود الشرع والشرع لم يرد بالرد بعد العقد ولانه عيب
حدث بعد استقرار الملك فاشبه العيب الحادث في ملك المشتري بعد القبض
مسألة وهذا خلاف البيع حيث ان العيب اذا حدث في يد البائع قبل التسليم

والعوض بينهما ان الملك في
الى المشتري بل الخيار للمشتري **مسئلة**
النكاح ليس هو للزوج من بمجرد العقد بدليل ان للزوج التصرف في البضع
بالطلاق والظهار والايلا وثبوت التوارث ووجوب النفقة فكذلك
المهر انما التصرف في المهر قبل القبض ولهذا الفقيه اذا تلف المهر في يد الزوج
فصار عقد النكاح في استقرار الملك كالقبض في البيع في انه لا يمنع
الرد **مسئلة** بخلاف البيع فان التسليم من تمام البيع وقبل القبض بعد
سعر بدليل انه لو تلف يكون من مال البائع ولا يجوز التصرف فيه فلا يجب
عليه بعقد المبيع وعقده ان كان حيوانا ولذلك لما يبع ليس له التصرف
في الثمن الا بعد القبض فاذا خالف البيع النكاح من هذه الوجوه خالف
ايضا في ذلك فليس للمشتري خيار الرد بالعيب اذا حدث قبل القبض
من هذه الوجه **مسئلة** فان تزوج امراة
في النكاح لا يثبت بعيب ومن هذه الوجه
عاقلة ثم علم انها كانت مجنونة فيما تقدم انها كانت عاقلة حالة العقد
ولا خيار للزوج لان الاعتبار بحالة العقد وعلى ما ذكره للشرط لما كان
كما في البيع **مسئلة** ويفصل المؤيد بالله بين البيع والنكاح ووجه الفصل
ما ذكرناه من ان بمجرد العقد يستقر الملك ولا يفسخ الا بالعيوب وليس
جاز الشرط وخيار الرؤية والاقالة ولا يثبت ذلك في النكاح كما قدمنا
مسئلة واذا خلا بامراة وهي معيبة مع علمه بعيبها كان ذلك رضي
اذا تمتع بالامة المعيبة
منه لانه تمتع بها مع العلم بالعيب دليله
مسئلة فان لم يكن عالما بالعيب لا يكون
المتعة مع العلم بعيبها لان الخلوة بالمعيبة لا توجب كمال
رضا ولا يجب كمال المهر بمنع الخلوة وذلك مروي عن الناصر وذكر عنه
المهر عندنا وهو قول عامة الفقها وهو مروي عن الناصر خلاف ما ادعاه
ان الخلوة بالمعيبة توجب كمال المهر لنا ان هذا تسليم لانه لا يكون
العقد يوجب ان لا يصح دليله تسليم المبيع بالعيب فان الحليلة بسبب
ايضا **مسئلة** ولو تزوج حرا وهي رتقا وسمى لها مهرا وخلا بها
ثم علم بعد ذلك ورضي بالعيب وجب المهر لان جميع المسائل الاستمتاع بالنكاح
وجب بالعقد وبعد هذا لها الا ما ساح حتى تقبض المهر وبالسقط بالفسخ

اوصفه بالطلاق فاذا رضي سقط خيار الفسخ ووجب المهر بالعقد
مسئلة فلو كان بالرجل او بالمراة ما يرد به النكاح من العيوب فانه يرد
ويفسخ النكاح عند المؤيد بالله قبل الوطي وبعده وذلك يجب عليه للعلم ان الزوج
اذا علم بعيبها بعد الوطي فليس لزمها او يطلقها **مسئلة** وكان المؤيد بالله
يحمل المسئلة على ظاهرها في انه لا يجوز له الرد بعد الوطي لان الوطي يجري
مجرى استهلاك البضع كالمشتري اذا استهلك المعيبة ثم علم بعيبها
لا يثبت له الرد كذلك هاهنا **مسئلة** واما للشرط فيقول انه له الرد
بالعيب بعد الوطي وان الوطي ليس باستهلاك عين في الرد يحصل فائدة
ليس كمال المهر لان لها كمال المهر ردها او طلقها فلما لم يكن فيه فائدة
في اسقاط المهر خيره يحيى بين الامساك والطلاق واليه اشار
ابو العباس ووجه جواز الرد ان المقصود بالنكاح هو التمتع بالبضع
وما عداه لان من لا يجوز وطيها ليس لنا الخيار وهذا عندنا لا لاجل اسقاط
جزء من البضع كما لو اشترى المغصوبة او المرهونة مع العلم فله الخيار **مسئلة**
وهذا بخلاف المسئلة التي تقدمت وذلك لان الرتق عيب لا يزول والعنة
عيب يزول فصار حكمه حكم من اشترى المستاجرة مع العلم فلا خيار له
لان ذلك فيما يزول بانقضاء المدة **مسئلة** بخلاف المغصوبة والمرهونة
والاوان فانه لا يعلم مدة زواله فله الخيار كذلك هاهنا **مسئلة** والمعيبة
اذا ردت بعد الخلوة بها فعليها العدة ولا نفقة لها لا في عدة لسبب
مسئلة قال القاضي زيد ومن يحط القاضي اسحق لا يمنع ان يقال
انه لا يلزمها العدة ايضا لان تلك الخلوة ليست بصحيحة وان الرد فسخ العقد
من اصله كالرد بالعيب في البيع وبهذا لا يجب الاسترداد في الرد بالعيب على ما بيننا
فاذا لم يكن الخلوة صحيحة صارت بمنزلة غير المعيبة اذا كان يخلو عن عيبها
ثم طلقها يجب نصف المهر ولا يجب العدة **مسئلة** والمعيبة اذا جامعها زوجها
لزم المسمى من المهر لان المهر لم يكن الا بسبب العقد وانما العقد ايضا ذلك لانها
لو ارتدت بعد الدخول وجب المهر وبطل النكاح لان المهر لم يجعل عوضا
عن الوطي لان ذلك يحصل في مستعد بل يجعل عن وطي مرة او التمكن من الوطي
وهو الخلوة فاذا حصل الوطي

من استعجل كل البدل مسألة خلاف الإجارة فإنه إذا لم يشترط فيها التعجيل
أو التأجيل عن ساعة فساعة لأن الأجرة تجب في مقابلة المنافع وهي تحصل
ساعة فساعة فصار حكم المبيع حكم الثمن فإنه إذا حصل تسليم المبيع وجب
جميع الثمن مسألة فإذا كانت المرأة رتقاء والزوج عنينا لم يؤجل الحاكم
مسألة والمجبوب من الأصل ... يعرف الحاكم لأنه لا يصل إليها أولا ...
في التأجيل مسألة فإن كان خصيا أو عنينا أجل سنة فإن أراد الزوج
تأجيل سنة أخرى لا يؤجل الحاكم إلا برضى المرأة فإن رضيت ثم أرادت
الرجوع كان لها ذلك مسألة وما ذكره محمد بن يحيى رضي الله عنهما في البحرين
وخلوة المجنون لا توجب كمال المهر لعله لا يثبت لها خيار الفسخ خلاف
ما ذكرناه عن المشرط فيما تقدم من أن لها الخيار مسألة ويمكن الجمع بينهما
بأن يقال المراد بما ذكره المشرط إذا كان مقطوعا من الأصل بحيث لا يمكن
لشيء مسألة وذكر المشرط في باب أحكام الطلاق في تعليق البحرين
إذا تزوجت المرأة بمن كان مجبوبا مستأصلا لا يكون بمنزلة القادر على الوطء
والمراد بما ذكره محمد بن يحيى إذا لم يكن مستأصلا بل بقي البعض مسألة
وكان يمكن مسألة وامرأة العنين إذا أتت بولد يكون له لأن الولد للفراش
وذلك لأن الوطء ليس بشرط
بالإجماع ذكره محمد علي في علومه رواه عن علي عليه السلام والشافعي خلافا لأبي حنيفة
بالإجماع للحوق النسب بل يكفي تمكن الوطء
مسألة أصحاب الشافعي لا يسقط
ينظر النساء إليها بعد الأجل مسألة العنة إلا بإقرار الزوج فإن ادعت المرأة أن زوجها عنين فأنكر ذلك أجل
وإن أنكر فعليها البينة على إقراره بأنه عاجز فإن لم يكن لها بينة فالقول
قوله مع يمينه قال أبو حنيفة ينظر النساء إليها بعد الأجل فإن قلن ثيبة فالقول
ولا خيار لها وإن قلن بكرا فلها الخيار مسألة فإن كانت المرأة ثيبة وذكر المؤيد بالله
قول الزوج أنه أصابها مع يمينه وإن كانت بكرا فلها الخيار مسألة
أن البينة على المرأة أبدا سواء كانت ثيبة أو بكرا على أنها إذا كانت ... رجلين أو رجل وامرأتين
لا تمكن إقامة البينة إلا على إقرار الزوج وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين مسألة
فإن كانت بكرا فشهادة امرأة عدلة بنظرها لأنها أعلم بذلك

وتكفي شهادة واحدة بناء على أصلنا أن كل ما لا يحضره الرجال إلا بالاطلاع عليه تسمع
شهادة امرأة عدلة وفاقا لأبي حنيفة خلافا للشافعي ومالك على ما نبينه إن
شاء الله مسألة وفي ألفاظ الولدي قال الناصر يؤجل العنين مقدار ما
يتبين أمره ولا أوجب في ذلك وقتا إذ ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله
صلى الله عليه مقدار التوقيت مسألة قال الناصر الحق بيننا أيضا والذي روي
عن علي عليه السلام أنه يقعد الرجل في ماء بارد فإن تقلص ذكره فليس بعنين وإن لم يتقلص
فهو عنين قال هذا صحيح عندي **فصل في الخصومة والدعوى**
في النكاح مسألة وإذا ادعى رجل نكاح امرأة بتزويج والدها إياه
في صغرها وادعت بلوغها دون العقد ولم ترض كانت البينة على الرجل
وهذا هو الأصح من مذهب المؤيد بالله وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه مسألة
والظاهر من مذهب يحيى عليه السلام البينة عليها لأنها تدعي فسخ العقد وهو قول
زفر ومثله ذكر المؤيد بالله أيضا مسألة وهذا الفرع لا يتأتى على أصل
الشافعي فإن عنده للأب أن يجبر البكر البالغ على النكاح ووجه الأول
أن الأصل عدم النكاح فمن ادعى الزوجية فعليه البينة كما لو ادعى في كبرها
مسألة قال الشيخ وهذه المسألة تقتضي أن البينة على من يدعي صحة العقد
لأن الأصل أن لا عقد مسألة وفي مسألة من خطب لابنه المراهق في حال
قبل البلوغ وقال إني لم أبلغ مسألة وهكذا الخلاف إن اختلفا في
السكوت فقال الزوج سكت حين بلغك خبر النكاح وقالت هي بل رددت
كان على الزوج البينة على قول المؤيد بالله الأخير وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه
وعند يحيى عليه السلام تجب البينة على المرأة على ما حكيناه مسألة فإن كانت
المسألة بحالها وكانت الدعوى بعكس ما ذكرناه فادعت المرأة أنها سكتت ورضيت
حين بلغها خبر النكاح أو ادعت أنها كانت صغيرة حال تزويج الوالد وأن ما
فعله الوالد جائز وأنكر الزوج جميع ذلك فههنا إذا أنكر الزوج فالبينة
عليها دونه عند المؤيد بالله لأن عنده الأصل عدم النكاح وسواء كانت جهة المرأة
أو الزوج ممن ادعى النكاح وأنكر الآخر تجب عليه البينة لأن للثبوت
النكاح أحكاما ولو أنه فلا يثبت إلا بالبينة كما لو ادعى الرجل الزوجية وأنكرت

فكذلك اذا ادعت وانكر فان البينة على مدعي النكاح **مسألة** وعلى اصل
محمد يجب ان يكون القول قولها هاهنا ايضا لان عنده الاصل هو الصغر
والسكوت ووجود النكاح فمتى ادعت السكوت والصغر فقد ادعت
ما هو الاصل فيكون مسموعا **مسألة** وعلى هذا الخلاف لو قال المولى لعبده
ان لم تدخل هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وادعى العبد انه لم يدخل
وادعى المولى الدخول كان القول قول العبد في قول زفر لان الاصل انه لا دخول
وادعى المولى الدخول [illegible] وانكر هو يجب عليها البينة
مسألة واذا ادعت المرأة ان زوجها دخل بها [illegible] ذكر في المجرد عن ابي حنيفة وصاحبيه القول
ذكر في الشهادة على النكاح [illegible] وهو قياس قول المولى
قول المولى لان الاصل [illegible] ثم ادعت بعد
مسألة وان كانت المرأة اقرت عند العقد بصغرها [illegible]
ذلك بلوغها في ذلك الوقت كانت الدعوى باطلة لانها انكرت بالغة حال
العقد فقد اقرت بانها [illegible] **مسألة** قال القاضي ابو [illegible]
والمرأة اذا ادعت البلوغ بالحيض والاحتلام فان بالشرع يجب البينة وهي
[illegible] شهادة امرأة عدلة لانه امر لا يطلع عليه الا النساء
[illegible] واما الحيض يجب [illegible] اقرت في مجلس الحكم انها بلغت
مسألة من زوجها عمها وهي صغيرة ثم اقرت في مجلس الحكم ان علمها
منذ شهر [illegible] قال المؤيد بالله الا ان علمها
البينة وهذه المسألة مبنية على اصلين احدهما ان لغير الاب تزويج الصغيرة
الصغيرة عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعند الناصر والشافعي
ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وعند الامام [illegible]
وزاعم لا يجوز الا للاب فقط وعند مالك يجوز تزويج الصغير دون الصغيرة
مسألة والثاني اذا زوجها غير الاب والجد [illegible]
دون بيناه [illegible] قال ابو يوسف [illegible]
لها الخيار اذا بلغت عندنا وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه [illegible]
لها الخيار ايضا وقد بيناه ايضا وعندنا ان الفسخ ايضا يكون بحكم الحاكم
بالكبر واي حنيفة وعند ابي العباس كان لها الفسخ [illegible] لا نكاح الا بحكم
الحاكم وقد بيناه **مسألة** ولو ادعت المرأة على زوجها ان [illegible] زوجني

[illegible] فقال الزوج كنت بالغة ورضيت فلا تسمع دعواها ان البينة
[illegible] في الخيار لان الاصل ثبوت الخيار لها اذا كان المزوج غير الاب والجد فاذا
على الزوج لان الاصل ثبوت الخيار لها اذا كان المزوج غير الاب والجد فاذا
ادعى البائع انه لم يبطل الزوج رضاها اراد ابطال حقها الثابت في الظاهر
فلا تسمع الا بالبينة كالمبيع اذا كان في يد المشتري وادعى البائع انه لم يسلم اليه وادعى
المشتري انه سلمه فالقول قول البائع لان الظاهر ان له حق الحبس فمن
ادعى خلافه فعليه البينة كالمشتري اذا ادعى سقوط الشفعة والبائع اذا
ادعى سقوط الخيار في مدته كانت عليه البينة **مسألة** واذا ادعى على امرأة
او ورثته بعد موته انها الموت الرضى بالنكاح قبل العقد او بعده لا تسمع
ذلك الا اذا شهد الشهود على انها رضيت حال العقد او حال علمها بالعقد لان
الانكار بعد العقد لا يؤثر في النكاح **مسألة** وذلك لانه لا يخلو اما ان
تكون بكرا فسكوتها عند العلم بالعقد كالاقرار منها بالرضى والانكار بعده لا حكم له
مسألة واما ان تكون ثيبا فلا بد من نطقها بالرضى لصحة العقد عليها فاذا سمع
نطقها بالرضى وادعى الزوج خلاف الرضى فعليه البينة لانه يدعي فساد العقد
وهي تدعي الصحة كالمشتري اذا ادعى فساد العقد وانكره البائع وكالمسلم اذا ادعى
فساد السلم فلا تسمع ذلك الا بالبينة **مسألة** قال القاضي زيد المرأة البالغة
اذا كان بعد الدخول لان الدخول ثابت على حصول الرضى منها فاذا ادعت
انكارها قبل العقد او بعده لا تسمع منه لانه يريد ابطال العقد وابطال
الارث واحكام النكاح فلا تسمع لان الظاهر خلافه **مسألة** فاما اذا كان
قبل الدخول فالقول قول الزوج لان الاصل عدم النكاح فصار كانهما اختلفا
في اصل الزوجية فادعت المرأة الزوجية وانكر الرجل فعليها البينة **مسألة**
واذا اختصم رجلان في المرأة فاقرت المرأة لاحدهما كان اقرارها مسموعا
عندنا وهو قول عامة الفقهاء وكان على الاخر البينة لان الزوجية ثابتة
للاول في الظاهر **مسألة** فان اقام البينة قبل الاخر اقرارها ثبت ايضا البينة
لان اقرارها لا يبطل بالبينة لان حكم البينة اكد من حكم الاقرار كالقول في
رجل ادعى على رجل [illegible] فاقرت لاحدهما واقام الاخر البينة حكم
له بالبينة دون المقر له **مسألة** فان اقاما البينة جميعا فالبينة للسابق
فان لم يعلم حكم لمن يعلم عقده سابقا او دخل بها الثاني لا عندنا وهو قول عامة

العقد حلالا فالمالك فان عنده اذا دخل الثاني بطل نكاح الاول على ما بيناه مسئلة
وان لم يؤرخا بطلت البينتان والمراة لمن اقرت له بالعقد لان احدى البينتين ليست
بالبطلان اولى من الاخرى فعلنا انه يرجع الى اقرارها لان اقرارها على نفسها
مسموع وقد قال تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة مسئلة فان لم يعلم تقدم
احد العقدين ولكن ادعيا ان المراة تعلم ذلك حلفت على علمها نص عليه الشافعي
مسئلة فان قالت اعلم الاول منهما احدهما لان حكم البينتين قد بطل وصار
كان ادعيا نكاحها ابتداء من غير بينة حكم باقرارها مسئلة ه وعندنا تحلف المراة
على القطع لاطلاق اصحابنا ان اليمين اذا لم يتعلق من الغير بل كانت الدعوى
نحوه وهاهنا لم يتعلق مسئلة اليمين الا ان يكون العقد جرى في صغرها
فحينئذ اذا ادعاها رجلان بعد بلوغها فلم يعرف لها ابين جاز ان يقال انها تحلف
على العلم هاهنا لان اقرار الولي عليها بعد بلوغها غير مسموع فيرجع الحكم
الى الشهود والتمييز مسئلة وهذا خلاف ملك الاعيان لان البضع لا يصير
ولا يكون التصرف فيه لو حلف على المهاياه وفي ملك الاعيان اذا كانت الحال
هذه حكم بينهما بالقسمة او بالمهاياة المشترك مسئلة فاما ان ارخ احد
الشاهدين دون الاخر فسنذكره فيما بعد ان شاء الله مسئلة م وفي
امراة تحت رجل ادعى رجل اخر نكاحها قال يحيى في العيون المخصوصة سماع بينة
المدعي بدون الزوج ولا يشبهه فيه لان البضع لم يخرج من يدها بالنكاح
وانما ملك الزوج منافعها لانها حرة فلا تملك مسئلة والعباس ان
عقد النكاح لا يصح عليها كعقد البيع الا ان الشرع جوز ذلك ولهذا لو
وطئت بشبهة فالمهر لها ولنا انه لو اجرت نفسها للرضاع ويكون الحاضنة
مسئلة قال الكيني
والخبز وشبهه والخصومة يكون مع من يملك الشي مسئلة حبس حرا او سرق
ويكون حكم الاجارة هكذا ولهذا ذكر ابو العباس والعلاء بن جرى وهو
صغيرا حرا وعليه حلي وثياب لا يضمن ذلك لان يد صاحبه ثابتة عليه فان كان
نبع لنفسه مسئلة قال القاضي ابو نصر ذات خط القاضي ابي ... كمن له
مملوكا او كان ما عليه معصوبا يدخل في الضمان لان اليد لا حكم لها اذا انفصل
النعل والتحويل مسئلة ولو ان رجلا ادعى على امراة انها زوجته وهي عند اخر

لمن انها امراته من هي عنده واقام الخارج البينة على دعواه حكم له بالبينة فلا حكم
لاقرار من هي عنده مع البينة كما لا حكم لانكارها مع البينة التي نفتهما المدعي
مسئلة فان اقام كل واحد منهما البينة انه عقد عليها النكاح فان ارخا حكم لمن
سبق وان لم يؤرخا بطل حكم البينتين وكانت امراة من هي تحته مسئلة ه
ولكن اذا ارخ احدهما بطلت كذلك قال الشيخ علي خليل يعني بطلت بينة من لم يؤرخ
والمؤرخة صحيحة يحكم بها ومثله ذكر السيدان ابو طالب وابو العباس رحمهما
لتسويتهما على اصل يحيى عليه السلام في الاموال والحقوق وهو قول ابي حنيفة واصحابه
مسئلة قال القاضي زيد لا يبعد عن اصحاب ابي حنيفة انهم يقولون في النكاح
مثل الاموال مسئلة ومثل ما قاله ابو طالب وابو العباس ذكره المؤيد بالله
في البسيط ما يدل عليه في كتاب الشفعة في الكتاب وذكر المؤيد بالله في الشرح
ان البينتين اذا لم يؤرخا بطلتا كذلك في الشهادات ولا يحكم لواحد منهما الا ان في الاموال
جاز ان يقسم بينهما لاحتمال الشركة وفي النكاح لا يكون مسئلة فعلى هذا لا يجوز ان
يتزوج باحدهما او بغيرهما الا بعد الطلاق مسئلة ولا يجب نصف المهر ولا يثبت
الارث على ما بيناه فيما تقدم مسئلة فان طلق احدهما جاز ان يتزوج بها الاخر
مسئلة ولا يجوز ان يتزوج بغير الثاني الا اذا طلق الثاني ايضا مسئلة وكذلك لا يجوز
لكل واحد منهما ان يتزوج باختها الا بعد طلاق هذه المراة لان عند كل واحد منهما ان
نكاحه عليها صحيح مسئلة وصار كما لو تزوج رجلان بامراة والتبس السابق من العقدين
فيقع الا على ما تقدم مسئلة والفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم في المسئلة الاولى
ان في الاولى يصح اقرارها لاحد المدعيين لانها فارغة لا يتعلق بها حق احد وهاهنا
حق الزوج متعلق بها فلا يسمع اقرارها كالمحجور مسئلة ه فان طلقها ذلك الزوج
ثم ادعى اثنان لزمها اقرارها ان صدقت احد المدعيين لارتفاع الموانع مسئلة فان قالت
بينة الخارج نعم من ليست عنده انه تزوجها قبل من هي عنده قبلت الشهادة لان
المقصود ثبات من يدعيه عنده مسئلة واستعمال الخارج هاهنا توسع لان المراة
ليست بملك للزوج حرة كانت او امة لان النكاح عقد على المنافع دون العين
مسئلة ولو زوجت امراة بغير شهود ثم زوجت من اخر كذلك ثم مات احد الرجلين
لا يبعد ان يقال بان العقد الثاني لا يصح ما لم يفسخ الحاكم الاول ثم يعقد بعد ان كان
والعلماء من يقول ان الاول لم ينعقد وعندي في الشافعي فان مذهبه ان هذا النكاح
لا ينعقد وهو ظاهر قول يحيى عليه السلام وقد ذكرنا مسئلة ه قال القاضي الرحمن
بالولاية اذا عقد بغير شهود لا ينفسخ الا بامر اصلها او بالحكم بعد المرافعة ان النكاح جائز بغير شهود

لانه مجتهد فيه كما تقدم **مسئلة** فاما ان عقدا وضا بعقدان فساد العقد و
كعقده **مسئلة** في اخر المسئلة في الكتاب اشارة الى ان المنازع في المسائل
الاجتهادية لا يبطل بالموت بل للوارث ذلك **مسئلة** واما في الاداء فقطع
القول بان المنازعة لا تثبت بعد الموت بل يثبت المهر والارث وكذلك
ذكره في باب النكاح من الكتاب **مسئلة** قال ابو مضر والاحوط الرجوع
الى الحاكم لانه يحتاط في الفروج **مسئلة** فان زوجها اخر الوليين باذنها بغير شهود
وزوجها الاخر بشهود باذنها ووقع العقدان معا فلا ترتيب ان يبطل العقدان
قال القاضي ابو مضر وهذا البناء ان لم يعلم ان مذهبها ان العقد من دون شهود
فاسد كما ذكرناه اولا **مسئلة** قال السيد المؤيد العقد الثاني صحيح عندك
لانه يصح بالاجماع وانما يفسخ ما لم يكن لاحدهما مزية وها هنا للثاني مزية فكان
بالثبوت اولى **مسئلة** وقول اصحاب الشافعي ما لم يحكم الحاكم في المجتهد فيه
من العقود لم يستقر فهو فاسد لان العقد اذا كان فاسدا غير منعقد
فماذا يستقر لان الحاكم ليس بعاقد وانما يحكم بتقرير الواقع كما يقول في العقد
الموقوف اذا اجازها المجيز فانه يستقر العقد المتقدم **مسئلة**
وقوله خاصة اذا قلنا ان حكم الحاكم في الظاهر لا يكون حكما في الباطن يعني
في الوقوعات عندنا وهو قول اصحاب الشافعي وعند ابي حنيفة حكم
الحاكم ينفذ ظاهرا او باطنا في الايقاعات والوقوعات جميعا وابو حنيفة
يقول ينفذ ظاهرا وباطنا في الايقاعات لعرفته المسلا عين وسع مال
[illegible] اذا حكم الحاكم في الوقوعات وكذلك
المعلمين ونحوه لان انشاء العقد منه يشابه الايقاعات
بالنكاح فيمن لم يحضر النكاح بمنزلة انشاء النكاح منه ويحرم الشافعي لا سوال الله
من هذا الوجه ينفذ ظاهرا وباطنا **مسئلة** فالمكره هالك
يعني في الوقوعات بل نقول ان هذا الحكم لتقرير العقد او فسخه
عن يكون لغوا **مسئلة** خلاف الايقاعات فان الانشاء منه فينفذ ظاهرا او باطنا **مسئلة**
قال المؤيد بالله ومتى قال الشافعي ان حكم الحاكم في الوقوعات لتقرير العقد الواقع
ليس بانشاء منه فكذلك يجب ان يقول ايضا في المجتهدات ولا يفترق
صحيحا لم يحتج الى التقرير لان الصحيح لا يفتقر الى التقرير اذا كان يعرض للفسخ بالحكم
نحو ان يكون في المبيع عيب او شرط الخيار ونحوه فاما الفاسد فلا

بالاجماع كنكاح المعتدة وبيع الميتة والخمر ونحوه **مسئلة** ولو ان رجلا تزوج
امراة بحضرة شهود فسقة ثم جحدت العقد واختار الزوج النكاح ولم يحضر
الى الحاكم احضره وكلفه ان يعرض نفسها عن حضور فانا نتعلق بالنكاح **مسئلة** والمسئلة
مبنية على ان النكاح بشهود فسقة لا يصح عندنا وهو قول الشافعي وعند
ابي حنيفة يصح كما بيناه **مسئلة** فان كان من مسائل الاجتهاد فقطع الخصومة
يكون بالحكم لما له من الولاية فان فسخه الفسخ ولها ان تتزوج باخر والحكم
بعينه وجب عليها تسليم نفسها الى الزوج ويجب المهر والميراث والنفقة
كالمقطوع به فلما كان حق المرأة يتعلق بالزوج وجب على الحاكم ان يحكم
كما في سائر الدعاوى **مسئلة** فان غاب الزوج واقامت المرأة البينة
على اقرار الزوج انه لم يعقد عليها الا هذا العقد فسخ الحاكم ان ادى وكان
كالقضاء على الغائب لانه يصح عندنا وفاقا للشافعي خلافا لابي حنيفة واصحابه
والناس **مسئلة** فان لم يكن لها بينة على هذا الوجه فلا الفسخ لو
ابينهما انه يجوز ان يكون جرى بينهما عقد اخر بشهود عدول والذي ان
امور المسلمين محمولة على الصحة والسلامة مهما امكن ويسمى ايضا معنى القضاء
للغائب لا على الغائب **مسئلة** قال القاضي ابو مضر هذا اذا اراد
الحاكم الفسخ فان اراد التقرير لم يجز لانه يتضمن معنى الحكم للغائب واثبات
الملك له **مسئلة** ولو ان رجلا زوج ابنته على انها صغيرة فلما صارت
ادعت انها كانت كبيرة فانكرت فعلى والدها فالبينة على الزوج ولا
معتبر لقول الوالد وقد بينا هذه المسئلة في صفة الباب وبينا
ان اصح قولي المؤيد بالله ان القول قولها لان الاصل عدم النكاح **مسئلة**
واذا زوج الرجل ابنته البالغة بغير اذنها ثم اختلفا بعد ذلك فقالت المرأة بلغني
الخبر فرضيت وقال الزوج لي شاهدان انك انكرت كانت بينته مسموعة
ويحكم له عليها ببطلان عقد والدها **مسئلة** وهذه المسئلة مبنية على اصل
وهو ان رضا البالغة في النكاح ورضاها عن معتبر فان كانت ساقطا رضاها
معتبر فاذا ثبت ذلك [illegible] حال العقد الفسخ ولا يسمع قول الوالد **مسئلة** ادعى
عليها [illegible] له عليها في ذلك بخلاف الصغيرة
على غيره انه زوج ابنته وهي صغيرة كان له تحليفها ان انكرت وان اعترفت

وهي صغيرة لم تثبت النكاح وان بلغت ولا يمين عليه لان اقراره لا يعمل عليه اذا لم
نصه الشافعي وهكذي عندنا **مسئلة** ولو ادعى رجل نكاح امراة فشهد
احد الشاهدين بانه تزوجها بالعشرة والاخر بالف صح النكاح وبطلت الشهادة
ومثله ذكر المؤيد بالله في كتاب الشهادات **مسئلة** ولا فرق بين ان يكون
التجاحد في المهر او في عقد النكاح في صحة الشهادة ولانهما اتفقا على الالف
وهذا في المهر قول المؤيد بالله والشافعي وعند يحيى عليه السلام تسمع شهادة
ويصح في النكاح ولا يصح في المهر ما لم يتفقا في اللفظ وهو قول ابي حنيفة
ومثله في البحر عن ابي العباس و ابي طالب عليهما السلام نص على اصل
يحيى عليه السلام ان شهادتهما تصح في النكاح اذا كان التجاحد في المهر يصح النكاح
فان وقع التجاحد في النكاح لم يصح لان النكاح الواقع بالف غير الواقع بالعشر
فلا يصح **مسئلة** قال الشيخ علي خليل هذه المسئلة نصفه في البيع مثله لو كان
شهد احدهما انه اشتراه بمائة وشهد الاخر انه اشتراه بمائة وخمسين فانه
يثبت العقد بالمائة قال الشيخ علي خليل وهو قول ابي حنيفة ومثله
اشار المؤيد بالله وقول ابي يوسف ومحمد مثل قول ابي العباس انها لا تصح
هذه الشهادات ايهما كانت **مسئلة** قال الشيخ الاستاد ابو الهيثم
هذه المسئلة معتلة ضعيفة ولكن الاولى انها صحيحة والوجه انها انما
بالنكاح على الف يجب ان يحكم بذلك اذا شهد احدهما بالف وخمسمائة والاخر
بالف ولان فساد المهر لا يوجب فساد النكاح بخلاف البيع وكذلك
وكذلك الاختلاف بين المتبايعين
في اختلاف الثمن يوجب اختلاف العقد واما قول الشيخ علي على خلاف ذلك
وكذلك في الخلع والعتق بخلاف النكاح فلانه لم يتزوجها
البيع والنكاح والخلع سوا **مسئلة** ولو ان رجلا قال خطبت فلانة فلم يزوجها عند
ثم ادعى بعد ذلك نكاحها تسمع دعواه يجوز ان يكون حاكم زوجها عند
عضل الولي ولا يكون مخرجا له مكذبا للبينة **مسئلة** فان اقام بينة على انه تزوجها
صح لاحتمال ما قلناه ويجوز ان يكونوا زوجوها الصغار بعد قوله هذا واذا ازيل الرجال
وقول المسلم متى امكن حمله على الصحة وجب **مسئلة** العقد وهي
ان يتزوج بامراة فقيل له ان فلانا تزوجها فعالج على ذلك
حجة على بطلانه فتزوج بها لم يكن هذا القبول منه اقرارا بصحة النكاح

اول لان العقد يستتم الصحيح وما يشهد بالاجماع فاذا تزوجها صح الا ان يصح
عند الحاكم عقد الاول فرق بينهما ويرد اليه الا ان يكون للثاني حجة بان
تقيم البينة على انه تزوجها وتحته اربع او في العدة او مطلقة ثلاثا او احدهما
تشهد بنحوه من الاحوال المنافية للنكاح بالاجماع فاذا اتى بحجة على ذلك
حكم بصحة نكاحه وبطلان الاول لان الحجة على الحجة مسموعة ما دامت جايزة
في الشرع **مسئلة** رجل تزوج امراة بغير شهود ثم تشاجرا في الفسخ اذ لا تعلق
به حق غيرهما كالبيع والاقالة بتراضيهما **مسئلة** فان اراد احدهما الفسخ
~~لاجل الخلاف فيه اذ لا تعلق به~~ دون الاخر لم يكن له ذلك لان حق الغير
يتعلق به وهو نكاح عند مالك والامامية لان عندهم الشهود ليسوا
بشرط فليس لاحدهما فسخه الا بالحاكم كما ذكرناه **مسئلة** قال القاضي
ابو مضر والمراد به اذا دخلا في العقد معتقدين جوازه كما ذكرناه
مسئلة واما لاحدهما الفسخ من دون الاخر اذا كان نكاحا موقوفا
كان يزوج الاجنبي حرمته من غيره او تقبل عن غيره بغير اذنه لان له الفسخ
بالاجماع قبل الاجازة **مسئلة** قال الشيخ علي خليل وهكذي البيع
والشرى الموقوفان لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الاجازة وذكره المؤيد بالله
في مواضع **مسئلة** فلو اقر رجل بان امراته رضيعته وانكرت المراة الفسخ
النكاح وفرقة بينهما لانه اقر بما يفسد النكاح وهو مسموع على نفسه
كالو قال انها اخته من النسب **مسئلة** ولا يسقط حق المراة من المهر
لان اقراره على غيره لا يسمع **مسئلة** ولو جاءت ان يتزوج لم
يحكم لها ما لم يفسخ الحاكم نكاحها لان هذا مبني على ما فيه خلاف وهو عدد الرضعات
نكاح لا الحاكم لقطع الخصومة **مسئلة** وهذا اذا لم تصدقه المراة
فان صدقته جاز لها ان تتزوج بعد العدة ان كان بعد الدخول او في الحال
ان كان قبل الدخول في ظاهر الحكم فاما فيما بينها وبين الله تعالى ان علمت
ثبوت النكاح لم يجز لها ذلك الا بعد الطلاق **مسئلة** ولو تزوج
الرجل امراة بشهادة النساء او تزوج امها او لفضولي الذي عنده نكاحها
او بعقد ولي مع حضور في الناحية او تكرار بالغة تزوج اشهار اشهارها
فجميع ذلك ما لم يتفاسخ الزوجان او يفسخه الحاكم عند احدهما
حاكم

لا يجوز لنا ان يتزوج لان هذه الانكحة محرمة عند بعض المجتهدين مسألة
اما شهادة الشافعي على مذهب مالك فانه يجوز بلا شهود وقال بشرط
الاعلان وان لا يتواصيا بالكتمان وعند الامامية ينعقد بشهادة المكبر وان
لم يكن يسمع مسألة وقوله يتزوج الام او القبول والدية يجي على مذهب ابي حنيفة
فان عنده اذا لم يكن لها احد من الاولياء المذكورين كان للام ذلك وعن الناصر للحق
ان الام والخال من الاولياء المرأة ويجوز لغير ولي عند ابي حنيفة وهو مؤيد
وعند الشافعي للاب والجد يزوج البكر البالغ بغير
عن الامامية
رضاها فلذلك قلنا متى فعلا ذلك حملا لم تفسخ الا برضاها او بالحكم مسألة
والمجوسي اذا اسلم هو وامرأته وكان قد تزوجها في عدتها من غيره فرق بينهما الا ان وقع
فاسدا الا انا لا نعترض لاجل الجزية الان مسألة ولو كان تزوجها بلا
شهود او ولي وكان ذلك جائزا عندهم لم تفرق بينهما مسألة حاصل المذهب
في ذلك ان النكاح الواقع في حال الكفر اما ان يكون صحيحا في الاسلام اما
قطعا او اجتهادا او لا يكون صحيحا في الاول اذا اسلم نقر عليه نحو ان
يكون بلا ولي او بغير شهود والثاني اذا اسلم لا نقر عليه بل نفرق بينهما نحو ان
يكون تزوج بالمعتدة او بالمطلقة الثلاث او بذات رحم محرم بالنسب
او بالرضاع فانه في امثالها اذا اسلما نفرق بينهما عند الهيثم ويحكي والمؤيد بالله
[illegible] ولي ابي يوسف ومحمد قال وقد ان كان تزوج بغير شهود لم تفرق
بينهما قال ابو حنيفة لا تفرق واذا تزوج بالمعتدة ثم اسلما بعد انقضاء
اصله ان العدة من الكافر لا تجب قال اصحاب الشافعي [illegible] الله نكاح
العدة لا نفرق بينهما وان اسلما بل انقضائها فرق بينهما لنا [illegible] وكذلك الكافر [illegible]
لو فعله مسلم اقر عليه ولو حكم حاكم بصحته صح وكذلك في حال الاسلام [illegible]
والمطلقة وذات رحم محرم ونحوها فانه لا يجوز في حال الاسلام [illegible] وقال
ما وقع منه في حال الكفر وقد قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والحكم هو ما ذكرناه
سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون [illegible]
مسألة وتذكرنا ان على ما ذكرنا للشرط اذا تزوج الكافر الذي [illegible] ولا يسطر
قطعا ولا اجتهادا في دين المسلمين للحاكم والائمة والمسلمين التعرض

المرافقة للمبار عند المؤيد بالله لا اعتراض على اهل الذمة ما لم يترافعوا
الينا حكمنا بموجب الشرع مسألة واذا كان لكل واحد من المتعاقدين
الفسخ في البيع الموقوف قبل الاجازة ففي النكاح الفاسد بالاجماع اولى لانه غير
منعقد اصلا نحو نكاح المعتدة والمطلقة ثلثا وذات رحم محرم مسألة
وهذا خلاف البيع الفاسد حيث انه ليس لاحدهما فسخه اذا قبض الاخر
او بعض المبيع نحو ان يكون بشرط الخيار والاجل المجهول او الثمن المجهول
لان هذا البيع يتعلق به حكم وهو الملك ويحل له الانتفاع به من حيث
ان صاحبه بتسليمه سلطه على استهلاكه بخلاف الامساك فيحتاج
ومسألة النكاح المجمع فيه
الى الحكم في الاقالة لانه من مسائل الاجتهاد مسألة واما البيع الباطل كبيع
الخمر والملاقيح او بيع العبد بالدم والميتة فها هنا لا يحتاج الى حكم الحاكم
للفسخ لانه لا يفيد الملك بغير اعتبار مسألة وشابه النكاح الفاسد
بالاجماع كالمعتدة وذات رحم محرم مسألة واذا ادعت المرأة نكاح رجل
فانكر الرجل وقال لست لي بامرأة [illegible] ولم يتحاكما [illegible] عند
المؤيد بالله ان يقال للمرأة ان تتزوج بعد الاعتداد لاحتمال ان يكون الزوج
صادقا في قوله فان يكون طلقها او بانت منه لان هذا اللفظ يحتمل ان يكون
كناية عن الطلاق او يكون يعلم من حاله ارتداده او انه نكح اربعا سواها فاذا
احتمل اقراره ذلك حمل على الصحة مهما امكن كما لو قال هذه امرأتي حمل على انها امرأته بنكاح
صحيح وكذلك لو قال هذا ابني من هذه المرأة يحمل على انه ابنه منها بنكاح صحيح مسألة ويلزمه لها
المهر اذا ثبت بالدخول والخلوة فاذا كان ذلك بعد الدخول فلها المهر وان كان قبله فنصف المسمى
لان المهر حقها فلا يسقط بقوله لست لي بامرأة لانه جار مجرى الاقرار بالطلاق مسألة
وهذا كالاقرار [illegible] فالقول قول الرجل مع يمينه والبينة
على المرأة ولا يلزمها العدة لان بمجرد الاقرار بالنكاح لا توجب عليه الطلاق ولا
مسألة الاصل عدم النكاح فلا يثبت الا بالبينة وفاقا للشافعي خلافا لابي حنيفة فان عنده في دعوى النكاح
وما يتعلق به اليمين [illegible] وانما البينة [illegible] وكذلك في الطلاق مسألة الطلاق
[illegible] اذا قال لم ارد بذلك ايقاع الطلاق بل نفي النكاح من الاصل لانه لو اراده وقع
بالحال لان هذا كناية عندنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعند ابي يوسف ومحمد ليس
كناية ولا يقع به طلاق وان نواه لنا انه يحتمل نفي النكاح كما يحتمل الطلاق [illegible]

حمل عليه كما لو قال لا نكاح بيننا ولو نوى الطلاق فانه لم تقع **مسألة** قال الاستاد
اذا قال لست لي بامراة تكون لغوا لانها ليست بزوج في الظاهر اقرت بانها ليست كذلك عليها فاذا
الرجل بنت **مسألة** واما فيما بينها وبين الله تعالى لا يحل لها ذلك ما لم يطلقها ان علمت
بالزوجية لانها لا ترتفع بالانكار **مسألة** وليس ذلك كالبيع فانه يكون فسخه لتعذر
استيفاء الثمن ومثله ذكر الحقيني **مسألة** قال القاضي زيد لا يحتاج هاهنا الى حكم
الحاكم كما يحتاج فيما اقر بانها رضيعته لان الزوجية ثابتة في المدعي عليها الارضاع
على انه عنده فان الزوجية عرفنا انها في الظاهر ولو وقع هذا او لم يحكم الحاكم
مسألة واذا اختلف الزوجان فقال الزوج سألت حين بلغت بكرا
النكاح وقالت هي انكرت فعلى المراة اليمين وعلى الرجل البينة في اصح قولي
المؤيد بالله وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وعند زفر يجب البينة عليها والقول
قول الرجل وهو مذهب يحيى عليه السلم ومثله ذكر المؤيد بالله في الزيادات
على اصل يحيى عليه السلم وجه الاول ان الاصل ان لا نكاح وقد بعد من المسألة
مسألة قال القاضي ابو مضر واذا كتب رجل كتابا الى رجل وقال زوجت ابنتي
منك فالزوج اذا قرا ينبغي ان يكون الشاهد حاضرا عند قوله زوجت حتى يسمع هو
وقبلت فاذا قرا ولم يحضر الشهود جاز ان يقرا ثانيا وبالثاني وقت حضر الشهود
مسألة فان كتب الزوج الى الولي وارسل اليه رسولا وقال الزوج انكحني
فالشهود انما يكون شرطا عند قول الولي زوجت **مسألة** وكذلك لو قال الولي زوجت
وقبلت له فالشهود حضر عند القبول **مسألة** واذا خلا الرجل
بزوجته ثم طلقها فاراد مراجعتها وادعى انه كان جامعها قال المؤيد بالله
يجب ان يقال عليها اليمين ان انكرت الجماع ونفت صحة الرجعة وعليه البينة
قال القاضي زيد هذا اذا كانت بكرا فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج
فكان مرة يقول ومرة يتوقف فيه ومثله ذكره الشيخ الاستاد **مسألة**
قال القاضي ابو مضر الاصح ان المراة اذا انكرت الجماع يجب البينة على الزوج انما … بكرا
واليمين عليها كما ذكره المؤيد بالله سواء كانت بكرا او ثيبا عند انما … **مسألة** فان …
كفت شهادة ثقة شطر النساء لانه مما لا يحضره الرجال الا طلاع عليها … الرجعة
وقالت انها بكر لم يثبت له عليها رجعة وان قالت ذهبت عذرتي ثبت الرجعة

مسألة واما ان كانت ثيبا فاذا اراد البينة انما تمكن على اقرارهما بالوطي حال الخلوة
وهي شهادة رجلين او رجل وامراتين فان اقاما ثبت الرجعة كما لو ادعى عليها الوطي
مسألة فان ادعت الدخول بعد الطلاق وانكر الزوج فعليها البينة والقول قوله
ثم ليس لها … عليه يمين وكذلك ان ادعى الدخول بعد الطلاق وانكرت يجب عليه
البينة وعليها اليمين **مسألة** قال القاضي ابو مضر وجه القول ان البينة على
المدعي ايهما كان رجلا كان او امراة بكرا كان او ثيبا على الوجه الذي ذكرنا **مسألة**
وان لم تقم ما حلفت المراة على انكار الوطي ولا يثبت له الرجعة لما سبق في باب المهر
ان بالخلوة ثبت سبب المهر والعدة دون ما عداهما **مسألة** وقيل ان المؤيد
بالله افتى مرة وقال ثبت الرجعة بالخلوة ثم رجع عنها لانه حلالي والرجعة
من … الوطي **مسألة** وهذه المسألة مبنية على اصل وهو ان الخلوة الصحيحة
توجب كمال المهر عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعند الناصر للحق و
الشافعي لا توجب المهر لنا قوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
الاية والافضاء فعل والفعل لا بد له من اسم والاسم الفضاء وهو المكان الخالي
… ان قال افضى الكلب اذا … للنوك وقال … الكلب
… ثبت ان بالخلوة تحرم استرجاع شي من المهر ويدل عليه ان النكاح
سبب معاوضة او عقد على المنافع فوجب ان تقوم التسليم مقام التسليم
في البيع والاجارة فهذا لان المراة لا تقدر على ان تجبر الزوج على
الوطي وانما تقدر على تسليم العين ولا يلزم على هذا القصاص **مسألة**
لانه يجب تسليم النفس لولي الدم فان لم يقتله وجب ثابتا ولا يسقط عنه
لانه ليس بعقد على المنافع بل استيفاء العين او العفو او البدل **مسألة** و…
… المهر على الزوج والبينة عليها لانها تحاول فسخ النكاح والمسألة … سلمت
… من العين … وهو قول المؤيد بالله وابي حنيفة والمسألة
… الى اصل وهو ان الوطي في المرة الاولى حق لها ام لا فعند القسم
… الوطي حق للزوج ابدا فلهذا لا يفرق بينهما لانه عجز عن استيفاء حقه
… المؤيد بالله والعراقيين الوطي في المرة الاولى حق لها فاذا عجز الزوج عن ابانها …

[illegible]

كان لنا الفسخ **مسئلة** واذا انقضت العنة بالسنة لو اجل سنة من وقت
المرافعة دون ما مضى من المدة قبل ذلك وانما لو اجل سنة لان السنة
تحصل اربعة في كل فصل يعتبر به علته فاذا مضت السنة ولم تزل العلة علم
انها مستحكمة **مسئلة** قال القاضي ابو مضر ولا احلاف في العنة لا على المال
تكون في العنة وفي الاصابة فان كان في العنة وانكر الزوج فعليها البينة او على الزوج
اليمين سوا كانت بكرا او ثيبا لانها تدعي اثبات عيب عليه والظاهر هو
العنة في الحال **مسئلة** واما تصور اقامة البينة على اقرار الزوج انه
عنين اذا كانت ثيبة فان كانت بكرا ثبتت العنة بشهادة امراة عدلة تنظر
اليها المراة عندنا وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعي لا يثبت الا بشهادة
اربع نسوة وعند مالك بشهادة امراتين **مسئلة** واما ان كان الاختلاف
في الوطي بعد فقال المويد بالله في الافادة ان المراة اذا كانت ثيبا فالقول قول
الزوج وان لم يحلف انه اصابها لان الظاهر سلامة الاعضاء **مسئلة**
وقال المويد بالله في الافادة ايضا ان المراة اذا كانت بكرا جعل ذلك
الى النساء لانهن يعرفن ذلك وهي امراة ثقة لان العذرة تدل على عجز
الزوج والظاهر معها ان الوطي في المرة الاولى حق لها **مسئلة**
قال ابو مضر هذا كله اذا كان الاختلاف مع بقا الزوجية وقبل الطلاق
فاما ان كان بعد الطلاق فادعى الزوج الاصابة وانكرت المراة فالبينة
على الزوج وما ذكر في المسئلة الاولى ان انكرت الجماع وتصح الرجعة
على ما بيناه **مسئلة** قال القاضي ابو مضر والاصل ان كل مدعي
عليه البينة رجلا كان او امراة في اي شي كانت الدعوى لقوله صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي **مسئلة** فان ادعى الزوج عليها الرتق والعفل وكون
عليه وهي شهادة امراة عدلة تنظر اليها لان الظاهر حالها السلامة **مسئلة**
فما انكر او ادعى الزوج الرتق وانكرت فالبينة على الزوج بعد العلة
واعلم بان اصحابنا خرجوا من هذه المسئلة ان العنة الواقعة بالعنة تكون
فسخا لا طلاقا وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه تكون طلاقا
فيطلق الحاكم امراته لانه يشرع باحسان يجب على الزوج فاذا امتنع

ناب الحاكم منابه لنا انه ازالة ملك بسبب عيب مقارن العقد فوجب ان يكون
فسخا كالمبيع **مسئلة** وفائدة الخلاف وهو انه لو تزوجها بعد يكون على ثلاث
تطليقات عنده ولا يلزم المهر ويلزم العدة ان دخل بها علما ما ذكره القاضي
ابو اسحق وجوبا وعلى ما ذكرناه استحبابا وقد تقدم ما ذكره اصحابنا **مسئلة**
وقول المويد بالله ان المراة اذا كانت ثيبا فالقول قول الزوج يدل على انها
اذا كانت بكرا فالقول قولها **مسئلة** ولكن الاولى ان يقال ان البينة عليها
في الاحوال كلها سوا كانت الدعوى في الاصابة او في العنة لان الظاهر
العذرة وان النكاح ثابت بالبعض وهي بما ادعته تحاول فسخ النكاح
فالبينة عليها **مسئلة** ومن تزوج امراة بغير ولي او شهود فسقه
وهما يجيزان جواز هذا النكاح فلا يجوز للحاكم ان يفسخه لانه من مسائل
الاجتهاد فصار كالبيع والاجارة من الاجتهادات والذي يثبت للحاكم
التصرف فيه هو اوقاف المساجد والطرق والمناظر واحوال الارامل
والايتام فان اختلفا ان ترافعا الى الحاكم ونقضنا جميع ذلك **مسئلة** و
قول الشافعي في مثل هذه المسائل لا ينعقد النكاح فقال المويد بالله
كيف لا ينعقد وعندهم ان احد الاجتهاد من حق عند الله تعالى عن بعض وكيف
لم يكن هناك عقد لم يصح العقد ولا الفسخ **مسئلة** تعالى هذا عندنا كل
مجتهد مصيب في الفروع وان الحق كثير وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومثله
ذكر الاخوان وهو ظاهر مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام وقول ابي علي وابي
هاشم وعند اصحاب الشافعي الحق واحد والاخر خطا ولكن المخطي معذور
ومثله عن الناصر وابي العباس عليهما السلام وابي القاسم البلخي **مسئلة** رجل
ادعت امراته تطليقه ايا او سكت الزوج او قال لها افعلي ما شئت
فاقامت المراة البينة على ما ادعت سمعت بينتها ومثله قال اصحابنا
في سائر الدعاوى اذا سكت المدعى عليه او قال لا اقر ولا انكر فان المدعي
له اقامة البينة سمعت بينته ويحكم بها وبه قال اصحاب ابي حنيفة وذكر
بعض اصحاب الشافعي انه يجبر حتى يقر او يسكت ومثله ذكر ابو العباس
لان من شرط سماع البينة ان يكون بعد الدعوى في وجه الخصم او نائبه ولا يعتبر
القول من جهته في الحكم به ودليله اذا ادعت الجناية على انها العاقلة وامات البينة

وسمعت وان كان السيد ميتا **مسئلة** واذا اقرت امراه انها امراه فلان
اوقالت تزوجني فلان في شهر كذا ثم ادعى اخر انه زوجها وجاء بمن اقام
البينة على ذلك سمعت وكان اولى من اقرارها لان البينة اكد من الاقرار
انما هي اقرار وقبلت بحكم في جميع الدعاوى وليس كذلك الاقرار لان
الاقرار لوجوب الحد ثم رجع قبل رجوعه وكذلك اقرار الرجل على العين لا يقبل
وشهادته **مسئلة** فعلى هذا الزوج الثاني لو مات لا تستحق الارث
منه لاقرارها بالزوجية لغيره ولا يلزمها عدة الوفاة بل يلزمها عدة لا يستبرا
وهي ثلاث حيض ونسب الاولاد ثابت بكل حال لاختلاف فيه **مسئلة** فان
طلقها الثاني او مات وكانت باقية على اقرارها للاخر وصدقها رجعت الى
الذي لان اقرارها يلزمها وانما المانع حكم الحاكم للثاني فبالموت او بالطلاق
وقد ارتفع المانع الان تكون عالمة اذ اقرارها كان صحيحا لم يحل لها الرجوع الى
لما بينا انها بالاقرار لا تبيع ملك الاعيان تكيف ملك النكاح وحل الوطي
مسئلة الرجوع اليه ان اذنت
بل يجب عليها المهر ويجب العقد ان ان علمها الصدق لاقرارها بانه عليها المهر
فاما المهر الزوج الثاني فلا يستحقه في الظاهر لانها اقرت بانها لا تستحقه
من الثاني ان علمته او نكاحها فخسبها لان حكم الحاكم يسعد ظاهرا لا باطنا عندنا
مسئلة وما ما للشافعي خلافا لابي حنيفة على ما سنبينه ان شاء الله
الحكم الا ان تعالى فيما لو ملكت اجازت فسخ النكاح فاجازه الحاكم الصحا
نكاح الاول الذي عقد الجد في صغرها دون عقد الثاني لا يكون الجد
فيما مقام الاب في تزويج الصغيرة هو من مسائل الاجتهاد فعند الشافعي المؤيد
بالله وابي طالب عليهما السلم وابي حنيفة يقوم مقام الاب وعند الناصر
لا يقوم مقام الاب وعند مالك يجوز للصغيرة دون الصغيرة وقد بيناه فيما تقدم
بالصغيرة وعند مالك يجوز للصغير دون الصغيرة وقد بيناه فيما تقدم
كما قلنا من مسائل الاجتهاد **مسئلة** واذا شهد الشهود لا يدل على اقرار
امراه له بالنكاح وشهد اخرون على خطبته اياها بعد ذلك والخطبة بعدها
وصفتها ان يدعي نكاح امراه وانكرت
ذلك تدل الاقرارها
على اقرارها بالزوجية ثم اقامت المراه شاهدين على خطبته

بنفسخ

الاقرار كانت الخطبة تدل الاقرار بها بالزوجية لانها تدل على انها ليس امراته
وعلى ان اقرار الزوجية انما يصح اذا لم يرده الزوج فاذا خطبها بعد الاقرار
فقد رده فيبطل اقرارها **مسئلة** فان لم تعلم الناسخ من الاقرار والخطبة حكم بصحة الاقرار
لان امور المسلمين تحمل على الصحة فيحمل ان اقرارها وقع بالزوجية على الخطبة **مسئلة**
ولا معنى لقول الشهود انه نكاح صحيح لان الحاكم يراعي اجتهاد نفسه وقد يصح ذلك
عند الحاكم وان لم يصح عند الشهود لاختلاف المذهب كالطلقات الثلاث
بلفظ واحد **مسئلة** ولو مات رجل وعنده امراة فزعمت انها زوجته وادعت
على ابنه المهر والميراث ولهذه المراه من هذا الرجل ابن صغير فقال الابن الكبير
لست بزوجة لابي لانك كنت زوجة فلان فلم يطلقك وكانت تدعي الطلاق من الاول
ولم تطهر من الاول دعوى في ذلك فالظاهر ان الصغير وارث والمهر لازم حملا لامور
المسلمين على الصحة وعملا بالظاهر لانها ادعت طلاق الاول ولم يدع خلافه
فكانت مصدقة لعدم المخاصم كمن تقع بيع سلعة من فلان ثم ابتاعها
منه واستقالته فانه يصح اقراره اذا لم يدع العلاق خلافه **مسئلة** وعلى
هذا لها المهر وثلث نسب الولد والارث لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم
مسئلة فان شهد الشهود على النكاح الاول لم يصح قولهم انا لا نعلم طلقها لانها شهادة
على النفي ولان قولهم انا لا نعلم انه طلقها فان الامور محمولة على البقاء ولان
شهادتهم عارية عن الدعوى وشرط صحة الشهادة في حقوق بني ادم سبق
الدعوى **مسئلة** فان ادعى الاول انها امراته وشهدوا بذلك فالنكاح
الثاني باطل ولا ميراث لها من الثاني ولا مهر ايضا ان علمت فساد النكاح
الثاني لا بها رانيه **مسئلة** قال القاضي ابو مضر رحمه الله تعالى ههنا اذا لم يشهدوا بل
ادعى الاول النكاح وانكر الطلاق فان النكاح الثاني باطل ايضا لان اقرارها بالطلاق اقرار
بالنكاح كالاقرار بالاقالة اقرار بالبيع في علمنا النفقة والنكاح الثاني باطل **مسئلة** والحكم فيه اذا
شهد الشهود على النكاح الاول ولم يخرجوا بعده كالردة والطلاق والموت وتزوجت بالثاني
والحال هذه فان الظاهر بقاء ذلك النكاح لان الوجود معلوم والزوال غير معلوم
فلا يرتفع المتيقن الا بمثله كالطهارة المتيقنة لا يرتفع الا بحدث متيقن وانما قلنا
فليس لها ميراث اذا كان كذلك **مسئلة** قال القاضي رحمه الله والمراد به اذا ادعى
الاول انها امراته حتى تصح الشهادة لان الشهادة المعراه عن الدعوى لا تأثير لها في حقوق

خلاف

الا دمس مسئله فان ادعى الاول نكاحها وشهد له الشهود فالظاهر ان عقد الثاني
باطل ولا مهر لها لان الشهادة وقعت في المسئلة الاولى بعد العقد فالاصل
صحة العقد وفي المسئلة الثانية وقعت الشهادة قبل العقد فصح بذلك مسئله
ولو ان امراة زوجت نفسها من رجل وقبل عنه قابل وقال وكلني بقبول النكاح
ثم ان المراة قالت بعد العقد فسخته كان لها ذلك اذ لم نعلم صحة التوكيل لان العقد موقوف
في الظاهر وفي العقد الموقوف لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الاجازة مسئله
فان قال الزوج بعد فسخها ان القابل كان وكيلي بقبول هذا النكاح لا يقبل قوله لان
للمراة حق الفسخ وهو يمنعها بمجرد قوله مسئله فان اقام البينة على ذلك لم يصح
فسخها لانه انكشف استقرار العقد مسئله فان كانت المراة قالت حين العقد
ان كان وكلك فلان فاقبل النكاح عنه لم يصح تعليقها لان لفظه ان موضوعة للشرط
فكانها قالت اقبل النكاح عنه بشرط ان يكون وكلك وهذا لا يصح
~~ثم مسئله فان اقام البينة على ذلك لم يصح فسخها لانه انكشف استقرار~~
~~العقد مسئله~~ من الفسخ مسئله فان قالت فاقبل عنه ان كان وكلك
نصب الالف كان هذا تصديقا منها كانها قالت قد وكلك ولم يكن لها فسخ العقد
ومثله قوله تعالى ان صدوكم عن المسجد الحرام اي قد صدوكم ومنعوكم لان
لفظه ان للماضي وان بكسر الالف للمستقبل وحكي ان الكسائي
وابا يوسف حضرا يوما عند هرون الرشيد فجرى بينهما شيء فقال الكسائي
ان صناعتك مفتقرة الى صناعتي وصناعتي مستغنية عن صناعتك فقال
ابو يوسف وكيف ذلك فقال له الكسائي ما تقول في رجل قال لامراته انت طالق
ان دخلت الدار فقال ابو يوسف ان دخلت طلقت فقال الكسائي اخطات يا شيخ بل
في الكون اما علمت ان ان بكسر الالف للمستقبل وبفتح الالف للماضي
فقال هرون الرشيد صدقت مسئله والفرق بين وكيل الشفيع ووكيل النكاح
في ان القول قول الشفيع انه وكله بطلب الشفعة ان حق الشفيع في المبيع ثابت
في الظاهر ولذلك طلب الشفعة ثابت الطلب في الظاهر لاقرار المشتري
بذلك فاذا قال المشتري لم يكن عن توكيل يكون مدعيا ويريد اسقاط حقه
الثابت في الظاهر بخلاف وكيل الزوج بقبول النكاح فانه لا ظاهر لما يكن
فصار ورائه النكاح ان لو اقرت المراة بالوكالة ثم طلبت الفسخ لم يكن لها ذلك

لان النكاح ثابت في الظاهر باقرارها ومثاله ايضا ما ذكر المؤيد بالله في باب
القصاص اذا قتل رجل فقال رجل بعد ما قال ولي المقتول الاول انا امرته وجب عليه
القود ولا يسمع قوله لانه قد اقر ان الحق لاولياء المقتول الثاني ثابت على القاتل في الظاهر
واولياء المقتول الاول يريدون اسقاطه مسئله والكتابة والرسالة تقومان
مقام قول العاقد والقابل كالوكالة مسئله والفرق بين الوكيل والرسول ان القبول
الى الوكيل والرسول ليس اليه قبول الا ان يامره به المرسل ويكون حينئذ كالوكيل
وحيث قلنا انه ليس اليه القبول يفتقر الى الاجازة من المرسل مسئله واما
لو قال زوجت ابنتي من فلان وهو غائب عن المجلس فقبل عند بلوغ الخبر اليه فانه
لا يصح ولا يقف العقد على الاجازة عندنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وقال ابو يوسف يصح ذلك مسئله وكذلك في البيع اذا قال بعت ارضي هذه من زيد
وهو غائب فقبل عند بلوغ الخبر اليه لم يصح خلافا لابي يوسف مسئله فان كاتب او ارسل
اليه باني زوجت ابنتي منك او بعت داري منك فقبل بحضرة الشهود عند قول
الرسول او عند وصول الكتاب اليه صح النكاح لا خلاف فيه مسئله فان
قال الولي زوجت ابنتي من فلان الغائب وقبل عنه واحد والشهود حضور واجاز
الغائب صح لان الشخص الواحد لا يتولى طرفي العقد في النكاح واما البيع فلا يصح
انه لا يتحصر احد الطرفين مسئله واذا حكم الحاكم لرجل في امراة انها زوجته وسلمها
اليه وقد علمت المراة انه طلقها ثلاثا ولا بينة لها وحلف الزوج على الكذب كان
الواجب على المراة الهرب منه وان احتاجت الى قتله دفعا عن نفسها جاز
مسئله والمراد بالمسئله اذا كان الطلاق الثلاث بلا ... عندها بان كانا على
مذهب الهادي ... او كان راجع ... يطلقهن مسئله فاما ان
كان من مسائل الاجتهاد ورافعا الى الحاكم فحكم بالرجعة ... فانه متى وقع لم
يجز لها الهرب وجاز لها ان تمكنه من نفسها بخلاف الاول فانه لا يعود حلالا الا
بالحكم مسئله قال القاضي ابو مضر وهذه المسئله مبنية على اصل وهو ان
حكم الحاكم ينفذ في الاتفاقات ظاهرا وباطنا بخلاف ما قال المخالفين ...
... المسئلة ... كان ... الباطن
... البيع والفسخ نافذ ... لا خلاف فيه لان الانشاء والايقاع يكون
من الحاكم مسئله واما الخلاف في الوقوعات مثل مسئلة الكتاب وفي جواز ...
... نكاح امراة وانكرت ذلك واقام المدعي شاهدين زورا وحكم له بالمراة
فاما عندنا لا يحل له الوطي والاستمتاع ويجب عليها الهرب كما قدمنا لان الحكم

سقط هاهنا ظاهرا لا باطنا وكذلك إنما هو عند جميع أصحابنا وهو قول
أبي يوسف ومحمد والشافعي وعند أبي حنيفة ينفذ في ذلك ظاهرا وباطنا كما في
اللعانات لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إنما أنا بشر مثلكم
وإنكم لتختصمون لدي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وأعلم إنما أقضي في الظاهر والله يتولى
السرائر فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فكأنما أقطعت له قطعة من النار وصلى
الله عليه أن قضاه في كل حاله وقوله ولأنه لا يحل الحرام بعضا عن عرضه
أولى مسألة وإذا كانت هذا مذهب أبي حنيفة في الوقوعات ممكن أن يحمل ذلك
من مسائل الاجتهاد إذ لم تكن سقط حلاله لمونته والأقرب أنه لا يعتبر ولو جاز به

مسائل في ثبوت النسب وإلحاق الولد بالزوج

مسألة قال المبسوط الأب إذا وطئ جارية ابنه مع العلم بالتحريم درئ عنه الحد ويثبت
النسب منه إذا ادعاه وتصير الجارية أم ولد له ويضمن العقر وقيمة الجارية للابن
وذكر أصحاب أبي حنيفة أنه لا يضمن العقر ولا قيمة الأولاد وهو أحد قولي الشافعي
ومثله ذكر المبسوط في موضع آخر وقال الشافعي في قوله الآخر يلزمه العقر
ومثله ذكر صاحب الوافي والشامل لابن ... وذكر في البحر أن الواطئ إذا كان
شريكا ضمن نصف قيمة الأمة ونصف العقر دون قيمة الولد وهذا لفظه
مسألة إذا كان المعلوم أن الزوج كان
أن الشهيد إذا كان أنا لكون كذلك بأن يعلم أنه كان مقيما في موضع بأي عن موضعها
غائبا بعد العقد قدر مدة الحمل فإنه لا يلحق الولد بالزوج يحصل
طول هذه المدة قال المؤيد بالله يبعد عندي إلحاق الولد بالزوج أحدهما حصول العقد
المذهب في ذلك أن الولد عندنا يلحق بالواطئ بسلامه اسما وهو قول الشافعي وعند
وبأسها حصول الولد في مدة الحمل وقالوا إمكان الوطء ولا يعتبر إمكان الوطء
أبي حنيفة يعتبر بيان العقد الصحيح ويجيء الولد في مدة الحمل لولد في مدة الحمل
حتى قال لو تزوج بامرأة أحدهما بالمغرب والآخر بالمشرق فأتت به وشله عن الناظر
يلحق بالزوج مسألة ولا خلاف في أن حقيقة الوطء غير معتبرة وتسلون
للحق فإنه قال زهير ذكر من يرتبه حديث العزل قال ما ورد في الرحم ذلك في العلوق
وقال الناصر سمعت جماعة يذكرون أنهم كانوا يعزلون وإنه وليلهم إذ لا أدري أولم يطهر
الولدي مسألة وإذا كان الرجل مع امرأته فولدت منه ولدا إلا شهد عمدنا ملكه الملك
عقد النكاح ستة فعوتبت الرجل على ذلك فقال إن ذلك ...

ثم ما سأل الرجل وأكل أهوه نظر فالنكاح أمرا بالنكاح ثبت نسب الأولاد والإرث
وكونه أن ترى الرجل النكاح بعض شهود وكانوا غرباء فعادوا الآن أنه التكلم
يحمل على السلامة والأكثر مسألة وإقرار الرجل بالزوجية والأولاد
صحيح بالإجماع إذا لم يكن هناك ما يبطل إقراره نحو أن يكون الولد مشهور النسب
من غيره أو أكبر سنا منه ونحو ذلك مسألة ولو قال هؤلاء أولادي ثبت
نسبهم منه قال القاضي زيد المراد به إذا كانوا صغارا فإن كانوا كبارا احتاج
إلى تصديقهم مسألة وهكذا حكم جميع الأقرار إنما يثبت إذا صدقه المقر له
فإن كذبه بطل إقراره مسألة وإذا كان عند رجل أمة لغيره فوطئها نظر
فإن كانت الأمة في ضمان من هي عنده وكان له إمساكها فليس لصاحبها استرجاعها
منه كالمرهونة ونحوها ومثل المبيعة قبل القبض والتسليم فيدرأ الحد عن الواطئ لأن المبيعة
في ضمان البائع وليس للمشتري أخذها من يده إلا بعد أن يوفر الثمن فلذلك
المرهونة في ضمانه لأنه أولى بها من سائر الغرماء وله بيعها في بعض الوجوه
وبعض أحكام الملك الإمساك مسألة قال القاضي أبو مضر الأولى أن لا يكون
في المرهونة إذا وطئها المرتهن مع العلم بالتحريم يحد ومثله ذكر في المبسوط
في البحر مسألة وليس كذلك البائع إذا وطئ المبيعة قبل التسليم إلى المشتري
وقبل قبض الثمن فإنه لا يلزمه المهر بحال ولذلك يسقط الحد عنه مع العلم
مسألة قال الشيخ علي خليل قولنا أن الوطء إذا كان مع سقوط الحد
يجب المهر لا يلزم في المبيعة حيث إنه لا يلزم البائع المهر إذا وطئها قبل
التسليم لأن المراد به إذا كان الوطء في ملك تام وهاهنا ملك المشتري
قبل القبض غير تام فلا يجب لأجله المهر مسألة ومجرد الضمان لا يجعل
شبهة لدرء الحد عنها كالغصب ونحوه وكالسارق قال القاضي زيد وكالمستعار
لا يحد السارق والغاصب لم يتعلق بالمغصوب والمسروق مسألة
اعلم أن أنواع الشبهة عند أصحابنا ستة الملك وشبهة الملك وشبهة الملك وعقد النكاح
وعلقة النكاح والإباحة مسألة أما الملك فكالجارية المزوجة وكالمكاتبة
وأما شبهة الملك فنحو جارية الابن وجارية المكاتب وكذلك جارية المجني عليه وطئ
الجاني وطئ الزوجة في موضع مكروه قال الشيخ علي خليل في جارية المكاتب
نظر مسألة فأما شبهة الملك فنحو أن تكون المبيعة مضمونة على الواطئ من غير
الملك كالمرهونة والمبيعة قبل التسليم وجارية المهر قبل التسليم إذا وطئها الزوج

مسألة وأما عقد النكاح فنحو أن يتزوج بامرأة لا تحل له نكاحها ثم وطئها جاهلاً
بالتحريم وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة كالمتعة ونحوها مسألة والمراد بقولنا
في هذه المسألة عقد النكاح شبهة فهو شبهة الوطء وأما علقة النكاح فهي العدة الواجبة
عن طلاق الثلاث إذا وطئها المطلق وهي في عدته ذكره للسيد مسألة وأما
شبهة الملك الذي هو الثمان وفيه كلام ذكر للشيخ في المستصفى قبل السلم أنه لا يجب
الحد لو وطئها وإن علم التحريم وفي المهر قبل السلم مسألة قال يحيى عليه السلام يسقط
الحد ولم يفصل بين العلم والجهل وذكر المؤيد بالله في العلة ما يقتضي أنه لا فرق بينهما
إلا أنه قال الأقرب على أصل يحيى أنه إذا علم بالتحريم وجب الحد مسألة وأما
الإكراه فإنه يكون شبهة في حق المرأة وكذلك الزوال والعقل إذا وجدا فيهما فهو شبهة
مسألة وأما الإكراه في حق الرجل فيحتمل أن يقال إنه يكون شبهة لأنه يختلف
فيه كما قال أصحابنا في شرب المسكر أن الشارب إذا شرب معتقداً جوازه درئ
عنه الحد وكذلك لو قال الواطئ ظننت أن لفظة الإباحة تبيح الوطء
الحد عنه مسألة وكذلك لو قال لا يكون شبهة لأن هذا الظن لا يسقط عنه
وجب أن يكون شبهة ويحتمل أن يقال على أصل يحيى عليه السلام لأن الإكراه لا
الإثم ولا يقبل عندنا الحد الأول أقوى على أصل يحيى لأن الإكراه إذا
كان شبهة في سقوط القصاص فلأن يكون شبهة في درء الحد أولى لأن
في الحد طلب شبهة مسألة وأما عقد الإجارة والإعارة وذكر في الانتصار
إذا وطئها وجب الحد قال للسيد في الشرح لا يحصل من أن يدعي الجهل أو لا
لأنه يحصل من الجارية المرهونة ومن الجارية المستأجرة والمستعارة بأن
حق المستأجرة والمستعارة يتعلق بالمنافع وحق المرتهن يتعلق بالعين
وهذا الفصل إنما كان الجهل لا العلم بالتحريم
مسألة قال القاضي أبو مضر والأصح أنه شبهة إذا كان جاهلاً بالتحريم لأن عند الإجارة
قال للشيخ على حليل إنه يطرق والأصح أنه شبهة وإن لم يكونا سبباً من أسباب الإباحة في الوطء
والإعارة للإباحة على الجملة وإن لم يكونا سبباً جاهلاً بالتحريم سقط الحد
الرجل اعترك هذه الجارية أو احتك فإنه إذا وطئها جاهلاً بالتحريم سقط الحد
كذلك هاهنا قال للشيخ على حليل وما قاله للسيد أن من وطئ جارية امرأته أو
وادعى الجهل لزمه الحد ولا يقبل منه وفي نية يطرق والأولى أن تكون شبهة كما نص
هي في مسألة لفظة فلم يثبت عنده وطئها جاهلاً بالتحريم يثبت الحد عنه بالإحلال
مسألة ولذلك نص يحيى في لفظة الإباحة
الأمجرد الجهل بالتحريم

صاد

إذا كان مع الجهل بالتحريم كان شبهة في درء الحد مسألة قال للسيد
في المسألة لأن الإباحة والإحلال سبب لإباحة التصرف في لمس البضع يجاز
أن يصير شبهة مع الجهل في البضع مسألة قال الشيخ على حليل فيها العم
أن الموطوءة إذا رضيت وأذنت في وطئها فوطئها جاهلاً بالتحريم وظناً أن إذنها أحل
الوطء وجب أن يصير شبهة كإذن المولى في إباحته لجاريته فصل في وجوب
الاستبراء مسألة فإذا باع رجل جارية من آخر بعد الاستبراء وسلمها
ثم اشترى بها البائع من المشتري في الوقت والأمة عند البائع وجب على
البائع أن يستبرئها ثانياً عند يحيى مسألة وهذا كان من بعهما عند البائع
بعد العقد فيها أو وطئها وجب الاستبراء لتجدد الملك مسألة
ولا فرق بين أن يكون البائع الأول قبض الثمن أو لم يقبضه ثم اشتراها بعد ذلك أو لم يقبض
مسألة فأما إن كان بعد القبض للثمن فيصح البيع والقبض والتصرف في المشتري
من بائعه أو غيره قبل قبض المبيع لأنه إذا وفر الثمن لزم البائع فله أن يبيع أو لم يقبض
في الحال لأن له أن يأخذه من غير رضى البائع فكان له أيضاً البيع والقبض مسألة
فأما إن كان قبل قبض الثمن بشرط أن كان بعد التخلية والتسليم صح البيع
والقبض وإن كان المبيع في يد البائع وسواء كان من بائعه أو من غيره مسألة
لكن لا يجوز أن يشتريه بأقل مما باعه قبل نقد الثمن على ما نقوله إن شاء الله تعالى
مسألة وأما إن كان قبل قبض الثمن وقبل التخلية والإقباض فإنه لا يصح بيع
المشتري ولا هبته ولا أمره فيه سواء كان من بائعه أو من غيره مسألة ولا
فرق في ذلك بين العقار والضياع والأثاث المنقول وغيره في أن بيع الشيء قبل
القبض دون ما عداها مسألة قال أبو العباس لا يجوز بيع ما لم يقبض
لا من البائع ولا من غيره وكذلك لو وهب أو أجر وهو قول أبي يوسف
قال محمد يجوز هبته ورهنه والتصدق به وأما البيع والإجارة
فلا يجوز ويدخل في البيع إن شاء الله سبحانه مسألة الاستبراء
واجب على المشتري ومستحب في حق البائع في أصح قولي المؤيد بالله
وحكى عن أبي العباس عليه السلام على أن البيع باطل بترك الاستبراء وأما يحيى نص على وجوبه

لا يصح عنده ... على العقار والضياع ... دون المنقول

على البائع والمشتري جميعًا ولم ينص على بطلان البيع بترك الاستبرا
مسألة فعلى هذا يجب الاستبرا قبل البيع وكذلك في الاقالة اذا كانت
بعد التخلية والقبض على ما ذكره المؤيد بالله ان الاقالة بيع وذكر السيدان
ابو العباس وابو طالب ان الاقالة فسخ ولكن الاستبرا واجب لتجدد الملك
ذكره الحسني والقاضي زيد مسألة ع وعلى هذا اذا كانت الاقالة بمعنى
البيع وجب الاستبرا على المقيل قبل الاقالة وعلى المستقيل قبل الوطي
وهو تحصيل المؤيد بالله على مذهب يحيى خلاف ما قاله السيدان ابو
طالب وابو العباس على اصل يحيى على قياسهم [illegible] ان الاقالة فسخ مسألة ه
واما اذا ردها الى البائع بخيار الرؤية او بالعيب او بالشرط ففيه نظر
والاولى ان لا يجب بهذه الاسباب لانه يرفع العقد ولهذا يجب
رد النما والزيادة في هذه المواضع مسألة وهذا الخلاف في الاقالة
فانها استئناف بيع العقد من الاصل بل هي بيع مجرد ولهذا لا يجب
رد النما والزيادة يفترقان من هذا الوجه والاحتياط اولى مسألة
وهذا حكم كل امة يتجدد عليها ملك مالك باي وجه كان وهبة او بيع
وسبي ونحوه فان من حكمها الاستبرا بحيضة ولا خلاف فيه الا ما
يحكى عن عثمان البتي انه لا يجب الاستبرا وقوله ساقط لمخالفة الاجماع
ولقوله صلى الله عليه في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا
حايل حتى تستبرى بحيضة ويدل على ذلك ما روي عن رويفع
بن ثابت الانصاري قال اما اني لا اقول الا ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وقد سمعت من رسول الله لا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على جارية من السبي الا بعد ان يستبرئها مسألة
بحيضة فهذه الاخبار كلها تدل على ان الاستبرا يجب لتجدد الملك وهو قول الكافة
ولا نعرف ايضا عن احد من الناس [illegible] البكر والثيب في وجوب الاستبرا [illegible]
خلافا الا ابن عمر فانه قال لا يجب استبرا البكر لنا ما ذكرنا من الاخبار

مسألة فان كانت الامة كبيرة او انقطع حيضها لعارض بعد ما [illegible]
تربص الى ان يمضي اربعة اشهر وعشر ثم يحل له وطؤها بعد ذلك وهو اختيار
المؤيد بالله مسألة وهكذا عند يحيى وان لم يحضه وهو قول محمد وروى
الشافعي عن محمد ايضا شهران وخمسة ايام وعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يحل وطؤها حتى يمضي لها [illegible] قال زفر استبراؤها
بثلاثة اشهر وهذه رواية عن ابي حنيفة وقيل مدة اكثر الحمل وهو سنتان
عند ابي حنيفة [illegible] وعندنا اكثر الحمل اربع سنين وعند مالك يكون استبراؤها
ثلاثة اشهر لنا ان الاستبرا شرع لبراءة الرحم وبهذه المدة يكشف
براءتها عن الحمل كعدة الوفاة وذلك لما روي ان الولد يخرج من الرحم
لعشرة بعد اربعة اشهر مسألة وذكر الشريف الحسني انه يجب التربص
الى سن [illegible] ثم يستبرى بشهر لان من الظاهر حيضها الا ان يكون استبراؤها
بالشهور الا بعد الاياس من الحيض ولا يكون ذلك الا بعد ستين سنة كما في
العدة مسألة قال المؤيد بالله الاقرب عندي ان لا يلزم البائع الا
الاستبرا وانما يلزم المشتري وهو قول الشافعي وعند يحيى عليه السلام
يجب على البائع والمشتري وهو قول القاسم ومالك والثوري وابن ابي ليلى
النخعي وروي ذلك عن ابي حنيفة وروي ايضا عنه يستحب للبائع ويجب
على المشتري وجه الاول قوله صلى الله عليه في سبايا اوطاس
لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرى بحيضة ولان المعنى يوجب
الاستبرا على من يتجدد ملكه في الامة ولان البيع ازالة ملك فلا يجب
الاستبرا كالعتاق مسألة وفي المذاكرة من اشترى جارية ثم انكحها
غيره قبل القبض او باعها او اجرها قبل القبض كان جميع ذلك باطلا وهو
قول ابي حنيفة خلافا لمحمد فانه عنده يجوز الهبة والرهن والصدقة دون
ما عداها وقد ذكرنا ذلك مسألة وقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي
مواقيت للناس والحج فاستدل ان الهلال اذا اهل على ستة وعشرين يوما
ولزم الاستبرا في يوم آخر وكذلك في سائر الاحكام مسألة وكذلك في
الصيام والحج والزكاة والعتق والاجارة ونحوها مسألة [illegible] الاجارة

اذا اطلق العقد يصرف الى شهور العرب فان اريد به شهور الروم
صح ايضا لان هذا حقهم يثبت لمقصودهم واغراضهم كما يقول في راس السنة وراس
الشهر اذا اريد به الاول او الاخر يصرف اليه **مسئلة** ولا خلاف
ان الاعتبار في العدة وغيرها من الاحكام بشهور العرب وانما الخلاف
اذا طلقها بعد ما مضى من الهلال ايام هل ينقل حكم العدة الى شهور الروم ام لا
مسئلة ولا خلاف انه يكمل لهذا الشهر الذي وقع الطلاق فيه وانما الخلاف
في سائر الشهور فعندنا يجب العدة بشهر اخر من شهور العرب على
هلاله وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة ينتقل حكم باقي الشهور الى
شهور الروم ويسقط حكم شهور العرب لنا قوله تعالى ويسألونك عن
الاهلة الاية. والشهر الذي وقع الطلاق فيه تعذر اعتبار شهور العرب
فبقي الباقي على القياس وهو اعتبار شهور العرب لانها الاصل في الاحكام
كما بيناه **مسئلة** واذا ردت الجارية بالعيب او لفساد البيع بعد
القبض [illegible] **مسئلة** ولو ردت موهوبة وكذلك لو ردت
على المولى استبراؤها ولذلك لو ردت [illegible] لا يجب الاستبراء لان الملك لا يصح **مسئلة**
ام الولد او المدبرة احسانا ام ردت لا يجب الاستبراء ذكر جميع ذلك في الولد
وان باع المدبر صح ورده ثم ردت [illegible] ام الولد والمدبرة اذا باع احسانا ام ردت
مسئلة ولكن يحتمل ان يقال في ام الولد والمدبرة [illegible] وعندنا انه يجوز البيع لانه
انه يلزمه الاستبراء اذا فعل ذلك لعض المجتهدين صح ولو حكم
من يقابل الاجتهاد عندنا واذا وافق اجتهاد بعض شهود اذا فعل
الاستبراء بعد الرد كما تقول في النكاح بلا ولي او بعض شهود والعروس النكاح
مسئلة قال ابو نصر والاجارة تصح مع
[illegible] صح لنا ههنا [illegible] معلومة والاجارة
والاجارة ان النكاح لا يصح موقتا الى مدة معلومة عندنا شرك والمدبر
ان كل واحد منهما عقد على المنافع فهو ان عقد النكاح عقد ولا يستقل
احدهما مع اشتراط نوع المدة بل يكون بمنزلة الزاني والمصلي ولكل واحد
احدهما العادة سكنى ولا نفقة ولا كسوة واذا كان موقتا بطل **مسئلة** قال
والظهر والاجارة يصح لان العوض الانتفاع فقط على الزوج
الغاية ابو نصر والفرق بين المبيع والمهر في ان المهر مضمون على الزوج
[illegible]

ملعب القراء
قبل قبض المراة على معنى ان المهر لو تلف في يد الزوج قبل التسليم الى المراة يجب عليه
القيمة ان كان من ذوات القيم او المثل ان كان من ذوات المثل **مسئلة** والاعتبار بالمثل
يوم التلف ان كان الامتناع من التسليم من جنبة المراة على الصحيح وان كان الامتناع
من التسليم من جنبة الزوج وجب يوم الامتناع لانه بمنزلة الغصب **مسئلة**
فاما المبيع فلا يكون مضمونا على البائع بالقيمة او المثل قبل التسليم الى المشتري على الصحيح
انه لو تلف المبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري بجنايته او بغير جنايته لا يجب عليه
القيمة او المثل بل ينفسخ العقد عندنا وعند ابي حنيفة والشافعي خلافا لمالك **مسئلة**
والفرق بينهما ان ملك المراة في المهر مستقر قبل القبض بدليل ان العقد لا ينفسخ
بهلاكه وتصرفها في المهر قبل القبض نافذ من البيع والهبة والوقف وما اشبهها
كما ان تصرف الزوج عليها نافذ بالتزامات من الطلاق والظهار والايلاء ونحوها
فلما كان تصرف الزوج عليها نافذا فكذلك تصرفها في المهر الذي هو بدل بضعها نافذ
وملكها للمهر مستقر **مسئلة** ويجزي يد الزوج على المهر كيد المرتهن في
الرهن في انه مضمون على المرتهن **مسئلة** خلاف المبيع في يد البائع فان الناس
وان كان لنقص في المبيع ان يكون ملكا للمشتري من جميع الوجوه لان البيع ازاله
ملك ولكن الاجماع ثم حصل على انه لا يحصل كال الملك من جميع الوجوه قبل القبض
ما لا يملك قبل القبض البيع والهبة والاجارة والرهن وما اشبهها الا من البائع
الا من غيره ولكن يملك بعض الملك وسيقع من التصرف الذي يتضمن الاسقاط
والاستهلاك نحو الوقف والعتق والوطي على معنى انه لا يجب الحد كما يملك البائع
في الثمن ايضا مثل هذا التصرف قبل القبض من الابراء والبدل والوصية وما
اشبهها فلما لم يكن المبيع ملك المشتري من جميع الوجوه بل بات من وجه دون
وجه قلنا انه اذا تلف قبل قبض المشتري ينفسخ العقد ولا يجب القيمة ولا
المثل ولا العقر للمشتري ولو كان النتاج باقيا كذلك الصوف والوبر والدر
ونحوها بعد هلاك المبيع قبل القبض يكون جميع ذلك للبائع **مسئلة** وهذا
كله اذا حدثت هذه الاشياء بعد البيع فان كان موجودا حالة العقد يكون
كالمستعير يكون احدهما في الاخر في انه يسقط الثمن على التالف والباقي يكون
للمشتري دون التالف بخلاف المهر فان ملك المراة لما كان مستقرا من جميع الوجوه

فلنا انه اذا الغى بالزوج قبل التسليم الى المراه في النفقه او المنزل والعقر ايضا
الى امثال ذلك ويفترقان من هذه الوجه مسئله قال القاضي ابو مضر وما
قاله اصحابنا ان الخصومه والدعوى انما تصح ممن يعتقد المذهب في جواز النكاح
تصح الدعوى ويحكم الحاكم وفي اطلاق ذلك تطويل يجب ان يقال الخصومه والدعوى
حيث وان كانا معتقدي المذهب اذا كانت الخصومه صحيحه عند الحاكم وكان يحكم على مذهبه
عن ان يكون الخصمان معتقدي المذهب في جواز النكاح الموقوف وفسخ الموقوف لعقد
الاجازه ونحوها مسئله فان كانا على مذهبنا في [illegible] في فساد هذا النكاح
وصحته وجواز الفسخ بعد الاجازه ورافعا الى الحاكم وهو على مذهب الشافعي
والناصر وطلب اجبار الزوج حين الفسخ يجب ان تصح الخصومه والدعوى ويكون
للحاكم سماع هذه الدعوى وفسخ النكاح بينهما مسئله وهذا القول نظائرها كثير
علينا امثالها وقياسا الى ذلك المويد بالله في تصح الخصومه في النكاح واذا [illegible]
اصحابنا ان الخصومه والدعوى لا تصح ممن يعتقد المذهب بالمزايدته اذا لم تكن الدعوى
صحيحه عند الحاكم فاما اذا كانت الدعوى صحيحه عند الحاكم صح الحكم مسئله
قال القاضي ابو مضر وما قاله اصحابنا ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لان
كل واحد منهما حق وصواب ينبني دليل على ان من طلق امراته ثلاثا وعنده انها
ثلاث ثم رجع الى مذهب من يقول انها واحده كمذهب يحيى عليه السلام او الى
لا تصح كمذهب الناصر فانه لا يرتفع الحكم الاول اذ لو ارتفع لكان نقضا للاجتهاد ولان الاجتهاد
بالاجتهاد وانما يرتفع الاجتهاد بحكم الحاكم لانه كالنص كما حدث مع الحنث بان
لازم والحكم منتقل الى الغير والمتعدي اقوى من اللازم مسئله ولو كان
الحدث يتعدى حكمه الى غير محله واللازم يختص حكمه بمحله كمذهب يحيى او غيره
على مذهب واحد وكان الطلاق عندهما لا يقع الا واحده ثم [illegible] قبل انقضا العده ثم ترافعا
كمذهب الناصر بالحيله فيه ان ينتقل احدهما الى مذهب [illegible] الخصومه صحيحه والدعوى
الى الحاكم الذي عنده ان الطلاق واحد او عنده يخرج لكون الخصومه [illegible]
جايزه اذا لم تكن الدعوى صحيحه عند الحاكم كما بيناه لتصح الحكم [illegible] والرضاع والنكاح
ونبين على ذلك سائر انواع الدعاوى من البيع والاجاره [illegible]
مسئله وكذلك الميراث كان يموت رجل وعليه مظالم [illegible] مذهب الشافعي بالحيله
الورثه كلهم على مذهب اهل البيت عليهم السلام او على مذهب الشافعي ثم ترافعا الى الحاكم الذي هو على مذهب
بعض الورثه مذهب ابي حنيفه [illegible] حل جميع المال للورثه لمن كان على مذهب
سقوط المظالم واذا حكم بسقوط المظالم ولمن كان على مذهب اهل البيت عليهم السلام والشافعي

لا اجتهاد [illegible] ظاهرا وباطنا هاهنا ولا يكون الوارث خليفه الميت
هاهنا بل خلص المال لهم وانما يكون الوارث خليفه الميت عندهم في ديون
بني ادم فينتقل الدين الى ذمه الورثه ويكون المال لهم كالوكيل الميت حتى يعلق
المال على الذمه والمال ملك لهم كذلك هاهنا مسئله واما الدين لله تعالى
عند ابي حنيفه لا ينتقل الى ذمه الوارث بل يسقط بالموت اذا لم يوص فان اوصى
يتعلق بالثلث على ما نبينه في الوصايا ان شاء الله تعالى ولو تنازعوا العكس ذلك يكون
الحيله ايضا ما ذكرناه فاعمل فانه قانون الدين من المسايل مسئله وعلى
على قولنا ان كل مجتهد مصيب جواز الانتقال من مذهب الى مذهب لغرض
صحيح دون التشهي وطلب الرخص لانه ينتقل من حق الى حق مسئله
والقول بان كل مجتهد مصيب مذهب الهيثم ويحيى والناصر والمويد بالله
وابي حنيفه واصحابه واما على مذهب من يقول الحق في واحد فانه لا يجوز الانتقال
لانه بمنزله الانتقال من الحق الى غير الحق اذا كان معتقدا لما هو عليه بانه حق
مسئله والقول بان الحق في واحد هو مذهب الشافعيه وابي العباس
ورواية بعض المتاخرين عن الناصر للحق وهو القول الاول للمويد بالله وهو
محمول على وجهين ايضا اما لانه ينتقل للتشهي واللعب لا لغرض صحيح
واما ان يكون لمكان الخلاف كما يعرض مثله في مواضع كالصلاه والوضوء
ونحوه مسئله وما ذكره المويد بالله في الافاده لو ان رجلا عمل في مسئله
بقول بعض العلماء وفي مسئله اخرى بقول غيره من العلماء فانه جائز والمراد
بها اذا كان لذلك الرجل رشد وتمييز ومعرفه يتمكن من الوقوف على وجه
الادله والاعتلال يعمل بما يقوى عنده فصار كالمجتهد وان لم يكن مجتهدا
فاما ان يفعل ذلك للتشهي والاستخفاف لا يجوز ويقرب من الكفر مسئله
فعلى هذا الجاهل والعامي اذا عمل عملا معتقدين جوازه على الجمله على ما هو
عليه من الطريقه انه كان امر سلطان في العمل فان كان جائزا في الشرع على
الجمله حكم بصحته وان لم يكن الفاعل له على مذهب احد لانه قد وافق امر الله
تعالى مسئله ولهذا نقول ان انكحه الكفار واحكام البغاه جائزه اذا
وافقت دين المسلمين قطعا او اجتهادا كما قال علي عليه السلام في امر الحكم
البغاه ما وافق الحق وينقض ما خالف الحق مسئله قال القاضي ابو مضر

فعلا هذا من طلق ثلاثا او تزوج بغير ولي او بغير شهود ونحوه
معتقدا جواز ذلك او انه غير جائز فانه يقر عليه ويحكم بصحته ويلزم
حكمه ما لم يتحاكم الينا لما بينا انه لا اعتبار في صحة العمل بالمذهب وكون
الطلاق ثلاثا او واحده صحيحا او فاسدا على ما قدمناه مسئلة
وعلى هذا لو كان كافرا وفق العلماء ثم اسلم واختلف مذهب اهل السنة
علمتم للشافعي يحكم بكون الطلاق ثلاثا وان اخذ بقول من يقول ان الطلاق
المخالف للسنة لا يقع يحكم بفساده وبطلانه لما هو عليه من الا
عتقاد في الحال مسئلة ولذلك حكم الجاهل والعامي الذي يكون على
مذهب احد ولكن كان على الاسلام حكمه حكم الكافر اذا اسلم بعد
الطلاق والنكاح فانه يعطي مذهبا ثم يحكم بصحة الطلاق والنكاح
على حسب ما يلحق بذلك المذهب الذي اخذ به اما بالصحة واما بالفساد
تكون قبل ذلك الطلاق بمنزلة الثابت على الذمة والموقوف حكمه والقبا
ذلك صحيح في الشرع مسئلة قال القاضي ابو نصر وقول المؤيد
بالله في الافادة اذا باع رجل ام ولد من رجل ثم اراد فسخ البيع
الى اخره قال الاخ لله في هذه المسئلة دلائل واحكام من وجوه
احدها ان بيع ام الولد من مسائل الاجتهاد فاذا حكم الحاكم بجواز
بيعها صح وبعد وكذلك بيع الموصى للمدبر مسئلة والثاني ان
البايع والمشتري لو كانا على مذهب من لا يجوز البيع ثم تبايعا
جهلا بان البيع حرام صح عقد البيع ثم اذا اراد نقض البيع نظر ان
تراضيهما انفسخ وان امتنع احدهما وجبت المرافعة الى الحاكم والى
ما يحكم به عليهما كما لو فعلا نكاحا بلا ولي او بغير شهود جهلا بانه لا يجوز على
مذهبهما ثم علما اسا(?) فسخا وان ابى احدهما رفعا الى الحاكم على
ما يقضي بانه مسئلة والثالث ان احدهما لو كان عالما بانه لا يجوز
بيع ام الولد على مذهبه او بيع المدبر في حال الرفاهية ثم باع يعني ذلك
وكان مذهب المشتري ان ذلك جائزا وكان نظر انه جائز بيع

من علم المشتري بعقد لك انه لا يجوز على مذهبه وان اراد البايع نقض البيع
نظر فان رضي المشتري بالرد وفسخ البيع جاز وان امتنع كان له ذلك
لان البيع جيز وبيع الجهل غير منعقد فكان له الامتناع لوقوع الملك
له فيما يعتقده وليس له فعل الصا(?) حاله المشتري ثم برافعه البايع الى القاضي
حتى يحكم باجتهاده مسئلة وهكذا القول في النكاح بلا ولي او بغير
شهود او بالطلاق المجتهد فيه او الرجعة او البيع المجتهد فيه كبيع
مال من عليه المظالم المستغرقة فاذا كان جائزا على مذهب احدهما وكان
احدهما عالما والاخر غير عالم ثم علم بعد ذلك كما ذكرناه مسئلة فاما ان
كان على مذهب احدهما يصح وعلى مذهب الاخر لا يصح وكان كل واحد
منهما عالما بمذهبه يكون بعقد ايضا غير من اعتقد جوازه لانه يملك
نقض العقد من غير حكم الحاكم دون من لا يعتقد جوازه لانه ليس لاحد
ان يلزم غيره اجتهاد نفسه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولان
لواحد منهما حق غيره واحدهما ليس باولى من الاخر وانما يبطل
الاجتهاد بالحكم لانه يجري مجرى النص فصل في الطهارة
مسئلة وما قاله المؤيد بالله في الافادة في حديث خولة
بنت مالك ان رسول الله صلى الله عليه قال لاوس كله انت
وعيالك فانه يجزيك ولا يجزي لاحد بعدك الى اخره ذكر فيه وجهين في الافادة
احدهما انه صلى الله عليه وآله جوز له اكل كفارته ولم يجز لغيره ذلك
هذا وجه التخصيص له والثاني انما جوز له رسول الله صلى الله عليه
اكلها لانه صلى الله عليه وآله من التمر لم يكن ذلك كفارة لانه ردّ ان المرأة
تصدقت عنه قبل ذلك ولا يكون في هذا وجه التخصيص له ولا ... رسول
الله صلى الله عليه في ذلك لان حكمه وحكم غيره سواء انه لا يجزي المكفر
اكل الكفارة ولا يكون لقوله صلى الله عليه يجزيك ولا يجزي لغيرك فائدة
فاذا التاويل الاول اولى ويكون للتخصيص فائدة مسئلة والتاويل

الثالث ليس في الكتاب وهو ان قول النبي صلى الله عليه كُلْه انت وعيالك وقع
على اهلك فانه يجزيك ولا يجزي لغيرك معناه كل انت وعيالك وقع على اهلك من غير
الكفارة فانه يجزيك الوطي في الظهار من غير الكفارة ولا يجزي لغيرك مسئلة
قوله كل انت وعيالك امر باباحة الاكل ولم يلزمه اطعامه كفارة ولكن اباح له الوطي
من غير الكفارة وخصه في التخصيص له كانه صلى الله عليه خص لعصمتي
الاضحية بعناق معز فقال يجزيك ولا يجزي لغيرك كذلك هاهنا مسئلة
قال القاضي ابو نصر اعزه الله واعلم بان الاعتقاد له تاثير في تحليل الشي
وتحريمه ولو رفع الضمان وسقوطه لا يجوز ذلك وبيانه اذا اعتقد
واحد ان الطلاق ثلاث تحرم عليه المراة لتبدل الاعيان فلو اعتقد ان
الثلاث واحدة او انه غير واقع لكونه مخالفا للسنة لم يحرم مسئلة
ولو اتلف مال المجبرة والباغي والمشبهة واعتقد لزوم الضمان لهم ولو اعتقد
الاباحة لا لهم مسئلة ولو اخذ الحربي اموال اهل الذمة وخمسهم
وقيل جاز بين النصارى واعتقد لزوم الضمان ولا لهم مسئلة ولو
احرز الحربي اموال المسلمين قهرا وحملها الى دار الكفر ملكها على حسب
الخلاف ومعلوم ان اعتقاد الكافر باطل ومع ذلك جعل الشرع له حكما
في الملك وسقوط ضمان العين والمال لاجل اعتقاده انه جائز له ولا
يكون اعتقاد المومن من الخمر اولى مسئلة وكذلك اعتقاد اليهود
والنصارى له حكم في كون الخمر والخنزير مالا لهم حتى يجب الضمان على المسلم
اذا اتلفه مع ان المسلم يعتقد انه ليس بمال يدل على ان الاعتقاد باعتبار
صاحب المال لا باعتقاد المتلف المستهلك مسئلة لو ان هذا على
حق المتعاديين فيما هذا مسئلة ادى الى ان يرجع الى الحاكم فيلزم بما حكم على
لان الحكم يقطع الاختلاف كما قدمناه مسئلة وهل يجب من ترك التسمية فانه يحل الذبح
اذا اتلفه من يعتقد انه يحل اكله وهو شافعي المذهب والنكاح المجهول
الى حكم الحاكم مسئلة وكذلك في مسئلة الطلاق
ولو اعتقد المسلم في مال الحربي انه عن منا
منها مسئلة وليس كذلك لو اعتقد المسلم ... فلانه اذا اعتقد ذلك
وان الضمان يلزمه فانه لا حكم لاعتقاده فلانه ... والاجماع
مسلما ولان لو ان مال الحربي مباح ثبت بالنص و

والاجماع فانه يلزمه مسئلة والمرتد لا يملك اموال اهل الحرب اذا كان
في دار الاسلام فان خرج الى دار الحرب فانه يملك لانها دار اباحة مسئلة
وكذلك يحكم اليهودي والنصراني حكم المرتد في جميع ما ذكرنا على حسب الخلاف
مسئلة واما تحليل الشي وتحريمه نحو الوطي مع الغلط اذا اعتقد وطي انه حلال
يصير حلالا لانه تسقط الحد ويجب المهر ويثبت النسب لا يجوز ذلك مسئلة
وكذلك الصبي اذا بلغ واعتقد وجوب الزكاة في ماله يجب اخراج زكاة ماله
في حال الصبي مسئلة ولو اعتقد بعد البلوغ مذهب من يقول بان الزكاة و
الخمس لا يجب على الصبيان لا يلزمه شي لما مضى فدل على ان للاعتقاد والمذهب
تاثيرا في مثل ذلك كما ذكرنا

مسائل الطلاق

مسئلة اعلم بان الطلاق في اللغة عبارة عن اللفظ القاطع للنكاح في الحال او في
المال مسئلة والرجعة تعارض حكم الطلاق والعدم حكمه دون اصله
وحكم العلة يتقدم تارة عند انعدام الاصل وتارة ينعدم حكمها مع بقائها
لوجود المعارض والمزاحم كفسخ البيع وخيار الشرط ونحوهما مسئلة قال
هذا الاصل في الطلاق قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان الاية فالامساك بالمعروف هو ان يراجع بين
كل تطليقتين والتسريح بالاحسان قال ابن عباس هي الطلقة الثالثة
يدل عليه ما روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال
قال الله تعالى الطلاق مرتان فاين الطلقة الثالثة فقال هي التسريح
بالاحسان وقيل الامساك بالمعروف هو الرجعة بعد الثانية والتسريح
بالاحسان هي الطلقة الثالثة وقيل التسريح بالاحسان هو ترك الرجعة
حتى تنقضي العدة وتقع البينونة لقوله تعالى الطلاق مرتان يعني ما تثبت
فيه الرجعة طلقتان لان الثالثة لا رجعة فيها وقيل الطلقة الثالثة
في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مسئلة
قال ابو حنيفة وصاحباه اذا قال الرجل لامرأته انت طالق واحدة
على ثلاث تقع واحدة وقال زفر تقع ثلاث مسئلة ولذلك لو قال
عشرة في عشرة يلزمه عشرة وقال زفر يلزمه مائة ومائة

ابو حنيفة صحيح عندنا لان العشرة اذا ضربت في العشرة لا يزداد اصل العدد
وانما يزداد اجزاؤها الا ترى ان الميراث من ذوي السهام يضرب بعضها في بعض
لا يزداد اصل المال وانما يزداد اجزاؤها فيصير كل درهم عشرة اجزاء الا عشرة
دراهم وكذلك في الطلاق وايضا فلان النكاح ثابت بالتيقن فلا يزول الا بيقين
مثله والواحد متيقن مسئله في المقنع اذا كانت المرأة في ماء جاري فقال لها
زوجها ان خرجت من هذا الماء فانت طالق وان اقمت فيه فانت طالق ان سائر الماء
وانها ان خرجت ولا تطلق فان الماء الذي حلف عليه قد مضى والمقيم فان كان الماء
فانها تطلق في الحال مسئله وان وقفت المرأة في الماء الجاري فقال لها الزوج
ان لم تخرجي الان من هذا الماء فانت طالق ثم لبثت واقفة فلم يحنث مسئله
فان قال ان لم تخرجي الان من هذا النهر فانت طالق فلم تخرج حنث مسئله
قال القاضي ابو مضر وانما يصح عندنا ذلك اذا كانت له نية فاما اذا اطلق
فعلى ما تعارفه العرف ومن جهة العرف لا فرق بين الماء الراكد والنهر في انه يقع
الطلاق والله اعلم مسئله فان قال لامرأته كلما اكلت نصف رمانة فانت
طالق وكلما اكلت رمانة فانت طالق فاكلت رمانة واحدة يقع ثلاث تطليقات
تطليقتان باكل النصفين وطلقة باكل الجميع مسئله فان قال ان اكلت نصف
رمانة فانت طالق او اذا اكلت رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت طلقتين
باكل النصف الاول وطلقة باكل الجميع مسئله قال اصحاب الشافعي
اذا قال انت طالق اذا اكلت هذا الرغيف فاكلته قال بعضهم يقع الطلاق
وقال بعضهم لا يقع لانه لا يمكن اكل الجميع في غالب الاحوال
على وجه لا يسقط منه ذرة الا اذا كان رغيفا طريا لينا مسئله
قال القاضي ابو مضر هذا عندنا انما يكون اذا كانت له نية فان لم يكن له نية
العرف لان الاصل في الايمان والنذور العادة اذا لم يكن له نية في العرف
يقع الطلاق وان سقط من اجزائها ما لا يمكن الاحتراز عنه لانه يقال
فلان اكل الرغيف وهكذا في المقول في الرمانة مسئله في رجل طلق امرأة
ونوى في نفسه امرأة له اخرى ان العامة المطلقة ومثله ذكر في
قال اذا نادى امرأة من نسائه وعنته على طلاقها فاجابته اخرى فقال انت طالق
على المنوية دون المجيبة قال المؤيد بالله المراد به فيما بينه وبين الله تعالى
فيقع الطلاق على المجيبة مسئله فعلى هذا يقع الطلاق

من جهة الظاهر وعلى المنوية من جهة الباطن هذا هو مذهب اصحابنا على
الجملة وهو قول الشافعي قال ابو حنيفة يقع الطلاق في الاحوال كلها ظاهرا
وباطنا على المجيبة دون المنوية والوجه يقع لي حسبه قوله صلى الله عليه الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى والوجه في انه يقع على المجيبة من جهة الظاهر
انه طلاق صريح صدر عن اهله مضافا الى محله فوجب ان يقع كما لو ازال هذا الوهم
لانه من جهة الظاهر ~~انه طلاق صريح صدر عن اهله~~ جاد عن الاعتبار مسئله
وقول المؤيد بالله وهو عندي مراعاة النية في الطلاق فالمراد يقع لو سر الحكم
من ظاهر اللفظ فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان اللفظ صريحا فان كان كناية يعتبر
النية لان صريح الطلاق لا يفتقر الى النية ~~كالكناية~~ عندهم وهذا الاظهر من مذهب
وهو قول الفقهاء وعند الناصر صريح الطلاق يفتقر الى النية والكناية والنية
ذهب الامام منه ومثله ذكر المؤيد بالله على اصل يحيى وهو قول مالك ايضا
مسئله ومن طلق امرأته وقد دخل بها ثم قال بعد ذلك لهسم بهشتم كان
ثلاثا عند المؤيد بالله وبناه على اصله ان الطلاق يتبع الطلاق ما لم يتخلل
بينهما الرجعة ومثله خرج على مذهب القاسم وهو قول العراقيين وعند يحيى لا
يتبع الطلاق ما لم يتخلل بينهما الرجعة ومثله خرج للسيد على مذهب القاسم
مسئله فاذا ثبت ذلك فاذا طلقها واحدة ثم قال عند المذاكرة والمسألة
بهسم بهشتم كان ثلاثا سواء نوى الايقاع ام لا اذا قلنا ان لفظه بهسم صريح
على ما نبينه ان شاء الله تعالى مسئله اللهم الا ان يريد بالثانية والثالثة
تكرار الاول وحكايته كان واحدا لما [illegible] في صرف اللفظ
للحقيقة الى المجاز ومن العموم الى الخصوص مسئله واما الوجه في ان الطلاق
يتبع الطلاق ان المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة بدليل ثبوت التوارث
بينهما وجواز الوطء وجريان الظهار واللعان وما اشبهها فوجب ان يلحقها
الطلاق بقول ولانه لفظ يتعلق به التحريم فجاز ان يلحقه الرجعة الدليل
عليه الظهار والايلاء مسئله واذا قال بالفارسية [illegible] طلاق [illegible] وكان
ذلك عادة لهم انه يعني بهشتم وكان طلاقا لان الطلاق يتعلق باللسان
يكون طلاقا على ما عليه عرفهم فصار كانه قال الطلاق ثلاث [illegible]
واحدة حتى يقع الثلاث ونوى الطلاق لان الكناية تتعلق صحتها بالنية ولم يكن

ذاته ولا عرف يكون لغوا **مسألة** ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية سوا كان
بالعربية او بالفارسية عند القسم وعند المؤيد بالله على ما ذكره ابو العباس
وابو طالب على اصل يحيى عليه السلام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
وذكر المؤيد بالله في الشرح على اصل يحيى ان صريح الطلاق يفتقر الى النية وعليه دل
كلام يحيى من دون اللفظ والوجه فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله سبحانه فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يذكر النية وقوله صلى الله عليه وعلى
آله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والهازل لا يكون
قاصدا ولا ناويا ولانه تمليك بضع فلا يفتقر الى النية كالنكاح او ازالة ملك فلا
يفتقر الى النية كالعتاق **مسألة** وعلى هذا اذا قال في المرض نويت الوثاق
لا يقبل قوله في ظاهر الحكم ويقبل فيما بينه وبين الله تعالى لما بينا ان النية انما تعمل
الباطن دون الظاهر وعلى ما ذكره المؤيد بالله في الشرح على اصل يحيى وقول القاسم
والامامية اذا قلنا ان صريح اللفظ يفتقر الى النية يقبل قوله في ظاهر الحكم كما
في الكنايات **مسألة** واذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد ثم راجعها لكونه على مذهب
يحيى او كان جاهلا بان الثلاث بلفظ واحد ثلاث او واحد فظن ان له الرجعة
صحت الرجعة منه **مسألة** فان سأل وعلم ان على مذهب احدهما لا يصح الرجعة
تبع الاول الحاكم ليحكم بما يؤدي اليه اجتهاده ووجب الالتزام بالحكم لانه كالمفتي
مسألة وهذا اذا لم يتقدم منه تطليقتان قبل ذلك فان تقدم ذلك تطليقتان
لا يكون الجميع ثلاثا على ما نذكره **مسألة** فاذا كانا على مذهب المؤيد بالله
بان الثلاث بلفظ واحد ثلاث فالحيلة فيه ان يرجع احدهما الى مذهب
من يقول بان الثلاث بلفظ واحد واحدة او الى مذهب من يقول بان طلاق
البدعة غير واقع قبل انقضاء العدة ثم يراجع الزوج بعد الرجوع الى مذهب
آخر واخذ به ثم ترافعا الى الحاكم الذي مذهبه ان الثلاث واحدة بلفظ
واحد وان طلاق البدعة غير واقع فمتى حكم بصحة الرجعة او ان طلاق البدعة
غير واقع وجب على الآخر التزام الحكم وحل الاستمتاع فيما بينهما لانه
صار كانها احكام لله تعالى لان حكم الحاكم يقطع الاجتهاد كالنص والموافقة
في المذهب قبل وقوع الطلاق وكل موضع يصح الخصومة فيه فانا نسوغه لكن
تصح حكم الحاكم **مسألة** فاما بعد انقضاء العدة **مسألة** ولو ان رجلا اقر بانه طلق
واقعة بالاتفاق ولا يثبت الدعوى

امرأته ثلاثا ثم راجع لا يقبل رجوعه كما ان الشهود لو شهدوا على اقراره بذلك والزوجان
منكران والاختلاف فيه لان البضع كان ملكا له بعقد النكاح وبالطلاق اقر بانه
عاد الى ملك المرأة ومن اقر بحق لآدمي لا يقبل رجوعه كما لو شهد عليه الشهود بذلك وانكر
لانه لا تكاره **مسألة** ولو ان رجلا قال طلقت امرأتي هذه تطليقتين من قبل وهي
امرأتي الآن اطلقها وهي مطلقة محرمة او قال بيتهم وهي حرام ثم قال اردت
بذلك الطلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم يعني انه لا يلزم المسلمين تكذيبه
في ذلك ولا الشهادة اذا احتمل ما قاله ولم يخاصم المرأة لان امور المسلمين محمولة على
الصحة ما امكن **مسألة** فان خاصمته المرأة ورافعته الى الحاكم وطلبت منهم الشهادة
شهدوا على ظاهر لفظه **مسألة** وهكذا لو قال انت طالق ثم قال اردت
من الوثاق دين فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم ومثله ذكر ابو العباس وابو
طالب والشافعي فقال ما ذكره ان قال في حال الغضب لم يدين وجهته لنا ان
احتمال هذا اللفظ لما نواه ثابت في حال الغضب والرضى فوجب ان يدين لقوله عليه
السلام ولكل امرئ ما نواه **مسألة** فاما اذا خاصمت المرأة ولم يكن هناك حاكم
وكانت على مذهب اهل البلاد كان لهم منع الزوج منها بطريق الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر **مسألة** فان كان هناك حاكم شهدوا عنده بما سمعوا حتى
يحكم باجتهاده **مسألة** وحكى المؤيد بالله عن ابي العباس انه كان المسنون الكوفي
بالطلاق الثلاث وكان يقول احلفت به الائمة **مسألة** وحاصل المذهب
ان الثلاث بلفظ واحد ثلاث عند المؤيد بالله وابي العباس ومثله يروى عن علي
وزيد بن ثابت عليهم السلام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وبالثلاث قال
المؤيد بالله وهو الاظهر على مذهب الناصر وبه قال بعض الامامية يعني الحجاج بن
ارطاة الطلاق الثلاث ليس بشيء ومثله عن بعض الامامية ونص يحيى في الجامعين
ان الثلاث بلفظ واحد واحدة ومثله نص القسم في مسائل عبد الله بن الحسن
الكلاري ومثله عن احمد بن يحيى وزيد ومحمد ابني علي وموسى بن عبد الله بن الحسن
وجعفر بن محمد والناصر وابو طالب وجه ما قاله المؤيد بالله قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل ويدل عليه ما روي
ان رجلا طلق امرأته الف تطليقة وجاء بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا
يا رسول الله ان ابانا طلق امنا بالالف فهل له من مخرج فقال صلى الله عليه وآله
ان اباكم لم يتق الله تعالى فبانت امرأته بثلاث وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه

الى يوم القيمة يدل ذلك على ما قلناه وفي هذا الخبر ترغيب في النكاح وتبغيض
للطلاق **مسئلة** قال القاضي زيد وهذه الحكاية من ابي العباس تعجب فانه
كان يلفق بين القولين ولا يرى الخلاف بين الائمة واستشهاد المؤيد بالله بان
ابا العباس كان يمتنع من الفتوى **مسئلة** وكذلك ما قاله المؤيد بالله في الافادة
ولا يصح عندي القول بان الثلاث واحدة من مسائل الاجتهاد وان لم اجد
قبل القسم بذلك **مسئلة** قال القاضي زيد وهذا عندي شبه **مسئلة**
وقول المؤيد بالله انه ليس من مسائل الاجتهاد فيه نظر والاولى انه من مسائل
الاجتهاد **مسئلة** والمشهور عن القسم انه اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا
لا يقع الا واحدة وكذلك اذا قال انت طالق وانت طالق يقع الثلاث واما عند
يحيى يقع واحدة في الاحوال كلها وعند المؤيد بالله اذا قال انت طالق ثلاثا
يقع الثلاث سواء كان قبل الدخول او بعده اذا كان بلفظ واحد فاما
ان كان بالفاظ متفرقة نحو قوله انت طالق انت طالق ان كان قبل الدخول
يقع واحدة وان كان بعده يقع ثلاثا وهو قول ابي حنيفة واصحابه **مسئلة**
قال ابو حنيفة اذا قال قبل الدخول ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق يقع واحدة اذا دخلت الدار قال ابو يوسف ومحمد يقع ثلاثا
واجمعوا ايضا انه لو ارسل وقال انت طالق وطالق وطالق يقع واحدة
واجمعوا ايضا لو قال ان دخلت الدار فهي طالق ثم هي طالق ثم هي طالق يقع واحدة . وحجتهم
قولهما ان الطلاق الاول والثاني والثالث تعلق بالشرط من غير لفظ
يوجب التعقيب فيتعلقن معا فعند وجود الشرط وجبن متعاقبات
ويقعن معا كما لو اخر الشرط واما ابو حنيفة يقول ان الشرط اذا
كان متقدما فطلاق الاول تعلق اولا بالشرط فلم يتعلق الثاني والثالث
بل تعلق الثالث فيتعلقن متعاقبات فعند وجود الشرط يقعن متعاقبات
لان اخر الكلام لم يغير صدر الكلام خلاف ما لو اخر الشرط لان الشرط
غير صدر الكلام الاول وجعله للتعليق فيتعلقن معا فعند وجود الشرط
ويقعن معا ولم ينص اصحابنا ذلك ولكن ما قاله ابو يوسف ومحمد يجيء على الاصول
والله اعلم **مسئلة** امراة طلقها زوجها بلفظ واحد وهي تعتقد مذهب يحيى والقسم عليهما السلم فراجعها الزوج
المؤيد بالله والزوج يعتقد مذهب يحيى

[illegible] لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق [illegible] اذا دخلت الدار [illegible]

رجعتها او راجعها فترافعا الى الحاكم قبل انقضاء العدة فحكم الحاكم
بما ادى اليه اجتهاده لان حكمه يقطع اجتهادهما **مسئلة** قال
القاضي ابو مضر وان كان الزوج على مذهب الهادي والمراة على مذهب
يحيى والناصر يكون كذلك ايضا **مسئلة** فان كانت المراة على
مذهب يحيى والزوج على مذهب المؤيد بالله وطلقها ثلاثا بلفظ واحد
ثم راجعها قبل انقضاء العدة صحت الرجعة وذلك لان الرجعة في
اعتقاد المراة صحيحة فهي زوجته وعادت الزوجية بالرجعة
على مذهبهما فيحل لها تسليم النفس الى الزوج من غير حكم الحاكم لان
كل مكلف مامور باجتهاده **مسئلة** ولا يحل لها ان تتزوج ولا
تنقضي عدتها لان الزوجية باقية في مذهبها واما في مذهب الزوج
يكون موقوفا لصحة الرجعة على حكم الحاكم واذا حكم بصحة الرجعة يكون
الطلاق واحدا وتعود الزوجية ويحل له الاستمتاع بها اثباتا لله
[illegible] الله تعالى لما بينا ان الحكم كالنص في انه يقطع الاجتهاد **مسئلة**
فعلى هذا ان كان راجعها قبل انقضاء العدة جاز المرافعة الى
الحاكم قبل انقضاء العدة وبعده لان مذهب الزوجة انها زوجته
وان العدة لم تنقض **مسئلة** فان لم يكن راجعها لم يصح المرافعة
ووقعت البينونة بانقضاء العدة ولها ان تتزوج باخر ولا يحل للاول
الا بعد زوج اخر **مسئلة** فاما ان كان الزوج على مذهب المؤيد
بالله وطلقها ثلاثا والمراة على مذهب يحيى ثم رجع الزوج الى مذهب
يحيى قبل انقضاء العدة او بعدها وراجعها لم يحل له بمجرد الرجوع
الى المذهب من غير حكم الحاكم لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد
وانما يرتفع الاجتهاد بالحكم لانه كالنص **مسئلة** وهكذا لو كان
الزوجان على مذهب المؤيد بالله حالة الطلاق وطلقها ثلاثا ثم رجع
الى مذهب يحيى قبل انقضاء العدة او بعده لا يحل ذلك لما بينا ان الاجتهاد
بالحكم لا ينقطع الاجتهاد **مسئلة** وكذلك لو عقدا نكاحا بحجة [illegible] بعد الانتقال

الى مذهب اخر لا يوجب التحليل ايضا ولكن الحيلة ما ذكرنا في ان
احد الزوجين يرجع الى مذهب يحيى قبل انقضا العدة ثم يترافعا الى الحاكم
ليحكم بينهما باجتهاده ويجب عليهما التزام الحكم والعمل به ظاهرا وباطنا لان
حكم الحاكم ينفذ في المجتهدات ظاهرا وباطنا بالاجماع **مسئلة** و
اما الخلاف في غير المجتهدات اعني في الوقوعات نحو ان يدعي الرجل
نكاح امراة لم يعقد عليها واقام البينة لا يحل له بنفس الحكم لانه ينفذ
ظاهرا لا باطنا وكذلك في امثال هذه الوقوعات عندنا والشافعي خلافا
لابي حنيفة فانه ينفذ ظاهرا وباطنا على ما تمسه ارشا الله تعالى
مسئلة قولنا ان كل مكلف مامور باجتهاد نفسه وانه لا يعدل عنه الى
ما يخصه نحو الفتوى والحكم والعبادات فانه يجب ان يعمل باجتهاده ما دام
لم يستصوبه لانه لا يتعلق به حق الغير ولا الخصومة **مسئلة** فان
استصوبت اجتهاد الغير جاز العدول اليه لان كل مجتهد مصيب وانما
ينتقل من الحق الى الحق جائز **مسئلة** واما قول من يقول ان الحق واحد
والمخطي معذور فلا يجوز العدول الى غير اجتهاده الا اذا كان انه رشد
وتميز وتعيف على وجه المسئلة وقوي عنده اجتهاد الغير والا فلا
ما ذكره ان شا الله تعالى **مسئلة** واما في المعاملات والخصومات
المتخاصمين ان يعمل باجتهاد نفسه ما لم يرض الاخر او يحكم الحاكم عند
المنازعة كالنكاح بلا ولي او بحضرة شهود والطلقات الثلاث بلفظ
واحد وسهم الجار وسقوط المطالبة بالموت والجد
والاخ اذا اجتمعا في الميراث الى امثالها فانه لا يجوز لاحدهما ان يعمل باجتهاد
نفسه الا برضى الاخر او يحكم الحاكم بعد المنازعة نص عليه المويد بالله في
الوصايا والسير وغيرهما **مسئلة** قال الشيخ علي خليل واذا طلق الرجل
امراته ثلاثا بلفظ واحد وليس على مذهب احد بعينه مذهب يحيى ويحكم بكون
الطلاق واحدا لانه بحكم الموقوف فصار كالثلاث على الرجعة لان
المذهب اعتقاد وهو اذا لم يعتقد مذهب احد يكون الطلاق في حكم الموقوف
فاذا اختار مذهب يحيى يحكم بانه واحد وان اختار مذهب المويد بالله يحكم
يوقع الثلاث والله اعلم **مسئلة** قال القاضي لو تبين لاحد للعامي
ان العمل بقول واحد من السلف اذا لم يقل انه احد بعد موته عند المويد بالله قال
وكذلك سمعت عن الشيخ **مسئلة** قال القاضي ابو مضر وما قاله اصحابنا
من ان المطلق اذا ادعى انه لا يعرف المذهب ولا ياخذ المذهب
احد بانه لو مر بان يصلي ركعتين وعرف اذكار الصلاة للتجربة والمعرفة ليعلم على
مذهب من هو ليتعلق الحكم به اقول ان ذلك لا اعتماد عليه مطلقا لان العامي
ربما اعتقد مذهب المويد بالله وهو يصلي على مذهب يحيى والناصر عليهم السلام لانه
جاهل لا يدري ما يصنع فاذا لا اعتبار بالاعتقاد فان كان يعتقد مذهب
يحيى او الناصر لان الاعتبار بما يعتقد لا بما يصلي ولا باذكار الصلاة لانه
يبطل ان مذهب الناصر كذلك كما لو تزوج بغير ولي مع اعتقاده انه جائز يصح
النكاح ويثبت التوارث بينهما مع انه في الاصل **مسئلة** وكذلك اذا اعتقد
في الثلاث انها واحدة وفي الواحدة انها ثلاث واستمر عليه جاز ما لم يحكم الحاكم
عليه بذلك هاهنا فاذا الاعتبار بالصلاة والاذكار اذا كان يعتقد ذلك
مسئلة اذا سمعت امراة من زوجها يقول انت طالق الف تطليقة وانكر
الزوج ذلك وجب على المراة الهرب وهذا بان يكون على مذهب المويد بالله
ومن وافقه بان الثلاث بلفظ واحد ثلاث لانها تحرمه عليه باعتقادها
فلا يحل لها التكون معه حتى تنكح زوجا غيره **مسئلة** فان اقر الزوج بانه
قال ذلك ذا وقعته الى الحاكم والمراد به اذا اقر الزوج بانه طلقها ثلاثا بلفظ واحد
الكنه قال عندي انها واحدة بان كان على مذهب القسم وعني عليها السلام ومحمد
الناصر والشافعي وعند ابي حنيفة يلحقها الطلاق وجه قولنا قوله صلى الله عليه
اذا قال الرجل من امراته العدية فعد بانت منه سطلقه باذا كانت بائنة لا يلحقها الطلاق
كمنقضية العدة وكما لو كان قبل الدخول ونص القسم على المختلعة يلحقها الطلاق
تخريج المويد بالله من هذا ان الطلاق يتبع الطلاق عند القسم ذكره في احد التجريد
الطلاق في نص القسم يحيى عليهما السلام واما الشرط تخرج على اصل القسم ان الطلاق
يتبع الطلاق كمذهب يحيى وقبل بعدم **مسئلة** وفي الوافي لو اضاف الطلاق الى زوجتها

او دمعها او دبها فان الطلاق لا يقع لانه ليس بمتصل بها وانما هو مجاور لها وكذلك
اذا اضافه الى زوجها بصفه محمد عيبه في الصوت مسألة وفي المقنع قال الشافعي
اذا قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال لها اخبرها القول انت طالق وقع طلقتان
مسألة فان قال لها ولا ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها اذا طلقتك
فانت طالق ثم دخلت الدار فانه يقع عليها طلقتان بالدخول ولا يقع بالشرط مسألة
قال اصحاب ابي حنيفة واذا قال لاربع نسوة وهن يقعدن في موضع واحد الوسطى منكن
طالق فانه لا يقع الطلاق على واحدة منهن لانه لا وسط لهن وهذا يقع عندنا
مسألة قالوا فان قال كلما حلفت بطلاقكن فصواحبك طوالق ثم قال للثانية
كذلك ثم للثالثة كذلك يقع على الثالثة والرابعة ثلاثا وعلى الثانية تطليقتان
وعلى الاولى طلقة واحدة مسألة قال المؤيد بالله وذكر يحيى بن [illegible] مسألة
العتق ان العتق يثبت على الذمة فوجب مثله في الطلاق قياسا عليه
حاصل المذهب جواز الطلاق والعتاق يثبتان على الذمة نحو ان يقول الشافعي
احداكن طالق ولم يرد واحدة وفي العتق نحو ان يقول اعتقت واحدا من عبيدي
فانه يثبت على الذمة والتعيين اليه ومثل ما قاله المؤيد بالله هو قول الناصر
وابو حنيفة واصحابه والشافعي واما السيدان ابو العباس وابو طالب فصلا بين
ان العتق يثبت على الذمة دون الطلاق وقال السيدان ان ايجاب العتاق على
الذمة يجوز نحو النذر وشبهه وان لم يكن العبد في ملكه بخلاف الطلاق فانه لا يكون مسألة
ايجابه على الذمة اذا لم تكن المراة في ملكه كذلك اذا وجدت في ملكه
وكذلك نحو ان يشترط العتق عن اول الحاله وبعض نحو ان يعتق المريض العبد ثم
تركته دين يحيط به السعاية مسألة واما المراة اذا طلقها في المرض لا يجب عليها
ولا على المطلق شيء فلهذا جاز ان لا يثبت الطلاق على الذمة بخلاف العتاق
من هذا الوجه ووجه قول المؤيد بالله ان الطلاق اذا له ملك [illegible]
بالاخطار والشروط جاز ان يثبت على الذمة كالعتاق وانما حكمان [illegible]
على التراخي مسألة قال ابو حنيفة اذا لم يرد ذلك يقع الا ايا من [illegible] والطلاق
قال للشيخ هذا السر لو اصح عندي لان الرجعة المجهوله لا تصح
المجهول يصح نحو ان يقول راجعت من طلقتها مسألة ولو قال [illegible]
تطلق يقع الطلاق على من لم يطلق قال اصحاب الشافعي لو قال [illegible]

الرسالي تصح الرجعة ومثله ذكر للشيخ فقال الشيخ على خليل وعلى اصل المؤيد بالله
تصح الرجعة المعلقة بالشرط كما قال ابو العباس مسألة وما يجوز تعليقه بالشروط
والاخطار يجوز في المجهول كالطلاق والعتاق مسألة قال القاضي زيد واذا
ثبت الطلاق على الذمة فان العدة تحتسب من يوم التعيين ومثله ذكر بعض اصحاب
الشافعي وذكر بعض اصحاب الشافعي ايضا انه يكون من يوم الطلاق مسألة
قال القاضي ابو مضر وما قال يحيى عليه السلام في مسألة طلق من لم يطلق فان كان
سمى واحدة مطلقة بتطليقتين وحبس عليه فانهن الطلاق المراد بعد لهن
عن الاستمتاع والوطي فاما جواز زوج غيرها فلا يجوز له ولا لهن التزويج الا بعد
الطلاق لان المطلقة فيما سمى واحدة في الحقيقة والباقيات غير مطلقات
يحتاج الى الطلاق فاذا طلق وجب الاعتبار للمهر والميراث والعدة بكونه
مدخولا بها كما ذكره في التحرير مسألة ولو قال رجل اخر امراة اتزوجها فهي طالق
واذا تزوجت اخرا زواجي فامراتي فلانة طالق فاذا مات الرجل فالطلاق واقع
عند حصول الصفة وهو قول ابي حنيفة وهو الاقرب عند المؤيد بالله من قول ابي يوسف
ومحمد بان عندهما يقع عند الموت وعند ابي حنيفة يقع عند التزوج وهو احسان
المؤيد بالله وابي طالب مسألة اما اذا قال اذا تزوجت اخرا زواجي فامراتي
فلانة طالق فان هاهنا يعتبر ويكون كاليمين اذا كانت ثلاثة امراته وهو قول ابي حنيفة
والشافعي لا خلاف فيه وانما الخلاف من وجه اخر وهو ان الطلاق على المراة يقع
حال التزوج او عند الموت فعندنا يقع حال التزوج وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وعند ابي يوسف ومحمد يقع حال الموت وعندنا حال التبيين وجه
قولنا انه جعل حصول الصفة شرطا في وقوع الطلاق فيجب ان يقع عنده دليله اذا
قال متى قدم فلان من سفره او دخل فلان دار فلان فامراته طالق ثم علم بدخوله
وقدومه بعد ايام فانه يحكم بوقوع الطلاق مسألة واما اذا قال اخر امراة
اتزوجها فهي طالق ثم تزوج بعد ذلك بامراة واكثر فعند ابي حنيفة يعتبر هنا
التمييز ايضا ويقع الطلاق حال التزوج وعند صاحبيه يقع عند الموت
مسألة وهذه المسألة مبنية على اصل وهو ان الطلاق قبل النكاح يصح
الا عند الشافعي لا يعتبر وهو ظاهر مذهب الهيثم ويحيى ومثله ذكر [illegible]

ابو طالب وابو العباس عليهم السلم وعند الحنفية يسئلون الامر بعيد
قال الشيخ علي خليل وهو احسان المويد بالله لانه ذكر هذه المسئلة في موضعين
وقال هو قول ابي حنيفة وهو الاقرب عندي قال القاضي ابو مضر
وعندي كذلك لانه في الحقيقة طلاق بعد النكاح ولكنه معلق بالشرط
فصار كالنذور والايمان فانه تصح وان لم يكن الشي في ملكه نحو ان يقول
ان اشتريت هذا العبد فعلي ان اعتقه وامثاله **مسئلة** وكذلك لو قال
لرجل وكلتك يا فلان تتصدق بمالي ان دفع فلان الي كذا وما اشبهه قال
القاضي زيد يحتمل ان يكون مذهب المويد بالله كذي ويحتمل الله استصوب
مذهب ابي حنيفة دون مذهب صاحبيه **مسئلة** قال القاضي ابو زيد
الدبوسي سر هذه المسئلة ان اضافة الطلاق الى ملك النكاح هل يصح ام لا
فعندنا يصح وعند الشافعي لا يصح [illegible] **مسئلة** واما الطلاق
قبل النكاح لا يصح بالاجماع ونحن لا نقول ان الطلاق قبل النكاح يصح بل
نقول انه يمين بالطلاق قبل النكاح فيصح فيما لا يملكه في الحال كسائر الايمان
واما قلنا انه لم يترك لانه شرط وجزاء فصار كالنذور وسائر الايمان
مسئلة قال القاضي زيد والفايدة في الفرق بين قولنا ان الطلاق يقع
حال التزوج وبين قولنا يقع حال الموت انا اذا قلنا يقع حال التزوج
ينظر ان كان قد انقضت عدتها من ذلك الوقت الى حال الموت
لم ترث الورثة ولا عدة عليها من الوفاة ولا نفقة خاصة عند المويد
بالله ان النفقة من الوفاة لا تجب وعند ابي يوسف ومحمد خلاف ذلك وعند
يجب عليها السلم الاعتداد من وقت العلم بالموت اذا الطلاق ... ولكن
من يوم الموت لا عدة الوفاة لان عدة الطلاق تقع بحصول الشرط
العدة تلزم من وقت العلم لان قبل ذلك يكون تكليف ما لا يعلم **مسئلة**
قال القاضي ابو مضر فان كان الطلاق رجعيا فالاولى ان ... **مسئلة**
المويد بالله اذا كانت معصية العدة حال الموت لا يرث بحال
قال الحفيظ اذا قال لامراته اذا تزوجتك فانت طالق ...

فيما يقع الطلاق **مسئلة** وكذلك اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ثم طلقهن ثم تزوج بهن بعد الطلاق طلقن **مسئلة** وكذلك لو قال كلما
تزوجت بامراة فهي طالق طلقت في كل مرة تزوج بها بعد الطلاق **مسئلة**
خلاف ما لو قال للاجنبية مثل ذلك فانه لا يصح لانه لو ارسل الطلاق
ها هنا في الحال صح ووقع عليها فكذلك اذا علقه على الشرط خلاف الاجنبية
فانه لا يقع طلاقها مرسلا فكذلك معلقا **مسئلة** قال القاضي ابو نصر
ومن ان سال ان مثل ذلك لو قال في عبده ان اشتريتك فانت حر باعه
ثم اشتراه يعتق بخلاف ما لو قاله للاجنبي والفرق ما ذكرناه في الطلاق
مسئلة وعلى اصل المويد بالله وابي حنيفة اذا قلنا ان اليمين بالطلاق قبل
النكاح ينعقد فكذلك ها هنا **مسئلة** وطلاق السكران واقع زائل
العقل لا نص عليه يحيى في الاحكام والمنتخب وحمله المويد بالله على ظاهره
وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي ومالك ومثله عن علي عليه السلم
وابن عباس وعمر واما ابو العباس فقد خرج على اصل القسم ان طلاق السكران
لا يقع اذا زال عقله جملة وتاول ما قاله يحيى عليه السلم ان المراد به اذا لم يزل عقله جملة
وكان ممن له تمييز يعقل النفع والضرر وهكذا حكي عن احمد بن يحيى واختيار للسيد
من مذهب يحيى واليه ذهب الكرخي والطحاوي من اصحاب ابي حنيفة ومثله
قال المويد بالله في الشرح وقال حكمه حكم الصبي والمجنون في انه لا تكليف عليه قال
القاضي ابو مضر وهو الاصح على مذهبه لوجوه ذكرها في الكتاب **مسئلة**
الملاوي القول في القصاص والحدود والقذف والسرقة ونحوها فانه اذا قتل ان سرق
في حال زوال العقل لا يلزمه القطع ولا القصاص ولا الحد لان جميع ذلك يسقط
بالشبهة وزوال العقل منه يكون شبهة **مسئلة** وما ذكره المويد بالله في الافادة
ان السكران يلزمه القصاص فهو مبني على القول لوقوع الطلاق وعلى ما ذكره
في الشرح لا يصح شي من ذلك **مسئلة** وكذلك لا يصح منه البيع والنكاح والاجارة
مسئلة واما الرجعة فتصح منه بالفعل كما تصح من المجنون واما القول فلا يصح
على هذا القول وعلى القول بصحة طلاقه تصح رجعته ايضا **مسئلة** واما السكران
الذي يصير بتمرد او العيلان لم يكن او في العيلان كان جنسيا وهذا مذهب سائر العترة
عليهم السلم وابي يوسف ومحمد والشافعي وعند ابي حنيفة ان السكران هو الذي لا يعرف

السما من الارض والرجل من المراه **مسلة** قال القاضي ابو مضر فاذا ابى
ان من مسايل الاجتهاد الكلام في صحة طلاق السكران وارتداده فان اراد
ان يرافع الى الحاكم ليحكم باجتهاده ويكون اخذا بالاحتياط في حق من يقول
انه لا يقع **مسلة** واما العقود فقد ذكرنا انها لا تصح من السكران لان الرضى
في العقود شرط لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي الحقيقة
غير موجود من السكران لنقصان عقله **مسلة** وسائر افعال السكران
واقواله مبنية على هذين القولين ففي احدهما يصح الجميع وفي القول الاخر لا يصح
شي كان اثباتا او اسقاطا **مسلة** واما اذا كان لم يبق شي من العقل فانه لا يصح
جميع ذلك **مسلة** قال القاضي ابو مضر ولو حلف رجل بطلاق امراته ثلاثا انه لا يفعل
بالشرط وعنده ان الثلاث ثلاث بلفظ واحد ثم ندم واراد ان لا يقع الثلاث
فالحيلة فيه ان يرجعا جميعا الى مذهب من يقول ان الطلاق المعلق بالشرط لا يقع
ولا يقع وهو الناصر ومن وافقه **مسلة** فان رجعا قبل وقوع الطلاق
وحصول الشرط ثم حنث بعد ذلك لا يقع الطلاق لا خلاف فيه **مسلة** واما
ان كان بعد الوقوع فالحيلة فيه ما ذكرناه ايضا من انه يرجع احدهما قبل القضا
ثم يرافعا الى حاكم على مذهب الناصر
العبره المذهب من يقول ان الطلاق الى مذهب الناصر ثم يرافعا الى حاكم على
مذهب الناصر ليحكم بينهما فاذا حكم وجب الالتزام به فيحل له الاستمتاع
وما هنا الا ان حكم الحاكم يقطع الاجتهاد سوا كان الحاكم مجتهدا او مقلدا
مسلة وهكذا القول في طلاق المكره اذا وقع عند احدهما ولم يقع عند
الاخر فانهما يترافعان الى الحاكم ويلتزمان حكمه **مسلة** وهذا كله انما يصح
من الحاكم المنصوب من جهة الامام لكون صاحب ولاية فاما الحكم
علم بين الخصمين وليس له ولاية جبر وقهر على خلاف الامام والمنصوب من جهة
فان له ذلك **مسلة** واما المنصوب من جهة الخصمين ان كان في وجود الامام
او وجود من نصبه الامام لم يصح النصب لانه بدل يتبع وجود المبدل حينئذ له
مسلة واما في عدم الامام فيحتمل ان يصح لحصول الولاية له **مسلة** قال القاضي ابو مضر
يجري المنصوب من جهة الامام في اكثر الاحكام
ومن طلق امراته وكان على مذهب من يقول بان الثلاث بلفظ واحد ثلاث

استفتى فافتى بانها واحدة او انه غير واقع لكونها بدعة فاخذ بالفتوى
ولم يعلما ان ذلك لا يجوز على مذهبهما فان ذلك يحل لهما ولا اثم اذا كان
الفتوى عندهما لان ذلك من مسايل الاجتهاد **مسلة** ولو فعلا ذلك
مع الجهل جاز مع الفتوى فاولى كما ذكره المويد بالله في الزكاة فقال لو اعطى
المريد هاشميا او مولى هاشمي ولم يعلم بانها لا تحل له لا اقول انه يلزمه الاعادة
رضا لكن يلزمه [illegible] اذا اتاه بحوادث وكذلك له نظاير كثيرة ذكرها في مواضع **مسلة**
قال القاضي ابو مضر هذا كله اذا لم يسال المفتي المستفتي عن المذهب فان ساله
الحكم على مذهب المستفتي وجب عليه على مذهب السايل وان لم يكن كذلك وجب
الجواب على مذهبه لان كل مكلف مامور بان يعمل باجتهاد نفسه فيما يخصه من صوم
او صلاة او عبادة **مسلة** واما فيما يتعلق بالغير نحو الطلاق والعتاق والبيع
والمعاملات اذا تعلقت به خصومة الغير لم يجز ان يعمل الا بما يراه الحاكم بعد
التنازع والمرافعة اليه **مسلة** نعم هذا في هذه المسالة لو يخص الزوجان
عند [illegible] المعرفة لمذهبهما ليس لاحد الكبير عليهما الا بان رضيا باجتهاد مجتهد
مسلة والاشكال في انه هل يعتبر اجتهادهما في هذه المسالة بحكم الحاكم دون
غيرهما او في اي موضع كان لاجل تلك الخصومة والحكم قال القاضي ابو مضر
فالحكم ليكون مويدا اينما كان ويحمل خلافه في انهما اذا ترافعا الى حاكم اخر يرى
بعض ذلك الحكم وانما له ان يحكم في مثله بخلاف ذلك الحكم متى ادى اليه اجتهاده
مسلة ولو حكم على خلاف ما حكم به ناسيا للحكم الاول صح الثاني
اذا كان الاول مجتهدا فيه نحو ما ذكره المويد بالله في باب الحجر من الافادة
الحاكم على المحجور عليه بالرفع ناسيا بخلاف ما حكم اولا صح ولعله لانه
مجتهد فيه وهذا اولى القولين **مسلة** قال المويد بالله في الافادة
ما دون الطلقات الثلاث وهو مذهب يحيى والقسم
وقال ابو حنيفة مبدع لان من يرد على دفع الثلاث فهو على دفع الواحدة
كان من يرد على الحمل فهو على حمل اقدر
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره الاية فالله تعالى جعل الزوج الثاني شرطا
عند عايشة سورت الحرمة لانه جعلها للغاية ثم لم يقم دليل على مجاوزة

مسئلة ولا خلاف ان الطلاق من الكفار يصح اي كفر كان سوا كان على وجه
السنة او على وجه البدعة مسئلة وكذلك العتاق والاقرار بالولد والمال
فانها تصح وما اشبهها مسئلة واما الخلاف في انكحة الكفار هل يصح ام لا فعندنا يصح
نكاحهم اذا وقع فيما بينهم على وجه يصح في دين المسلمين اما قطعا واما اجتهادا وهو
قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي قال مالك لا يصح انكحة الكفار واليه ذهبت
الامامية قالوا ان اباء الانبياء وامهاتهم كانوا على الايمان حتى صح نكاحهم ونسبهم
وكذلك جاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى وتقلبك في الساجدين نبي عن نبي
الى نبي حتى اخرجك نبيا قال القاضي ابو مضر وعندي ما قاله الامامية اولى
والتى بالاصول لانا لو قلنا ان اباء الانبياء وامهاتهم كفار لادى الى كفر الانبياء
قبل البلوغ والنبوة لان الولد يصير كافرا بكفر الابوين في احكام الدنيا ويصير مسلما
باسلام احد الابوين فلو قلنا بكفر عبد الله بن عبد المطلب لادى الى كفر النبي
صلى الله عليه قبل البلوغ وكذلك علي عليه السلم فينبغي ان يتناول الايات
والاخبار الى جانب خلاف ذلك لئلا يؤدي الى الفساد وهدم القواعد
وجه قولنا في اصل المسئلة قوله تعالى وامراة فرعون وقوله امراة العزيز وقوله
وامراته حمالة الحطب فالله تعالى اخبرنا بهن زوجات ولولا الكفرة فدل على صحة النكاح
يدل عليه قوله صلى الله عليه واله ولدت من نكاح لا من سفاح في زمن ملك عادل
يعني انوشروان العادل فيدل على ان نكاح الكفار يصح لانه قال من نكاح لا
من سفاح مسئلة وذكر اصحابنا انه يجوز ان يكون اباء الانبياء كفارا وكذلك الامهات
كما اخبر الله تعالى في قصة ابرهيم عليه السلم واذ قال ابرهيم لابيه ازر وقوله
وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو
لله تبرا منه وغيرها من الايات وعند الامامية لا يجوز ان يكون اباء
الانبياء وامهاتهم كفرة على ما ذكرناه ويدل عليه ما يروى ان غيلان
الديلمي لما اسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن
وفارق سائرهن ولم يامر بتجديد النكاح ولم يسال عن احوال النكاح كيف وقع
حتى في حال الكفر يدل على ما قلناه ويدل عليه انه لم يرد ان رسول الله
صلى الله عليه امر الكفار بتجديد النكاح بعد اسلامهم كابي سفيان وعكرمة

ابي جهل ونحوهما مسئلة ولا نقول بان نكاح الكفار وقع من غير شهود او بشهود
اما بشهود كفرة وان كان من العلماء من يشترط عدالة الشهود كالمؤيد والهادي
والناصر والشافعي وذلك لان ذلك من مسائل الاجتهاد كما مضى وليس في كتاب
الله تعالى ذكر ان الشهود شرط في النكاح وانما جا اشتراطهم بالسنة وهو
قوله عليه السلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وان الله تعالى شرط الشهود
في البيع فقال واشهدوا اذا تبايعتم والعلماء حملوه على الاستحباب وقالوا البيع
يصح بغير شهود فكيف فيما لم يذكر الله تعالى فيه الشهود فاولى ان قال انه يصح
مسئلة ويصح طلاق الكفار بالاجماع فكذلك النكاح لان صحة الطلاق لا يكون الا بعد
صحة النكاح كالاقالة لا تصح الا بعد البيع مسئلة وذكر الفقهاء ان نكاح
المرتد لا يصح والطلاق يصح وكذلك العتاق قال القاضي ابو مضر ولا يستوي ان
قال ان نكاحهم يصح عندنا على ما دلت عليه الاصول لانهم ليسوا اسوا حالا
من المجوس وعبدة الاوثان ومشركي العرب ولما روي عن كثير من المسلمين
انهم ارتدوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله ثم اسلموا بعد ذلك ولم
يلزمهم الصحابة باعادة النكاح ولم يستفسروا ان نكاحهم كان قد وقع قبل الاسلام
او بعد الردة ولان طلاق المرتد يصح بالاجماع وذلك يقتضي صحة نكاحه كما بيناه
مسئلة ولا نقول ان كفر المرتد اغلظ فلا يصح نكاحه لان غلظ كفره لا ينافي صحة
النكاح لانه يعامل معاملة الاسرى ان كفر مشركي العرب اغلظ ولهذا لا يقبل
منهم الا السيف ولا يجوز استرقاقهم ومع ذلك نكاحهم يصح فكذلك نكاح المرتد
مسئلة فان ادعوا اجماع الامة او العترة على قولهم انه لا يصح لم فاما اجماع الفقها
فلا يكون حجة عندنا ولهذا جوز الناصر بيع ام الولد خلاف قول الفقها
مسئلة قال القاضي ابو مضر ولو قلنا ان كفر المرتد اخف لساغ بدليل ان
الكافر الاصلي ساقط وجوب العبادات بالاجماع حتى لا يجب قضا الصلاة و
الصيام والزكاة ونحوها بعد اسلامه وليس كذلك المرتد فان عند جماعة من
العلما ولهذا عند الشافعي يلزم المرتد قضا العبادات مسئلة وكل مكلف
يجوز له الاجتهاد لنفسه اذا كان عالما وان عدل الى الاجتهاد فهو افضل ومن جاز عند

المؤيد بالله وابي حنيفة قال الشرط لا يجوز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
ومثله ذكر الشيخ ابو الفضل بن شروين وجه الاول ان المجتهد اذا غلب
في ظنه ان اجتهاد غيره اصوب صار ذلك بمنزلة ترجيح احد جانبي الاجتهاد
على الآخر مسألة وسئل الشيخ عن رجل عامي يعمل بقول مجتهد مدة ثم بدا له ان
ينتقل الى مذهب مجتهد آخر من غير ان يبين له ترجيح احد الاجتهادين هل يحل له ذلك
ام لا قال الاخير لا لان الاول تعين عليه بالقبول وقال القاضي ابو نصر وفيه نظر
لان مجرد الفتوى لا يكون ملزما للعمل بخلاف حكم الحاكم فانه يجب عليه التزامه للولاية
العامة مسألة فان غلب على ظنه ان فتوى الغير اصوب كان العدول
اليها اولى مسألة واذا استفتى عامي مجتهدا في مسألة جرت له هل
لغيره من المقلدين ان يعمل بتلك الفتوى او يحتاج الى ان يسأل بنفسه قال
يجوز ان يعمل به اذا كان المخبر ثقة مسألة وسئل الشيخ ايضا عن مجتهد
افتى عاميا ثم تغير اجتهاده هل يجب عليه اعلام ذلك المستفتي قال لا يلزم
ولكن ان استفتاه ثانيا افتاه بالاجتهاد الثاني مسألة وسئل الشيخ
هل يجوز تقليد الموتى والعمل بفتواهم ام لا كما يقوله الفقهاء قال الاخير
لا يقلد الا الحي لان الميت ليس بمفت كما انه ليس بحاكم واليه ذهب المعتزلة قال
القاضي ابو نصر وفيه نظر لانه يؤدي الى ابطال
وهو الصحيح عندي والى انه لا يجوز العمل بفتواهم عمل بهم
مذهب الهادي والقاسم والناصر والزهد والاجتهاد
الاسناد الاولياء سيما وغيرهم في العلم والفضل لكان اولى فاما عند
العمل بفتوى غيرهم دونهم في حال الفضل وهو اولى
بالله وغيره من الفقهاء ان تقليد الموتى والعمل بفتواهم جائز وهو
اعلم مسألة وسئل الشيخ ايضا هل يجوز للمسلمين ان ينصبوا اماما
من آل الرسول عليهم السلام ويرفع اليه الولايات لتقوم بترتيب القضاة
البغاة ومجاهدتهم ام لا يجوز وهل يجوز ان يكون هذا الامير امام الزمان
يكون الامير من اولاد الرسول عليه السلام قال اذا لم يكن في الزمان امام جاز
في عهد امام وكان من نصب مولوا قائدا منه وامانته جان
ان يعهد مع ذلك بلدى مع وجود من يقوم من آل الرسول عليه السلام

فلا بأس والله اعلم مسألة قال المؤيد بالله تحصيل مذهب يحيى ان الذمية
اذا اسلمت قبل دخول الزوج بها انحلت الفرقة بينهما وان كان بعد الدخول لا تقع
الا بانقضاء العدة ولم يعتبر عرض الاسلام وهو اختيار المؤيد بالله وهو قول الشافعي
واما السيدان ابو العباس وابو طالب فحصلا من مذهب يحيى عليه السلام الفرقة تقع باحد
الامرين اما بانقضاء العدة وهي ثلاث حيض او ثلاثة اشهر سواء كان قبل الدخول
او بعده مسألة فان كان قبل الدخول لم يجب عليها عدة اخرى وان كان بعده
وجبت عدة اخرى لان العدة لا تسبق الفرقة مسألة والثاني ان الفرقة
تقع بعرض الاسلام على المتأخر منهما فان ابى الاسلام فرق الحاكم بينهما او الامام
في الحال ويجب عليها العدة ولا يجب عدة اخرى بعد انقضاء عدة واحدة
وهو قول ابي حنيفة ووجه الاول انه معنى يمنع انعقاد النكاح بكل حال
فاذا طرأ عليه اوجب فسخه كالملك والرضاع مسألة واذا اسلم الزوج
وتحته ذمية صغيرة فالنكاح ثابت بينهما الى مضي ثلاثة اشهر فان اسلم احد
ابويها بعد حد اسلامه اسلاما يصير عليه نجي عليه السلام مسألة فان
بلغت قبل انقضاء ثلاثة اشهر واسلمت كان النكاح ثابتا وحمله المؤيد بالله على
انه كان مدخولا بها مسألة وكذلك اذا اسلمت الذمية وزوجها صغير
فانه ان بلغ واسلم قبل انقضاء عدتها كانا على نكاحهما وان انقضت العدة قبل البلوغ و
وقعت الفرقة بينهما مسألة هذا على ما ذكره المؤيد بالله انه مدخول بها فاما
ابو العباس فيفصل بين الصغير والصغيرة فقال ان كانت الزوجة صغيرة والزوج
كبيرا فاسلم الزوج فالنكاح ثابت بينهما الى انقضاء العدة ما لم تبلغ او يسلم احد ابويها قبل العدة
مسألة فان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فاسلمت قال يحيى لم يقع النكاح بينهما
الا ان يبلغ الصغير ويعرض عليه الاسلام وان مضت ثلاث حيض ووجه الفصل
بينهما ان النكاح حق للزوج دونها فاذا كان بالغا فهو ممن يصح ابطاله فبطل عليه
بانقضاء العدة لانه يستند البطلان الى فعل كان منه وهو الاسلام مسألة فلنا ولا يجب
عليها عدة اخرى لان التهمة وقعت في النكاح باسلامها بدليل انه لا يحل له وطؤها
بعد اسلامها كالطلاق الرجعي اذا انقضت العدة وقعت البينونة مسألة
على ما ذكره ابو العباس اذا انقضت العدة وجبت عليها عدة اخرى ان كان بعد الدخول
وان كان قبل الدخول فلا يلزمها عدة اخرى لان العدة لا تسبق الفرقة فيجيء ابو العباس
الذي هي بعد الاسلام الا ثلاثة اشهر او ثلاث حيض عدة وليست بعدة في الحقيقة

لانا لو كانت عده لما وجبت عده اخرى لان بانقضا العده لا تجب عده اخرى
كما في الطلاق الرجعي لا تجب بانقضا العده عده اخرى مسله والاظهر على
مذهب يحيى عليه السلم ان الولد يعتق بانقضا عدتها فان اسلم الذمي قبل ان ينقضي عدتها
كان اولى بها مسله عند الشافعي اذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح ولا [illegible]
الا عند الحاكم وهكذا حصل للمذهب ابو العباس وابو طالب من مذهب يحيى عليه السلم
مسله ع وعندنا يصح بانها هذه الفرقه فسخ لا طلاق وهو قول الشافعي
قال ابو حنيفه ان اسلم الزوج فابت المراه عن الاسلام وفرق الحاكم [illegible]
فسخ فان اسلمت المراه بعرض الاسلام على الزوج فابا وفرق الحاكم بينهما تكون
طلاقا مسله واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام فانه ان كان قبل الدخول
تقع الفرقه في الحال بلا خلاف فيه وان كان بعد الدخول تقع الفرقه بانقضا
العده عند الموبد بالله وحصله من مذهب يحيى وهو قول الشافعي وقال
السيدان ابو العباس وابو طالب لا فرق بين ان تكون قبل الدخول او بعده في انها
تقع الفرقه في الحال مسله ح قال القاضي ابو مضر اذا [illegible] المراه بالكفر
ماضره للفرقه في الحال والفسخ للنكاح وقع ذلك في ظاهر الحكم دون ما بينها
وبين الله تعالى لقوله صلى الله عليه واله الاعمال بالنيات وهكذا في الحكم في
امساله لانه لم يقصد الكفر بل التفصي من الزوج مسله ع وعلى هذا الاصل
لها ان تتزوج بزوج اخر فيما بينها وبين الله تعالى اذا كانت [illegible]
مسله ح واذا ذكره الموبد بالله في الكتاب اذا ارتد احد الزوجين في ظاهر الحكم او يكون المراد
في الحال ان كان قبل الدخول الى اخره فالمراد به في ظاهر الحكم فاما ان كانت الرده بعد الدخول
به اذا اجاب الكفر واعتقده مسله فاما ان كانت [illegible] على مذهب الموبد بالله
نظر فان اسلم قبل انقضا العده عادت الزوجيه بينهما [illegible] في الحال [illegible]
مسله واعلم ان الكفر المعلق بالشرط لا يكون كفرا [illegible] حلف باعظم اليمين
لان المعلوم انه لم يرد الكفر بل اراد الكف عن فعل ما حلف [illegible]
وهكذا قول العباس في الطلاق والعتاق المعلقين بالشرط انها لا تقع [illegible]
للحق والامامية لان المعلق بالشرط في حكم المعدوم حتى لم يقع [illegible]
يقع حال وجود الشرط اولى لان اللفظ [illegible] معدوم [illegible]
تعليقها بالشروط ولا يعتبر فيها الاعتقاد بخلاف الكفر فانه [illegible]

فصل فان قيل من هذا الوجه مسله قال ابو حنيفه اذا ارتد اهل بلد واظهروا
احكام الشرك فيها لا تكون دار حرب حتى تكون متصله بدار الحرب
ولا يبقى فيها مسلم بالامان الاول وهذه المسله اشار الموبد بالله في كتاب السير قال
ابو يوسف ومحمد تكون دار حرب وان لم تكن متصله بدار الحرب سوا بقي فيها
مسلم بالامان الاول ام لا [illegible] محمد لابي حنيفه ان ظهور احكام اهل الشرك
يدل على انها دار حرب وبقا الواحد من المسلمين بالامان الاول يدل على انها دار
اسلام فرجح جانب الاسلام على الكفر بضرب من القول صلى الله عليه واله الا
سلام يعلو ولا يعلا وليس كذلك اذا اسلم واحد في دار الحرب فانها لا تكون
دار اسلام لانها دار حرب فهي باقيه على الاصل وفي مسلتنا الاصل دار
الاسلام فبقي على الاصل لبقا المسلم الواحد فيه بحكم سابق مسله ع
وهكذا حكم البلد الذي يحل عليه المشبهه ومن يكون مذهبه كفرا كما ذكرناه على
حسب الخلاف فيها وجه قول ابي يوسف ومحمد ان قولنا دار اسلام او دار
حرب انما نضاف اليهم لظهور احكامهم فيها واموالهم فان كانت الغلبه للمسلمين
تكون دار اسلام وان كانت للمشركين تكون دار حرب ولا حكم للغلبه في البلد [illegible]
لقله المبالاه بهم ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكه وهو اولى
الناس ولكن لما كانت الغلبه للمشركين كانت دار حرب قال القاضي ابو مضر
وهذا حسن ولا يبعد على اصلنا خاصه على مذهب القاسم ويحيى والناصر والداعي
الموبد بالله في بعض المواضع مسله ح وفائده الخلاف انه اذا ثبت انها دار حرب
جاز سبي الذراري وغنم الاموال لان العصمه كانت بالاسلام والكفر ازال
العصمه فتبعت الاموال الدما فاشبه الحربي سوا لانه ليست له عصمه بالاسلام
ولا عقد جزيه والذمه حتى يقوم مقام الاسلام في باب العصمه وقد قال صلى الله
عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فاذا قالوها
عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها مسله ح واما على قول ابي حنيفه لا تسبى الذراري
ولا تغنم الاموال مسله وهذا على الخلاف الذي ذكرناه في الواحد من المسلمين فان البلد لا تكون
دار حرب لاجل ذلك لان الغلبه للمسلمين مسله ولو اسلم واحد في دار الحرب
لا تكن بها دار اسلام مسله فعلى هذا حكم ما المرتد الواحد بين المسلمين انه يكون
[illegible] المسلمين اذا لم يلحق بدار الحرب عنده مسله وعندنا الاسلام [illegible] على الطلاق
[illegible] وهو مذهب القاسم ويحيى والموبد بالله عليهم السلم وابي حنيفه واصحابه

والسامع ولا تقبل (?) شهادة السهود رجلين او رجلا وامراتين وعند الناصر للحق يكون
التعدد (?) ... وكذلك يصح مسئلة شهادة رجلين وهي شهادة [illegible] على الطلاق شرط في صحته
الطلاق والعتاق والنذر والرتق (?) ونحوها بغير الى البينة عند الناصر والمويد بالله
وعلى اصلى يكون لذلك وقد بيناه مسئلة ومن ادعى ان فلانا وكله وكيلي
بطلاق امراته فطلقها لم تلزم المراة قبول قوله والمراد به اذا لم تعلم على طن المراة صدق
قوله مسئلة وكذلك لو ورد كتاب بذكر الطلاق لا تعمل عليه الا ان يكون هناك امارة
صحيحه في الكتابه كان يكون بخطه او علامته في الكتاب لا يدخلها تزوير مسئلة
وكذلك يجوز من يدعي الوكالة في ذلك لانه يخاطر في امر الفروج ما لا يخاطر في غيرها
مسئلة واذا قال يحل الطلاق طلقها في الوقت الذي وقت لي ولم يكن الزوج قال
كان عين معزول لزمه قوله لانه لو ابتدا فطلق في الحال جاز فلذلك اعتبر اقراره مسئلة
فان ظهر عزله قبل اقراره لم يسمع قوله الا ببينة ولا يلزم الزوج اقراره مسئلة
ذكر بعض اصحابنا ان الرجل اذا طلق امراته ثم وكلها ان ترجعه بعينها عنه لا يصح التوكيل الا ان
يوكلها بالنكاح قال القاضي ابو مضر والاولى ان يصح لان الرجعة استباحة التمتع
بها كالنكاح الا انه فانه يصح لو وكلها بنفسها بخلاف النكاح فانه اذا حظر يحتاج الى الولي
يحتاج الى الولي والسهود ونحوها والرجعة لا يحتاج الى ذلك فيصح التوكيل فيها
مسئلة واذا قال الزوج في الطلاق تطليق نفسها لصح كذلك هاهنا عن ذلك
سلمت المراة مهرها الى فطلقها سلمت المهر وطلقها الوكيل
طلقت وملك الزوج المهر والمراد به اذا كان نصبها بالسلم لملك المهر
كان عوضا ما لهم مسئلة واذا توافق الزوجان على ان يخلعا بمال هذا
وكل الزوج رجلا لا تمامه وغاب هو فقالت المراة لوكيله وهبت هذا ان يكون
فقبل الوكيل وطلق ولا يجب ان يكون الحق للوكيل لانه كالمعبر عن الزوج
مسئلة وهذا كان يدعي الوكيل الوكيل بعد ثبوت الوكالة
المعتبر للزوج دونه والمعتبر الدعوى الى تسليمه
المدعي عليه لست لك على شي واذا اضاف الوكيل الى نفسه الدعوى كان للموكل دونه
لا ان ظاهر الوكاله محاطبة عن الغير بجميع ما يقع به اقراره الوكيل الطلاق
ومن وكل رجلا بطلاق امراته على وجه فاجمعا لذلك فقال الوكيل

كذا لا طلاق عنه فقالت المراة احللته مهري ولم يشترط الطلاق اسع
الوكيل من يطلقها لم يكن التحليل صحيحا الا انها احللته لذلك مسئلة والمراد به اذا
كانا في المجلس فاما اذا كان بعد المفارقة من المجلس صحت البراة والاحلال مسئلة
فان كانت المراة تحللها وقالت احللته مهري لله تعالى صح التحليل لانها
ثبت ان التحليل لله تعالى لا لشرط الطلاق مسئلة قال القاضي ابو مضر والمراد به
اذا كان المهر عينا في الذمة فيكون ابرا واسقاطا فان كان عينا كالحيوان
والارض صح ويكون اباحة له وكان لها الرجوع قبل الاتلاف بالبيع ونحوه
مسئلة اذا قال نسا اهل الدنيا طوالق لا يقع على امراته الا اذا نواها لانه
خبر وهكذي في العتق مسئلة فان قال طلقت نسا اهل الدنيا او اعتقت
عبيد الدنيا يطلق امراته ويعتق عبده لان العتق والطلاق لعبد الغير وامراة
الغير لا يصح شرعا الا ما ملكه الا ان يكون نوى امراة الغير او عبد الغير
كان لغوا مسئلة فان قال انت طالق في رمضان ولا نية له يقع في اول
ليله من رمضان اذا غابت الشمس في اخر يوم من شعبان فان نوى وسطه
او اخره كان على ما نواه مسئلة فان قال انت طالق في الشهر الماضي
كان بمنزله قوله انت طالق امس فانه لا يقع شي الا اذا نوى ايقاعه ابدا
مسئلة قال صاحب الوافي فان قال انت طالق ان كنت تحبيني او تبغضيني
كان موقوفا على المجلس والاعتبار بالحال لا بالمال مسئلة وفي الوافي
ايضا انت على كالميتة والدم ولحم الخنزير كان نوى الطلاق يكون طلاقا
وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينوهما كان لغوا فصل في الخلع
قال اصحاب ابي حنيفة لو خالعها بدنانير او اقل او اكثر على ان يكون له عليها
الرجعة ان شاء صح الخلع ولا رجعة له عليها وهكذي عندنا مسئلة قال
صاحب الوافي ليس في عوض الطلاق خيار الرويه ولا الرد بالعيب مسئلة
وفي الوافي ايضا لو خالعها على ارضاع ولدها منه وتكفلتها كان الخلع صحيحا
فان مات الولد وقد مضى نصف الوقت رجع عليها بمثل ذلك الاجر من الرضاع
مسئلة واعلم ان الفايده في قولنا ان الخلع طلاق على مذهب يحيى والمويد بالله
ويتبين على ما ذكره ابو العباس في احد الروايتين وهو قول الناصر والشافعي في انه
اذا خالعها ثلاث دفعات لا يحل له ان يتزوج بها الا بعد زوج اخر عند اهل الطلاق

صح ... ان كانت ... الخلع ... فيما دون ... نقص ... اخر ... ففي ... فيجب ... ان ... عليها ... ربع

مسئلة وعند اهل الفتيح يجوز ويكون عنده على ثلاث تطليقات

ولو ان رجلا قال لامرأته طلقتك والمرأة تقول خلعتك من عنان الغيرة

شرط كان العقد في الحكم مقدرا الى ذلك الشرط لانه وقع جوابا كانه

قال طلقتك على مهرك او لا خلعتك بمهرك وهذا اذا كان المهر في الذمة

فان كان معينا تكون اباحة فلا تقع على ما بيناه والله اعلم مسئلة ولو

تواضعا على ان تطلقها على مهرها فقال الزوج بعد الموافقة طلقتك ولم يقل

على مهرك لم يكن طلاقا على عوض مسئلة والمراد به اذا كان في مجلس

آخر او يوم آخر فاما ان كان في المجلس يكون على عوض لان المقصود معلوم

مسئلة ولو قالت اخلعك مني على ان تطلقني ثم رجعت في الحال

قبل ان يطلقها صح رجوعها لان الرجوع عن الايجاب في المال والفسخ للعقد

قبل الانعام يصح كما في البيع وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولانه لا يوجب الملك فالمراد به خيار

الرجوع فيه قبل الاتمام كالوصية مسئلة وهذا بخلاف ما لو قال

لامرأته طلقي نفسك ان شئت حيث انه لا يصح الرجوع عنه عندنا وابي حنيفة

وهو قول ابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعي ثم عندنا وابي حنيفة

يبطل بالقيام عن المجلس وعند مالك لا يبطل وجه قولنا انه تمليك

وتعليق ولا يثبت الرجوع فان قيل اذا كان تمليكا جاز الرجوع

كما في البيع قبل الاتمام قلنا البيع تمليك محض وليس فيه معنى التعليق

ولا يصح ايضا تعليقها بالشروط فيثبت الرجوع ويقف على المجلس ومن حيث انه

فاما هاهنا فمن حيث ان فيه معنى التمليك يقف على المجلس فانه طالق

معنى التعليق لا يصح الرجوع كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقها

لا يثبت الرجوع مسئلة ولا فرق بين ان يقول طلقي نفسك ان شئت او متى شئت في انه لا يملك الرجوع

وبين ان يقول طلقي نفسك ان شئت مسئلة وهذا ... الا ان ... فصار كانه قال

لانها تنصرف الى نفسها وتصح العقد على نفسها اذا التوقف

على قبولها لو قال بادا شئت لان كلمة اذا للتوقف وهذا ... مسئلة

ومتى شئت في انه لا يقتصر على المجلس وانه حكم النيابة والوكالة فانه

ما لو قال للغير طلق امرأتي مطلقا

ما الامر من الامر لا لبعضه فكان له الرجوع ولكن لا يقتصر على المجلس مسئلة

خلاف ما لو قيد وقال طلق امرأتي ان شئت فانه تمليك لانه يتصرف بمشيئة نفسه

دون الآمر وان كان الآمر في الابتداء من الآمر ويقتصر على المجلس وليس له الرجوع

مسئلة فاذا ثبت هذه الجملة فاعلم ان كل طلاق كان وقوعه موقوفا على رضى

المرأة واختيارها فهو تمليك الا انه اذا كان موقوفا على اختيارها من غير عوض يلزمها

يكون تمليكا وعقدا وليس بطلاق على عوض مسئلة فان كان موقوفا على

اختيارها لعوض يلزمها في مقابلته فهو طلاق على عوض مسئلة فالاول نحو قوله انت

طالق ان شئت او متى شئت ونحو ذلك او جعلت امرك بيدك فاختاري فان جميع

ذلك تمليك وعقد مسئلة والثاني نحو قوله انت طالق على الف او على عبد كذا او نحو

ذلك يحتاج الى الرضى لانه معاوضة وليس لانسان ان يلزم غيره حقا من الحقوق

الا برضاه مسئلة فاذا كان الطلاق عقد معاوضة فوائدها انه يحتاج

الى القبول فان لم تقبل بطل مسئلة والثانية لو حلف ان لا يطلق امرأته

فطلق مثل هذا الطلاق ولا يحنث لانه عقد وليس بيمين مسئلة والثالثة

انه لا يبطل بالموت بخلاف اليمين فانها تبطل بالموت مسئلة فاذا صحت

هذه الجملة فاذا قال انت طالق على ان تدخلي هذه الدار فاذا قبلت وقع الطلاق

في الحال سواء دخلت الدار بعد ذلك ام لا الا انها اذا لم تدخل الدار لا يلزمها

لان دخول الدار لا قيمة له مسئلة ويكون الطلاق رجعيا فاذا لم يسلم

العوض لا يرجع الى قيمة البضع لان خروج البضع عن ملك الزوج لا قيمة له

مسئلة فاما قوله انت طالق على ان لا تدعي ما لك عليه من المهر فقبلت

وقع الطلاق فهاهنا جعل ترك الدعوى عوضا عن الطلاق فاذا رجعت لا تسمع

لان قبول الطلاق بشرط ترك الدعوى ابراء من الدعوى والابراء من الدعوى

ابراء صحيح من الحق مسئلة ولكن هذا اذا كان لها عليه حق مهر كانها جعلته

عوضا عن الطلاق فاما ان لم يكن لها عليه شيء وذكر الزوج هذا الشرط يقع ايضا الطلاق

بالقبول ولكن يكون رجعيا لعدم العوض الذي هو مال كما ذكرنا في دخول الدار مسئلة

وهذا بخلاف العتاق في انه اذا علق بدخول الدار او ترك الدعوى يجوز ان يقول على ان

يدخل الدار او لا يبرئ على شيا فان ههنا ايضا يقع العتق بالقبول والكل
تجب السعاية بالقيمة لان خروج العبد عن الملك له قيمة كما لو اعتقه على خمر
او خنزير وخمر وميتة وكما لو اعتق امته على ان يكون العتق مهرها ثم اسقطت
من الزوج لزمها القيمة تسعى بها وللملك بالكتابة الفاسدة لعتق ويلزم السعاية
كذلك ههنا وهذا عقد مشتمل على مسائل كثيرة فتامله شافيا
مسئلة فان قال طلقتك على مهرك فقبلت وقع على ان لا مهر لها عليه
وسقط عنه بالابرا قبل ذلك لزم الطلاق ولم يلزم العوض وصار كانه طلقها
من غير شي فيكون رجعيا ان لم يتقدمه تطليقتان ويكون بعد الدخول
لان خروج البضع عن ملك الزوج لا قيمة له على ما بيناه مسئلة قال
القاضي ابو مضر وعلى هذا الفصول لاجل الوقوع بان لم يجب الدخول بعد ذلك
اللهم الا ان يكون الزوج اراد بقوله طلقتك على مهرك بعد على مهر لك كما لو قال طلقتك
مسئلة فحينئذ اذا قبلت لزمها ذلك
مهرك الذي كان يوم العقد بالبراة من المهر فانها
على دانق لدي او على لدي دينار امتنع العلم مسئلة ع قالوا
على اصل المؤيد بالله فلت لزمها ذلك كله لكنها ههنا على اصل المؤيد بالله الخلع على زيادة المهر
على اصل الهادي ويحكى عن الناصر عليهم السلام اذا لم يصح الخلع مسئلة فان اختلفا فقال
او بمهر المثل كان ههنا لا يصح ويكون رجعيا كالذي لك لزم النكاح
اردت مقدار المهر الذي كان لك الا ان يدعي المراة
الزوج
والمنكرت المراة ذلك فالبينة على الزوج اثبات حق على الذمة وجب
يمينه لان الاصل براة الذمة فمن ادعى اذا ادعى الزوج ذكرها كان
البينة واراد التعيين ههنا انما سمعت على المقصود والبيان
المراة لان ارادة التعيين زادت الى الجمع
كما بعينه في اللفظ او يلزمت انت طالق ثم زادت
ولو ان رجلا قال لامراته انت طالق ثم قال اردت كان القول
مسئلة الاصل في ... اختلفا في ... المال في الاصل او في استحقاق الطلاق
ما احدث منهم ... لا يدعي على المراة ... وملك الزوج
قول الزوج مع اليمين والبينة على المراة اسقاطها الطلاق يمينه مثله كما لو ادعى
عليه والزوج يسقط عن نفسه استحقاقها لان نفع الاسعن مثله
بانت بالمعنى وهي تدعي زواله والنفي لان نفع الاسعن ... الا ان الله
رجل بيع ماله ثم ادعى العود اليه بالاقالة فانه لا يسمع الا ببينة والزوج يطلبها
كانهما اختلفا في اصل الطلاق فادعت الطلاق وانكر الزوج

لان اقرارها بالطلاق اقرار بالنكاح فاذا ادعت زواله فعليها البينة مسئلة
قال صاحب الوافي اذا قال الزوج للمراة طلقتك على عوض او على عشرة
او نحو ذلك وانكرت المراة العوض فالقول قولها مع اليمين والبينة على الزوج في
اثبات العوض عليها مسئلة فان لم يجد على اقامة البينة كان له تحليفها فاذا
حلفت على انكارها لا يستحق الزوج العوض عليها ولا رجعة له عليها لان اقراره
ان الطلاق كان بالعوض يلزمه في الظاهر هذا ما ذكره صاحب الوافي مسئلة
قال القاضي ابو مضر ولكن هذا في ظاهر الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى
ان علمت بالعوض يجب عليها وان علمت انه لا عوض عليها فرجعة الزوج فيما
بينها وبين الله تعالى تصح ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر مسئلة
واعلم ان عند المؤيد بالله وابي حنيفة واصحابه والشافعي يصح الخلع مع
التراضي من الزوجين ولكن يكره ويحل للزوج المهر لقوله تعالى فان طبن لكم عن شي
منه نفسا الاية وعند القسم ويحيى والناصر لا يصح الخلع مع التراضي
ويكون الطلاق رجعيا والمهر مردود الى الزوجة وانما يحل في حال المشاقة
والنشوز لقوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الاية قال القاضي
ابو مضر انما قال ذلك لان الخوف وان كان من المراة فالزوج ايضا خاف
اذا اقام على النكاح وهي كارهة له ان لا تقوم بحق النكاح فلذلك اضاف
الخوف اليهما مسئلة واما المراة فليس لها طلب الفراق بسبب نحو سوء الخلق
او اضرار بها في العشرة او الفقر ونحوه واما العنة وذلك فليس لها طلب الفراق
بل يكون طالبه عاصية وان صح الخلع في تلك الحال لقوله صلى الله عليه ايما امراة
سالت زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رائحة الجنة مسئلة قال ابو
العباس الخلع في حال مرض المراة يصح من الثلث سوا كان الزوج مريضا
او صحيحا فان كانت صحيحة والزوج مريضا صح الخلع بجميع المهر والاختلاف
فيه على الطلقة مسئلة اختلفوا في ان لفظ الخلع والمباراة هل يفتقر الى النية
الطلاق ام لا وهل يكون صريحا في الطلاق او كناية فقال المؤيد بالله ان ذكر
لفظ الخلع والمباراة عقيب سؤال الطلاق وذكر العوض لا يفتقر الى النية
كما ان قول المراة لزوجها طلقني على مهري او على كيت فقال الزوج اخال

حالفتك عليها او بارئتك عليها كان خلعا صحيحا ولم يفتقر الى النية مسئلة
واما ان قال الزوج بديا للمراة خالعتك على كذا او بارئتك على مهرك يكون
كناية ان نوى الطلاق يكون خلعا وطلاقا والا فلا كسائر
الكنايات اذا عريت عن النية لا حكم لها مسئلة قال القاضي زيد
والاولى في ذلك ان الخلع والمباراة لا تفتقر الى النية في اي حال كان لانه
صار صريحا في الطلاق على العوض بالعرف فلا احتاج الى النية وان نوى
كان اولى واحوط مسئلة قال القاضي زيد ويمكن ان يقال في
العتق من الجارية المشتركة اذا اتت بالولد وادعى الموالي كلهم الولد يلحق
نسب الولد بجميعهم ومن الحرة اذا تزوجت في حال العدة بزوج او زوجين
ووطئها رجلان بالشبهة في حالة واحدة ثم ادعى كل واحد منهما كون
الولد باحدهما دون الآخر وهذا الزوج الثاني في ذلك لان الفراش في الحرة
لا يثبت للرجلين معا في حالة واحدة وفي الامة يثبت الملك لهما معا
فكان الولد بينهما مسئلة فلو مات الولد فالابوان يرثان
واحدا بينهما اذا كان للولد ابن لان النسب من اجلهما ثابت في الكفية
بينهما كما في ميراث المشركات وميراث المراة في مسئلة طلاق
من لم تطلق ونحوها يعتبران من هذا الوجه فصل في الحلف
بالطلاق مسئلة واذا حلف الرجل بالطلاق كانت النية نية الحالف
دون المحلف سواء كان حلفه احسانا او اكراها مسئلة وهذه المسئلة
مبنية على اصول احدها ان الحاكم ليس له تحليف احد بالطلاق والعتاق وهو قول
الهادي والمؤيد بالله وصرفه الاموال نحوهما عند الهيثم
الفقهاء خلافا للناصر والامامية فان للحاكم والائمة ذلك حفظا للاموال
والوجه فيه ما ذكره في الكتاب من انه وان كان فيه مصلحة من
المتلمس انه ليس للحاكم بالطلاق
وجه نفعه مفسدة من وجوه مسئلة والاصل الثاني
والعتاق وغيره لا يتعدد ولا يقع طلاقه ولا عتاقه عليه وهو قول الشافعي
وعند ابي حنيفة واصحابه يصح ذلك ويقع والاصل فيه قوله لا اكراه
في الدين مسئلة والاصل الثالث ان اليمين اذا كانت بحق يلزم
المدعى عليه فان النية نية الحالف دون نية المحلف عندنا وعند ابي حنيفة
واصحابه والشافعي النية نية الحالف مسئلة فاما ان كانت اليمين بغير حق

المدعى عليه فالنية نية الحالف بكل حال بالاجماع وهو القياس بان الاصل
ان نية الغير لا تؤثر في كلام الغير ولكنا تركنا القياس اذا كان محقا بانه لو لم يكن
كذلك لادى الى ابطال الحقوق والديون وسقط ما يريده الحاكم باليمين فاما ان كان
بغير حق فله دفع الظلم عن نفسه ما امكن سواء كان او بغير مسئلة
واليمين الغموس لا كفارة فيها عندنا اذا احتاج الحلف من غير تحليف الحاكم.
وعنده فاما مع تحليف الحاكم وعنده يلزمه الكفارة كما في اليمين بالطلاق
والعتاق فانه اذا كان كاذبا يكون غموسا ومع ذلك يلزمه حكم ما حلف
بل هذا اولى ليكون ابلغ في الزجر مسئلة قال الشافعي الاكراه يختلف باختلاف
احوال الناس فان كان الرجل ذا جاه وحرمة فالضرب والحبس والشتم يكون
اكراها له وان كان من السقاط والشرط الذين عادتهم الضرب والحبس وكثرة تحمل
الشتم لم يكن ذلك اكراها في حقهم وانما يكون الحبس الطويل واخذ المال الكثير وقطع
العضو والضرب الكثير يكون بالسوط وكذلك ومثله اشار المؤيد بالله
مسئلة ولو حلف بطلاق امراته ان خرجت من الدار بغير اذنه ثم اذن لها
بالخروج ولم تعلم هي بالاذن ان لا يقع الطلاق والوجه انه علق الطلاق
بالخروج من غير اذن لا بالعلم فوجب ان لا يعتبر علمها كما لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم دخلت ناسية او مكرهة فانه يقع لما علق بالدخول لا بصفة
الدخول مسئلة وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان الامر والاذن
يتناول المامور والماذون له وان لم يعلم ذكره المؤيد بالله في باب البيع فقال
لو اذن لرجل في ابتياع ماله من الغاصب فالاقرب ان يكون توكيلا للغاصب
بنفسه ومثله ذكر ايضا في الوكالة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال المؤيد
بالله في موضع آخر انه لا يتناول المامور والماذون له الا بعد العلم
وهو قول ابي يوسف والشافعي. وجه الاول ان الكفار مخاطبون بالشرائع
والاوامر والنواهي وان لم يعلموا ذلك الا تفاصيله فكذلك الاذن
ووجه الثاني ان الاذن ماخوذ من الايذان وهو الاعلام فاذا لم يعلم لا يكون اذنا
مسئلة قال القاضي ابو مضر ويمكن الفصل بين الاذن وبين الامر والنهي

يحكم بالعلم بانه لا يكون الا اجماع كاهل قبا فان رسول الله صلى الله عليه لم يامرهم باعادة صلاتهم الى بيت المقدس

وهو ان الامر والنهي يقتضيان ايجاب ان يفعل او لا يفعل على حسب الحال
وللمولى ولاية الايجاب من غير احتياز الغير وانما العلم به هو شرط للاداء لا للوجوب
في الشرعيات بخلاف الاذن فانه رفع الحجر فلا يشترط العلم به
مسألة اذا شك الرجل بانه طلق امرأته ام لا ان امكنه التحري وغلب
الظن باحد به والا فبالشك لا يلزم الطلاق لان النكاح ثابت باليقين مسألة
فان شك انه طلق وشك في العدد وجب الرجوع الى التحري وغالب
الظن كما لو شك في اعداد الركعات يأخذ بغالب ظنه فان لم يغلب على ظنه شيء اخذ
بالمتيقن وهو الاقل لكن ها هنا مسألة وعن محمد بن الحسن في رجل قيل له
امرأتك في الحمام او في السوق وكرهه فقال ان كانت امرأتي في ذلك الموضع
فجاريتي حرة ثم قيل جاريتك ايضا معها فقال ان كانت جاريتي في ذلك
الموضع فامرأتي طالق ثم علم انهما في ذلك الموضع معا قال لا تعتق الجارية ولا
تطلق المرأة فانه حين حنث قال جاريتي حرة لم تكن الجارية على ملكه فلم يحنث
مسألة قال القاضي ابو مضر ولو شرط وقوع الطلاق وهكذا عندنا ولانه بيمينها فان كانت
كانت المسألة بحالها وكان ذلك قوله جاريتي حرة حصول شرط
في تلك الفقه فامرأتي طالق فها هنا يقع الطلاق بالاجماع ولاجنبية احداكما
الطلاق مسألة قال محمد بن الحسن ومن قال لامرأته وللحائط احداكما
طالق لا يقع الطلاق على امرأة حرة منهما فانه قال الامرأة وعندنا الافضل
يقع الطلاق على امرأته لانه لا مزاحمة بينهما وفيمن اشترى شيئا صفقة
في انه يقع في موضعين فانه ينصرف الى ما يصح كما لو باع شيئا مشتركا بينه وبين الاخر بعد
وسن عشرة جملة يقع البيع على نصيبه بكل حال وفي نصيب الاخر والكسر في الطلاق
مسألة واذا قال لها الاجازة ويتصرف في ملكه دون ملك اخر مسألة
الاجازة ويتصرف في ملكه دون ملك على الاجنبية
حر وفقها لا يقع الطلاق على الاجنبية لا تطلق لان
انت طالق ان دخلت الدار فقالت دخلتها فكذبها الزوج لا تطلق الا ان
الدخول مسألة واسند ذلك عن ممكن
البينة على اثبات الدخول على الحيض
طالق فان القول قولها في ذلك فان اقامة البينة على العبد
قال القاضي ابو مضر وكذلك عندنا ها هنا في الحيض
شهادة امرأة واحدة على حسب الحلاف وكذلك

لان النكاح ثابت باليقين فيشابه دخول الدار لما امكن اقامة البينة وجب كذلك ها هنا
مسألة وهذا اختلاف في دعوى الاحتلام فان اقامة البينة عليه ممكن لانه امر لا يمكن
فلا يمكن للغير الاطلاع عليه وكان القول قول المدعي مع يمينه اذا ادعى في وقت
يحتمل مسألة فان قال ان ولدت فانت طالق ثم جاءت بولد فكذبها الزوج
وشهدت امرأة بانها ولدته فالصحيح ان الشهادة اذا حكم بها تثبت النسب
وسائر الاحكام بتبعها من الارث وثبوت الحرمة منه ومن اولاد الزوج
لكن الطلاق وفيما اجاز رسول الله صلى الله عليه واله شهادة القابلة
وهي امرأة واحدة مسألة وان قال ان كذبت فمالي عليك من الوديعة
فانت طالق فقالت بعد ذلك رددته وانكر الزوج فالقول قولها في رد
الوديعة لانها تصدق في رده بعينها ولا تصدق على وقوع الطلاق ولان
كل موضع يمكن اقامة البينة لا يقبل قولها مع انكار الزوج الا بالبينة وفي رد الوديعة
يمكن اقامة البينة عليه كما في دخول الدار لان الاصل بقاء النكاح على ما يقتضي
مسألة ولو قال لها ان لم تخرج من هذه البلدة فانت طالق
فلانا فقالت انا اريد طلعت وان لم تخرج مسألة فلو كانت كاذبة فلم ترد
الخروج لا يقع عليها الطلاق فيما بينها وبين الله تعالى مسألة رجل
قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان دخلت هذه الدار فانت طالق
ثم قال بلا ايام دخلت الدار طلقت بلا مسألة وهذه المسألة مبنية على اصلين
احدهما ان الطلاق يقع الطلاق عند المؤيد بالله ولابي حنيفة والشافعي وعندي
لا يقع ما لم يتخلل بينهما الرجعة وقد مر مسألة والثاني ان الطلاق
المعلق بالشرط وكذلك العتاق ونحوه يصح عندي والمؤيد ولابي حنيفة والشافعي
خلافا للناصر والامامية انه لا يصح فانها بدعة فلا يقع الا اذا كان الشرط مما يجب
الوفاء به كاداء الدين ورد الوديعة ونحوهما والثاني انه اذا حلف بالطلاق والعتاق
لا يحالف بيمينه الامام وثبت فانه يصح المعلق بالشرط واما ان كان حيلة او فانه
لا يصح لقوله صلى الله عليه واله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل الى اخره وهذا
شرط ليس في كتاب الله فلنا هذا الخبر يلزمه فانه
قال اذا كان الشرط مما يجب الوفاء به صح تعليق الطلاق بالشرط وليس في الخبر
ولم يفصل بين شرط وشرط على ان كثيرا من الشروط يصح في البيع والاجارة
ونحوهما وليس في كتاب الله تعالى ثبت ان الخبر متأول او محمول على شرط

بلغ

معاني الاصول   واما الحجة لنا على ان الطلاق والعتاق المعلقين بالشرط
تصحان فهو انا اجمعنا على ان النذر تصح بهو عن معلق بشرط تعا بين سائر انواع
التعليق به لان ... الفرع الى الاصل بمعنى جامع بينهما كما قولي في الا
موال الربوية بان النص ورد بالشى ستة ولكن العلماء قاسوا غيرها عليها بالمعنى
جامع كذلك هاهنا   ويدل عليه ما ذكر ان رجلا اتى الى علي عليه السلام فقال
اني حلفت بطلاق امراتي ثلاثا ان لم اجامعها في نهار شهر رمضان فقال له علي عليه
السلام سافر بها المداين وقع عليها ولا تحنث   مسئلة قال المويد بالله وفي
هذا الخبر فوايد جمة احدها ان طلب الرخصة وتعلمها في الدين بالعلم جائز
والثانيه ان اقل السفر مسيرة ثلثة ايام وفي الشرع لجواز الافطار   والثالثة ان
المصر ونحوها ... الكوفة الى المداين مسيرة ثلثة ايام
الطلاق الثلاث بلفظ واحد ... لانه لم ينكر كذلك لا مره بالرجعة
والرابعة ان الحيل في الشرع جائز ... اسقاط المظالم ...
شئ آخر
والشفقة اذا كان على وجه يصح ويحل   يوكد ذلك قوله تعالى في قصة ايوب عليه السلام
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقال صلى الله عليه وآله
والخامسة ... مثل حال عرفات
قبل رحمه الله وعليه ... والسادسة ان اليمين في المعصية تنعقد
ان الطلاق المعلق بالشرط يصح   ...
مسئلة اذا كرر اليمين في شئ واحد يجب كفارة واحدة عند
ابي حنيفة والشافعي ... لا يجوز ذلك
ومثله ذكر المويد بالله في مواضع ... ان تكون مختلفا جاز ان تكون اليمين ...
... ان تكون المحلوف عليه واحدا ... الاول ...
تكرير الكفارة ومثله ... المويد بالله في موضع ... الكفارة في ...
مسئلة قال القاضي ... والفرق بين الطلاق والكفارات ...
بالطلاق يوجب تكرير الطلاق وان كان المحلوف عليه واحدا ...
معلوم انه حلف بالله تعالى من دخول الدار ... موضع ...
البدخول ... لزوم الكفارة بالدخول فاذا حلف ثانيا لا يدخل ...
... بدخول الدار ... الكفارة الا ... وكذلك بالثالثة ...
والثالث ولا يلزمه ... لا يحصل باليمين الاولى ...
باليمين الثانية بالطلاق يحصل حرمة ... وهذا خلاف ما لو كان ...
مسئلة   ... الى زوج آخر فيقع كل مرة ... الحرمة

امور مختلفة حسب انه يجب تكرير الحكم نحو ما ذكر المويد بالله في الكفارات
اذا قال اذا دخلت هذه الدار فانت طالق ان دخلت فعلي صوم كذا او ان دخلت
فعلي دينار او نحو ذلك انها اذا دخلت مرة لزم جميع هذه الاشياء بالاجماع والاجماع
ابدا الدلالة   ولان ... اليمين اذا ... ما افادته الاولى فصار بمنزلة
تكرير اليمين بالطلاق وان كان المحلوف عليه ... من لزوم الطلاق والعتاق
او ما وجبه على نفسه يسماه الفقهاء يمينا مجازا لذلك واما في الحقيقة
فاليمين لا يكون الا بالله تعالى   مسئلة ويكرر الشرط كتكرير اليمين معناه اذا
قال ان دخلت الدار ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق ... ونحوه فانه
يكون شرطا ... يجري قوله والله والله فاذا قال ان دخلت الدار فانت
طالق ... لان قوله انت طالق ... جزاء اليمين بالله تعالى   مسئلة كما اذا قال
والله لا ادخل الدار والله لا افعل كذا ... لان قوله والله يمين وقوله
لا ادخل الدار ولا افعل كذا فمجموعهما صار يمينا كاملة   مسئلة فاذا ثبت ذلك
تكرير الشرط ... ثبت ... الجزا لا يوجب شيئا لانه لم ... يمينا كاملة
بالله تعالى ... دون الجزا لا يوجب شيئا لانه لم يصر يمينا كاملة   مسئلة
فاذا قال والله والله والله لا ادخل هذه الدار او لا افعل كذا فاذا دخل او فعل
ذلك الفعل لا يلزمه الا كفارة واحدة بالاجماع كذلك الشرط واكثر اذا قال
ان دخلت الدار ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فاذا دخلت مرة
تقع تطليقة واحدة بالاجماع ايضا لانها يمين واحدة ولا يلزم الا كفارة واحدة
مسئلة والخلاف المشهور بيننا وبين ابي حنيفة والشافعي في ان تكرير اليمين
... يوجب تكرير الكفارة ام لا فهو اذا قال والله لا ادخل هذه الدار ...
... وكذلك اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ...
فاذا دخلت مرة واحدة يلزم كفارة واحدة عند ... والمويد بالله عليه السلام
... لابي حنيفة والشافعي فانه يلزم ثلاث كفارات   مسئلة واما في الطلاق
... عند المويد بالله ... حلالا ... فان عنده الطلاق ...
... واحدة منها افادت حرمة مجرده عن ما افادت الاخرى
... تكرير اليمين بالله تعالى فلا يوجب تكرير الكفارة لان اليمين الثانية لا تفيد حرمة
... الحرمة الاولى ... ما ... مسئلة قال ابو حنيفة واصحابه اذا
... الكفارة ... قال اذا انه ان دخلت الدار فانت طالق ...
مسئلة قال القاضي ... ان كان الشرط ولكن ...

اسم اليمين حنث والا لم يحنث **مسألة** رجل حلف بطلاق امرأته ان
يعلم كذا ثم اخبره ثقة بعلمه على ظنه صدق قوله بانها تطلق وحنث
الحالف الاخر بقوله لان العمل بغالب الظن واجب فيما بينه وبين الله تعالى
سواء كان المخبر عدلا ام لا لان الفاسق قد يكون صادقا وانما كان العدل اقرب
في حصول غلبة الظن **مسألة** والمراد بذلك اذا كان الطلاق بالثلاث
الدخول او كان لمعرفته اعداد الطلاق فاما ان كان الطلاق رجعيا فالله [illegible]
سواء غلب على ظنه صدق قوله ام لا **مسألة** ولو قال رجل لامرأته
طالق ثلاثا انك اطلقك ثلاثا فلا يقع شيئا لانه اوقعه بشرط وهو غير حاصل
والمسألة مبنية على ان الطلاق المعلق بالشرط يصح عندنا وفاقا لابي حنيفة
والشافعي وخلافا للناصر والامامية وقد بيناه **مسألة** فاذا اشار ذلك
الطلاق ما دام حيا وانما يحصل المنع عن الطلاق بالموت فاذا مات احدهما
يقع الطلاق ولا يثبت التوارث لكون الطلاق بائنا عند المؤيد بالله تعالى
للقاسم ويحيى والناصر عليهم السلم على ما بيناه **مسألة** وهكذا اذا قال
المؤيد بالله في الافادة في باب النية فيمن قال لامرأته انت طالق ان لم
على الحج فاذا مات يلزم الحج من الثلث لان لفظه ان للتراخي فيمتد الى حالة
الموت فمتى مات حصل الشرط فيحصل المشروط كذلك هاهنا **مسألة**
وكما لو قال دفعت اليك هذه الدراهم الثلاثة ان لم ادفع اليك هذه الثلاثة فما
يستحق هي بثلثة دراهم **مسألة** وكذلك ما ذكره المؤيد بالله بعد هذه المسألة
ان لم تطالبني او لم تدعي فاند عنه فانت طالق فانها لا تطلق الا بالموت احدهما
لانه وقت بعد الدعوى **مسألة** فاذا كان بلفظة على يحتاج الى القبول
كقوله على ان تدخلي الدار او على ان لا تدعي فاند عنه فانه ذكر في القبول
واما في المسألة لم يذكر القبول والفرق بينهما على ان في قوله انت
الطلقة اذا ذكر شرطا وجزاء صار يمينا واليمين لها حلان احدهما الا
يحتاج الى القبول والثاني لا يثبت فيها الرجوع **مسألة** واما في مسألة الدعوى
ودخول الدار لم يذكر الشرط والجزاء وانما ذكر بلفظ على فكان بمنزلة الطلاق
على العوض كقوله انت طالق على الف فانه يحتاج الى القبول **مسألة** فاما اذا قال
الف انت طالق لا يحتاج الى القبول لانه شرط وجزاء لانه يكون يمينا **مسألة**
فعلى هذا في كل موضع يحتاج الى القبول يجب القبول في المجلس ويبطل بالمفارقة عن المجلس

على ما بينا امثاله **مسألة** وذكر السيد احمد الازرقي في هذه المسائل ان
الزوج ان مات وقع الطلاق وان ماتت المرأة انحلت اليمين ولم يقع الطلاق
ولا الحنث قال القاضي ابو مضر وعندي من العلماء لم يفصل بينهما **مسألة** قال
محمد بن الحسن في كتاب الحيل ان اراد الرجل ان لا يطلق امرأته ابدا فالحيلة
له ان يقول متى طلقتك او ان طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا فلا يكون
وقوع الطلاق عليها مشروطا لوقوع الثلاث قبله فكونه لا يقع ولا يقع
مسألة قال القاضي ابو مضر وهذا عندنا يصح على قول من يقول
ان الطلاق المعلق بالشرط يصح خلافا للناصر والامامية **مسألة**
وهذا كما لو قال ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة تقع طلقتان
كذلك هاهنا بتعليق الثلاث بالثلاث يقتضي ان لا يقع الثاني لان
الواقعة عن واقعه ولا يصح الرجوع عن الشرط ايضا كما لو قال [illegible]
عن ذلك فانه [illegible] لا يصح الرجوع عنه كذلك هاهنا **مسألة** ولو ان رجلا
قال ان تغلبت [illegible] فامرأتي طالق وله امرأتان ففعل ما حلف عليه
طلقت واحدة بعينها ان نواها لقوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات
مسألة فان لم ينو واحدة بعينها ثبت على ذمته وكان التعيين اليه
فكان ابتداء الطلاق من يوم التعيين لا من يوم اللفظ فالطلاق عند المؤيد
بالله والشافعي **مسألة** فان مات احدهما قبل التعيين طلقت الباقية
وهكذا لو وطئ احدهما طلقت الاخرى واما على ما ذكره ابو العباس
وابو طالب فالطلاق لا يثبت على الذمة والعتق يثبت على الذمة مطلقا
[illegible] ومثله ذكر محمد يحيى فيمن قال امرأتي طالق وله امرأتان او اربع
طلقن كلهن اذا لم ينو واحدة منهن والاصل براءة الذمة عن حق الغير
وهكذا اذا اقر [illegible] بعدم بيانه **مسألة** واذا اختلف الزوجان في
شرط الطلاق فقال الزوج شرطت لك [illegible] وانكرته المرأة فالقول [illegible] على
الزوج في ابانه وهذا نحو ان يقول الزوج طلقتك على مال او على دخول
الدار ونحوه وانكرت المرأة وجب على الزوج البينة لانه يدعي خلاف
[illegible] من الطلاق ويثبت بانه حق على ذمتها والاصل براءة الذمة

عن حق الغير وهكذا اذا اقر بانه اعتق عبدا ثم ادعى انه اعتقه على مال وانكر العبد
يجب عليه البينة **مسئلة** فان لم يقدر على البينة فليس له عليها رجعة لانه
اقر ان طلاقه كان على عوض ويلزمه من جهة الظاهر واما فيما بينه وبين
الله تعالى فله الرجعة ان كان كاذبا في العوض ان لم يكن باينة **مسئلة** فان
اتفقا على ان الطلاق كان بشرط واختلفا في حصول الشرط وادعت
حصوله وانكر الزوج فعليها البينة نحو ان يقول لها ان دخلت الدار فانت
طالق فقالت دخلتها وانكر الزوج لان اقامة البينة ممكنة **مسئلة** فان
كان مما لا يمكن اقامة البينة فيه فالقول قولها مع اليمين نحو قوله ان كنت تريدين
الخروج من هذه الدار فقالت اريد وعرفنا اما لها **مسئلة** فان اتفقا
على حصول الشرط ولكن ادعى الزوج امرا زائدا او صفة زائدة في الشرط وانكر
المراة فالقول قولها وعلى الزوج البينة نحو ان يقول ان سافرت من غير
رضاي ثم اتفقا على حصول السفر ولكن ادعى انه كان بغير رضاه كما لو ادعى زنا
والمرتد فعليه البينة لانه يدعي امرا زائدا وهي منكرة كما لو ادعى الشرط في
النكاح والموت فعليه البينة **مسئلة** فان اتفقا على الشرط انه كان
واختلفا في كيفيته فادعى الزوج انه كان في المستقبل وادعت انه كان
في الماضي فالبينة عليها والقول قوله نحو ان يقول لها جعلت شرط الطلاق
دخول الدار بعد اليمين والمراة بعدها وقالت المراة شرطته في
الماضي لان الاصل ثبوت النكاح وهي تدعي بطلانه
فعليها البينة **مسئلة** فان اتفقا ان الطلاق كان معلقا
لو خرج تعلق من جنسها فاذا اخبرت بانها فعلت لا يعلم الا من جهتها
ان امكن انشاؤها **مسئلة** فان اخبر بعد [illegible]
به فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم على ما بيناه فيما مضى
ولو ان امراة ادعت ان زوجها الغائب طلقها وانصت عندي
ان الزوج ولي سمعت بينها وحكم بها قال القاضي ابو مضر لا يصح بالاجماع لان
سمعت بينها نظر لانه يكون كالحكم للغائب اولا
الزوج كما يثبت النكاح اذا جحد فيحتاج الى اثبات النكاح اولا
وانما الخلاف في الحكم على الغائب بعينه فيصح وهذا للشافعي خلافا لابي حنيفة
مسئلة قال ابو العباس اذا طلق الرجل امراته
فصل في العدة
ايضا ثم [illegible] في حال عدتها فلا رجعة له عليها
طلاقا رجعيا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام في حال عدتها من طلاق رجعي ثم عاد الى الاسلام
[illegible] اذا ارتدت في عدتها

ولا رجعة له عليها ولا رجعة للزوج عليها وعلى اصل المؤيد بالله
اذا لم يقع البينونة بمجرد الردة فاذا رجع فيما كان يحلل ذلك في ايام العدة
الزوجية وسبيل الرجعة عليها على ما مضى امثاله **مسئلة** والمعتدة
لا يجب لها الخروج من منزلها وان اذن لها زوجها عنها فاذا خرجت باذن
الزوج لا يسقط نفقتها وان كانت عاصية **مسئلة** ويجوز رجعة الاخرس
بالاشارة كما يصح طلاقه **مسئلة** وكذلك رجعة السكران كما يصح طلاقه
مسئلة وذكر في الوافي انها تصح رجعة السكران بالفعل ولذلك المجنون
لا يصح رجعة السكران في القول الذي لا يعقل يصح طلاقه وقوله الاخر
لا يصح **مسئلة** ولو ان امراة طلقت فمضت مدة بعد الطلاق واستوفت
في انها حيضا فادعت بعد ذلك انه لم يكن بعضها لم يكن حيضة لو
العقد قال المؤيد بالله فالاقرب عندي انه لا يأذن بالنكاح اقرار بانقضاء
العدة وادعاء الجهل في ذلك لا يسمع كما لو اقرت بانقضائها ثم ادعت ابطالها
انقضائها ولم يكن انقضت **مسئلة** قال القاضي ابو مضر المراد به اذا
انقضت بعد الطلاق مدة يجوز انقضاء العدة نحو شهرين او شهر واحد فيكون
كما ذكر **مسئلة** فاما ان كان الاذن بالنكاح عقيب الطلاق نحو عشرة ايام او
عشرين يوما لا يكون لا دليل على الحكم في الشرع لان الاجماع في مثل هذه المدة لا تنقضي
العدة فلا يصح الاذن بالنكاح والله اعلم **مسئلة** فاما في المدة التي يمكن
ان ينقضي فيها يسمع اقرارها لان الاذن بالنكاح اقرار بانقضاء العدة كما في
الرد بالعيب اذا استعمل المشتري المعيب كان رضي فان ادعى الجهل لا يسمع الا
ان يأتي على قوله على عليه للتلف لها حا الموكل اليه وقال الزوج عندي بعد ادبي
ثم سال ابن سهما فقال المولى طلق يا عبد الله فقال اجزت النكاح الى
اخر الخبر ولم يعتبر علم المولى وجهله لما فعل ما يقوم مقام الاجازة و
الرضى **مسئلة** وهذا كله في ظاهر الحكم واذا غلب على ظن المبتلى صدق
قولها فاما فيما بينها وبين الله تعالى اذا علمت بانها كانت كاذبة وجب الغرم
كما لو سمعت من الزوج طلاقا ثلاثا وانكر الزوج ولم يكن لها بينة وجب عليها
التربص **مسئلة** والمراة المطلقة او غيرها اذا تربصت ايام العدة
ثم حيضت ولم تنو العدة كانت منقضية العدة لانها ليست لعبادة وان نوت
استحقت الثواب كما لو نوت في غسل الثوب ازالة النجس

وزد الوديعة وان لم يترك الزينة يكون من مقتضيه العده ويكون الحدادا
مثال ان ذلك ليس لعباده مسله الطلاق في بيت في المجهول والرجعه
لا تقع على المراه المجهوله لان الرجعه بالنكاح اشبه لان الرجعه لاستباحه
البضع كما ان النكاح لاستباحه البضع وهذا اخر قولي المويد بالله مسله
وهذا بخلاف الطلاق والعتاق فانه لا يصح المعلق بالشرط فلذلك المجهول
ومثله ذكر للمسترط على مذهب يحيى عليهما السلم والقول الاخر للمويد بالله
ان الرجعه المعلقه بالشرط تصح فكذلك تصح في المجهول فانه قال لو ان
رجلا وكل عشره بطلاق امراته ثم غاب ولم يعلم بطلقه ثم قال ان
طلقها فقد راجعتها صحت الرجعه ومثله ذكر ابو العباس على اصل يحيى
عليهما السلم مسله وهذا بخلاف نكاح المجهوله فانه لا يصح لان النكاح
عقد يحتاج الى معرفه المحل لايثبات المحل لوقوع العقد عليها كالبيع سوا
مسله فاما هاهنا فالمنكوحه معلومه والرجعه ليست تعقد عليها
بدليل انه لا يحتاج الى رضاها ولا الى الولي ولا الى الشهود بخلاف النكاح
فانه يحتاج الى هذه الاشيا ولهذا يصح الرجعه من المحرم والحاج والنكاح
لا يصح مسله قال ابو العباس اذا اراد الزوج الخروج الى بلد كان
للمراه ان تابى ان لم يكن المهر مقبوضا او بقي بعضه فان قبضت الكل فليس
لها الامتناع فان كان للزوج منع المهر عنها فصل في النفقات
ذكر الوليدي في الفاظ انه ليس للناصر مسايل النفقات والوقف والاجارات
والاسئله للاخر المستترك الله ثما من رواه عن علي عليه السلم ولا اعرف
له كتاب في هذه المسائل مسله وفي الوافي اذا بعث رجل دراهم
او دنانير الى امراته وكان لها عليه مهر ثم اختلفا فقالت المراه اخذتها النفقه
وقال الزوج دفعته لاجل المهر فان القول قولها والبينه
على الزوج مسله قال القاضي ابو مضر يمكن ان يقال ان القول قول
الزوج لانه الدافع والاعيان يقصد في ملكه بدون قصد الغير كالو
قال دفعت للشرع والمراه تقول للنفقه والمهر كان القول قول

~~عنى الظاهر عليه بماذا الغنا~~

لان اقراره على ملكه مسموع مسله وهذا كما قال المويد بالله ان من لبيت زوجه
من ادعى على الغير انه دفع اليه عشره قرضا وادعى الاخر انه قضاه
له عليه كان القول قول المدعي للقرض والبينه على مدعي الاقتضا لان القول
قوله في ملكه دون قول الاجنبي كذلك هاهنا مسله ذكر الشيخ ابو القسم ان
نفقه القريب يسقط بالمماطله ومضي الايام سوا كان القريب ابا او ابنا او
غيرهما وسوا حكم الحاكم لوجوبها ام لا لانه لا تصير دينا لانها وجبت للمواساه
والصله فاذا فاتت سقطت مسله قال المنتخب اذا المراه اذا
رهنت على زوجها فانها تجري مجرى النفقه مسله واذا اخرجت المراه من
بيتها من غير اذن زوجها كان نشوزا وسقطت نفقتها بالنشوز عندنا
وهو قول ابي حنيفه والشافعي خلافا للحكم بن المنذر ان النفقه لا تسقط
بالنشوز كالمهر وقوله ساقط لمخالفه الاجماع مسله والعلما فصلوا
بين المهر والنفقه بان المهر وجب عوضا عن العقد بدليل انه يستقر
بالموت ولا يسقط بالرده والنفقه تجب في مقابله التسليم كما ان الاجره
في الاجاره تجب بعد التسليم وتسقط اذا تعذر الانتفاع لذلك
هاهنا مسله ولا فرق بين ان يكون نشوزها في حال العده او قبل الطلاق رجعيا
كان او باينا في انها لا تستحق النفقه الا اذا كانت حبله الحسبه والنشوز
بسيره تحت لا يمكن تسقط النفقه عليها تجري مجرى ردة او نات
الصلاه في حق الاجرا الخواص وقدر النسير لا اسر اخذه في انه لا تسقط
النفقه في مقدار ذلك كذلك هاهنا مسله واذا احكم الحاكم باجره الحضانه
لا تسقط بمرور الايام المراد به انها تصير دينا بحكم الحاكم وتسميته لانها
واجبه على سبيل الجمله مسله فان حبست المراه الولد وانفقت عليه
من غير اذن الحاكم ولا الاب ولا الوصي ليس لها ان ترجع الى الزوج ان كان حيا
ولا الى ماله بعده لانها تكون متبرعه وان لم يجب عليها النفقه الا بن لا ابنها
مسله حيث تجب على الاب الا ان يكون الاب موسرا فانها تجب على مثل
وان وطي الرجل امراه على طريق الشبهه فحملت منه لم يلزمه نفقتها في مثل
هذه البيه وذلك لان العده من موجب عقد النكاح وليس هاهنا عقد
مسله وكذلك لا يجب بعتق ام الولد اذا اعتقها مولاها

اطم
يعتبر

وان كانت في العدة وكذلك نفقة الامة اذا اعتقها المولى لعدم النكاح مسئلة
فاما اذا كانت الامة تحت زوج فلما اعتقت اجازت الفسخ فها هنا يلزم الزوج
نفقتها لوجود عقد النكاح ولكونها محبوسة عن الازواج لحقه مسئلة
وهكذا الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد واجازت الفسخ بعد البلوغ
تجب النفقة ان كانت مدخولا بها والوجه ما ذكرناه مسئلة واما المويد
كالناشزة ولا تستحق النفقة مسئلة وكذلك اذا طلق الناشزة رجعيا
على مهرها تستوي نفقة العين لان لزوم الحق على المنشا لا يصح قال
ثم قرن الحامل بالحايل وهو قول الشافعي والمتدل عليه وعند
والقاسم والناصر عليهم السلام تجب نفقة العدة للمتوفى عنها زوجها حاملا
كانت او حايلا من جميع المال وروي عن علي عليه السلام في الحامل دون الحايل
مسئلة وجد الاعيان الذي يجب فيه نفقة المعسر على ان يساء الموسر
هو ان لا يكون معه ما تفوت به مسئلة تحصيل المذهب في ذلك ان نفقة
الابوين يلزم الاولاد وان كانا كافرين اذا كانا معسرين لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا مسئلة وكذلك نفقة الاولاد الصغار يلزم
الوالد وان كان الوالد كافرا والاولاد مسلمين باسلام الام وهو قول احمد
والشافعي مسئلة فان كان الاولاد كبارا بالغين لا يجب لقوله تعالى لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده الاية مسئلة فاما نفقة غيرهم من
الاقارب فيلزم بشرطين احدهما ان يكون المعسر مسلما والثاني ان يكون
الموسر وارثا له من النسب ويكون مسلما لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك مسئلة والمعتبر في غنا من يجب عليه النفقة العرف وان لم
يكن غنيا في الشرع لوجوب الزكاة والمنع اخذها بل متى كان له قوت
فاضل عن قوته وقوت عياله يلزم في الزيادة نفقة الاقارب سوا كان
كسوبا ام لا قال ابو يوسف لا يجب نفقة الاقارب الا اذا كان
غنيا في الشرع قال محمد اذا كان له نفقة شهر وما فضل عليه لزمته
نفقة الاقارب مسئلة فاما اذا كان قدر قوته وقوت عياله ولا يفضل عنه شي
لا يجب نفقة الاقارب ولا الابا ولا الاولاد لقوله عليه السلام ابدا بنفسك
ثم بمن تعول وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها مسئلة وفي رجل
غايب له على حاضر دين واهل الغايب واولاده حاجة وعلم ذلك الا انه لم

يكن امام ولا حاكم نصب المسلمون رجلا عن الغايب لبعض هذا الدين بالحكم
وينفق على اهل الغايب واولاده ذكره المويد بالله وقبل هذه المسئلة
عن بعض علمائنا لانها كالحكم للغايب وذلك لا يجوز بالاجماع مسئلة
قال القاضي ابو مضر ويمكن تصحيحها بان يكون من عليه الدين مقرا به جاحد
كان مال الغايب في يده وديعة ونحوها فكان للمنصوب ان ياخذ منه
المال وينفقه على اهله واولاده بالمعروف مسئلة فان رجع
الغايب ولم يصدقه فالاخذ والاولاد لا يضمنون لان اقرار الدافع
عليه صحيح لسقوط الضمان مسئلة فان لم يكن امام ولا حاكم
ولا منصوب من جهة المسلمين وكان هنالك مال للغايب او دين يقر به
من عليه به واحتاج اهله واولاده الى النفقة وعلم ذلك كان للسلطان
الدار يامر من عليه الدين او من في يده المال بالانفاق على اهله واولاده
من طريق الامر بالمعروف لانه يجب على كل احد ذلك مسئلة ولا
شبهة في وجوب نفقة الزوجات والابا والاولاد فاذا كان كذلك
فما يفعل الظالم ما يفعل المحق يكون جايزا ولا رجوع للغايب عليه
لو كان من عليه الدين مقرا به واسع من الايفا كان للسلطان
المتاول والظالم ان يامره بالاذا لانه يكلف كل احد وهو مجمع عليه
على ما سنه ان شا الله تعالى مسئلة فان كانت المسئلة بحالها لم
يكن من عليه الدين مقرا بذلك واحتاج الاولاد والاهل الى اقامة البينة
فانها ها هنا يكون حكما للغايب وذلك فاسد

فصل في الرضاع

مسئلة ولو خلط لبن امراتين عن هاتين النسا ولبن احداهما غالب
على الاخرى فانه يتعلق التحريم بهما جميعا لان الشي لا تبطل حكمه مسئلة
لو خلط لبن المراة بلبن الشاة وعلم ان لبن الشاة غالب فانه لا يوجب الحرمة
لانه حلال في حكمه ولكن ينبغي ان يكون ... مسئلة قال القاضي ابو مضر
ولو اخذ من اللبن قدرا يحصل به التغذية والتربية فان كان احدهما يسيرا
واضافه الى الاخر فانه لا حكم له كالنجاسة اليسيرة اذا حصلت في الماء الكثير
فانه لا حكم لها لذلك ها هنا لان رطلا من اللبن في مائة رطل يكون مستهلكا
مسئلة اعلم ان ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع الا مسئلتين احداهما

لا يجوز للرجل ان يتزوج ما حرم الله من النسب لانها اما عمه او بنت
ويجوز التزوج بما حرم الله من الرضاع **مسئلة** والثانيه لا يجوز
ان يتزوج بجده الذي من النسب ويجوز ذلك في الرضاع

حاشيه قال القاضي شمس الدين سيدنا رضي الله عنه
ويلحق بذلك الثالث وهي عمه الابن من الرضاع فيجوز له نكاح عمه ابنه من
الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب **مسئلة** واذا اختلط لبن المراه بالما
حتى صار الما غالبا ثم سقي صبيا دون الحولين لم يثبت بذلك حرمه الرضاع
وكذلك ان جعل في طعام حتى صار مستهلكا فيه ثم اطعم به صبي دون
الحولين لا يكون رضاعا هذا عندنا وهو قول ابي حنيفه والشافعي
في قول وقال في قوله الاخر يثبت الحرمه وان كان الما غالبا لما
الما اذا كان غالبا فقد سلب قوة اللبن فلا يقع به التغذية **مسئلة**
ولو ان امراه حلبت لبنها من ثديها في عين صبي حتى صار الى انفه لطعومه
كان قليلا يخرج مثله مع لعابه او غلب البصاق عليه لم يحرم وان
انتقع كما لو غلب الما على قطره لبن ثم سقي صبيا دون الحولين لم يحرم
وعلى هذا يحمل ما ذكر من الخبر لا تحرم المصه والمصتان **مسئلة**
وان كان كثيرا بحيث يجري في الحلق ولا يغلب البصاق عليه فانه يحرم **مسئلة**
مسئلة فان التبس فالاصل ان لا يحرم فلا يحرم بالشك
قال القاضي ابو مضر حاصل المذهب ان الرضاع انما يوجب الحرمه
اذا علم وصول اللبن الى الجوف سوا اتى اللبن بعد ذلك من عه ام لا
وسوا كان الذي شرب قليلا او كثيرا اذا وصل الى الجوف فان علم الله حرج
باللعاب ولم يصل الى الجوف لم يثبت الحرمه قليلا كان اللبن او كثيرا
لان الحل ثابت باليقين والحرمه لا تثبت بالشك **مسئلة** ولا اعتبار
بالعدد عندنا سوا شرب مره او مرارا في انه يثبت الحرمه بين الرضيع
والمرضعه والولد وهو قول ابي حنيفه واصحابه قال الشافعي لا
يوجب الحرمه اقل من خمس رضعات متفرقات فان كانت ولو
واحده وعن زيد بن ثابت لا يحرم اقل من ثلاث رضعات والاصل ما روي
في ذلك انما تلتم الذي الى ارضعتكم ولم يفصل بل علق الاميه بالارضاع
ولم يذكر حجه **مسئلة** فان اختلفا في هذه المسئله فكان عندنا

ولا

يلبث الحرمه وعند الاخر لا يلبث الا بخمس رضعات فكان حكمه
كسائر المختلفات في الاستقرار عما حكم به الحاكم او ما اجمع عليه
كما بينا بطلان نقضها فيبنى عليها امثالنا **مسئلة** قال المؤيد بالله اذا
اقرت بالرضاع ثم ادعت الغلط والرجوع لا يقبل وهو قول الشافعي
وفي الوافي يقبل رجوعها وهو قول ابي حنيفه لنا ان هذا اقرار
على النفس بما لا تهمه فيه فلا يثبت فيه رجوع كالاقرار بحقوق بني
ادم **مسئلة** بخلاف الاقرار بالحدود فانه يسقط بالشبهة فيقبل
فيه الرجوع **مسئلة** ولو ان رجلا وطي امراه وطي شبهة على وجه
يوجب لحوق الولد بالواطي فحبلت وولدت منه الحق الولد به **مسئلة**
فان ارضعت هذه المراه صبيا او صبيه من لبنها انما يوجب ثبوت
النسب ووجوب المهر وثبوت حرمه المصاهره عنده فاشبه الوطي
بالنكاح **مسئلة** فاما اذا ولدت امراه من الزنا وارضعت بلبنه فانه يوجب
الحرمه ايضا على الزاني عند المؤيد بالله بنا على اصله ان التزوج بالمخلوقه
من مائه زنا لا يجوز وهو قول ابي حنيفه **مسئلة** وكذلك باولاد اولادها
كالبنات سوا **مسئلة** وكذلك لا يجوز التزوج بامراه ولدالزنا وكان
ذكر الحليله الابن من الزنا الى امثالها **مسئلة** والبحث عن دفع الزكاه
الى ولد الزنا من مائه احوط واولى للزاني على اصل يحيى على ما ذكره المذاكرون
فاما على ما ذكره اصل المؤيد بالله فلا يجوز لوجود البعضيه كاولاد البنات
واولاد الاولاد ونحوهم وان لم يجب النفقه لوجوب البعضيه كذلك هاهنا
وعلى ما ذكره ابو طالب يجوز التزوج بها وهو قول الشافعي **مسئلة**
وعلى هذا اللبن لا يوجب الحرمه على الزاني وانما يقتصر الحرمه على
المراه فقط والمسئله مبنيه على هذا الاصل ونذكره بما نعلم **مسئلة**
والعلم بان مده الرضاع حولان عندنا وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفه حولان
ونصف **مسئلة** فعلى هذا عندنا يعتبر ايضا كمال السنين واخرها
في حد البلوغ يعتبر ايضا خمس عشره سنه فاذا دخل في سنه عشره يكون بالغا

وقيل ذلك لا يكون بالغا الا بالاحتلام والحيض **مسئلة** قال اصحابنا
شهادة المرضعة لا تقبل في الرضاع اذا شهدت مع غيرها لانها شهادة
على افعال نفسها كشهادة الجارية والدافع والمنهم ونحوهم **مسئلة** وسئل المؤيد بالله
عن رجل طلق امرأته وهي حامل فلما وضعت وولدت بعث بالولد الى الوالدة
قبل ان ترضع الولد شيئا من اللبا فمات قبل الوصول الى الوالدة هل تضمن الام او
الحامل الولد او هما جميعا قال ان مات الولد لاجل ما حرم الارضاع لا اشك انه
المرة بالام فانه عمدا وان كان ممن يحلف الحال فيه تكون فانه خطا **مسئلة**
واما الحامل ان علم انه ينقطع عنه اللبا فلا يبعد ان يكون شريكا للام في الجناية
مسئلة قال القاضي ابو مضر وقوله فانه عمدا المراد في باب الاثم فاما
في وجوب القصاص فلا كالاب اذا قتل الابن عمدا لا يجب القود بل الاثم **مسئلة**
واما الدية فيحمل التحيب ويلزم في خاصة مالها كما في الاب اذا قتل الابن عمدا
ويحتمل ان يلزم على عاقلتها لانه قتل بواسطة وبسبب فصار كحفر البئر
وسرقته الزاد في البادية الى ما اشبه ذلك **مسئلة** قال ابو مضر رحمه الله ويمكن ان
يفرق بين الرضاع وبين الطلاق في ان الطلاق يتقدر بثلاث والرضاع
غير مقدر بثلاث رضعات كما قاله ابن الزبير او خمس رضعات
كما قاله الشافعي وان كان كل واحد منهما سببا لوقوع الحرمة المؤبدة
وان كان يرتفع حرمة الطلاق بحال وهو بزوج آخر فالفرق
ان الرضاع انما اوجب الحرمة لانه سبب التغذية والتربية وحصول
البعضية وهذا المعنى يحصل بمرة واحدة كالحرمة في اصل الولادة
لما كان سببا للبعضية لا يعتبر العدد حتى يكفي وطئة واحدة لذلك
ههنا **مسئلة** واما الطلاق وان كان سببا لوقوع الحرمة فانه ليس [illegible]
لطريق العقوبة فانه مبغض عند الله تعالى فجعل سبحانه الطلاق
حتى لا يزول ملك النكاح عن يده بل يمكنه تداركه **مسائل البيع**
مسئلة اعلم ان المشتري يملك المبيع بقول البائع بعت والبائع يملك الثمن
بقول المشتري اشتريت وانما قلنا ذلك لان البائع له ولاية الازالة على ملكه
وليست له ولاية ادخاله في ملك المشتري من غير رضاه فلهذا توقف [illegible]

شرط الله في ثبوت الملك له في المبيع وشرطا لتمليك الثمن للبائع **مسئلة**
وقول البائع بعت شرط لدخول الثمن في ملكه فيكون عوضا بازاء معوض ملكه عليه
ان المولى اذا زوج امته ثم باعها من زوجها قبل الدخول انفسخ وسقط
المهر لان الفسخ جاء من قبل من له المهر فلو كان ملك المشتري يحصل بقول
المشتري لكان لا يسقط المهر لان فسخ النكاح اذا يكون قد جاء من قبل من
عليه المهر ثبت ما قلناه **مسئلة** معنى هذا اذا اشترى نصف عبد رجل
والعبد قريب المشتري يعتق ولا يضمن المشتري نصف قيمة العبد عند ابي حنيفة
لان العتق في الحقيقة حصل من جهة البائع وقوله وعند ابي يوسف ومحمد يضمن
مسئلة اذا قال رجل لآخر اشتريت مني سلعتي هذه بكذا وكذا فقال نعم
فالاقرب انه بيع لان معناه معنى البيع **مسئلة** وهو مبني على ان صح
البيع ينعقد بلفظ الماضي والمستقبل وهو قول الشافعي ذكره الشيخ علي
خليل انه الاصح دون ما ذكره في الافادة من انه لا يصح بلفظ الماضي والمستقبل
قال القاضي ابو مضر وهكذا عندي لانه مرجوع اليه بعد ما ذكره في الافادة
مسئلة وما ذكره في الافادة من انه لا يصح الا بلفظين ماضيين هو مذهب
الفقيه رحمه ولي حنيفة واصحابه وذكر بعض اصحابنا انه الاصح عند المؤيد بالله
وما ذكره في الزيادات محمول على المحقرات قال القاضي ابو مضر والاول
اولى لانه لا ينافي الاصول لان البيع وان وضع للتمليك ففي النكاح احوط
لانه يوقف ملك المبيع لان الملك يثبت بالقبض في البيع الفاسد ولا يحتاج
الشهود ولا يرد على الحرة وفي النكاح يصح بخلاف ذلك فاذا كان يثبت
بالماضي والمستقبل في البيع اولى **مسئلة** قال محمد بن الحسن
قال للقصاب زن لي من هذا الجنب او الفخذ كذا رطلا بكذا فله ان [illegible]
والكوى زهر فاذا وزن لزمه اخذها ولا خيار له في ردها ومثله ذكر ابو
[illegible] ابن الحسن في المحقرات ومثله ذكر المؤيد بالله **مسئلة** قيل المحقرات
[illegible] لا قيراط وذكر بعض اصحابنا ان ما نقص عن ربع دينار محقرة لا يقطع به
[illegible] عند مالك يقطع بربع دينار على ما نعهد **مسئلة** وعن محمد بن الحسن اذا قال
المشتري للبائع زن لي كذا رطلا من هذا الشيء في هذا الجوالق او [illegible]

مع غلامك الى منزلي فعلى من يلف الشيء في الطريق او انكسر قبل الوصول
الى منزل صاحبه يكون من مال البايع **مسئله** ولو كانت المسئله على حالها
وقال ادفع الى غلامك فهلك في الطريق يكون من مال المشتري وهكذا في غيره
مسئله والفرق بينهما ان بلفظ الدفع يكون وكيل المشتري فيكون المبيع كالمقبوض
وبلفظ البعث يكون وكيل البايع فصار كانه تلف قبل التسليم الى المشتري
فعرفنا من هذا الوجه **مسئله** قال القاضي ابو مضر وهذا الفصل ان
من اشترى حمل حطب او فحم او حنطه في السوق على ظهر الدابه وشرط المشتري
على البايع ان يحمله الى منزله فاذا تلف في الطريق كان من مال البايع صار كانه شرط
ان يسلمه اليه في منزله ويسلمه هناك سيما اذا كانت العاده كذلك **مسئله**
قال القاضي ابو مضر فان فعل العامي البيع بلفظ الماضي والاستعمال حملا يقع
على ما ذكره في الافاده ايضا لانه من مسائل الاجتهاد كسائر المجتهدات
فانا حملنا يحتاج الى حكم الحاكم رحمه على حكايه الزيادات يصح وان كان عالما
فلا يقع الجميل **مسئله** وقال المؤيد بالله لان معناه معنى البيع لان
العقود بالاعيان بالمعاني دون الالفاظ كما في الشهادات خلافا للحي **مسئله**
ومن كان عليه لامراته الف درهم مهرا فقال دفعت اليك هذه الارض
بمهرك الذي علي وعينها فقالت قبلت صح ذلك وملكتها المراه ويكون
بيعا ولا خلاف فيه وذلك لان بلفظ دفعت ووهبت وملكت وبعت واعطيت
ينعقد البيع اذا كان الثمن معلوما **مسئله** فاما بقوله جعلت
واوصيت ونحو ذلك لا يصح بالاجماع **مسئله** فاما بلفظ جعلت لا ينعقد
عند المؤيد بالله لان هذا اللفظ صريح في النذر وكنايه في الوقف الذي ذكر
المؤيد بالله ولكن لو كان العرف في بلدانهم يعقدون بلفظ جعلت عقد البيع
عند المؤيد بالله ايضا لان العرف قاض مثل ذلك **مسئله** فاذا لم يكن
عرف ظاهر فعند المؤيد بالله لا ينعقد به البيع صحيحا ويكون فاسدا وذكر
ابو العباس على اصل يحيى انه ينعقد بهذا اللفظ البيع وهو قول اصحاب
ابي حنيفه وقد مضى في التحرير **مسئله** وهذه المسئله بعينه على اصلين
احدهما ان وقوع الغبن في البيع والشري لا يمنع صحته عندنا وهو قول
الشافعي خلافا للناصر ومالك فانه يقتضي لمنع صحته **مسئله** بقي هذا

عندهم اذا كان ثابتا على الذمه لكن من بينه الارض فانه لا يصح البيع وكان
للزوج الرد وعند الكسر لما الرد بحال **مسئله** فان كانت جاهله معروره
من جهه الزوج بكميه قيمه الارض يكون الزوج اثما ويكون مكروها ويصح البيع على
ما بينه **مسئله** والثاني ان يبيع ما على الذمه والشري بما في الذمه جائز سوا
كان معلوما او مجهولا **مسئله** فالذي على الذمه اذا كان ما وقع عليه البيع
والشري معلوما لانه بمنزله المبيع عندنا وهو قول ابي حنيفه واصحابه والشافعي
وعند الناصر والشافعي في قوله الاخر لا يصح حتى يكون ما على الذمه معلوما
على ما بينه **مسئله** فعلى هذا اعلم ان اكثر من اصحابنا الطحويين انهم يعلمون
معنى البيع لما في الذمه والشري بما في الذمه وربما لا يعلمون ومعناه ان الشري
ما في الذمه نحو ان يكون له على رجل شيء من المكيل والموزون فاخذ منه شيئا
مثله من ذوات القيم كالعبد والثوب ونحوهما من حيث انما اخذه من العبد
والثوب يكون مبيعا وما في ذمه الاخر من المكيل والموزون يكون ثمنا وانما كان
كذلك لان الثمن هو ما يثبت على الذمه عند الاطلاق والمبيع ما كان معينا
فلما كان هاهنا المعين هو الثوب والعبد يكون عند الاطلاق مبيعا لانه لا يثبت على
الذمه على الاطلاق **مسئله** ولا يصح في هذا ان يصح البيع مما في الذمه
كان يقول اشتريت منك هذا الثوب بما لي عليك من الحنطه في ان الثمن
مما في الذمه والمبيع هو ما بعينه **مسئله** فان كانت المسئله بحالها
واخذ بعوض من الموزون والمكيل الذي على الذمه شيئا من النقد كالدراهم
والدنانير كان ذلك بيع ما في الذمه لان ما اخذه من النقد يكون ثمنا وما في
ذمه الاخر من المكيل والموزون مبيعا لما بينا ان الثمن هو ما يثبت على
الذمه والمبيع ما يتعين بالتعيين وهاهنا ان عين النقود فانها لا تتعين بالتعيين
عندنا وعند المؤيد بالله تتعين على ما بينه **مسئله** الا ان عند المؤيد
بالله وان كانت النقود تتعين فانها لا تخرج من ان تكون ثمنا لان الثمن هو ما
يثبت على الذمه عند اطلاق العقد وعين الدراهم والدنانير وان كان تتعين
بالتعيين الا انه لا يثبت على الذمه عند الاطلاق فلا يكون ثمنا بحال **مسئله**
[illegible] المكيل والموزون وان كانا على الذمه في هذا العقد الا انهما اذا عينت
يكون مبيعا **مسئله** ولا فرق في هذا الفصل بين ان يصح الا ما اخذه

من النقد او ما في الذمة من المكيل والموزون في ان الثمن هو ما احره والمبيع
على الذمة للوجه الذي ذكرناه مسئلة فان كانت المسئلة بحالها واحضر له
شيا من ذوات الامثال كان باخذ الحنطة عن الشعير او التمر عن الزبيب
ونحوها كان ما اخذه من العين ثمنا وما على الذمة مثمنا لما بينا ان الثمن هو ما على
الذمة والمبيع ما يتعين مسئلة ولا فرق في هذا بين ان يصحب الباء ما عينه
او ما في الذمة مسئلة فان كان المكيل والموزون معينين في العقد كان ما صحبته
الباء ثمنا عند اهل اللغة وهو المراد بما ذكره للمدخل مسئلة فاما على طريقة
الفقهاء في هذه المسئلة كل واحد منهما مبيع من جهة المعنى وليس بثمن لان الثمن هو ما
العقود بملكه قبل القبض والمبيع هو ما يعتبر العقد بهلاكه قبل القبض وههنا
العقد بهلاك كل واحد منهما قبل القبض مسئلة واما السلم فانه مستثنى عن
الاصل لاجل الاجماع فانه لا يجوز ان يسلم بما في الذمة ولا ان يباع السلم الا الاجماع
للنهي عن بيع الدين بالدين مسئلة ولو قال احد المتبايعين لصاحبه بع
مني هذا الكر او اشترت بكذا فقال البايع قد فعلت بكذا او قال الآخر
قد قبلت فاني استضعف جوازه مسئلة وكذلك لو قال جعلت لك هذا
بعشرة مسئلة ولو قال ملكتك هذا بعشرة دراهم وقبل الآخر [illegible]
ان يصح وقد ذكرنا فيما مضى ان البيع بلفظ فعلت لا ينعقد وبلفظ جعلت [illegible]
خلافا لما ذكره ابو العباس مسئلة ومعنى السوم ان يقول البايع اسلمك هذا الشي
فاخذه المشتري على ان يشتري عنده ويعرف قيمته فاذا تلف في يده من غير جناية
لا يجب الضمان عندنا وفاقا لمالك خلافا لابي حنيفة والشافعي والناصر فانه يضمن
مسئلة ويتصل اصحابنا من هذا وبين ان يقول المشتري للبايع كيف تبيع
هذا الشي فيقول كذا بكذا فيقول هات او زن كما يجري في الاسواق ان ما
هذا بيع وان لم يلفظ به يعني بيع فاسد لعدم الايجاب والقبول الا
لعدم لفظ بما يعتبر على حسب الخلاف مسئلة والعوض هاهنا اذا تلف
الشي في يد المشتري يجب الضمان في المسئلة الاولى لا يجب اذا لم يكن [illegible]
مسئلة وكل من كان في يده شي وقال انه لفلان اشترى منه جاز شراؤه [illegible]
مسئلة واعلم ان كل [illegible]
لان قوله مسموع [illegible] لا اخر ما ذكره في الكتاب
[illegible] بيده شي قبل قوله فيه سوا غلب على الظن صدق قوله ام لا لان امور المسلمين على [illegible]

[illegible] ادعى بعد البيع انه حرام لم يقبل قوله لان البيع قد صح عنده الا ان يعلم على [illegible]
على السلامة عندنا وهو قول عامة العلماء خلافا لابي هاشم فان عنده لا يجوز
قبول قول احد الا اذا غلب على الظن صدق قوله مسئلة وهذا كما نقول فيمن
يشتري من المنادي شيئا او يريد ان ياخذ شيئا ممن كان في يده مال حلال وحرام
[illegible] لانه لا يعرف حال الاخذ من جهته مسئلة فان اخبر بانه
حلال اخذه منه ثم بعد ذلك اخبر انه حرام لم يقبل قوله لان البيع قد صح
عنده الا ان يغلب على ظن المشتري صدق قوله فانه يعمل بغالب الظن
فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم مسئلة فان اخبر من في يده حرام
وحلال ان هذا الشي حلال وغلب على ظن الآخذ انه حرام لا يجوز له اخذه
لما بينا ان العمل بغالب الظن واجب مسئلة وكذلك اذا اخبر انه حرام قبل
البيع وغلب على ظن السامع كذبه وان له غرضا بهذا الاخبار كان له ان لا
يقبل قوله لما ذكرناه مسئلة وكل موضع ذكر فيه المؤيد بالله انه لا يعمل على
خبر المخبر سوا كان الشي في يده ام لا فانه محمول على انه لم يغلب على الظن صدق
قوله على ما بيناه مسئلة والمبيع قبل التسليم الى المشتري يكون ملكا له بجميع
الوجوه الا شيئين احدهما ان تصرف المشتري قبل القبض في اكثر الاحكام
[illegible] البيع والهبة ونحوهما سوا كان من البايع او غيره والثاني اذا تلف
[illegible] البايع قبل التسليم انه يتلف من مال البايع على معنى ان المشتري لا يلزمه
[illegible] مسئلة ولو كان البايع قد اخذ الثمن وجب رده الى المشتري عندنا وهو قول
[illegible] والشافعي خلافا لمالك فان عنده اذا تلف يجب على البايع القيمة للمشتري
على المشتري الثمن للبايع الا اذا كان المبيع طعاما فان قوله كما قلنا مسئلة
[illegible] معنى قولنا ان المبيع مضمون على البايع معناه تسليم المبيع والرد
[illegible] مضمون عليه لان قيمة المبيع مضمونة على البايع اذا تلف مسئلة
[illegible] من المواضع اذا قلنا بان الشي مضمون عليه نحو المغصوب والمرهون
[illegible] المشترك ونحوها معناه ان الرد واجب عليه مع بقاء العين [illegible]
[illegible] العين لقوله صلى الله عليه وعلى آله على اليد ما اخذت حتى ترد
مسئلة قال اصحابنا اذا تلف المبيع في يد البايع قبل التسليم ينفسخ العقد
[illegible] البايع في ان الحكم واحد مسئلة فان تلف عند البايع والمشتري
[illegible] فسخ العقد بان يقول للبايع سلم المبيع الي فاذا تعذر فسخ العقد
[illegible] البايع اخذ القيمة من المتلف او المثل مسئلة فاذا اخذ يلزمه الثمن للبايع

للأمر عند المشتري على ما نبينه إن شاء الله تعالى لأن العقد صح

ونقل الكلام إلى البائع ليفسخ

لأنه بمنزلة قبض المبيع **مسئلة** ثم يسقط في القيمة فإن أخذ القيمة رجع على
الثمن الذي اشتراه به ووجب التصدق بالزيادة لأنه ربح ما لم يضمن فإن كان قدر
قيمته جاز وصح **مسئلة** قال القاضي أبو مضر رحمه الله نظر فإن أدى إلى
أن يرتفع العقد كان معيبا في المبيع تفوت فوائده لتعلقه بالعين كالإجارة
المعينة في الدار إذا [illegible] تبطل على إنكار النكاح لذلك إلى ما أشبهه **مسئلة**
واعلم أن التخلية في العقد الصحيح دون العقد الفاسد تكون [illegible] تسليما
من البائع إذا قدر المشتري على التصرف والانتفاع بالمبيع ولا مانع سواء
المشتري ذلك أو لم يقبل ولم يتسلم فإنه إذا تلف بعد التخلية يكون من مال المشتري
ووجب عليه الثمن للبائع **مسئلة** فأما إن كان العقد فاسدا فالتخلية
لا حكم لها وإنما يضمن بالقبض الحقيقي والتصرف في المبيع سواء كان المشتري
رضي بالتخلية أم لا لأنه لا اعتبار به بل يجب القبض الحقيقي **مسئلة** وهكذا
الحكم في الإجارة والنكاح وما أشبههما مما يصح وما لا يصح على ما بيناه وهو
قول أبي حنيفة والشافعي في قول وقال الشافعي في قوله الآخر يعتبر
في القبض أخذ الشيء في الكف والبنان فأما التخلية فلا حكم لها والوجه
أن البائع إنما يقدر على التخلية ولا يقدر على جعل الشيء في كف المشتري
فإنه يكون تكليفا بالشرع [illegible] فلا اعتبار به [illegible]
[illegible] وهو الثمن **مسئلة** [illegible]
قال الشيخ الأستاذ لو باع [illegible] يجب أن يكون [illegible] في العرف
ولو كان الحصير مبسوطا لم يمنع ذلك العقد من صحة التسليم في [illegible]
إذا أمكن المشتري دفعه متى أراد **مسئلة** ولو وقع جانبا وسلم [illegible]
جانبا آخر ونقل بلعقه إلى الموضع الذي سلمه ثم سلم إليه [illegible]
صح التسليم وكان ذلك أولى **مسئلة** قال [illegible]
في بطون الشاه المذبوحه جاز والسلخ والتسليم على البائع [illegible]
له حيات الروية وهكذا عندنا **مسئلة** قال [illegible]
لؤلؤة في صدفة فالبيع باطل لأنها خلقة **مسئلة** ولو باع [illegible] **مسئلة** قال [illegible]
جاز البيع ما لم يسم اللؤلؤة ويكون اللؤلؤة للمشتري

الصفقة لأنها ما يحل **مسئلة** وقال أيضا ولو اشترى بصاع حاتم أو مسمارا
[illegible] أو حديدا على سقفه ثم سلم الحاتم والباب إليه بجميع أجزائه صح التسليم
وهذا يقرب إلى قولنا **مسئلة** والأصح عند الحنفية أن يتلف الرهن يسقط ما
مقابله من الدين دون الزيادة عليه وشلة [illegible] عن الهيثم عليه السلام **مسئلة**
وهذه المسئلة مبنية على أصل وهو أن الرهن مضمون على المرتهن عند أبي
حنيفة إلا أن الخلاف بيننا وبينهم من وجهين أحدهما أن فوائد الرهن وزوائده
مضمونة على المرتهن كالأصل عندنا وعند أبي حنيفة وأصحابه الفوائد
والزوائد أمانة في يد المرتهن إلا أن له حبسه لاستيفاء حقه فإذا تلف
من غير جنايته لا يجب عليه الضمان **مسئلة** والثاني هو أن الرهن مضمون
بجميع أجزائه لا بقدر الدين عندنا والمؤيد بالله وزيد بن علي عليهم السلام
وعند القاسم عليه السلام وأبي حنيفة وأصحابه إنما يكون مضمونا على المرتهن بقدر
الدين والزيادة أمانة في يده وهذا كأن يكون له على رجل مائة فرهنه عبدين
قيمتهما مائتين فإذا تلف العبدان وهما في يد المرتهن سقط عن ذمته مائة وضمن
مائة أخرى للراهن عندنا وعند أبي حنيفة وأصحابه والهيثم لا يضمن شيئا
للراهن وعند الناصر والشافعي الرهن أمانة **مسئلة** إذا باع شيئا مضمونا
ورهن رجل المشتري [illegible] ذلك وعلم الضامن والمشتري [illegible] صح الضمان
لاخلاف فيه لقوله عليه السلام الزعيم غارم ولم يفصل **مسئلة** [illegible]
في الباب [illegible] أن تكون [illegible] المشتري عالما بأنها مغصوبة تكون
بمنزلة الإباحة للثمن والتسليط على استهلاكه للبائع رد ذلك لا يلزم لو
[illegible] أحدهما أنه لو كان علمه بذلك يقتضي الإباحة لما طلب من البائع الكفيل
للثمن إذا اشتراه بحال الحيز صاحبه العقد فإذا لم يجز كان له الرجوع إلى
الكفيل **مسئلة** والثاني أنه لما دفع الثمن إلى البائع بالعوض وإن كان خمرا فما كان
من الخمر إذا أخذ البائع يجب عليه الرد إلى المشتري لأنه أخذه بالعوض
[illegible] فاسدا ولا يقتضي الإباحة لأنه لولا دفع الخمر إليه لما دفع الثمن إليه
[illegible] معارضة فاسدة يجب الرد وإن كان باقيا أو المثل أو القيمة إن كان تالفا
والاستهلاك منه لأن البيع مبادلة مال بمال والخمر ليست بمال للمسلمين يجب الرد
[illegible] في الغصوب والمظالم إن شاء الله تعالى **مسئلة** وبيع [illegible]
[illegible] من دون الكوارة وبيع البزور وغيرها مما لا ينتفع به في الحال [illegible]

بيع ثمرة البار وعند طفل لا عشر ذلك وهو مذهب الهيثم ويحيى والمويد بالله
عليهم السلام والشافعي وعند ابي حنيفة بيع النحل وحدها لا يجوز فان باع بيع
الكوارة والعسل بطريق التبعية صح وكذلك بيع دود القز مع القز يصح
فاما وحدها لا يصح فلو قتلها قال لا يضمن وكذلك من قتل بزر الدود وحده
لا يضمن عند ابي حنيفة والوجه فيما قلنا انه باع شيئا طاهرا منتفعا به
في المال فوجب ان يصح كفرخ النار ونحو العرس والعبد الطفل مسئلة
فعلى هذا اذا كانت النحل على الترديد ما عما مع الكوارة صح اذا كان
اكثرها في الكوارة لان الاقل تابع للاكثر ولا سال انه لمنزلة الطير
في الهوى في انه يتعذر تسليمه لان الاعسار بالعرف والعادة في ذلك
مسئلة ه واذا باع قال بعت منك هذه الكوارة مع نحلها وسلمها البائع
فتسلمها المشتري ولسد بابها ولمنعها عن الخروج ساعة ثم خلاها
ذلك قبضا شرعيا او بيع لئلا يكسع الذبح والحمام الاهلي وكونها
فان باع النحل على السحر واخذها المشتري بالدشتيجه وقبضها يكون
التسليم صحيحا مسئلة ه فان طارت قبل اتمام الاخذ كانت من مال
البائع ويصح البيع فيما اخذه المشتري لتبذيره مسئلة ه وبيع الف
جزء من الجملة يصح وان لم يكن مفرزا في الحال كالحنطة ونحوها الا
ما ذكر مسئلة ه وعقد الباب في هذه المسائل ان المبيع على خمسة
انواع احدها ان يكون معدودا والثاني ان يكون مكيلا والثالث موزونا
والرابع مذروعا والخامس ممتزجا مسئلة ه اما المعدود
نوعين احدهما يتساوى الاجزاء والثاني يختلف الاجزاء فان كان متساوي
الاجزاء فان بيعه على وجهين احدهما الجزاف والثاني العدد اما
مسنزلته فيما بعد ان شاء الله تعالى مسئلة ه واما ان كان عددا على
وجه العددية فانه على ثلثة اقسام احدها ان يكون العين حاضرة في
العقد والمقدار غير معلوم للبائع والمشتري فيقول البائع بعت
الصبرة من الجوز والسمن كل عشرة او مائة بدرهم فاذا كان كذلك
صح بيعه على ما يبلغ من العدد وهو قول ابي يوسف والشافعي وعند

حسبه لا يصح ههنا البيع الا للعقد الذي يتم مسئلة ه وقال ابو العباس
ههنا بالله وهي ان المشتري اذا عرف مقدار العدد دون علم
مقدار الثمن مفصلا ثبت له الخيار في فسخ العقد ان شاء كما ثبت خيار
الرؤية فيكون هنا خيار معرفة مقدار الثمن ولم يذكر غيره من اصحابنا
ذلك مسئلة والثاني المعدود عدد الصبرة ايضا حاضرة عند العقد
ومقدارها معلومة للبائع دون المشتري فيقول البائع بعتك هذه الصبرة
بكذا على انها كذا او بعتك على انها كذا كل قدر بكذا فالبيع جائز
فان وجده المشتري على ما ذكر البائع فهو له وان وجده ناقصا فهو بالخيار
ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء فسخ من الاصل مسئلة وما يجري
في الكتب في هذه المسئلة الابعد معرفة انه بيع عين من وجه وشيء باع
اعلم انه لا يمكن معرفته الا بعد اصول
من وجه الى اخره
احدها ان البيع لا يصح الا فيما يمكن تسليمه ووقت وجوب التسليم ويملكه
هذه الوجوه الثلاثة بعد ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة ه واما المعدودات
اللاتي المتفاوتة نحو العناق والبطيخ والشاة والمعز ونحوها فانها لا يخلوا
اما ان يقول بعت هذه الصبرة كل عشرة بكذا او كل واحد بكذا فانه يصح على ما
يبلغ من العدد اذا قال او البيع الجملة ووقع على الجميع سواء كان متفاوتا
او متساويا مسئلة وهكذا اذا قال بعت منك قطيع هذه
الاغنام كل واحد بكذا وكذا ولا يعلم عدده في الحال صح البيع
على ما يبلغ من العدد وهو الصحيح من المذهب مسئلة ه وذكر في
البحرين مسئلة ما في ما ذكرناه وهي قوله لا يجوز بيع السقوف مزارعة
الا احدها وهو محمول على ان البيع وقع على البعض ولم يتناول جملة
فاما اذا تناول جملة فانه يصح حتى تكون من اثنا لا مثوله مسئلة فان
كان قال في هذه المسئلة بعتني المعدود المتفاوت بعت منك هذه
الصبرة بكذا على انها كذا فانه يشترط ان وجد على ما ذكر البائع صح
البيع لا خلاف فيه وان وجده ناقصا فقد قال بعض في المبيع لو اشترى
عبدا من السابي الى ان قال ان وجده ناقصا بطل البيع مسئلة ه وجملة
سفرا صحابنا على الظاهر ولكن الاولى ان ساوا على انا لو اراد بطل البيع

ان للمشتري ابطاله ان شا كما ذكرناه فيما مضى في المتفاوت والمتقارب
مسئلة والثالث ان يقول اشتريت من هذه الصبرة من الحنطة والقفيز
ملا بابد ونحو ذلك فانه على وجهين احدهما ان يكون المشار اليه كله ملا
والثاني ان المشار اليه زايد على الثلاث مسئلة فان كان كله ملا او ملا لحلو
اما ان يجعل الخيار للمشتري فيقول بعتك على انك بالخيار ثلاثا ست
او لا يجعل الخيار له وكان مطلقا فان لم يذكر الخيار فلا خلاف ان البيع فاسد
لانهما مختلفان فيقول البايع بعت الادون ويقول المشتري اشتريت
الاعلى ولا يمكن الحاكم فصل الحكم بينهما مسئلة فاما ان ذكر الخيار للمشتري
فيقول بعتك ثوبا من هذه الاثواب الثلاثة بكذا على انك بالخيار ثلاثا
ست فعند ابي حنيفة واصحابه هذا البيع جائز مع هذا الشرط ومثله
ذكر ابو العباس وعند الشافعي يفسد البيع بهذا الشرط مسئلة فاما
ان كانت الجملة المشار اليها غير معلومة العدد فالبيع فاسد بالاجماع
مسئلة فاما المبيع ان كان مكيلا او موزونا فانه على مثله وجوه ايضا كما ذكرنا
في المعدود المتفاوت والحكم سوا مسئلة فاما ان كان المبيع مذروعا
فان البيع مذارعة على اربعة اوجه احدها ان يقول بعتك هذا الثوب
كل ذراع بكذا فاذا قال ذلك صح البيع في الجميع عندنا وهو قول ابي
يوسف والشافعي وعند ابي حنيفة لا يصح الا في ذراع واحد مسئلة
على ما ذكره ابو العباس اذا عرف مقدار الثمن ثبت له الخيار كما مع
والثاني ان يقول بعتك هذا الثوب على انه كذا ذراعا فان وجده المشتري
على ما ذكر البايع صح البيع لا خلاف فيه وان وجده ناقصا فهو بالخيار
مسئلة ان شا اخذه بحصته من الثمن وان شا فسخ البيع من الاصل
وان وجده زايدا فبالاجماع يكون للمشتري كما لو اشترى شيا على انه معيب
فوجده سليما مسئلة وعلى هذا ذكر العلماء ان الذرع في المذروعات
صفة في السلعة وان كان مقدارا من جهة المعنى الا ترى انه
الزيادة من الذرع كما يجب رد الزيادة من الاقفزة والارطال
في الصفة زيادة على ما وصفه البايع مسئلة والثالث ان يقول
هذا الثوب على انه كذا كل ذراع بكذا فانه هاهنا ان وجده
ذكره البايع كان له وان وجده ناقصا فهو بالخيار على ما بيناه

زايدا رد الزيادة مسئلة والفرق بين هذا وبين الاول ان في الاول
لم يتعلق البيع بالذرعات وانما يتعلق بالثوب فصار الذرع صفة له
وهاهنا تعلق البيع بالذرعات فكان حكمه حكم المكيل والموزون والمعدود
مسئلة والرابع ان يقول بعتك من هذا الثوب ذراعا بكذا او من
هذا الحبل او الخشب ونحوها فان في هذا يكون موقوفا على ضرر يلحق البايع
بالتسليم فاذا كان كذلك ثبت للمشتري الخيار قبل ان يقطع البايع ذلك
القدر فان قطعه فلا خيار له مسئلة وهذا كله اذا امكن الانتفاع
بعد القطع ولا يلحق بالاصل ضررا كالثمار على الاشجار او الجلد على المذبوح
والاغصان على الشجر المقطوع ونحو ذلك فهذا يجوز بيعه بالاجماع
بعد ... هذه المسايل ... في ذلك شافيا مسئلة وفيما يقوله الحنفية
ان رجلا لو قال لاخر بعت منك جميع ما لي في هذا البيت من الالات
ولم يعلم مقدارها او صالح على شي معلوم عما في ذمته ولم يعلم ما في ذمته
المشتري شيا بذلك بيع كونه مجهولا عنده ان جميع ذلك جائز لانه لا
يفتقر في شي من ذلك الى القبض والجهالة لم تؤثر فيه قال المؤيد بالله
وهذا يقوى عندي مسئلة وهذه مسايل ثلاث احداها ان يبيع
الالات جزافا فيجوز اذا علم اجناسها كالصفر والشبه والصوف والقطن
ونحو ذلك وان لم يعلم اعدادها وذلك لان المبيع معلوم على الجملة
والثمن معلوم فيصح البيع كما لو كانت معلومة مسئلة وللمشتري
خيار الرؤية اذا راه لان عندنا وابي حنيفة شرى ما لم يره يصح خلافا
للشافعي على ما نبينه ان شا الله تعالى مسئلة والثانية
اذا صالح على شي معلوم عما في ذمته ولم يعلم ما في ذمته جاز عندنا وهو قول
ابي حنيفة واصحابه خلافا للناصر والشافعي على ما نبينه ان شا الله سبحانه
مسئلة والثالثة ان المشتري يشتري بذلك بيع كونه مجهولا الى اجرة معناه
للمشتري شيا معينا نحو الثوب والعبد بعوض في ذمة الاخر فانه
يصح وان لم يعلم ما في الذمة وذلك كما اذا اشترى ما في الذمة وبيع ما
في الذمة جائز وقد ذكرنا صورة ذلك فيما مضى مسئلة قال المؤيد بالله

ولو باع الوالد ماله من ابنه الصغير لا اراه محيي الدين سعيد بن زحل
اختر ثم لسعريته لانه وعند زفر لا يصح بيع مال الابن من نفسه وعند
ابي حنيفة يجوز ذلك للاب والوصي دون غيرهما وجه ما قاله المويد بالله
ان البيع عقد تمليك من كلا الطرفين ولا يجوز ان يتولاهما شخص واحد لانه
يودي الى غرضين متنافيين بان عوض عن ذلك يكون نزرا لا حكم له
وهذا خلاف النكاح والطلاق والابرا فانه لا يودي الى غرضين متنافيين
في غالب الاحوال فجاز ان يتولاهما شخص واحد وجه القول الثاني انه عقد
يفتقر الى الايجاب والقبول فوجب ان يعقد بشخص واحد كالنكاح
والهبة ونحوهما ولان حكم الاب مفارق لحكم الاجانب
في الشفقة ولهذا يجوز ان ياخذ من مال ولده لنفقته بنية من غير اذن
احد لانه لا يفعل الا ما يكون صلاحا لولده ولمستقبل الاحوال
لوثر غيره الا الوالد فانه لوثر الولد على نفسه **مسئلة**
ولا يلزم على هذا الام من حيث كانت اكثر شفقة لانه ليس لها
البيع والشرى كما للاب لانه لا ولاية لها على الصغير
الاب **مسئلة** وقول المويد بالله في المسئلة ولو وكل عن غيره فالاقرب ان لا يصح
لم يصح وكذلك ذكره المصنف في الوكالة فانه قال فالاقرب ... والاولى
ولا يملكه الوصي ولا الوكيل الموكل **مسئلة** قال العلماء ... الموكل البيع
ان يصح في المسلمين جميعا ويقع الملك للوكيل لا للموكل والثمن معلوم
هنالك فامتنع من وقوع ملكه لان المبيع معلوم والثمن معلوم
البيع موجود ولعل المراد بقول المويد بالله انه لا يصح ... اضافه الى
الوكيل العقد الى الموكل لفظا وقال اشتريت له فاما اذا ... فانه يقع الملك للوكيل
لنفسه مطلقا وقال قلت او اشتريت ... لان حقوق العقد
عندنا لا يحتاج الوكيل الا اضافة العقد الى الموكل كمذهب الامام والناصر
يتعلق به والكل المراد بهذه المسئلة اذا فعل كذلك

وهذا الاحوط عندنا ايضا لنكون احترازا بالاجماع **مسئلة** وهكذا
اذا وكل الاب رجلا لانه عند بيع ماله يقع الملك للوكيل اذا اضاف
العقد الى نفسه لان توكيله للموكل اذا لم يصح كان البيع للوكيل **مسئلة**
ولا اشكال ان الوصي او الاب يقصد بالايجاب وقوع الملك لابنه او الموكلة
دون الوكيل وذلك لان تصرف البايع لا يا... له في ذلك الا انه لو تصدر لا يقع
الملك للمشتري عند البيع لا اجل له لذلك هاهنا خاصة ان البيع يصرف
الى ما يظهر ويذكر لا الى المضمر **مسئلة** وهذا كما نص المويد بالله في العبد
اذا وكل رجلا يشتريه من مولاه ولم يكن ما ذكرنا فان المشتري يقع للوكيل لا الموكل
وهو العبد لما لم يصح وكالته فان شا اعتقه وان شا ملكه **مسئلة**
وهذا اذا كان اضاف العقد الى نفسه لا الى العبد كذلك هاهنا عندنا
على ما تصور لي **مسئلة** والوصي اذا باع شيئا من مال الميت مرابحة من
الكاغد ثم علم ان فيه غبنا عظيما لم يجز البيع وهو مذهب يحيى وسائر العترة
على كلامهم للمسلم والشافعي وعند ابي حنيفة الوصي بالبيع او الوكيل بالبيع
اذا باع شيئا بغبن او هان وباي ثمن كان صح البيع وجه قولنا انه تصرف
بالمساواة وولايته بعضها كان البيع وقع من غير ولاية فلا يصح **مسئلة**
فاما اذا باع بغبن يسير جاز بالاجماع لان الاحتراز عن الغبن اليسير
في الساعات غير ممكن فيكون معفوا فلا اعتبار به **مسئلة** وقيل
الغبن اليسير هو نصف العشر في عشرة والله اعلم **مسئلة** فاما اذا باع
بثمن المثل او اجره باجرة المثل ثم طلب بعد ذلك بالكرمنة ينظر فان طلب
حال العقد بالزيادة على ثمن المثل ولم يبع منه فانه لا يصح بيعه بثمن المثل
في الحال هذه واما اذا طلب بالزيادة بعد البيع صح البيع **مسئلة**
ولا بد من ان يكون لم يطلب حال العقد لتركه اعلام الناس بذلك او
طلب قبل البيع ولكن نسي حال العقد انه يصح في الحالين جميعا **مسئلة**
وهذا كله اذا كان من يطلبه بالزيادة ممكن الاستيفا منه فان طلب بالزيادة
من يعلم انه لا يمكن استيفاؤه منه فلا حكم للزيادة في الحال هذه **مسئلة**
فان كانت قيمة هذا الشي كثيرة في وقت من الاوقات واجرته كذلك واما
في الحال فلا سلع الا ما عقد عليه جاز البيع والاجارة **مسئلة** ومن

اذن لو وكل ان يبتاع ماله من الغاصب لنفسه قال المؤيد بالله فالاقرب
ان يكون وكيلاً للغاصب في بيعه ولو قبض الثمن اليه لانه يصير وكيلاً وانما
في ذلك مسألة الا انه قيل ان الوكيل لا يصير وكيلاً ما لم يعلم على ما قاله الحنفية
ولعل الغاصب لا يعلم هذه الحالة من صاحب الشيء المغصوب هذا احد
قولي المؤيد بالله وبناه على ان علم الوكيل في الوكالة ليس بشرط كما ان علم المأمور بالامر
ليس بشرط كما وامر الله تعالى مسألة فعلى هذا اذا امر رجلاً ان يشتري
المغصوب من الغاصب ضمان كانه وكل الغاصب بالبيع منه واخذ الثمن
عنه ويكون المغصوب امانة في يده ويسقط عنه الضمان الى الامان مسألة
وهذا اذا امره بالابتياع حقيقة فان كان حيلة لم يخرج عن الضمان الا اذا
تم البيع والشرى بينهما فان لم يتم لم يخرج الشيء عن ضمان الغاصب والسارق
لان صاحبه ربما كان يحتال في ابتياع الشيء من يده مسألة وبنا المؤيد
بالله على هذا القول مسائل في الزيادات والافادة من ان صاحب الدين
اذا وكل من عليه الدين بان يشتري له بما عليه عبداً او متاعاً ونحوه فاذا
اشترى بامره ثم تلف قبل الوصول الى صاحب الدين قال المؤيد بالله لا
يضمن من عليه الدين شيئاً ويكون هذا الامر كانه قد وكله البائع بقبض دينه
فيبرأ كما لو استوفاه الموكل بنفسه ولم يشترط علم الوكيل بالحالة مسألة
ثم قال المؤيد بالله الا انه قيل ان الوكيل لا يصير وكيلاً ما لم يعلم على ما قاله الحنفية
ولعل الغاصب لا يعلم هذه الحالة مسألة واعلم ان الحنفية يفصلون
في ذلك بين الوكيل والوصي فقالوا اذا باع رجل مال غيره وكان صاحب
المال وكله ولم يعلم هو لم ينفذ بيعه ولو باع ولم يعلم بان صاحبه اوصى اليه
صح بيعه مسألة ويفصلون بينهما بان الوكالة له اقامة الغير مقامه في الحال
والوصاية ولاية فيقوم مقام الوصي في اكثر الوجوه وهو الذي اشار اليه
المؤيد بالله انه اختاره مسألة فعلى هذا المغصوب لا يخرج عن ضمان
الغاصب والسارق ما لم يعلم بتلك الحال لمعنى انه لو تلف في ايديهما
قبل البيع يضمن في المسألة الاولى لا يضمن قبل البيع لم يسقط عن الضمان
الى الامان مسألة والاختلاف ان علم المباح له ليس بشرط في الاباحة
مسألة فاما في الرجوع عن الاباحة فذكر المؤيد بالله في الشرح انه يحكم

ان حتى يعلم المباح له ذلك مسألة واختلفوا في الوكالة هل علم الوكيل
شرط ام لا فذهب اصحاب الشافعي الى ان الوكالة كالاباحة في ان علم الوكيل
ليس بشرط قال الشيخ عطيه وهو المذهب مسألة قال القاضي ابو مضر ويمكن
الجمع بين القولين وهو ان يعرفه الغاصب والسارق ونحو ذلك بالوكالة
شرط لظاهر الحكم حتى لا يجب الضمان ويكون الشيء كالوديعة فاما فيما بينه
وبين الله تعالى فاذا رضي قلبه بامساك الغاصب لذلك الشيء واذن لرجل اخر
في ابتياعه منه فانه يسقط الضمان لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيبة من نفسه ولانها اباحة التصرف ولا يشترط علم المباح
له كاباحة الاشجار وسبلها للمسلمين مسألة واما على القول الاول فان
قلنا ان الغاصب لا يبرأ من الضمان ما لم يعلم فالمراد به قبل البيع فاما ان علم
وسلم الشيء الى المشتري برئ من ضمان المبيع بكل حال ويكون قبض المشتري
بمنزلة قبض صاحبه مسألة وفائدة القولين ايضاً انا اذا قلنا ان الوكالة تصح
وان لم يعلم الغاصب والسارق فان المشتري يملك الشيء اذا اشتراه من
الغاصب ولا يملك صاحبه الاسترجاع من يده ولا المطالبة بالثمن لان
دفع الثمن الى الوكيل بمنزلة الدفع الى الموكل مسألة واما على القول الاخر
فللموكل الاسترجاع من يده او المطالبة بالثمن او القيمة مسألة فعلى هذا
اذا اختلفا في ذلك لا يسع ان يترافعا الى الحاكم ليحكم بينهما بما يصح عنده لانه
من مسائل الاجتهاد كسائر المجتهدات مسألة واذا اجر داراً ثم باع
من غيره وفي المشتري بذلك بشرط فان باع للحاجة والفاقة والدين في البيع
كان الاجارة تنقض للعذر عندنا وهو قول ابي حنيفة خلافاً للشافعي
على ما نبينه في الاجارات ان شاء الله تعالى وان باع لا لحاجة بشرط
ان لم يعلم المشتري ذلك كان له الخيار اذا علم لانه بمنزلة العيب وان كان
عالماً بحاله المشتري ليس له خيار ولكن يصبر الى انقضاء مدة الاجارة
مسألة والاجرة بعد الشراء تكون له لانه ملك استغلاله على ما نبينه
في الاجارات ان شاء الله مسألة وسلمها البائع اليه بعد المدة
قال القاضي ابو مضر وهذا يقتضي ان المشتري لا يملك استيفاء الاجرة

ان كان الملك اشتغل اليه بل اسقاطها الى البايع لانه حين اجر كان ملكا له
وحين اشتراه المشتري كان رضاه بمنزله توكيله في عقد الاجاره له مسله
ومن وكل وكيلا بالبيع او الاجاره فاستيفا الثمن والاجره الى الوكيل لا الى الموكل لان
حقوق العقد تتعلق بالوكيل كذلك هاهنا مسله فان اذن الوكيل للموكل
باستيفا الاجره او الثمن جاز والا فلا مسله ويكون الاجره هي الى
تمامها البايع لان المشتري متى رضي بعقده بعد رضي باجارته ايضا
مسله ويجوز بيع تمر من الحنطه من صبره معينه ويكون بيع عين
من وجه وهو ان المبيع من هذه الصبره دون غيرها مسله وشبه
المشاع من وجه وهو انه بالكيل يتعين المبيع وقبله لا يتعين لان كل
جزء من المشاع لا يتعلق به البيع لانه لا يتعين جزء واحد مسله
واعلم بان هذا لا يخلو من وجوه ثلاثه احدها ان البيع لانه لا يصح
لا يصح الا فيما يمكن تسليمه في وقت وجوب التسليم فان لم يمكن التسليم لم يصح
البيع وان كان ملكا له نحو ان يملك الانسان طيرا او سمكا حيا ثم انفلت
عنه وصار الى الهوا او السمك الى الما فانه باق على ملكه ولكن لا يصح بيعه
لتعذر التسليم ونحوها الابق والضاله والمسروقه ونحوها مسله
فان قدر على التسليم بعد ذلك وجب التسليم ولم يجب استيناف العقد
مسله ويسقط الخيار لان البايع والمشتري لهما الخيار في بيع العبد
في الابق والضاله ونحوها قبل التسليم واما بعد القدره على التسليم فلا خيار
لهما بل يجب التسليم والتسلم وكذلك هاهنا مسله وهذا اعلان
فلو باع طيرا في الهوا او سمكا لم يملكه قط فان البيع باطل بالاجماع مسله
والثاني ان يكون الشي مما لا يحتمل القسمه كالحمام والرحى ونحو ذلك فاذا كان كذلك فيبطل المشتري
فالتسليم يصح من غير القسمه بان يسلم الجميع الى المشتري مسله
البعض نحو الامانه لان تسليم كل شي على حسب ما يليق به
فاذا كان التسليم يصح من غير القسمه فكذلك البيع يصح من غير القسمه

مثل جزو يكون كل جزء مشتركا بين البايع والمشتري حتى لو بلغ الى جزء لا يتجزا
على طريقه اهل الكلام يحكم بان هذا الجزء مشترك بينهما وان لم يجب بينهما قسمته مسله
والثالث ان يكون المشاع مما يحتمل القسمه فان التسليم لا يكون الا بالقسمه لان التسليم
في المشاع لا يمكن ولا يمكنه ان يقبض البعض لنفسه والبعض لشريكه لانه لو قبض
على هذا الوجه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه باكل او شرب او غيرهما فاذا لا يكون
التسليم صحيحا ومع هذا اجمعت الامه على ان بيع جزء المشاع جائز فاذا كان
كذلك فالبيع الواقع لا يقع على العين وانما يقع على الذمه والعين الذي
هو المبيع من الصبره المشار اليها مسله وهو نظير له ان يعتق عبدا من عبيدك
فالذي ثبت على الذمه والعين اليه كذلك هاهنا مسله فاذا ثبت ذلك فالبيع
الواقع على الذمه على وجوه ثلاثه احدها المسلم فيه والثاني اذا قال بعت قفيزا
من هذه الصبره او القفيز من هذه الصبره ونحو ذلك مسله و
الثالث اذا باع جزءا من الصبره مشاعا نحو الربع والسدس ونحوهما مسله
فاما اذا باع ثوبا او كرى من العسل او السمن بكذا قفيزا من الحنطه ولم يكن
الحنطه حاضره صح البيع وثبت على الذمه الحنطه ويكون ثمنا لا مبيعا والذمه
مسله فاما ثبوت المبيع على الذمه فلا يكون الا في المواضع الثلاثه
التي ذكرناها مسله وعلى هذا اذا حلف رجل انه لا يبيع هذه
الحنطه واشار الى الصبره بعينها ثم باع بعضها مشاعا كما ذكرنا او باع
قفيزا منها لا يكون حانثا لان البيع وقع على الذمه ولم يقع على المحلوف عليه
وانما يقع على العين بعينه بالكيل والوزن اذا الافراز فاذا لم يوجد ذلك
لم يحنث مسله فان تلفت الصبره المشار اليها قبل الافراز بفعل البايع
او المشتري بطل البيع لما على الذمه ولم يقع الحنث بعد ذلك ابدا
او حلف وقال والله لا اطلق هذه المراه وله اربع نسوه او ثلاث
فقال لهن احداكن طالق فان الطلاق ثبت في الذمه فلا يقع على المحلوفه
لانه لا يتعين الا ان يعينها فان عين واحده حنث مسله فان ماتت النسا
قبل التعيين سقط الطلاق البته ولم يجب شي على اصل المويد بالله فان
عينها ثبت على الذمه فاما على اصل يحيى عليه السلم على ما ذكره السيدان ابو العباس

جواب المحلوف بطلاقها

وابو طالب عنده بمجرد اليمين على الجملة لان عنده انه لا يثبت الطلاق في الذمة
مسألة وما ذكرنا في البيع فانه يصح ايضا على مذهب يحيى كما يصح عند المؤيد بالله
مسألة فعلى هذا لو اشترى نصف الصبرة او ثلثها مشاعا ثم سلم جميعها الى
المشتري فكان البعض مقبوضا عن البيع والبعض عن الامانة لم يصح التسليم
لان بعض المبيع انما يصح بعد تعين المبيع في العين وما لم يتعين لا يكون مقبوضا ولا يصح
القبض وهاهنا لم يقع العقد على شيء من المتاع قبل القبض بقدر ما كان
من هذا الوجه وهذه فائدة المسألة مسألة وما ذكره المؤيد بالله من انه
مشاع من وجه فجاز من حيث انه مشاع يحتاج الى القسمة بتراضي الشركاء وهل هو
الخيار للبائع في التمييز والقبض والافراز الى اي جانب شاء فيحتمل انه غير ولا
يعتبر فيه رضا المشتري ولو كان مشاعا حقيقة كالارض لاحتاج الى القسمة
والقرعة ورضا الشركاء او الحاكم ونحوهما فاذا المراد بالمشاع هاهنا هو ان
قدر المبيع ظاهر على الجملة كالربع او النصف ونحوه ولا يكون مجهولا بل معلوما
وان احتاج الى القبض من وجه مسألة واما الوجه في انه اذا باع ثوبا
او سمنا ونحوه بغير عينه مطلقا صح البيع وكان في الذمة كالدراهم
والدنانير فهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه اشترى بعيرا
مسألة باوسق من تمر الذخيرة ولم يكن عنده تمر ثم استقرض التمر ودفع الى البائع
ومن باع شيرش سنبله وللبائع فلهما كان السدس المبيع من نصيب البائع
البيع لانه لا يملك بيع نصيب الغير ولان امور المسلمين محمولة على الصحة
والسلامة مهما امكن مسألة وتثبت الشفعة للشركاء لانها عند الملك
في العروض مسألة قال القاضي ابو مضر واذا كان شيء مشتركا بين ... قال الفقيه
جماعة كالبقرة والارض ونحوهما فلو باع احدهم نصيبه ... وان لم يجز له ... نصيب
نصيب شريكه وقف على اجازته فان اجاز نفذ وان ... مثل نصفه
البيع الى نصيب البائع بل يبطل مسألة فان قال ... البائع
ونوى نصيب شريكه انصرف البيع الى نصيب البائع في الظاهر مطلقا ... الى نصيب
واما في الباطن فله ما نوى مسألة فان قال ذلك ... دار او ارض
الى نصيبه ظاهرا وباطنا مسألة ولو باع رجل نصيبه في ... لا يعقل الا
وهي في يد المشتري ولا يعلم البائع قدره صح البيع لانه

والاولى ان يبيع الجملة ليدخل المجهول في جملته فيصح مسألة وهكذا الحكم
لو كان المبيع جوابا او متاعا في يد المشتري ووجه ذلك ان كون المبيع معلوما
ليكون شرطا لامكان التسليم فان تعذر التسليم لم يصح كبيع الطير في
الهواء والسمك في الماء وكون الشيء في يده يغني عن القبض مسألة وهذا
كالاب في الوالد اذا وهب من ولده الصغير فانه لا يحتاج الى القبول والقبض
لكونه في يده مسألة وقول المؤيد بالله والاولى ان يبيع الجملة منه انما قال
ذلك لانه اذا باع الجملة انصرف البيع الى نصيب البائع دون نصيب المشتري
لان بيع الملك من المالك محال ولم يذكر هذه المسألة احد من اهل البيت عليهم
السلام غيره مسألة واما اصل يحيى فيحتمل ان يقال لا يصح هذا البيع لجهالة
البيع لجهالة الثمن ويحتمل انه يصح لوجهين احدهما ان في هذه المسألة لا يحتاج
الى التسليم فلا يفتقر الى العلم بما عنده والثاني انه حمل ما لم ينص عليه يحيى عليه السلام
على ما فيه ... المؤيد بالله كما في كثير من المسائل يطول تعدادها مسألة
ولو باع رجل نصف ارضه من احد الجانبين صح بيعه اذا بين من اي
جانبيها وان لم يبين ما ينتهي اليه من الحد مسألة وقيل المراد به اذا كانت
الارض متساوية الاجزاء ذكره اصحابنا قال القاضي ابو مضر وهذا لا يعني
... المشتري رضي بذلك ... اذا كان او احدا مسألة ويكون اخذ الحد
... مجهولا لان المبيع من جهته لانها تبيع بالمساحة كما في بيع التولية والمرابحة
... معرفته ذلك في ثاني الحال كذلك هاهنا مسألة قال القاضي
... ولو كان الشيء في يد المشتري للبائع وغيره صح البيع اذا باع جملة
... شريكه وليقسم الثمن بينهما على تراضيهما مسألة ومن باع نصيبه
... وسلمها الى المشتري من غير اذن شريكه فتلفت بعد ذلك كان للشريك
مطالبة شريكه البائع او المشتري بقيمة نصيبه منها لان لكل في جملتها
... هذا الوجه لطرف الغاصب وللصاحب مطالبة من شاء منهما مسألة
... ولا يكون البيع من غير اذن شريكه ولكن التسليم لا يكون الا باذن شريكه
... وجوب الضمان التسليم فالبيع بانفراده لا يوجب الضمان والتسليم الوجه
... والمستعير على ما بينه مسألة وعلى هذا يكون تسليمه باذن الشريك
... وان لم يرض لان الحق في ذلك انما هو للشريك والمشتري معا مسألة

فان كان المرتد غائبا يسلم باذن الحاكم والامام كما يجوز الانفاق في العمارة
المشتركة باذنهما عند غيبة الشريك او امتناعه باذن الحاكم والامام
وكما يجوز الانفاق في العمارة المشتركة باذنهما نسمه المشاع باذن الحاكم
من غير اذن الشريك مسئلة ولا يلزم ضمان اذا تلف المبيع لا البائع
ولا المشتري اذا كان التلف بغير جنايته لان اذن الحاكم بمنزلة اذن المالك
مسئلة ولكن اذا اراد المشتري ان يشتغل بحكم الحاكم ويدفع الاحتمال
من يأمره الحاكم لنصيب شريكه او يستعمل بالمهاياة كما يأمره الحاكم فان
كان المشتري قاضيا او ولي اليتيم او وصيا جاز لمكان الولاية فكانه
يسلم برضى الشريك ويسلم برضاه مسئلة ولو باع احد الاخوين
نصيبا منهما وكان الاخر مفقودا واجاز ... الشريك ...
مسئلة البيع فاوصى البائع باصلاح ذلك والمشتري لا لقرار
منها لنصيب الغائب المفقود كان للورثة ان يحفظوا بعد موت
البائع من ماله قدر نصيب الغائب وقدر كراه لانه اتلاف من الست
مسئلة حاصل المذهب ان الغائب او ورثته ان قدروا على استرجاع
النصيب من المشتري فلا يلزم البائع منه نصيب الغائب لان العين باقية
مع فوات العين فاما مع القدرة على العين فلا مسئلة فان لم تقدر
على الاسترجاع لزم البائع منه نصيب الغائب مسئلة ولذلك
يلزم المشتري ايضا فيلزم البائع بالبيع والتسليم ويلزم المشتري
لانه تصرف بمال الغير من غير اذنه مسئلة واما الاجرة فيجب على البائع
للمدة التي كانت في يده قبل البيع ان كان استاجرها بغير اذن الشريك وان
كان باذنه لم يجب لانها امانة كالوديعة والعارية مسئلة واما التي
بعد البيع الى وقت الاياب من الاسترجاع فيلزم منها الكل على البائع
والمشتري جميعا مسئلة واما بعد هلاك ذلك الشي فلا يلزم فيه ...
لانه لتفويت المنافع وذلك لا يتصور بعد هلاك العين مسئلة والمثال
مسئلة على ان الغاصب يلزمه كرى المغصوب انتفع به او لا عندنا

والامر بالشافعي فان مالك ان كان انتفع لزم والا لم يلزم وعند ابي حنيفة
... لا يلزمه الكري انتفع به او لا مسئلة رجل لزمه دين فباع بستانا من
... باسلا من رجل واخذ اكثر من قيمته وقضى به دينه ثم طلب المشتري بعد
... اصلاح الامر بعده فلم يظفر به فالاقرب ان يحكم بحكم المفقود بعد
... سنة فان ابى رجع الى ورثته ويصلح لانهم بمنزلته فان لم يكن له ورثة
... الى الامام مسئلة ويعرف المسئلة مبنية على اصلين احدهما ان البيع
الفاسد اذا اتصل به القبض ترجى صاحبه ... في المشتري فيه من
... والصدقة ونحوها الا الوطي فان بالبيع الفاسد والباطل لاجل
وهو قول ابي حنيفة وكذلك الشفعة ففي هذين السببين اجماع وعند
... الشافعي البيع الفاسد والباطل سواء على معنى انه لا ينفذ تصرف
المشتري كالغاصب مسئلة فاذا ثبت ذلك فاذا قضى به الدين صحيح
... او عتق او وقف مسئلة والثاني ان المعوض بالبيع الفاسد يضمن
... يوم القبض لا يوم الاستهلاك ولا يضمن بالثمن لان الثمن يجب بالبيع الصحيح
مسئلة فعلى هذا ما اخذه البائع من المشتري اذا كان اقل من قيمته فله اخذ
... ان كان المبيع باقيا او لا يجوز البائع استرجاع المبيع فله ذلك فان
... المشتري رد المبيع ليس للبائع مطالبته بتمام القيمة مسئلة
... كان اكثر من قيمة ذلك المبيع وجب رد الزيادة الى المشتري او الى ورثته
... ممسكا الى وقت الاياس قل الزمان او كثر لان الاعتبار بحصول
... عند المؤيد بالله وهكذا عند القسم ويحيى عليهم السلام عندهما بالا
... الاياس بمائة وعشرين سنة مسئلة فان حصل الاياس من معرفته لو عاد
... صرفه في الفقراء او دفعه الى الامام او الحاكم وهكذا يحكم في جميع المواضع
مسئلة فان لم يحصل الاياس انتظر الى مائتي سنة ان عاش وان مات دفع الى
... او وارثه الى بلوغ هذه المدة ثم يدفع الى ورثته فان لم يكن ورثة وضع
... المال والمصالح باذن الامام او الحاكم مسئلة وعند القسم ويحيى عليهما
... الانتظار الى مائة وعشرين سنة ثم يصرفه في مستحقه من الوارث او المصالح
مسئلة فلو حصل الاياس وتصدق به ثم جاء صاحبه بعد ذلك فان اجاز
... وان لم يجز اصلح الامر معه كاللقطة سوا مسئلة ولكن هذا اذا

فان كان المرتد غائبا سلم باذن الحاكم والامام كما نحو الاتفاق في العمارة
المشتركة باذنهما عند غيبة الشريك او امتناعه باذن الحاكم والامام
وكما نحو الاتفاق في العمارة المشتركة باذنهما فيسمه البناء باذن الحاكم
من غير اذن الشريك مسئلة ولا يلزم ضمان اذا تلف المبيع لا البايع
ولا المشتري اذا كان التلف بغير جنايه لان اذن الحاكم بمنزلة اذن المالك
مسئلة ولكن اذا اراد المشتري ان يستعمل على الحاكم ودفع الاجرة
من يامره الحاكم لمصلحة تركه او يستعمل بالمثابة كما امره الحاكم فان
كان المشتري ماضيا او ولي السلم او وصيا جاز لمكان الولاية فكانه
يسلم برضى الشريك ويسلم برضاه مسئلة ولو باع احد الاخوين
انصابهما وكان الاخر مفقودا واجاز … الشريك …
مسئلة البيع فاوصى البايع باصلاح ذلك والمشتري لا …
منها لنصيب الغائب المفقود كان للورثة ان يحفظوا …
البايع من ماله قدر نصيب الغائب ويورثوه لانه اتلاف من …
مسئلة حاصل المذهب ان الغائب … ان …
النصيب من المشتري فلا يلزم البايع فيه نصيب الغائب لان …
مع فوات العين فامانع الغيبة على العين فلا مسئلة فان لم …
على الاسترجاع لزم البايع فيه نصيب الغائب مسئلة …
يلزم المشتري ايضا يلزم البايع البيع والتسليم ويلزم …
لانه تصرف بمال الغير من غير اذنه مسئلة واما الاجرة …
للمدة التي كانت في يده قبل البيع ان كان استعمالها بغير اذن الشريك …
كان باذنه لم تجب لانها امانة كالوديعة والعارية مسئلة …
بعد البيع الى وقت الاياس من الاسترجاع فيلزمه … على البايع …
والمشتري جميعا مسئلة واما بعد هلاك ذلك الشي فلا يلزم …
لانه لتفويت المنافع وذلك لا … بعد هلاك العين …
مسئلة على ان الغاصب يلزمه كري المغصوب انتفع به ام لا …

والمنافع … السابق … يسال مالك ان كان انتفع لزم والا لم يلزم وعند ابي حنيفة
واصحابه لا تلزمه الكرى انتفع به ام لا مسئلة رجل لزمه دين وباع شيا من
ماله … من رجل واخذ الثمن من ثمنه وقضى به دينه ثم طلب المشتري بعد
ذلك لاصلاح الامر بعد فلم يظفر به فالاقرب انه حكمه حكم المفقود فينتظر
الى ماتي سنه فان … رجع الى ورثته ويصلح الامر لانهم بمنزلته فان لم يكن له ورثة
دفع الى الامام مسئلة وهذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما ان البيع
الفاسد اذا اتصل به القبض … صاحبه … المشتري فيه من
البيع والهبة والصدقة ونحوها الا الوطي فان البيع الفاسد والباطل …
عندنا وهو قول ابي حنيفة وكذلك الشفعة ففي هذين السببين اجماع وعند
الناصر والشافعي البيع الفاسد والباطل سواء على معنى انه لا …
المشتري كالغاصب مسئلة فاذا ثبت ذلك فاذا قضى به الدين صح
القضاء او اعتق او وقف مسئلة والثاني ان المعوض بالبيع الفاسد يضمن
بالقيمة يوم القبض لا يوم الاستهلاك ولا يضمن بالثمن لان الثمن يجب بالبيع الصحيح
مسئلة فعلى هذا ما اخذه البايع من المشتري اذا كان اقل من قيمته فله اخذ
تمامها ان كان المبيع تالفا او لا … البايع استرجاع المبيع فله ذلك فان
اجاز المشتري رد المبيع ليس للبايع مطالبته بتمام القيمة مسئلة
فاما اذا كان اكثر من قيمة ذلك المبيع وجب رد الزيادة الى المشتري او الى ورثته
فان لم يظفر بهما الى وقت الاياس قبل الزمان وكذلك لان الاعمار …
الاياس عند المؤيد بالله وهكذي عند … الى …
لحصول الاياس ثمانية وعشرين سنة مسئلة فان حصل الاياس من معرفته …
بالذكر تصدق في الفقراء او دفعه الى الامام او الحاكم وهكذي حكم في جميع المواضع
مسئلة فان لم يحصل الاياس انتظر الى ماتي سنه ان عاش وان مات دفع الى
وصيه او وارثه الى بلوغ هذه المدة ثم يدفع الى ورثته فان لم يكن ورثه وضع
في بيت المال للمصالح باذن الامام او الحاكم مسئلة وعند … يجب عليهما
للتحري الاستظهار الى ماية وعشرين سنة ثم … مستحقه من الوارث او المصالح
… مسئلة فلو حصل الاياس وتصدق به ثم جاء صاحبه بعد ذلك فان اجاز
… وان لم يجز اصلح الامر معه كاللقطة سوا مسئلة ولكن هذا اذا

لم يدفعه الى الامام او لم يفعل باذنه فان فعل باذنه فليس لصاحبه مطالبته لان
يد الامام كيد صاحبه **مسألة** وفي القاضي قولان احدهما ان يده كيد صاحبه
والثاني انه كاحد الغير وسبيله سبيل المظالم ان شاء الله سبحانه **مسألة**
على هذا الامام او الحاكم يدفعه من بيت المال ويغرم له ذلك من مال المصالح
ولا يغرم من خاص ماله **مسألة** فان مات الامام او الحاكم قبل ظهور ... لم
يلزم ورثتهما شيء بل المال على من يصح صاحبه في الوصاية **مسألة** والوارث
اذا باع مال الميت لا لقضاء دينه مع استغراق الدين ماله لم يجز للمشتري شراؤه
مسألة وهذه المسألة مبنية على ان الوارث لا يملك تركة الميت
على ما ذكره المؤيد بالله اخيرا وهو مذهب القسم ويحيى عليهم السلام وبعض الحنفية
وبعض الشافعية وذكر اكثر الحنفية والشافعية ان الوارث يملكه المستغرق
بتمامه ويتعلق الدين في ذمته ويكون المال ملكا له كالموروث سواء ومثله
ذكره المؤيد بالله لما **مسألة** تعلق هذا اذا باع عندهم لا لقضاء دين
المشتري صح البيع وللغرماء مطالبته وليس لهم الى المال سبيل وعندنا اذا باع الوارث
بالحال هذه فان قضى الدين من ماله او ابرأ الغرماء المشتري صح لمشتري الوارث
كتصرف الغاصب **مسألة** وكذلك يصح المشتري بالتصرف عامة فليس
متعلق بالمال وللغرماء ابطال البيع **مسألة** فان اشترى المشتري من زيد المبيع
لاحد الاسترجاع منه الا بحكم الحاكم لانه من مسائل الاجتهاد **مسألة** مع اعتبار
... الوجه بعد هذا لو باع الوارث مال الميت واجاز هذه
البيوت جملا منه انه لا يكون صح البيع لانه باع وهو يعتقد جوازه
بعض المجتهدين **مسألة** وهكذا حكم النكاح بلا ولي او بغير شهود
فان فسخ بعد هذا البيع او النكاح بتراضيهما جاز وان استحق
لم يفسخ الا بحكم **مسألة** ولو ان رجلا باع دارا من رجل ثم باعها المشتري من
ثم مات الاول تعلق البائع بالمشتري الثاني وقال لم اسلم الدار
ولم استوف الثمن منه فان له ذلك اذا حلف عليه وعدمت البينة على
مسألة والمسألة مبنية على اصل وهو ان للبائع حق الحبس
فاذا لم يكن استوفى الثمن كان له الاسترجاع كما لو كان مشتريه الاول
له الاسترجاع من يده لاستيفاء الثمن كذلك هاهنا **مسألة** فان كان ...

استوفى الثمن فللمشتري اخذ المبيع ولا اعتبار لقوله **مسألة** فان اختلف
البائع والمشتري في التسليم والمبيع في يد المشتري فقال البائع اخذت مني وقال المشتري
اخذته برضاه فالقول قول البائع والبينة على المشتري لانه يدعي اسقاط حق البائع
من الحبس ولا يسمع الا بالبينة **مسألة** وكذلك الزوج والزوجة اذا اختلفا
في الرضا بالزفاف والمرأة في بيت الزوج فادعت انها زفت اليه كرها وادعى
الزوج رضاها فالقول قولها لان لها حبس نفسها لاستيفاء المهر والبينة على
الزوج وهذا الصحيح قبل استيفاء المهر **مسألة** ولو ان رجلا باع شيئا يسيرا
حلته ما يسع به فاذا لم يكن له قيمة لا يصح بيع اليسير منه لمن يشتري ما
يكون في موضع بيع المائعة صح شراؤه وهو قول العترة عليهم السلام والشافعي
وذكر بعض الحنفية ان كان اليسير معلوم لا يصح بيعه وجه ما قلناه ان شرط
صحة البيع كون المبيع مالا ومنتفعا به ظاهرا بعيدا علي سلمه اذا باع اجال الخ
المال فاذا ثبت ذلك فاذا باع شيئا يسيرا من جنس ما ذكرناه وان لم يكن منتفعا
في الحال كقطعة حبل او حبة حنطة او جوزة او حبة ونحوها اسهمها فمن باع
ما ينتفع به توجب ان يصح ولهذا يصح بيع العبد المريض مع انه لا قيمة له لانه مباح
الدم لما كان منتفعا به **مسألة** ولا يلزم على هذا بيع الحر وان كان
منتفعا به لانه ليس بمال **مسألة** بخلاف اجارة الحر فانها تصح لتعلقها بالمنافع
دون الرقبة **مسألة** وهكذا النكاح للحر يصح لانه عقد من ... على
المنافع ولهذا لا يصح الحر بالغصب **مسألة** قال الناصح الرضي ...
الطلاق المؤيد بالله وتعليله للمسألة يقتضي جواز بيع الادميات لانه ظاهر
منتفع به وهو اطلاق قول القسم ويحيى ولي العباس عليهم السلام والشافعي
ابا طالب فاول قول القسم ويحيى وقال ان ذلك لا يكون ومثله ذكر
المؤيد بالله في شرح التجريد على اصل يحيى عليه السلام ولم يستقر على مذهب فيه
قيل قبل الشرط هو قول ابي حنيفة واصحابه **مسألة** في رجل باع ارضا
ثم سلم احلا في البيع ثم اشتراها منه باقل من ذلك الثمن لا يصح شرى الثاني
ان سلم نقض ولا فرق بين ان يكون الثمن معجلا او مؤجلا اذا كان
مسألة ولا فرق بين ان يكون الثمن معجلا او مؤجلا اذا كان
بلا زيادة الثمن فانه لا يجوز وهو قول ابي حنيفة واصحابه **مسألة** قال ابو حنيفة
فان اشتراها باقل بالدراهم والدراهم بالدنانير ... يعني باع الدنانير بالدراهم
لا يحسن الاول صح

فانه لا يجوز وفي غيرهما عنده يجوز ولم ينص اصحابنا على ذلك الا ان اسناده
بالخبر يقتضي انه يجوز كما قاله ابو حنيفة مسئلة والاعتبار في المثلية على المختار
ونية ان شرى الثاني كان بجنس ثمن الاول وهو الدراهم وعند الشافعي يجوز في
الاحوال كلها باي ثمن كان مسئلة والمثلية معتبرة على ان العتابي والاسبيجابي
انا اجمعنا فالعمل بالاستحسان اولى عندنا وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعي
العتابي اولى والوجه فيه ما روي عن عائشة بنت عجرد جاءت الى عائشة
زوجة رسول الله صلى الله عليه فقالت يا ام المؤمنين اني بعت من زيد بن ارقم
بثمانمائة قالت نعم فقالت بعت منه عبدا بثمانمائة درهم الى عطائه احب الى [illegible]
بستمائة درهم فقالت عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيدا
انه قد ابطل جهاده مع رسول الله انه ان لم يتب فقالت ارايت
ان اخذت راس مالي فقالت اذا جاءكم قوله تعالى فان تبتم فلكم رؤوس
اموالكم الاية وهذا يدل على انها عرفت بطلان البيع من رسول الله صلى الله عليه
وآله لان الوعيد انما يستحق لمخالفة النص مسئلة فان باع من البايع باكثر مما
اشتراه جاز بالاجماع لان الخبر ورد في الاقل فقط مسئلة وهذا كله اذا
قبل لو قبض الثمن واما العيب لو قدره فيجوز بالزيادة والنقصان مسئلة ولو تعيب
العين بعيب حادث جاز ان يشتريه باقل من الثمن مسئلة قال ابو العباس مسئلة
ان نقصت القيمة لكساد السوق لا للعيب لم يجز ان يشتري باقل مما باعه
وقال ابو العباس وانما لا يجوز ان يشتري باقل مما باعه اذا كان الغرض بالبيع الاول
موجلا هو ان يشتري السلعة بانقص مما باعه ليكون قد حصل السلعة ونقصها
وزيادة الثمن بجنس لا يجوز لانه يتضمن معنى الربا لان الربا هو الزيادة مسئلة
فاما اذا لم يكن الغرض بالبيع الاول هذه الحيلة بل باعه لطلب الزيادة فانه يجوز
ان يشتري باقل مما باعه كما قاله الشافعي ومثل ما قاله ابو العباس هو قول [illegible]
واشار نحي اليه في المنتخب واما الشرط فلم يفصل هذا التفصيل بل قال الاحوط
في الاحوال كلها وتاول ما ذكره في المنتخب على البطلان ونقله مسئلة
[illegible] في الكتاب ولم يفصل ذلك التفصيل ولكن ما قاله ابو العباس حسن
ولو ان رجلا قال لآخر خذ لك هذه بعشرة دراهم ما اخذ المشتري من [illegible]

شيء لم يكن بيعا لما بينا ان البيع انما يتم بالايجاب والقبول ولم يحصل فكيف يكون فاسدا
والمبيع بالبيع الفاسد مضمون بالقيمة مسئلة ويلزم قيمته يوم القبض دون
ما زاد ونقص بعده مسئلة قال القاضي ابو مضر ويحتمل ان هذا البيع صحيح لان
القبض عقيبه ايجاب يقوم مقام القبول وان لم يتلفظ به كما اذا تلف وبيع الملك
بالقبض مسئلة و [illegible] هكذا في الصدقات وكل ذلك يفتقر الى القبول
فاذا قام القبض مقام القبول في هذه الاشياء كذلك هاهنا مسئلة وهكذا في
القضاء الهبات والصدقات والمبادلات ويحمل ما قاله المؤيد بالله من ان ذكر البيع
على انه ليس بمشروع وان كان يقع الملك كما ذكرنا بل القبض اكبر لوقوع الملك من
القول لانه في الهبة لا يقع الملك بالقول وحده عند المؤيد بالله والفقهاء حتى
يقبض مسئلة ولذلك يقع الملك في العرض بالقبض مسئلة وان باع ارضا
بيعا فاسدا بدراهم ثم اشترى بتلك الدراهم قبل قبضها ثمرة من المشتري ثم نقض
البيع فعلى البايع رد الثمن دون الثمرة لان الثمرة ليست بدل الارض
وانما هي مشتراه بالثمن فهما عقدان وبطلان احدهما لا يوجب بطلان الآخر
مسئلة والثمن لا يملك في الذمة بمجرد البيع الفاسد بل يثبت بالصحيح وان اتصل
القبض بالبيع الفاسد وحبس العين لغير هلاك ذلك الشيء مسئلة وفي الفرض
الفاسد لا يقع الملك مسئلة ولو اشترى عبدا فاعتقه لا العتق بالاجماع فان
قبضه بالبيع الفاسد واعتقه صح فاذا اعتقه البايع لم يصح لان الملك للمشتري
عند ابي حنيفة خلافا للناصر والشافعي على ما مضى مسئلة واذا وكل
رجلا بان يبيع بيعا فاسدا لم يكن ان يبيع بيعا صحيحا ولو باع صحيحا لم يجز عند محمد
والشافعي وهذا الاولى عندنا لان البايع ربما كان له غرض في [illegible]
لا قول ابي حنيفة وابي يوسف يصح اذا باع بيعا صحيحا مسئلة واذا سلم المبيع
المشتري في البيع الفاسد ثم اجاز البايع نقض البيع كان بحكم الحاكم ان
حلفا في ذلك كالنكاح المختلف فيه مسئلة وهذا كله اذا كان بيعا للمشتري
[illegible] البايع فان كان بغير رضاه وجب الرد اليه لانه قبض غصب بالاجماع
بلا حكم الحاكم مسئلة ومجرد البيع الفاسد لا يوجب الملك للمشتري بالاجماع
الا اذا انضم اليه القبض فعندنا وابي حنيفة واصحابه يوجب الملك كما في
[illegible] بيع الملك بالقبض لا بالايجاب والقبول عند المؤيد بالله والفريقين
[illegible] موضع يجب ان يكون القبض برضى البايع والواهب فان كان بغير رضاهما

لان الملك بالاجماع وعند الناصر والشافعي لا يقع الملك بالعقد في البيع
الفاسد وان كان برضى البايع ولو لم يتصرف فيه المشتري ببيع او هبة او عتق
لم ينفذ تصرفه وعندنا وابي حنيفة ينفذ ... فمن ذلك مسألة قال
القاضي ابو مضر فان طلب اجرة الاسترجاع من صاحبه قبل الاستهلاك
فللمشتري نفع لوجه المطالبة فيه احتمال والاولى عندنا ان التصرف نافذ
لان القبض حصل ووقع الملك فلا يبطل الا بالتراضي او حكم الحاكم كما في حق
المشتري في الشفعة فان تصرف المشتري واسقاطه نفع مطالبة الشفيع
له لان الملك يحصل بالشراء فلا يبطل الا بابطال الحاكم كذلك هاهنا مسألة
وسوا العقار في المذهب او حكمنا كما في الرد بالعيب وخيار الرؤية ونحوهما
فانه يحتاج الى الحكم عند المنازعة وان العقار في المذهب لوقوع الملك فيه فلذلك
هاهنا مسألة ويفارق الشفعة من وجه وهو انه ليس للمشتري التصرف
على وجه يزول الملك لان حق الشفيع ثابت على حقه ...
بالبيع الفاسد ان يتصرف في المبيع لزوال الملك وغيره لحصول الملك بالقبض
مسألة وكذلك العوض في المبيع للتي ثبت فيها الرجوع فان للموهوب ...
مسألة له التصرف بزوال الملك وغيره نفع مطالبة الواهب
في البحر وشرحه ان البيع يكون بثمن ومثمن والثمن هو ما ثبت في الذمة ... العقد
ولذلك اذا عين لا يتعين بل يثبت مثله على الذمة والثالث هو لا يثبت فيه ... مسألة فان
هلاك الثمن قبل القبض وهذه الثلاثة صفة الثمن والمبيع علامته ... ذوات
وسوا كان في مقابلة الثمن ما هو من جنسه او خلافه عرضا كان او الدراهم والدنانير
القيمي او ذوات المثل على الذمة او لم يكن بل كان حاضرا في ان ... او على الذمة
اثمان الاشياء بكل حال وما عداهما مبيع بكل حال سوا كان حاضرا ... واما في الشرع بكل احد ...
فان كان من العروض فما صحبته الباء يكون ثمنا في اللغة ... في الذمة على الاطلاق ... العقد
مبيع لان المبيع ما يتعين بالتعيين ولا يثبت في الذمة فاما على ما ذكره المؤيد
مسألة فاما ... بالله فيملكه قبل القبض هذه الجملة ذكرها المنتخب ...
بالله واصحاب ابي حنيفة فالمكيل والموزون اذا كانا في الذمة وكان ...
مكيل او موزون ثمنا ... فان ثابتا في الذمة ثمنا ... ثمنا واستبدل المؤيد ...

قال النبي صلى الله عليه وآله اشترى بعيرا بأوسق من تمر الذخيرة ولم يكن عنده
ثم استقرض التمر ودفع وهذا يقتضي انه اذا اشترى شيئا بذوات المثل ولم يكن عنده
ذلك الشيء يصح في الذمة كالدراهم والدنانير مسألة وما ذكره للمؤيد من ان ما صحبته
الباء يكون ثمنا في اللغة دون الحكم المراد به اذا كان كل واحد منهما معينا مشارا اليه
في العقد مسألة فاما اذا كان غير حاضر في مجلس العقد فيبيع لم يصح ويثبت الشيء
على الذمة حنطة كان او شعيرا او نحوه مكيلا كان او موزونا اذا كان معلوما
مسألة واختلفوا في المبيع اذا ابتيع في يد المشتري كالاولاد والثمار ونحوها لو ربح
المشتري فيها بالتجارة ثم طلب البايع الاسترداد مع بقا الزيادة هل للمشتري
اتلاف الزيادة الحادثة ام لا فعندنا للمشتري الاتلاف والتصرف كما في البيع جائز
للناصر والشافعي على ما منا مسألة فان حكم الحاكم ببطلان البيع الفاسد
والزوايد المتصلة والمنفصلة لعود جميعها الى البايع كانه كان حدث على
ملك البايع مسألة فاما الربح فيكون للمشتري ويطيب له ذكره الاخوان قال
ابو العباس يصرف الربح الى بيت المال والمصالح دون الزوايد المنفصلة
والمتصلة على مذهب يحيى قال القاضي ابو مضر وعلى ما قاله الاخوان فيورث
وعلى ما قاله ابو العباس يقوى مسألة والغزل والنسج والطحن والذبح
والقطع في الثوب ونحو ذلك يكون استهلاكا في المبيع الفاسد لانه يورث
فصل عن تسليط صاحبه فلا يخرج عن ملك المالك مسألة واعلم
ان البيع الصحيح يفتقر الى خمسة شروط احدها ان يكون كل واحد من المتبايعين
جائز التصرف والثاني ان يكون المبيع مما يصح بيعه والثالث ان يكون
الثمن معلوما والرابع ان لا يذكر في البيع شرطا فاسدا والخامس
ان يكون واقعا على وجه التراضي فان فقد احد هذه الشروط كان البيع فاسدا
مسألة ثم الفاسد على ضربين احدهما يوصف بالفساد والثاني بالبطلان
... بذكر الفساد ... بالبطلان كما يقال فسدت الصلاة والصوم
مسألة ثم البيع الفاسد هو ما يملك فيه المبيع اذا اتصل به القبض برضى
البايع ويعتبر تصرف المشتري فيه نحو بيع الدرهم بدرهمين والجمع بين الحر والعبد في
صفقة واحدى الشروط الفاسدة او الخيارات والآجال المجهولة او يكون الثمن خمرا او خنزيرا

وعن ذلك فان ذلك فاسد ويفسد بصرف المشتري فيه **مسئلة** واما البيع
فهو ان يكون المبيع حرا او دما او ميتة فانه باطل وان كان الثمن مالا او كان
الثمن دما او ميتة او حرا وكان المبيع مالا فجميعه باطل ولا يفسد بصرف المشتري
وما عدا هذا النوع من البيوع كلها يكون فاسدا ما عدا الصحيح **مسئلة**
وعلى هذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب يكون فاسدا عندنا باطل مما كان
او ميتا لان العلماء اختلفوا في جوازه والثمن فما دام على الذمة وان كان دراهم او
دنانير لا يتعين بالتعيين بالاجماع سوا ما كان في يد المشتري او الغير اشترى
هذه البقرة بالدراهم التي على فلان لمن الارض او لم يقل ذلك فانه يصح بيع البقرة
وسوا وهما في الاحوال كلها **مسئلة** وانما الخلاف في الدراهم والدنانير اذا حضر
مجلس العقد هل يتعين بالتعيين ام لا فعند المؤيد بالله يتعين وهو قول
الشافعي وعند يحيى عليه السلام لا يتعين وهو قول ابي حنيفة واصحابه **مسئلة**
ولا خلاف في انها تتعين في الايمان على معنى انه لو حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم
او الدنانير هم شيئا فما اشترى به حنث **مسئلة** وكذلك في الوكالة
بغيراذا وكله ان يشتري بهذه العشرة دون غيرها **مسئلة** وكذلك
الغصب والنذور والوصية ونحوها **مسئلة** وكذلك اذا اختلف العقد
في البلد يتعين لا خلاف في هذه الجملة في انها تتعين وانما الخلاف في البيع
والاجارة على ما تقدم **مسئلة** وعلى هذا تابد الخلاف ليظهر في الربح
مواضع احدها اذا قلنا يتعين في العقد فمعناه يستحق تلك العين ولا
يجوز ان يعطي غيرها وان كان اجود منه عند المؤيد بالله وعند يحيى
يجوز **مسئلة** والثاني ان العقد ينفسخ بهلاك الثمن قبل القبض
كما ينفسخ بهلاك المبيع قبل القبض عنده وعند يحيى لا يبطل **مسئلة**
والثالث انه لا يجوز الاستبدال الا اذا ذهب فيه تدنا كما في المبيع اذا وجد
معيبا لا يجوز الاستبدال به كالمسلم الا ان يعقد عقدا اخر بدا عند
يحيى يجوز **مسئلة** والرابع اذا عين المغصوب او المسروق ثمنا عند
العقد فانه يقف على اجازة صاحبه كما في المبيع اذا كان ملكا للغير
عنده وعند يحيى لا يقف على الاجازة بخلاف العروض فانها تتعين

على الاجارة **مسئلة** وقول المؤيد بالله ان الدنانير والدراهم تتعين في العقود
يعني في الزكاة انه لو بادل الدنانير بالدراهم فانه ينقطع حكم الحول وعنده
كما اذا بادل السائمة بسائمة فانه ينقطع حكم الحول عند الشافعي وهذا ذكره
اصحابه قول المؤيد بالله في المثلة **مسئلة** وكذلك اموال الصيارفة
فانها في حكم العروض والسلع وان كانت نقودا فانه ينقطع حكم الحول
وتسقط الزكاة كما قاله الشافعي وقال القاضي ابو نصر وعمران
قال انه في الزكاة لا ينقطع حكم الحول ولا تتعين طلبا لنفع الفقراء
مسئلة واذا اخذ رجل بزر الدود للمعالجة بدفعه اليه ولم يعقد عقدا
صحيحا وعالج به فانه يجري مجرى الاعراض يلزمه قيمته ويكون البزر له
مسئلة حاصل المذهب انه لا يخلو اما ان يكون دفعه للمعالجة
مناصفة لكون البزر بينهما كما عليه العرف والعادة واما ان يكون
دفعه اليه بالقرض او البيع الفاسد ليكون البزر للاخذ المعالج
فان دفعه اليه مناصفة لكون البزر بينهما فهو كالمزارعة الفاسدة
مناصفة ودفع البقرة والحيوان للساج مناصفة فانما ان وما جاز
لان الوفا بالوعد مستحب فانا حكمنا بالحكم فيه ان الزرع والاولاد
والبزر النما لصاحب البذر والبقر ونحوهما وللمعالج او الزارع اجرة
المثل ولذلك للمعالج قيمة الورق ان كان الورق له مع اجرة المثل
مسئلة وان كان تلف في يده وجب الضمان ان لم يكن بامر غالب لانه اجير
مشترك على ما سيجي في الاجارات ان شا الله تعالى **مسئلة** واما ان
اخذه المعالج لنفسه ليكون البزر والربح له بالقرض او البيع الفاسد
فاراد الدافع الرجوع فان اراد الرجوع قبل خروج الدود عن البزر او قبل
خروج الزرع من البذر كان له ذلك لانه بمنزلة الاجارة وللمبيع الرجوع
في شا قبل استهلاك المباح له الشي **مسئلة** هذا كله اذا كان دفعه
بالبيع الفاسد دون القرض فان قرض بزر الدود يصح على ما نذكره بعدها
ان شا الله تعالى **مسئلة** فاما ان اراد الرجوع بعد خروج الدود

عن البدن او الزرع فاثبت عن البدن فليس له ذلك لانه بمنزلة التالف وبرهان
ان تصرف المشتري فيه قد فسخ البيع الفاسد واستهلكه جائز وهذا
نوع استهلاك حصل عن تسلط من صاحبه مسئله فاذا تلف ان القرو الدر
للمالح وجب عليه قيمته يوم القبض ان كان من ذوات القيم
المالح للدافع يوم القبض او المثل ان كان من ذوات المثل مسئله
فعلى هذا ان كان من الدود فانه يكون من ذوات المثل يجب المثل
كالتبر والسعتر ونحوهما وان كان في غيره فانه يكون من ذوات القيمة
المالح للدافع يوم القبض مسئله واما القرض في ذوات القيم فان
كان التفاوت كثيرا لا ينضبط لم يصح القرض كالحيوان من العبيد والاماء
والاثاث عندنا ولابي حنيفه واصحابه وعند الشافعي يصح في ذوات
القيم القرض كالثياب والحيوان من الابل والبقر والغنم ونحوها
العبيد والاماء فلان مسئله فان كان التفاوت في ذوات القيم يسيرا
يمكن ضبطه صح القرض كالخبز ونحوه وكذلك بيض الدود والبيض السمك
مسئله قال الشيخ الاستاذ من احمد الخبز
في الصيف ممنوع من ذوات المثل فانه لمكله رطلا او رطلين ونحو ذلك
من الخبازين على العادة الجارية كل يوم فهو على اي وجه شاء
بالقبض لانه بمنزلة القرض الفاسد ويكون تصرفه ثم اذا شرى بذلك الا رطال
مسئله فلو احد ارطالا لنفسه واستهلكها ثم اذا قال الدنانير فاذا قال
من الخبز فانه لقول الخباز نعت منه ذلك الخبز بهذا الدينار فان العدد
مسئله فان اراد الاحتياط فان كان ذلك
وقال هو اشتريت منك كذا رطل من الخبز بهذا الدينار فيعمل
ابتداء بهذا الدينار عن لدى من الخبز والشرى من البيع من بلا
فاما مسئله قال القاضي ابو مضر وما قاله الشيخ من ذوات القيمة
لقول ان قرض الخبز لا يصح لانه من ذوات القيم الا ان يشتري
بعد الاستهلاك عن سويد على قوله ان قرض الخبز لا يصح لانه من ذوات القيم الا ان يشترى
تبيح السري بالدراهم والدنانير الا بعقد لئلا يقع الربا اللهم
مسئله وما قاله الشيخ يصح لانها ان الخبز
ذوات المثل جاز البيع مسئله والله اعلم
الخبز يصح لست المثل على الذمة فيعمل كما ذكر
القاضي ابو مضر وقول الشيخ احد الخبز على العادة الحادثة لمنزلة القرض

الفاسد عنه سويد من حيث ان قرض الخبز صحيح لما عليه العرف والعاده
ولقلة التفاوت سيما في الوزن ولا يمكن الاحتراز عن ادنى التفاوت في
القرض كما في الحبوب فان الحب ربما يكون اوفى حجما واكبر وانقى من الاخر
ومع ذلك يصح القرض فكذلك فيما كان من ذوات القيمة يصح القرض لقلة
التفاوت فيه فكيف يكون بمنزلة القرض الفاسد مسئله قال القاضي
ابو مضر وقول الشيخ ايضا ان التصرف في القرض الفاسد جائز فانه على
الاطلاق لا يصح لان القبض في القرض بمجرده لا يوجب الملك للمستقرض
اذا كان فاسدا بدليل ان قرض العبيد والاماء لا يصح عندنا ومع ذلك لو
اقرض واخذ العبيد والاماء وقبضه المستقرض واعتقه لا يصح عتقه وكذلك لو
اعتقه المقرض او زوجها او وطئ جاز وصح ذلك من المقرض وان مات البيع من
المستقرض مسئله وكذلك الرجوع في البيع الفاسد يحتاج الى الحاكم عند
التنازع وفي القرض الفاسد لا يحتاج ونشو كان فساد القرض لشرط
مجهول او لكونه من ذوات القيم بخلاف البيع الفاسد اذا اتصل القبض
بالبيع برضى البائع فانه ينفذ تصرف المشتري من الوقف والعتق وغيرهما
كالبيع الصحيح مسئله وانما يفارق الصحيح الفاسد عند بعض
احدهما بالوطء والثاني بالشفعة فانها تجب بالبيع الصحيح دون الفاسد
مسئله عن ان القرض الفاسد تحصيل فائدته واجره وهي ان المستقرض
لا يكون عاصيا اثما في التصرف والاستمتاع ويعاقب والعصب من هذا
الوجه ويجري الاباحة بجواز التصرف والاستهلاك دون البيع والعتق والوقف
ونحوها فانه لا يصح شيء من ذلك لانا انما الا في الاباحة وفي القرض الفاسد
مسئله عن ان الاباحة تنوع الى نوعين احدهما يقتضي التمليك بالعرف والعادة
كاباحة الثمار والفواكه قبل الاجتنا والقطف لا يصح البيع والهبة ونحوها
بعد الاجتنا يصح البيع لان الملك قد حصل بالاجتنا مسئله فاما
اباحة الطعام للضيف فانما يكون للاكل فقط او فيما يعتاد من دفع
اللقمات المعتاده مسئله واما البيع والهبة فلا يحل ولا يصح والرف
بذلك بالعرف على ما بيناه فعلم ما قاله الشيخ نظرا لما ذكرنا مسئله من
اقرض طعاما فاستهلكه ثم ان المستقرض سلم احر فطالبه لم يلزمه

دفعه حتى يرجع الى الموضع الذي استقرض فيه طالبه ويحد اداه حينئذ
مسئلة وعن المرتضى اذا استقرض الغير ما لا يقع الملك للمولى الا اذا
قبض مسئلة وهكذا يجب اذا الثمن واجرة الاجارة في موضع
العقد اذا كان مطلقا فان كان مشروطا كان على ما شرط مسئلة
واذا اشترى شيئا شراء فاسدا والشي في يد المشتري ثم تلف بعد ذلك بطل
فان كان باذن صاحبه كان بالغا من مال المشتري مسئلة وهذا نحو الوديعة
والعارية والمستاجرة ونحوها وذلك لان البيع الفاسد يوجب الملك اذا
اتصل به القبض فاذا كان في يد المشتري باذن البايع للقبض عن المشتري
حصل الملك له الا ترى ان البيع لو كان صحيحا والمبيع في يد المشتري باذن
البايع بعد حصل الملك والقبض فاذا تلف يتلف من مال المشتري كذلك هاهنا مسئلة
ولا خلاف ان البيع والشرى يصح اذا تعلقاه صحيحا وانما الخلاف اذا كان المبيع في يد
المشتري باذن البايع نحو الوديعة والمرهونة والمستاجرة ونحوها هل يعتبر
تجديد القبض بعد الشرى ام لا فعند المؤيد بالله لا يعتبر تجديد القبض سواء كان
كان الشرى صحيحا او فاسدا كما ذكرناه وهو قول ابي حنيفة واصحابه ولكن
انما يعتبر على اصل يحيى انه لا بد من تجديد القبض بعد الشرى ليتم البيع
الى الغائب على اصل يحيى انه لا بد من تجديد القبض وعلى قول ابي العباس والشافعي يكون من مال
والسلم وهو قول الشافعي وعلى قول ابي العباس والشافعي يكون من مال
البايع ويسقط الثمن مسئلة وكذلك لو وقف هذا الشي المشتري قبل
تجديد القبض او اعتق او نحو ذلك صح جميع ذلك على قول المؤيد بالله
وابي حنيفة واما على قول ابي العباس والشافعي فلا يصح شي من ذلك
مسئلة فان كان الشي في يد المشتري بغير اذن البايع نحو المغصوبة
والمسروقة والعبد الآبق اذا اشترى الى من في يده الشي وكذلك الوديعة بعد
والعارية المجحودة ونحوهما فانه يصح البيع ولكن يعتبر تجديد القبض على
قول المؤيد بالله وابي العباس والشافعي وابي حنيفة لفا صيل ويرون
في هذا الطول ذكرها مسئلة فعلى هذا عندنا اذا تلف في هذه المواضع المبيع
في يد المشتري قبل تجديد القبض بطل البيع ويجب علينا القيمة دون
الثمن للبايع لانه لم يخرج من ضمانه بالغصب الا بنية مسئلة ولو ان رجلا

باع اذا صار الوكالة عشرة واستثنى ذراعا من جانب والذراع
غير معلوم لم يصح البيع لا خلاف فيه لان الاستثناء اذا لم يكن
معلوما فما وراءه لا يكون معلوما وجهالة المبيع تمنع من صحته
بالاجماع مسئلة فان قال بذراع الغير صح لكون الاستثناء معلوما
ولكن يقف على اجازة الموكل لان الوكيل خالف امر الموكل والشريك عنه
يكون للموكل الخيار بين الاجازة والفسخ مسئلة ولو قال بحمل فلان
او وزنه اطلق اصحابنا انه لا يصح وذكره كذلك المؤيد بالله في الافادة
ومعناه انه لا يستقر ولا يثبت بل للمشتري الخيار قبل الذرع و
الكيل والوزن وبعده يسقط خيار المشتري كما تقول في بيع العبد
الآبق والمغصوب والمسروق من غير من الشي في يده فانه يصح
بل القبض ولعدم لستقر البيع فكذلك هاهنا مسئلة وهكذا
ما ذكره اصحابنا ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يصح يعني لا يستقر
قبل السلم والقطع بطل الخيار ويبقى العقد مسئلة
وهكذا ما ذكره اصحابنا فيمن باع بقرة او شاة من لحومها واستثنى
منها ارطالا معلومة فان له الخيار قبل الافراز وبعده لا خيار
له بل يستقر العقد مسئلة ولكن هذا يحتاج ان يكون العضو
معلوما كالعجز والجنب ليقل التفاوت وانما قلنا ذلك لان المبيع
معلوم والثمن معلوم والشرط صحيح فيصح البيع كالعقد عن العدد
السلم لوجب الخيار لما بينا ان كمال البيع بالتسليم مسئلة واذا
باع الوكيل بيعا فاسدا ثم اعاد بيعه صحيحا من المشتري الاول
صح بيعه ما لم يعزله الموكل لان الوكالة وقعت في الاصل للمبيع
الصحيح مسئلة ولو دفع رجل الى وكيله دراهم ليشتري له بها
شيئا فضاعت فانه يعزل فلو اشترى ذلك الشي وقف على الاجازة ولم
يلزم الموكل لان الوكالة وقعت على التصرف بتلك الدراهم المعينة
والشرى في الذمة والاجماع حاصل على الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين
في الوكالة والغصب ونحوهما على انا نلتزم مسئلة ولو ان رجلا باع

مال والده ثم مات الوالد فورثه الابن لم يكن له ان يدعي ذلك المال
في الحكم لانه ادعى فساد البيع بعد صحته في الظاهر فلا تسمع دعواه
كمن باع شيئا ثم ادعى انه مغصوب او مسروق لان امور المسلمين تحمل
على الصحة ما امكن مسألة وعلى هذا لو اقام البينة على ما ذكرنا لا تسمع
لان الدعوى اذا لم تصح لم تصح اقامة الحجة مسألة فان كان هناك
وارث غير البائع وادعى الفساد سمعت دعواه وصحته لانه ليس
بجائز ولا دافع بينهم مسألة قال القاضي الوسمر فان علم القاضي
بانه حين باع كان للولد او للغير تابعة ظلما كان للقاضي نقض البيع
ورفع الظلم لان للقاضي ان يحكم بعلم نفسه على ما نبينه ان شاء الله سبحانه
مسألة فان لم يكن هناك وارث غير البائع ولا علم القاضي بذلك
وعلم المشتري بتلك الحال او غلب على ظنه لم يحل له الامساك
والانتفاع بل يجب الرد الى البائع ان طالبه لانه بعد المطالبة غاصب
بالامساك والانتفاع مسألة ولا يشبه هذا البيع الفاسد
الذي يملك به المبيع مع اتصال القبض لانه كان غاصبا حال البيع
وكذلك المشتري ايضا ان كان عالما بالحال مسألة ولو اجاز البائع
هذا البيع لم يعد صحيحا لان الموت المحرز ان يقع العقد بلا تحقيقه
الاجازة مسألة فان رضي بالانتفاع لغير تصرف المشتري فيه
بعد ذلك لانه بمنزلة الاباحة تخرج عن الاثم بالامساك مسألة
فان كان هناك غيره من الورثة اعتبر رضاهم الا ان يكونوا وهبوا
منه غير القسمة ونحوها فان للاجازة حكما لما ذكرنا والا فلا مسألة
وتصح لهما اعادة البيع ليكون اخذا بالاجماع مسألة واذا باع رجل
ما حضر به الى الغير او لم يعلم المشتري ثم وضع البائع في الفقرا
ثمنه فتصح لهما اعادة البيع مسألة وذكر الشريف الحسني ان
المزايدة اذا باع لقطة او ركاة ثم وضع ثمنها في الفقرا جاز ذلك
مسألة وذكر غيره من اصحابنا ان المراد به اذا مات وعليه مظالم

مستغرقة لمالكه فباع الوارث مال الميت لنفسه وانفق الثمن ثم وضع
قدر القيمة في الفقرا لكون الاثم كما زعم في الكتاب مسألة قال القاضي
الوسمر وما قاله الحسني فيه نظر لان اللقطة ان كان باعها بعد تعريف
سنة وحصول الاياس من صاحبها صح البيع لان له ولاية البيع ووضع
الثمن في الفقرا وفي نفسه ان كان فقيرا على ما نبينه ان شاء الله تعالى
مسألة وان كان باعها قبل ذلك فالبيع فاسد ولا يقع الملك له لو وضع
القيمة في الفقرا بل يكون بهذا غاصبا وكذلك المشتري مسألة
فان سلم القيمة الى صاحبه هل يملكه ام لا فيه خلاف على ما نبينه ان
شاء الله تعالى مسألة قال القاضي الوسمر وقول اصحابنا في
صورة المسألة الاولى ان المراد به اذا مات وعليه مظالم مستغرقة
فيه نظر ايضا لانهم قالوا ان الوارث اذا باع ذلك المال لنفسه
يكون البيع فاسدا فاذا وضع القيمة في الفقرا بعد العقد باتا
وليس كذلك لان تصرف الوارث في ذلك وامثاله ممنوع او امهار
او رهن يكون موقوفا فان وضع القيمة في الفقرا انفذ تصرفه وان لم يضع
بل القيمة رد الثمن الى المشتري ووجب على المشتري تسليمها في مستحقيها
بعد علم الا ان يقال ان مرادهم بفساد العقد انه يستحق انه لو وضع قيمته
في الفقرا الان تصرفه يعرض الفسخ ان لم يرد القيمة اللهم ومن جميع
ويمكن تصوير المسألة ايضا في الوديعة والعارية والمرهونة مسألة
والمستأجرة والمغصوبة ونحوها اذا كانت في يد رجل وايس من صاحبها
ووضع العين في الفقرا او المصالح فان باع العين لنفسه ثم وضع
القيمة في الفقرا ملك هذا الشيء فصار كالغاصب اذا باع المغصوب
ثم دفع القيمة الى صاحبه فانه يملكه ويصح له اعادة البيع كذلك هاهنا
مسألة وهذا كله انما يصح على اخر قولي المؤيد بالله ان بدل الغصب
لصاحبه فاما على قوله الاخر فانه لا يملكه فان لصاحبه البينة لا الابدال
وليس للفقير ذلك بالاجماع على ما نبينه في المظالم ان شاء الله سبحانه مسألة
وقولنا تصح لهما اعادة البيع لو حصل احدهما الاخذ بالاجماع والمنع
الاسترجاع لان بالبيع الفاسد يثبت التراجع ما دام الشيء قائما بعينه

لخلاف البيع الصحيح والثاني ان الاستغلال بالبيع الفاسد للمويد بالله
فيه قولان احدهما انه لا يجوز ويكون اما استغله مع التمكن من الصحيح وهو نص الهم
وكلام يحيى يحتمل الامرين وعند الناصر والشافعي هو حرام ولهذا لا يتبعه الملك
عندهما والقول الاخر للمويد بالله انه جائز الاستغلال فيه والامام يتعلمه اذا لم
يتضمن معنى الربا وهذا الاظهر من مذهبه وهو قول ابي حنيفة واصحابه
فالاول اقوى والثاني قوي ولهذا قلنا اذا عقدا عقدا صحيحا انا ما خرج
عن عهدة الاثم اذا كان الشي باقيا بعينه مسئلة ولو اشترى محملا شرا فاسدا او
اخذ على الترتيب الجاري من البايع كان كالقرض على معنى انه يتبع الملك ويسد
التصرف كما في القرض وان كان بالسعر في القرض لا يتبع له الملك وان كان يجوز
اساغته بحصول الاذن وفي البيع الفاسد يتبع الملك لينفذ التصرف اذا كان
باذن صاحبه وسوا فيه البيع والهبة والعتق والوقف ونحوها الا الوطي
مسئلة وحب القيمة في البيع الفاسد ليكون بيعا صحيحا الا انه لو زاد مثل ما احد
لا يكون بيعا وسوا كان من ذوات القيمة او المثل في انه يدفع القيمة يكون بيعا
مسئلة في الحال وكذلك لو دفع خلاف جنس ما اخذ لصح معنى البيع
واما القرض في المماثل فصحيح ابدا ويجب المثل والقرض في ذوات القيم يكون فاسدا
مسئلة ويفسد القرض في ذوات المثل ايضا بالشروط الفاسدة نحو الزيادة
مسئلة وللمقرض الاسترجاع ابدا انما كان باقيا ولا يحتاج
عند الرد والاحود ونحوهما مسئلة ويعلم قال عند الناصر
في حكم الحاكم بل يحتاج البيع الفاسد الى الحكم قبل التصرف كما سبق فله
والشافعي يثبت الرجوع بعد البيع والهبة والتصرف عندنا مثاع الاخر على
فاذا كان اخرهما على هذا المذهب كان له الرجوع ابدا بحكم الحاكم ليرث
ما سماه مسئلة وقول المويد بالله في الكتاب اذا وفر القيمة الى البايع فان ادى الى
ان يكون صحيحا لان المعوض بالبيع الفاسد يوجب القيمة في ذوات القيمة ما في الذمة
البايع والبيع فانه صحيح وان كان بالفاسخ اذا ثبت المثل على الذمة لان سرى
وسعه صحيح مسئلة وعلى هذا ان اخذ برضى البايع وجبت القيمة يوم البيع
وان اخذ بغير رضا وجبت قيمته يوم القبض لانه غاصب مسئلة واذا اع
شيئا الى اجل لم يكن على المشتري اذا الثمن ما لم يطالبه البايع وفاته الاجل ان المطالبة لا تكون
قبل الاجل فاذا اجل جازت والاخلاف فيه مسئلة وانما الخلاف هل يبطل الاجل

بالموت ام لا فعندنا لا يبطل وعند ابي حنيفة والشافعي يبطل بالموت لحديثها
لنا ان الدين ثبت موجلا ولا يصير معجلا بالموت كالمسلم مسئلة واذا
حل الاجل يحتاج الى تجديد المطالبة حتى يجب الثمن الا اذا كان شرط عند
التاجيل انه يودي بعد الاجل فيصير حلول الاجل كتجديد المطالبة مسئلة
قال ابو العباس في الشرح لو باع الى شهر يكون الاجل من وقت تسليم المبيع
لا من وقت البيع مسئلة ولا خلاف ان ثمن المبيع واجرة الاجارة تقبل التاجيل
اذا كان التاجيل حال العقد مسئلة ولا خلاف في انه اذا شرط الاجل
قبل العقد لا ينصرف الى العقد وانما الخلاف اذا شرط بعد العقد فعندنا
يلحق العقد ان كان معلوما والمجهول لا يلحق وهو قول ابي حنيفة وصاحبه
وعند زفر والشافعي كل ما كان بعد العقد يكون بمنزلة ما كان قبل
العقد فلا يلحق العقد مسئلة فاما بدل الصرف ورأس مال السلم
ودين القرض فهذا لا تقبل التاجيل ولا يصح سواء شرط حال العقد
او قبله او بعده عندنا وهو قول ابي حنيفة وصاحبه قال مالك
الديون كلها تقبل التاجيل قال الشافعي التاجيل بعد العقد باطل
وفي القرض له قولان اذا كان حال العقد او بعده ومثله ذكر ابو العباس
في احدى الروايتين اذا كان بعده لنا في الفرق بين ثمن المبيع واجرة
الاجارة في ان التاجيل يصح حاله العقد وبعده وبين بدل الصرف ورأس
مال السلم ودين القرض في انه لا يصح ان الصرف عبارة عن تحصيل كلي
البدلين والقبض شرط في المجلس فالتاجيل ينافي موضوعه وكذلك السلم
تعجيل احد البدلين ايضا واما دين القرض فلا يصح ايضا لان القرض بمنزلة
الاعارة ولهذا يصح بلفظ الاعارة ولهذا لا يصح القرض الا في المماثل
لانه لما لم يتمكن من الانتفاع بالعين الا باستهلاكها في القرض قام المثل
مقام العين في باب الرد الى المقرض فلو اعار شيئا موجلا لم يصح لان
الاعارات لا تقبل التاجيل فكذلك في القرض مسئلة واتفقوا ثمن المبيع
واجرة الاجارة اذا اشترط حال العقد صح وكذلك بعده مسئلة ولا
يستوي ان يكون الدراهم المختلفة في مقدار النقد اذا كانت تجري في المعاملات
على سوا ان يصح عقد البيع اذا عقد على عدد منها مطلقا لا اختلاف فيه لان

الاعتبار بالمعاملات لا بالاعيان التي في البقعة واذا اشترى منها بعادة
في المعاملات صح البيع مطلقا كما لو كان النوع واحدا في البلد **مسئلة**
والخيار الى المشتري يدفع اي نوع شاء لانه لا ضرر على البائع في ذلك لعدم ما كانا
في المعاملات يتساويا **مسئلة** فان اختلفت في المعاملات كما اختلفت في مقدار
الغش والنقرة يحتاج الى ذكر النقد لئلا يكون الثمن مجهولا ولان امور المسلمين
محمولة على الصحة ومتى حملناه على نقد بلده صح وعلى غيره لا يصح فكان
حمله على ما يصح اولى **مسئلة** وهذا بخلاف النكاح فان المهر يجوز ان يرجع
الى نقد بلد اخر ويصح النكاح لان النكاح يصح مع جهالة المهر اذا المقصود
منه حسن العشرة والازدواج دون المهر بخلاف البيع فان المقصود
منه الثمن وطلب الربح **مسئلة** قال الملتقط واذا اشترى شيئا وشرط
انه لم ينقد له بنقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فان هذا البيع يصح مع
هذا الشرط عندنا ويجري مجرى شرط الخيار ... انما سوغنا ما في الغرر
وان اختلفا في ان تمضي مدة خيار الشرط يفسد العقد ما لم يفسخ قبل ذلك
وهاهنا يفسخ العقد لمضي مدة الخيار **مسئلة** واذا شرط العاقد
الخيار لغير المتعاقدين صح ويكون له الخيار وللمتعاقدين ايضا عندنا وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هذا الشرط يفسد العقد
وجه قولنا ان قضية العقد تقتضي ثبوت الخيار للعاقد فاذا شرط
للغير صار كانه اشركه معه في الفكر فوجب ان يصح كما لو شرط النصف
للخيار ثم قال للغير وكلتك في هذا الخيار ان شئت فاجز وان شئت فافسخ
فانه يصح **مسئلة** قال محمد بن الحسن لو باع سمكة فوجد المشتري في بطنها
لؤلؤة فهي للبائع ولو وجد عنبرا يكون للمشتري لانه طعامه ومن جنس
ما كله سمكة **مسئلة** ولو كان ان وجد سمكة تكون للمشتري لانه ما كل السمكة ايضا
وهكذا عندنا وللشافعي قولين **مسئلة** اذا اشترى رجلان شيئا وشرطا الخيار
فليس لاحدهما ان يرد دون الاخر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف والشافعي له
ذلك **مسئلة** وهكذا الرد بالعيب وحده دون الاخر ... وجه
قولنا في المسئلة ان رد احدهما يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع لانه خرج
عن ملك البائع جملة فيجب ان يعود الى ملكه جملة كما لو قال ...

العبد بكرين او بعيره البقرة ليس له ان يقبل في البعض دون البعض **مسئلة**
خيار الشرط لا يورث عندنا لا من جهة البائع ولا من جهة المشتري بل يبطل
بموت من مات والحي على خياره وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال
الشافعي خيار الشرط يورث كالرد بالعيب **مسئلة** وهل اصحابنا
بينهما ان خيار الشرط للنظر والفكر هل يوافقه هذا الالتزام ام لا فكان
صفة للعاقد والصفة تبطل بفوات الموصوف فيصير العقد حينئذ
لازما بخلاف الرد بالعيب فان البائع لم يسلم جزءا من المبيع الى المشتري
فلم يسلم ذلك يكون الخيار للمشتري فاذا مات ينتقل الى وارثه كما لو لم يسلم
المبيع اصلا **مسئلة** وهكذا خيار الرؤية لا يورث لانه فكرة
ورؤية ايضا تبطل بالموت ولهذا اضيف الى الرؤية

فصل في تسليم المبيع **مسئلة** قال ابو العباس
الناطفي لو تزوج رجل امراة على دار او عبد او بعيره بعينها ثم باعت المراة
ذلك من الزوج او من غيره او وهبت او اجرت او رهنت قبل القبض
جاز وصح وليس كذلك المشتري والفرق بينهما ان المهر مضمون بالقيمة والمبيع
بالثمن وملك المراة مستقر في المهر قبل القبض دون المبيع **مسئلة**
وذكر المؤيد بالله في الشرح ان بيع المهر وعوض الخلع قبل القبض لا يصح
كالمبيع وهو احد قولي الشافعي واما الميراث فبيعه جائز قبل القبض
بالاجماع **مسئلة** كل عقد يصح بالتخلية اقباض وتسليم كالبيع والاجارة
ونحوهما وكذلك في دفع الزكاة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي
القبض هو اخذ الشيء بالكف والبراجم على وجه يحيط به الراحة والبنان
اذا كان مما ينقل ويحول واما في العقار والضياع فالتخلية اقباض وتسليم
بالاجماع لنا انه مبيع ملك بعقد صحيح فكانت التخلية اقباضا كالعقار
والضياع ولان جعل الشيء في كف المشتري لا يمكن في كل ذلك الا بتكلف ما لا
يطاق **مسئلة** والتخلية ليست باقباض في العقد الفاسد بيعا كان او اجارة
او نكاحا ونحوها **مسئلة** يعني هذا اذا تلف المبيع في الفاسد بعد التخلية قبل
القبض يكون من مال البائع ولا يجب على المشتري شيء **مسئلة** فان كان يعرف

المشتري لزمته القيمة دون الثمن مسألة وان كان الملك في البيع الصحيح
تكون من مال المشتري ويجب عليه الثمن مسألة والتخلية في الغصب
ليست بقابض وذكر اصحابنا في معناه اذا غصب رجل شيئا وازال
الوزن الى صاحبه وخلى بين صاحبه وبينه بحيث يمكنه اخذه لا يكون
قبضا ما لم ياخذه ويتصرف فيه على معنى انه لو تلف قبل التصرف وصاحبه
فيه يلزم الغاصب قيمته لصاحبه في اجر قولي المؤيد بالله وله قول
اخراج الغاصب ... عن ضمان الغصب وهو الاظهر على مذهبه
مسألة قال القاضي ابو محمد وما ذكره اصحابنا في صورة المسألة
فيه نظر بل الاولى ان يقال في معناه اذا باع الغاصب المغصوب
والمسروق او ما لا اجرا ثم خلى بينه وبين المشتري هذه التخلية
لا يكون قابضا لكون العقد فاسدا مسألة فان تلف بعد التخلية
وقبل تصرف المشتري لا يضمن المشتري لانه لم يدخل في ضمانه بالتخلية
لان التخلية تكون قابضا في العقد الصحيح دون الفاسد كما ذكرنا مسألة
والتخلية في البيع الموقوف ليست بقابض ما لم يتصرف المشتري لان
العقد ليس بصحيح وان كانت صورته صورة الصحيح لحوق الاجازة مسألة
تكون معرضا للفسخ ولا يلحقه احكام البيع ما لم يتبع الاجازة
ولو ان رجلا باع سلعة غائبة فالتسليم والاحسان في موضع العقد
على البايع والمونة عليه لا خلاف فيه كما لو تزوج امراة في بلد والزوج
في بلد اخر يجب على المراة تسليم نفسها الى الزوج فاذا لم يمكن الا
بنزل المال وجب عليها وكذلك اذا طهرت من الحيض وطالبها الزوج
مسلم لعينهما وجب عليهما الاغتسال ولم يؤد مونتها عليها وهكذا
اجره الحمال والوزان على من وجب عليه التسليم ويطالبها الكيل
مسألة فان قال البايع للمشتري سلمته اليك والمبيع غايبة ... ربك
المشتري قال المشتري لمن هو في يده او لغيره ادفعه اليك ... ان
فالاقرب ان ذلك لا يكون تسليما صحيحا الا خلاف فيه ايضا لما بينا ان
التسليم يجب ان يكون لتعلق البيع على وجه يمكنه ... في موضع ...
نحو ان يكون ... مسود ... الدابة مسدودة ... في موضع ...

المشتري يحسب اذا اشار لنظا او خلى بينه وبين المبيع كان ذلك بائنا
وخرج الثمن عن ملك البايع ودخل في ملك المشتري فيصح
التصرف فيه ام لا قيل ام لا مسألة فان لم يكن كذلك ولا حكم للاذان
في المشتري ولو تلف قبل تصرف المشتري كان من مال البايع نحو
ان يسلم شاعر مفزع او معلقا او كانت الدابة في المرعى وسوا
كانت لعوزا ام لا مسألة ولكن في ذلك فايده واحده ويجاز
المشتري اذا رآها اذا اخذه وقبضه بعد ذلك لا يحتاج الى اذن البايع ثانيا
ويسقط حق الحبس مسألة اللهم الا ان يرجع البايع ويبعض التسليم
يقول لا ابيتسلم ما لم تسلم الثمن تلفه ذلك قبل القبض كما لو يسلم البايع
المبيع لشرط ان يدفع الثمن هذا اليوم ثم لم يدفع كان له الرجوع
بعض التسليم واسترجاع المبيع كذلك هاهنا مسألة واذا استرجعه
والحال هذه ثم تلف المبيع انفسخ البيع وسقط الثمن لان الاسترجاع
كان بحق مسألة وهذا بخلاف ما لو سلم بغير شرط ثم استرجع
قسرا فانه اذا تلف في يده وجب على البايع القيمة وعلى المشتري الثمن
فان اسقوا ... واد ... تراجعا مسألة قال الشيخ الاستاذ
ابو العيتم رحمه الله اذا باع رجل شيئا ثم قبل التسليم الى المشتري
باعه من الغير يتطر ان اجازه المشتري الاول والبيعه لم يصح كما لا
يجوز له بيعه واجازته لانه بيع ما لم يقبض وان اجاز للبايع صح وكان
فسخا للعقد الذي بينهما مسألة فان لم يجز كان له اخذه ممن هو في
يده ان كان دفع الثمن الى بايعه فان لم يكن دفع الثمن له ياخذه الا برضا
البايع او يطالبه بالتسليم للبد مسألة القبض الشرعي من الطرف
او التخلية كما ذكر في الكتاب شرط في الصرف والسلم والهبة مسألة
في البيع والقبض شرط عند المؤيد بالله ... وابي حنيفه
والشافعي في جواز البيع والهبة وعند العيتم ... عليها التلع القبض
ليس بشرط في الهبة على ما بينه مسألة قال ... القرض ثم بالقبول
ولا يحتاج الى القبض مسألة قال الطحاوي الصدقة اذا ... الشبك ...
... قبل القبض كالمرات في كرلك عندنا والله اعلم مسألة

هكذا

لمن لعوى عدى يوكل البائع لقبضه من نفسه وهو قول الشافعي وعند
عيسى عليه السلم ومالك يجوز وعند ابي حنيفة اذا دفع المشتري الغرارة ونحوها
الى البائع فقال كل فيها هذا ونحوه يكون قبضا صحيحا الامر في التسليم فانه
قال ليس لا يكون ذلك قبضا ولا يصح التوكيل فيه وجه قول المويد بالله ان
هذا التوكيل فيما يتعلق به الخصومة غالبا فلا يصح كالسلم **مسئلة** ويخالف
الطلاق والنكاح والعتق والابراء ونحوها فانه يجوز ان يلي طرفي العقد
شخص واحد للايجاب والقبول لا ينافي الملك وكيف القبض والتسليم ان هذه
الاشياء لا يتعلق بها غرضان يصح لشخص واحد **مسئلة** ولو ان رجلا اشترى
من رجل شيا وقال اشتريته لفلان ثم قال الموكل للبائع لا تسلمه اليه لم
يصح قوله **مسئلة** وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان حقوق العقد في
عقود المعاوضات المحضة نحو البيع والاجارة فانه يتعلق بالوكيل
كخيار الرؤية والرد بالعيب عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعند
الناصر عليه السلم والشافعي حقوق العقد في جميع المواضع تتعلق
بالموكل سواء كان بيعا او نكاحا او غيرهما وجه ما قلناه ان حقوق العقد
لو كانت تتعلق بالموكل لما صح التصرف بين الوكيلين مع غيبة الموكلين
وبالاجماع ان تصرفهما يصح **مسئلة** وكذلك ليس له منع الوكيل من قبض ثمنها
الثمن لانه حق يثبت له تبعا للعقد **مسئلة** قال القاضي ابو نصر فلو سلم المشتري
الثمن الى الموكل والحال هذه صح لانه ملكه وان كان الاولى تسليمه الى الوكيل
ثم الموكل يطالب به الوكيل **مسئلة** فلو سلم المشتري الثمن الى الوكيل
مع منع الموكل من التسليم الى الوكيل برئ المشتري من دين الموكل الا ان يقبض
الوكيل لنفسه **مسئلة** فان تلف الثمن في يد وكيل البائع قبل تسليمه الى الموكل
سقط فان كان الوكيل يعمل للموكل بالاجرة يجب على الوكيل الضمان لكن
~~سقط فان كان الوكيل يعمل للموكل بالاجرة~~
الى الموكل تسليمه الى الموكل ~~سقط فان كان الوكيل~~ بامر غالب لم يضمن
على الوكيل الضمان لانه اجير مشترك الا ان يتلف بامر غالب
مسئلة ويسقط ايضا الضمان عن المشتري لانه برئ بدفعه الى الوكيل
مسئلة فان كان الوكيل متبرعا فلا ضمان عليه الا ان يتلف بجنايته او كان
الموكل طالبه فلم يدفعه اليه فانه يضمن لانه يكون غاصبا **مسئلة** فلو ادعى

الرؤية من حقوق العقد ويكون الى الوكيل على معنى ان الموكل لو راى
المبيع واجاز الرد او الرضى لا حكم له فلو لم يختر الوكيل مع رضى الموكل
باختيار الرد كان له ذلك ولو رضي الوكيل لم يكن لرد الموكل حكم
ويكون بمنزلة الاجنبي **مسئلة** واما الرد بالعيب فانه ايضا الى الوكيل
دون الموكل ذكره المويد بالله في الشرح وهو قول ابي حنيفة وهكذي
عن عيسى عليه السلم وذكر المويد بالله رضي الله عنه في الافادة ان
الرد بالعيب الى الموكل لا الى الوكيل وهو قول الناصر عليه السلم و
الشافعي على ما يقتضيه الوكالة ان شاء الله **مسئلة** قال المويد بالله
قدس الله روحه وطرد المشتري ما اشتراه من الدواب بعد تخليته
البائع بينه وبينها لا يكون قبضا وقيل المراد به اذا كان الحيوان بعيدا
فان لم يكن بعيدا كالحمار وشبهه يكون التخلية ايضا فكيف مع طرده
وسوقه **مسئلة** واعلم ان للسيد المويد بالله قدس الله روحه في الطرد
والسوق هل يكون غصبا فمن قول انه يدخل في الضمان مطلقا
في القول الاخر لا يدخل الا اذا كان متمكنا من القبض له كما في المبيع
وهو الصحيح من مذهبه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعند الناصر
عليه السلم والشافعي وليس لابي طالب عليه السلم المعصوب
بمجرد الطرد يدخل في الضمان سوا امكنه اخذه ام لا على ما سياتي
في الغصب ان شاء الله تعالى **مسئلة** واما في البيع فالطرد لا يكون
قبضا الا اذا امكن القبض كما قاله المويد بالله في البيع وفائدة ذلك في
الغصب خلاف على ما ذكره ان شاء الله تعالى **مسئلة** فاما اذا بايات
غصبا مع قود الاخر [illegible] ان يكون غصبا والمراد به اذا كان [illegible]
سوقه اياه فانه يضمن لانه يكون متمكنا من الاخذ اذا كان مع قوده او سوقه
قوده ام لا **مسئلة** فاما اذا كان بحضرة صاحبه لم يعود الا بجر لا لسوقه
بل كان لمشيه خلفه لم يضمن **مسئلة** وهكذي لو صرخ بحبه فهرب عنه
من غير سوق لم يضمنه وان كان مع قود الاخر **مسئلة** قال اصحابنا
واذا فعل مع الدابة ما لا يفعل عنده او يأتي اليه من نعرف علف ونحو
لم يدخل في ضمانه بمجرد ذلك لانه سرق ان لان العصب انه له بد عادله
وابانة يد عاديه وهذا لم يحصل **مسئلة** ولو باع تركة ولم تسلمها

الى المشتري فقال المشتري اتركتها عندك ما حفظها واودي حقك وساقها
اليه وتلفت بعد تسليمها البايع بعد حين لم تكن على المشتري شي للبايع لان الحفظ
بالاتفاق كان على البايع الى ان يسلم **مسئلة** وهذه المسئلة صحيحة على
اصل المؤيد بالله في ان توكيل البايع بالقبض لا يصح واما على مذهب يحيى اذا
جاز ذلك لمن اخذها المشتري او طردها بايع الثمن بعد استقر هلك
المشتري ويستحق البايع اجرة المثل ان لم يذكرا شيئا معلوما **مسئلة**
وعلى هذا على مذهب يحيى عليه السلم يكون البايع اجيرا مشتركا يضمن
اذا تلف في يد الاجير غالب وعلى اصل المؤيد بالله في ~~ان توكيل البايع~~ با
~~القبض لا يصح واما على مذهب يحيى اذا جاز ذلك لمن اخذها المشتري~~
~~او طردها بايع الثمن بعد استقر ملك المشتري ويستحق البايع اجرة~~
~~المثل ان لم يذكرا شيئا معلوما مسئلة وعلى هذا على مذهب يحيى عليه السلم~~
~~يكون البايع اجيرا مشتركا يضمن اذا تلف~~ لا يستحق البايع اجرة
بل يستحق الشيء بالتلف ولكن ليس لاحدهما ان يلزم الاخر الثمن او التمييز
الا بحكم الحاكم لانه من مسايل الاجتهاد كما مضى امثاله **مسئلة** وبايع
الدابة اذا سكنها مدة قبل التسليم فللمشتري مطالبته بالكرى مدة سكناه
وذكر مثله في الافادة وذكر صاحب الوافي على اصل يحيى عليه
السلم انه لا يجب الكرى على البايع قبل التسليم لانه في ضمانه ووجه
ما قلناه ان المنافع جزء من العين يملكها المشتري بالبيع **مسئلة**
وكون المبيع في ضمان البايع لا يدل على ملكه للمنافع كالمبيع بثمن
مسئلة وعلى هذا يتقاصان الاجرة والثمن ويترادان الفضل
مسئلة قال القاضي ابو مضر ويكون الرهن من منافع المبيع
ومنافع الرهن من حيث ان ملك الراهن مستقر من جميع الوجوه
فكذلك منافعه ولهذا لو تلف ضمن المرتهن الجميع لصاحبه بخلاف
المبيع فان ملك المشتري غير مستقر حتى يقبضه لانه لو تلف
قبل قبضه كان من مال البايع فكذلك منافعه والله اعلم **مسئلة**
واختلفوا هل المنافع مال متقوم على الاطلاق ام لا على معنى انها

بانه وعن

تضمن بالغصب فعندنا والشافعي انها مال فتضمن بالغصب وهو قول
عامة اهل البيت عليهم السلم وعند ابي حنيفة واصحابه المنافع ليست بمال
متقوم على الاطلاق فلا تضمن بالغصب وانما تتقوم بالاجارة باعتبار
الضرورة لحاجة الناس اليها   وجه قولنا قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
الاية   وقوله صلى الله عليه واله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة
من نفسه واسم المال يتناول المنفعة حقيقة وعرفا وشرعا   اما
الحقيقة فهو ان المال خلق لمصالح الادمي وهذا موجود في المنافع بل
الاعيان انما تراد لمنافعها ولهذا ازدادت قيمة العين بزيادة المنافع   واما
العرف فان الناس يعدون ارباب المستغلات اغنيا كاهل الدنانير
والدراهم بعد وبهم اغنيا واما الشرع فهو ان الوصي لو استاجر دارا للصبي صح ولو لم
تكن المنافع مالا لما صح استيجاره **مسئلة** فاذا ثبت هذا الاصل فقد
اختلف قول المؤيد بالله في المنافع هل تضمن قيمتها بالاتلاف اذا كان باذن
المالك ام لا فذكر في مواضع انه تضمن لان قيمة السنة على ان المالك اباح له
الانتفاع ذكر ذلك فيمن زرع ارض غيره وفيمن سكن حانوت غيره
مسئلة ثم ذكر المؤيد بالله خلاف هذا فقال انها لا يلزم قيمة المنافع
الا اذا كان هناك سببان احدهما العقد اما صحيح او فاسد والثاني
الغصب وذكر على هذا مسايل كثيرة **مسئلة** قال القاضي ابو مضر
والصحيح عنده ان المنافع لا قيمة لها بسببها الا بسبب هو حصل ذلك
بلفظ اما العقد الصحيح او الفاسد او الغصب وما يجري ذلك فلا تجب
قيمة المنافع اذا كان باذن المالك **مسئلة** واما في الاعيان فلا
لان الضمان على معنى ان من اتلف المال باذن مالكه من غير ذكر عوض فلا قيمة
ثم اختلفوا فقال المتلف كان الاتلاف باذنك وانا اختار ولا تجب القيمة
وقال المالك بل اذنت بالقيمة لا بالاباحة فالصحيح من مذهبنا ان القيمة تجب
بمجرد الاتلاف وان كان بالاذن اذا لم يصرح بالاباحة **مسئلة** واما
في المنافع فالاصح انه لا تضمن قيمة المنافع ان كان الاتلاف بالاذن
الا اذا كان هناك سبب من عقد او غصب على ما ذكرناه وهو

خبر عليه السلم في الجمع كذلك ايضا **فصل في البيع الموقوف**

مسئلة ذكر اصحابنا ان من باع مال الغير من غير اذنه ثم زاد
المال قبل الاجازة منفصلا او متصلا ثم اجازه صاحبه ان الزيادة
لا تدخل في العقد اذا لم تكن موجودة حالة العقد لان الاجازة تتناول
ما كان موجودا حالة العقد **مسئلة** قال اصحابنا البيع الموقوف اذا اجاز
من وقف على اجازته فحقوق العقد وتوابعه تتعلق بالمجيز لا بالعاقد
ولا يكون العاقد كالوكيل هاهنا قال القاضي ابو مضر والى هذا اشار
السيد المؤيد بالله في الاجازة في الزيادات في عشرها **مسئلة** قال
السيد ابو طالب واذا باع رجل دارا وفيها حق امرأته فقيل لها اجيزي
بيعه فقالت اذا ابتاع لي وفاته اجزت بيعه قال اذا ابتاع لها
وفاته صح البيع **مسئلة** قال القاضي ابو مضر وهذا يدل على ان
الاجازة المعلقة بالشرط تصح ومثله اشار السيد المؤيد بالله بل صرح
به في النكاح وقد تقدم **مسئلة** والعقود ثلثة عقد صحيح تام لا يفتقر
الى الاجازة وعقد صحيح غير تام وصورته وقد بينا صفة العقد الصحيح
كيف يكون وكذلك الفاسد والباطل **مسئلة** فاما العقد الموقوف
فهو ان يكون صورته صورة الصحيح من الايجاب والقبول وكون الثمن
والمبيع معلومين الى غيره من شرائط الصحيح الا انه لا يكون باذن المالك **مسئلة** ويحكم فيها
على هذا عند القاسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلم الموقوفات
صحيحة بيعا كان او شرا او اجارة او رهنا او نحوهما وعند ابي حنيفة
واصحابه البيع الموقوف يصح والشرى الموقوف لا يصح وعند مالك
شرى الموقوف يصح وبيع الموقوف لا يصح وعند الناصر والشافعي وحده
شيء من الموقوفات لا يصح الا الوصية فانها تقف على اجازة الورثة
دليلنا قوله صلى الله عليه في خبر طويل الى ان قال اجيزي ما صنع
الوكيل اي اجزها ويدل عليه خبر حكيم بن حزام وعروة البارقي فانهما
يدلان على ان بيع الموقوف وشراه جائزان **مسئلة** فاذا ثبت ذلك

فقد قال ابو حنيفة بقاء المشتري والبايع والمالك والمبيع شرط لصحة
الاجازة ويكون للعقد مجيز في الحال وعند المؤيد بالله بقاء المتعاقدين والمالك
شرط فاما بقاء المبيع فلم يذكر اولا انه شرط كما قاله ابو حنيفة ثم ذكر اخيرا انه
ليس بشرط للخبر الوارد وهو خبر حكيم بن حزام وعروة البارقي ولم
يذكر القاسم ويحيى عليهما السلم هذا التفصيل الا ان عندهما ايضا كذلك
مسئلة فاما وجود المجيز في الحال ليس بشرط عند المؤيد بالله والقاسم
ويحيى ايضا فانه نص على ان مال يتيم الصغير او يتصدق عليه يكون
موقوفا على بلوغه وذكر اصحابنا ان المراد اذا قبل عنه احد ولم يعتبر
ان يكون للعقد مجيز في الحال وربما اشار المؤيد بالله في موضع الى مثل ما قاله ابو
حنيفة على ما نبينه **مسئلة** قال السيد ابو طالب من اشترى للغير شيئا كان
الثمن موقوفا فان اجازه بقي في ذمة المشتري وهو المجيز فان لم يجز بقي في ذمة
المشتري ويكون الشيء ملكا له **مسئلة** وهكذا في الوكيل اذا خالف الموكل يكون
موقوفا على اجازة الموكل فان لم يجز كان للوكيل لانه اخذ المشتري من غير
اذن اجيز **مسئلة** ~~وكذلك العطل اذا~~ وكذلك اذا فسخ البيع قبل اجازة صاحبه يقول لا
او اجيزهما قد فسخنا العقد **مسئلة** وكذلك الولي اذا زوج البالغة من غير
رضاها **مسئلة** وكذلك في بيع العبد الآبق والمغصوب لكل واحد منهما
الخيار في فسخ العقد قبل القدرة على التسليم والظفر به **مسئلة** ارض
بين ثلثة من الورثة مشاعة باع احدهم ثلثها من جانب منها واجازه
الباقون صح البيع معناه يصح في نصيبهم جميعا ويكون الثمن بينهم على سواء
مسئلة فان لم يجيزوا العقد فانه ينصرف بيع الثلث الى نصيب البايع
لا خلاف فيه ولكن يكون التسليم الى المشتري بحكم الشريك **مسئلة** وهكذا
الحكم في جميع الاشيا المشتركة يكون على هذا الوجه **مسئلة** فان لم
يعين الشركا فلا يخلوا اما ان لا يجيزوا البيع لا القسمة واجازوا للبايع صح ذلك
في نصيب البايع ويكون بمنزلة القسمة ويكون نصيب البايع مفرزا ونصيب الباقين
مشاعا **مسئلة** فان لم يجيزوا البيع لا القسمة ولا القسمة للبايع يصح
في نصيب البايع لعين ما يخص البايع فيما عين من الجانب دون جملة الارض

وباع الأرض من شريكه ثم يشتري النصف الذي باع **مسألة** إذا
إذا كان لرجلين على رجل دين مشترك فما يلقى أحدهما شيئاً على المديون
فيبلغ بقيمته بحصته ليس للشريك أن يرجع إليه بشيء ذكره أبو يوسف
من أصحاب أبي حنيفة **مسألة** وكذلك لو غصب أحدهما من المديون
عيناً فما يلقيها يكون الحكم كذلك قال القاضي أبو مضر وهكذا عندنا
قال محمد للشريك الآخر أن يرجع إلى الشريك المتلف بحصته لنا
أن الشركة إنما ثبتت بالتراضي فأما مع الظلم والقهر فلا **مسألة**
وذكر أيضاً أصحاب أبي حنيفة إذا سمع من رجل يقول إن فلاناً اشترى
أرض كذا لولدي فلان ثم اشتراه لغيره بعد ذلك الوقت لا يجوز أن يكون
لولده فلان لأن الإقرار المتقدم بالشرى إنما يكون لقوله اشتريته لولدي
~~فإنما يكون للولد~~ حكم إذا اتصل قوله بفعله وهكذا عندنا **مسألة**
وهذا خلاف ما لو قال اشتريت أرض كذا لولدي فإنها تكون للولد
إن صدقه إذا كان كبيراً فإن كان صغيراً تكون كذلك للولد لمكان الولاية
لأنه إقرار محض وإخبار عن الماضي **مسألة** وإذا قال الموكل ما اشتراه
الوكيل من الأرض بأكثر من القيمة أجزت أو وقعت على الغير إلا ذلك
إجازة لا خلاف فيه على الجملة على قول من يقول إن الموقوفات جائزة
وذلك لأن العلم في أمثاله غير معتبر ولهذا قال أمير المؤمنين علي عليه
السلام للمولى من زوجها فقال المولى طلق يا عدو الله فقال علي عليه
السلام أجزت النكاح ولم يعتبر علم المولى بما يقول **مسألة** وعلى
هذا لا فرق بين أن يكون المجيز عالماً أنه اشترى بثمن المثل أم لا في أن
إجازته صحيحة والأصل فيه خبر علي عليه السلام **مسألة** قال القاضي
أبو مضر وعندي إذا أجاز ظاناً أنه بثمن المثل ثم بان أنه كان بالإسراف
باع الوكيل بغبن فاحش ولم يعلم الموكل حتى أجاز فإن له الرجوع والرد
لأنه ثمن المثل أو فسخ البيع والشرى فيما بينه وبين الله تعالى لأن العقود
معتبرة فيما بينه وبين الله تعالى ولقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم
إلا بطيبة من نفسه **مسألة** وهكذا إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله

ثم أجاز الورثة ولم يعلم بذلك الطلوع حتى عليه السلام أن إجازتهم صحيحة وذكر أصحابنا
أن المراد به من جهة الظاهر وأما فيما بينهم وبين الله تعالى فلهم الرجوع إلى الثلث
مسألة ولو أن رجلاً بغير أمر أبيه من غير الدراهم ثم صرفه في أرض لها
ثم أجازت الأمرين جميعاً فإن قلنا إن الدراهم لا تتعين في العقود صح الأمران
لها وإن قلنا تتعين فلا أيضاً يكون صحيحاً إذا أجازت **مسألة** وفي
الشرى لو اشتراها بعين تلك الدراهم قبل الإجازة كان الشرى باطلاً **مسألة**
لا خلاف في أن البنت لو كانت صغيرة فإن الأمرين جائزان لمكان الولاية
مسألة وكذلك لا خلاف في جوازهما إذا لم تتعين الدراهم **مسألة**
وأما إن تعين الدراهم فعلى قول المؤيد بالله أولاً يصح الأمران جميعاً لأنه
لا تتعين وهو مذهب يحيى عليه السلام على ما قال السيدان أبو طالب وأبو
العباس رضي الله عنهما وأما على قول المؤيد بالله الأخير إذا قلنا أنها تتعين
بالتعيين فإن الاستيفاء للدين يصح ويبرأ ذمة المدين وأما شرى الأرض
بما سلك الدراهم المعينة فلا يصح ولكن يقف على إجازة صاحب الدراهم فإن
أجاز صاحب الدراهم كانت له **مسألة** وهكذا إن اشترى بثمن حرام
يقف على إجازة صاحب الثمن **مسألة** ولا يقال إنه لم يشتر لصاحب
الدراهم فلا يقف على إجازته لأن الدراهم متى قلنا أنها تتعين تكون كالعروض
ثم إن العروض لو باعها غير مالكها المعينة ثم أجاز صاحبها جاز وإن لم
ينو البيع عنه كذلك ها هنا **مسألة** وأما لو اشترى للغير بثمن على الذمة
فها هنا لا بد من النية أنه يشتريه للغير حتى يقف على إجازته فإن لم ينو لم يقف
على إجازته وكان للمشتري **مسألة** وهذا أيضاً إذا أضاف الشرى
إلى نفسه ونوى بقلبه للغير وأما إن أضافه إلى الغير باللفظ بأن يقول
اشتريت منك لفلان فقال بعت فإنه يقف على إجازة الغير فإن لم يجز
بطل البيع **مسألة** فإن نوى أنه يشتريه للغير من دون لفظ وأضاف لفظ
الشرى إلى نفسه فإن ها هنا إذا أجاز الغير كان المبيع له والثمن عليه وإن
لم يجز وقع الملك للمشتري ذكره الأخوان المؤيد وأبو طالب عليهما السلام
مسألة وإذا باع رجل أرضاً لصبي بغير [illegible] ليعقده ولم يكن له ولاية في ماله

واشترى مما احتاز صاحبه فان بلغ الصبي واجاز او اجاز الحاكم الامر
جاز جميعاً الا اجرة المثل **مسألة** قال القاضي ابو مضر المرادية (?)
اذا اشترى ارضاً بعين الثمن الذي اخذ لما بينا ان عند المويد بالله الدراهم
والدنانير تتعينان في العقود فاذا لم تتعين الدراهم والدنانير في العقد
واجازه الحاكم او الاب او الوصي او من له الولاية على مال الصبي جاز
الامران لا خلاف فيه **مسألة** وقد صرح المويد بالله هاهنا ان المجيز
اذا لم يكن موجوداً في حال العقد صح ووقف على الاجازة خلافاً لابي حنيفة
على ما تقدم **مسألة** قال القاضي ابو مضر فان لم يكن هناك مجيز في الحال
من الاب والجد والوصي والحاكم ونحوهم فان غيرهم باع مال الصبي لمنفعته بنظر
فان كان ممن يصلح للقضاء لو كان اماماً صح ما فعله من البيع والشرى لانه
فعل ما كان يأمر به وحصلت له الولاية من قبل الله تعالى وانه يفعل
كذلك يأثم ولهذا قال محمد بن الحسن حين سئل عن تكفين الميت لو لم يفعلوا
ذلك لم يكونوا فقهاء واصول يحيى والمويد بالله عليهما السلام تقتضي ذلك
مسألة واما الكلام في شرى الموقوف هل يصح ام لا وفي ان الدراهم هل
تتعين ام لا فقد مضى فيما تقدم وكذلك الكلام في شرط الاجازة **مسألة**
ولو قال رجل وهو يبيع شيئاً هذا اشتريته من فلان وقال ذلك الرجل
لم ابعه ذلك فان كان طالبه الاول احق منه لانه اقر بانه بائعه لي اشتريته
... عند المويد بالله قدس الله روحه
منه قبل ان يستحقه فان لم يطالبه ... كاذباً فيما قال او الاول
وجوب الرد اليه لجواز ان يكون بائعه كاذباً ... وكيلاً عن غيره **مسألة** قال القاضي
كاذباً في انكاره او يكون الاول ... الرد اليه لان اقرار البائع
ابو مضر اما ان طالبه المقر له يجب على المشتري الرد اليه اذا صدقه
قبل البيع صحيح لثبوت يده عليه ولا يجب على المقر له بيده ... لا يبطل البيع
مسألة فانه لا يصدقه ولم يطالب بالرد اليه قال المويد بالله احد الامرين التي
في الظاهر لان امور المسلمين تحمل على الصحة ما امكن فيحمل ... كان هو باع
ذكرها فلو قلنا انه يرد البيع من غير مطالبة ... ظاهر الحال
لوكالة عنه فلذلك قلنا بانه ... ولكن الاحتياط الدفع الثمن ... يطيب له

المعزله وان انكر البيع والتصديق **مسألة** وذكر الشيخ ابو الحسن الحوبي (?)
رحمه الله انه يجب على المشتري الرد الى المقر له بكل حال وان لم
يطالبه غيره انه يمكن ان يقال ان رده الى المالك انما يجب بعد المطالبة
اذا لم يكن الشيء مغصوباً او في حكم المغصوب نحو الوديعة والعارية ونحوها
الدين ونحوها فاذاً الاولى ما قاله المويد بالله وهو الامساك الى الاسقاط (?)
من غير اذن احد وان كان في اذن المعزله او الامام او الحاكم احتياطاً على
ما بيناه **مسألة** وهذا كله اذا كان الاقرار بالشرى قبل البيع فان
كان اقر انه اشترى من فلان بعد البيع لم يسمع الا ان تعلق على الظن
صدقه **مسألة** ولكن هاهنا انه لم يكن دفع المشتري الثمن الا بائعه لا يجوز
له دفعه اليه اذا انكر المعزله قوله لانه بمنزلة الغاصب **مسألة**
وهكذا لو صرح بعد البيع انه باع غصباً لا يجوز دفع الثمن اليه والبيع صحيح
من جهة الظاهر لانه حين باع كانت يده ثابتة عليه فاذا ادعى بعد
البيع انه باعه مغصوباً قبل اقراره على نفسه في الثمن **مسألة** لم
يجز الدفع اليه وحسنت ان يدفع الى الامام او الحاكم فان لم يكونا وضع
في المصالح لانه بمنزلة مال لا مالك له **مسألة** فان اصلح الامر في البيع
مع الامام او الحاكم ايضاً كان احوط وانه يجب في الظاهر **مسألة** فان كان
البائع اقر قبل البيع انه اشترى من فلان وانكر ذلك الرجل الى اخر المسألة
فلم يقل صاحبنا حكم الثمن ولا كيف يفعل المشتري **مسألة** قال القاضي
ابو مضر اما ان اجاز المعزله البيع وانكر قوله انه اشتراه منه فان الثمن يجب
له لانه المجيز وقد بينا ان حقوق العقد تتعلق بالمجيز لا بالعاقد الفضولي
اما ان انكر البيع اصلاً والملك ايضاً فهاهنا لا يدفع الثمن الا بائعه
فان كان قد دفعه استرجعه لاقراره بالملك للغير قبل البيع **مسألة**
وظاهره انه يجب على المشتري دفع ذلك المبيع في الفقراء او المصالح الى
الامام او الحاكم لانه مال لا مالك له فاشبه اموال المصالح وهو الاولى
والاجر والثمن يكون له والله اعلم **فصل فيما يدخل في البيع على سبيل**
البيع **مسألة** واذا بيعت الاشجار بعروقها فالبيع يقع عليها دون

بحقها

فأشبههما من الأرض لأن الأرض ليست من حقوق الشجرة لأن الحقوق هو ما لا يحتاج إلى إيراده
بالعقد نحو الشرب والطريق ومسيل الماء ونحوها **مسألة** ويكون للمشتري
حق لبث الأشجار فيها ما دامت قائمة **مسألة** وكذلك إذا باع البناء بحقوقه
فللمشتري حق اللبث ما دام قائماً فإذا سقط وتهدم البناء ليس له أن يغرس شجرة
أخرى أو يبني بناء آخر وهكذا على مذهب يحيى عليه السلام وروى محمد
بن منصور أن له أن يغرس في مكانها أخرى أو يبني بناء آخر ومثله ذكر الشيخ
الأستاذ وعندنا الأولى ما ذكرناه لأن الأرض إذا لم تدخل في البيع تبعاً
كما ذكرناه فالحق يتعلق بالشجرة فقط ويسقط بسقوطها **مسألة** فإن امتدت
الأغصان طولاً وعرضاً لا على ما كانت وقت البيع كان للبائع أن يأمره بقطعها
ومنعها لأن عقد البيع لم يتناوله **مسألة** وكذلك إذا باع بحقوقها فإن
العروق تدخل في البيع مما نبت على العروق يكون لصاحب الشجرة ولكن
للبائع أن يأمره بالقطع لأن البيع في الأصل لم يتناوله **مسألة** فإن باع الشجرة
للقطع ولم يذكر حقوقها فما كان كامناً من أصل الشجرة في الأرض لا يدخل
في البيع وكذلك لا تدخل العروق **مسألة** وعلى هذا ما نبت من العروق
تكون للبائع ويقع البيع على الشجرة إلى فوق الأرض يقطع في كل سنة
مسألة فأما الزرع فلا يدخل في بيع الأرض تبعاً لأن للأشجار [illegible] في الزرع وإن كان
في الأرض فإنها لا [illegible] عن الأرض للعمارات والنبات ولا يدخل تبعاً للأرض
كذلك إلا أنه للنقل والدفع من جهة العرف [illegible] يدخل تبعاً في كل عقد
مسألة فعلى هذا الأشجار يدخل تبعاً إلا إذا شرط في العقد والرهن
مطلقاً نحو البيع والهبة والوصية [illegible] على [illegible] الأرض
والإقرار **مسألة** وكذلك في الإجارة [illegible] العقد في الإجارة [illegible]
حتى لا [illegible] العقد على ما [illegible] بعد هذا
استثنينا الأشجار في الإجارة وأما الزرع والثمار والأوراق ونحوها
مسألة فأما في الرهن [illegible] فإنه لا يدخل في هذه المواضع إلا إذا اشترط **مسألة**
فإنه يدخل تبعاً كالأشجار على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى
إلا أن الأذن [illegible] عمرتها ما لا [illegible]
مسألة ولو باع أغصان التوت

[illegible] لا يصح البيع بهذا الشرط لأنه لو صرح بهذا الشرط الترك لم يصح البيع
لأن المقصود بالأغصان هو الأوراق فالأوراق إذا كانت معدومة لم يصح
وإن كانت موجودة فمدة لبثها على الشجرة غير معلومة فصار كمدة الأجل
والخيار إذا لم تكن معلومة في البيع لا يصح **مسألة** فأما إن كانت الأوراق
موجودة على الشجر والمدة معلومة نحو عشرة أيام صح البيع والشرط جميعاً
كما لو كان الأجل معلوماً في البيع **مسألة** وهكذا القول إذا باع الثمار
على الأشجار بعد بدو الصلاح بالإجماع وقبل بدو الصلاح عند المؤيد بالله
وبعد الوجود إذا باع بشرط الترك وكانت مدة الترك معلومة صح البيع
والشرط وإن لم تكن مدة الترك معلومة فالبيع فاسد وقد بينا حكم البيع
الفاسد فيما مضى **مسألة** قال أصحابنا ولو باع شجر التوت بأغصانها
بعدما أورقت أغصانها فإن الأغصان والأوراق في بيع الشجرة مطلقاً
كالثمار والزرع **مسألة** فإن باع شجر التوت قبل أن يورق دخل ما عليها
من الأغصان في البيع كما لو باع أشجار الثمار قبل بدو الثمار دخلت الأغصان
فإذا أثمرت بعد ذلك يكون للمشتري كذلك هاهنا لأنه جزء من أجزائها
مسألة وليس كذلك إذا كانت على الأغصان أوراق فإنه يدخل في
بيع الأصل تبعاً لأجل العرف فكأنه لا يمكن الانتفاع بالأوراق من دون
الأغصان فلهذا دخلت تبعاً **مسألة** قال الشيخ الأستاذ إذا باع
شجر التوت بعدما أورقت الأغصان فإن الورق والأغصان لا يدخل في
بيع الشجر وللمشتري مطالبة البائع بقطعها **مسألة** ثم قال بعضهم
إن كان للمشتري [illegible] أن يصبر حتى تتم الأوراق كما لو باع أرضاً فيها زرع
[illegible] يؤمر بالصبر إلى إدراك الزرع لأنه حين زرع زرع في ملكه ولم يكن
غاصباً كذلك هاهنا **مسألة** قال القاضي أبو مضر ذلك يستقيم إذا كانت
كذلك إذ لا يصح تسليم الشجرة إلى المشتري إلا بعد قطع الأغصان كما لو باع
[illegible] أو سفينة وفيها أمتعة البائع لا يصح التسليم ما لم يفرغها كذلك هاهنا
مسألة للمشتري الآن يرضى المشتري بذلك لأنه بمنزلة العيب فإذا رضي جاز
مسألة ويكون للمشتري مطالبة البائع بالأجرة في مدة اللبث [illegible] زرعاً كان أو ثمراً
لأن المشتري ملك بعقد البيع فإذا اشتغل البائع بملكه كانت له الأجرة كما لو باع

البيت او السفينة وبينما اختفه البايع فله حط الثمن بالاجرة لانه استبقى
ملكه مسئلة وكذلك اذا باع الدابة او الناقة فاستثنى ولدها ولم يذكر اللبن
لا يدره فانه هاهنا يدخل للمشتري فيه اللبن كذلك هاهنا مسئلة
الثمر الان يكون البايع بشرط التبقية وقتا معلوما فيكون له ما شرط مسئلة
وذكر سيدنا الامام الهادي الحسني رحمه الله لما سئل عمن باع اغصان التوت
بعد ما اورقت فلم يقطعها المشتري في تلك السنة ثم اورقت في سنة اخرى
لمن يكون الاوراق في السنة الاخرى قال يكون للمشتري لا للبايع وذكر بعض
اصحابنا الذين كانوا في ذلك العصر انها تكون للبايع وذكر بعضهم انها تكون للمصالح
قال القاضي ابو نصر والاصح ما قاله الحسني الهادي رحمه الله لان الغصن
صار ملكا للمشتري في اول السنة لان بيع الغصن بعد التورق يصح والقطع
يكون على مجرى العادة كبيع الشجر والزرع للقطع يصح والقطع على ما
جرت عليه العادة كذلك هاهنا مسئلة فاذا كانت الاغصان ملكا له
فالاوراق تتولد منها فتكون ملكا له ~~فالاوراق تتولد منها فتكون~~ ملكا له
واتضح ما في الباب لان الاغصان باقية على ملك المشتري وهو الشجر وزادت
لا خلل وانتشرت منها ولا يكون لاحد ذلك لصاحب الشجر مسئلة
وهذا كما لو غرس رجل شجرا على ملك الغير او زرع فانه لا يكون لصاحب
الارض ولا للمصالح كذلك هاهنا مسئلة وعلى هذا كل ما يورق
من الاغصان الموجودة حال البيع يكون للمشتري وما خرج من الاغصان
والورق بعد البيع فللبايع في تلك السنة او السنة الثانية مسئلة وهكذا
حكم الثمار اذا حدثت بعد البيع مسئلة فاما ان لم يميز المبيع من الحادث فان اصطلحا
بها وان لم يصطلحا فسد العقد ان لم يكن سلم المبيع مسئلة فان اشتبه
الثمر بعد التسليم بحدوث الزيادة بعد التسليم لا يفسد البيع لان التسليم كان
صحيحا في الاشياء فالمبيع قد تعين فلا يبطل كما لو كانت الثمار والاوراق
موضوعة على الارض وقبض المشتري ثم اختلط بثمرة البايع او زادت في
ذلك لا يبطل البيع فكذلك هاهنا مسئلة فعلى هذا يكون شريكا فيها
الى ان يقع بينهما تراض ولا يصرف الى المصالح مسئلة وهذا حكم النحل
اذا دخل في كوارة انسان وفيها نحل لصاحب الكوارة وكذلك الغصن على
الغصن في غصن يكون مشتركا بينهما ولا يصرف الى المصالح ولا الى احدهما
على ما ذكرناه ان شاء الله تعالى مسئلة وهذا كله في الثمار والاوراق فاما الا
شجار اذا باعها مع عروقها او اصول القطايع

والقنا فانه كالشجر حقوقها يكون له لانهما سوا جعل المدة معلومة
ام لا والعرف هو العرف لان المقصود من الاوراق والثمار القطع
والانتفاع بالشجر بقا الاصل ولبنه فيكون كالنتاج فانه يعقود
الى وقت غير معلوم مسئلة فان ذكر في الاشجار بيع اللبث
الى وقت معلوم فلا باس ايضا كما في الثمار والاوراق مسئلة ولو باع
ارضا بحقوقها ادخل فيه ساقيتها وماوها وهو المسيل كما لو باع
دارا بحقوقها فانه كان من حقوقها الطريق وعرصتها ولا اختلاف فيه على
لان المقصود معلوم في هذه الديار يدخل الما وهذه الحقوق
تبعا مسئلة فاما اذا جرت العادة في بلد ببيع الما منفردا
دون الارض فلا يدخل شي الا اذا ادخله في البيع كبلاد الري
وخراسان ونحوها مسئلة فالشرط الذي يتقدم على العقد لا
ينصرف الى العقد اذ ليس لذلك عرف ولا كان له نطق في العقد
ولا يرجع اليه ولا اختلاف فيه مسئلة ولا اختلاف في ان الشرط حالة
العقد يصح كشرط التاجيل والخيار وزيادة الثمن من بعضنا وانما الخلاف
في الشرط بعد العقد هل يسري الى العقد ام لا فعندنا يسري الى
العقد ويلحق به وكذلك زيادة الثمن والمبيع اذا كان معلوما فان
كان مجهولا لا يفسد العقد وعند الناصر وزفر والشافعي لا يلحق
العقد شي من ذلك وقد تقدم ذكره مسئلة ولو باع بستانا
وحواليه قد جبر دخل الجدار في البيع كالحائط وشبهه ولا اختلاف فيه
والاصل فيه ان كل ما كان مبنيا للتابيد يدخل تبعا كالاشجار
والحائط والجدار للباغ والسلم المبني من الاجر والخشب
المسمر والبيت المحفور والسردات مسئلة واما قدور المزارع
المتخذ لمنع المواشي لا يدخل في البيع كالزرع لانه للنقل والتحويل
وللعرف فيه مسئلة وكذلك ما كان مدفونا نحو الذهب والفضة
والديار والجواني لا يدخل في البيع تبعا مسئلة ويدخل اللجام
واللبد مسئلة فلو باع جارية او عبدا لا يدخل العمامة ولا المقنعة

ويدخل السراويل وما جرت العادة به من ثياب البذلة او ما
يلبس بها في عرف التجار والنخاسين ومثله ذكر علي العباسي رحمه
الله وادعا اجماع اهل البيت عليهم السلم مسئلة واذا اشترى
رجل بناء على عرصة البايع بحقوقه صح البيع مع ذلك ولم يكن لصاحب
العرصة ان يطالبه برفعه مسئلة وان لم يقل بحقوقه كان
عليه ان يرفع في الحال مسئلة وليس كذلك بيع الثمرة على الشجر
بشرط الترك لان تركه فيها ليس من حقوق الثمرة وقد بينا انه متى شرط
في الثمرة مدة معلومة صح لانه بمنزلة الشرط الذي يجوز افراده عن العقد
كالطحن وخياطة الثوب ونحوه مسئلة فان لم يكن معلومة فسد
العقد كالاجل والخيار اذا كانا مجهولين وقد بيناه مسئلة ويصح بيع
الثمار بعد بدو صلاحها في قول المويد بالله احمر او اسود امكن الانتفاع
بها ام لا اذا كان يرجا الانتفاع بها بعد كفرخ الطاير والعبد الطفل
والمهر الصغير وهو قول ابي حنيفة وقال المويد بالله في موضع اخر
انه لا يصح الا اذا امكن الانتفاع به وان لم يبد صلاحه وللسيد الامام المويد بالله
قول ثالث انه لا يصح الا اذا
صلاحه تاما وامن من الانه يجوز اسود العنب ويلين الخوخ ونحو ذلك وهو
مذهب القاسم ويحيى عليهما السلم والشافعي ووجه الاول انه باع ملكه
وهو ينتفع به في ثاني الحال فيصح بيعه كفرخ الطاير مسئلة وعلى هذا
اذا باع بشرط الترك الى وقت الادراك وجعل المدة معلومة صح وان لم
يجعلها معلومة فسد مسئلة وان باع من غير شرط فللبايع
مطالبة المشتري بالرفع كما لو باع العرصة دون البنا كان للمشتري
ان يامر بقلع البنا ويفرغ ما جمعه فيبنى عليه امثاله مسئلة
وذكر الشيخ ابو الحسن الجعفي انه اذا اشترى الشجرة الثمرة
او الباطخ ولم يذكر حقوقها ليس للبايع مطالبة المشتري بقطعها لان
المقصود معلوم وهو انه لا يمكن الانتفاع بالبطيخ والترنج في
الحال لانه يخرج في اوقات ويدرك في ايام قال القاضي ابو مضر
وهذا صحيح مسئلة قال ابو يوسف من باع نحو شاة مذبوحة

دون الجلد جاز وعلى البايع سلخها وتسليم اللحم الى المشتري مسئلة
وكذلك اذا باع حنطة في تبنها وهكذا عندنا ولكن عندنا للمشتري خيار
الرؤية اذا راى المسلوخة والحنطة فصل في شرى المعيب مسئلة
قال الشرط من باع تمره فردها المشتري بعد مدة انما طاعنه في السن
والبايع يكره ذلك انه اذا وقع البيع على التمرة مطلقا لم يجز ردها
بما يعيبه من الكبر مسئلة قال القاضي ابو مضر فان كان شرط
انها شابة ثبت له خيار الرد كما لو شرط انها حامل فوجدها حايلا
مسئلة ومن باع المصحف وقال عند البيع وقال عند البيع انه كامل فوجد
المجلد والجلد ثم وجد به عيبا فله رده لان القصد معلوم والبيع
واقع على المصحف وقال عند البيع انه عند الجميع مسئلة اذا
باع الرجل تمره او دابه بجميع العيوب فاكثر العلما قالوا ان البيع يصح
ويبرا انه من العيوب كلها وليس له ردها بما يظهر من العيوب فيها وهو
قول المويد بالله وابي حنيفة واصحابه وعند القاسم ويحيى عليهما السلم ما لم
يذكر العيوب لا يصح براتها فاذا علم المشتري ما لم يسمه البايع كان له ردها
وهو قول الشافعي وعبد الله بن الحسن العنبري والمسئلة مبنية
على ان الابرا من المجهول يصح عند المويد بالله وهو قول ابي حنيفة ومثله
ذكر السيدان ابو العباس وابو طالب على اصل يحيى عليهم السلم وذكر المويد
بالله على اصل يحيى عليه السلم ان الابرا من المجهول لا يصح وهو قول
الناصر والشافعي في قول مسئلة واصل السيدان ابو العباس وابو طالب
عليهما السلم من هذه المسئلة ومن سائر المواضع من وجه وهو انهما
هذا الابرا معنى التمليك اسقاط محض كالطلاق والعتاق مسئلة
واما السيد المويد بالله فلم يفصل بينهما بل قال اذا اشترى مع هذا الشرط
فان كان عالما بجميع العيوب والمجهول كالمطمئن مسئلة قال اصحابنا
ان ابرا عن ما من الدين صح ابراه علموا ام لا وان ردوا لم يصح الا ان
يردوا في المجلس فانه يعود الحق الى ذمتهم عندنا وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعي
لا يعود لان عنده لا يرتد بالرد مسئلة وعندنا اذا كان بلفظ الابرا لا يحتاج

الى القبول ولكن ينفرد بالرد فان كان بلفظ الهبة يحتاج الى القبول وينفرد
بالرد على ما نبينه ان شاء الله تعالى مسألة واذا جرح رجل البقرة
ثم باعها صاحبها قبل البرء كان ذلك مسقطا حقه من السراية لانه
اخرجها عن ملكه بعد العلم بالجناية فصار ذلك كالرضى بسقوط
حقه كالمشتري اذا علم بالعيب في المبيع ثم باعه واستعمله كان ذلك
رضى بالعيب مسألة والمشتري اذا اشترى مع العيب [illegible]
رضي به وكما يشتري بعده مسألة فان ماتت من تلك الجراحة
ليس له الرجوع الى البائع لانه رضي بالعيب كذلك ههنا مسألة
وهذا كما نقول في المجروح اذا عفا عن الجارح ثم سرت الجراحة الى
النفس ومات ليس للورثة شيء اذا خرجت الدية من الثلث لان العفو
عن الجناية عفو عما بعدها مسألة فان كانت البهيمة انتقصت بالجراحة
قبل البيع كان لصاحبها مطالبة الجارح بارش النقصان كما لو قطع طرفها
وجب قيمة النقصان مسألة بخلاف ما يحصل بالسراية بعد البيع
لانه اخرجها عن ملكه فصار كما لو كان عبدا فاعتقه بعد الجرح ثم مات
ليس للمولى مطالبة الجارح بالدية مسألة قال ابو حنيفة ولو
جرح العبد ثم اعتقه مولاه وجبت قيمته اذا مات للمولى لا للورثة مسألة
وكذلك لو قطع يد عبد فاعتقه مولاه ثم مات وجب نصف القيمة للمولى
ولا شيء للورثة لان السراية بسبب الجناية السابقة مسألة
وذكر الشريف الحسيني ان صاحب البقرة اذا باع بعد الجراحة ليس له المطالبة
بعد البيع بالجراحة كما ليس له ذلك بالسراية قال القاضي ابو محمد والاولى
ما ذكرناه مسألة فان ماتت البقرة بالسراية قبل البيع وجبت القيمة
على الجارح لا خلاف فيه وان كان صاحبها اشتغل بالمعالجة للبرء ولا يكون
رضى منه لان الجراحة في الاصل جناية فتضمن السراية المتولدة كما لو قطع
يد رجل ظلما وسرى الى النفس ثم مات ضمن لهذه العلة مسألة والمشتري
اذا وجد في المبيع عيبا والبائع غائب ويخشى عليه الفساد حمله الى الحاكم
ليفسخ البيع والمسألة مبنية على ان الحكم على الغائب صحيح وهو واجب
على المؤيد بالله وهو قول الشافعي وهو مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام

وعند ابي حنيفة واصحابه والناصر لا يجوز ومثله ذكر المؤيد بالله في موضع
مسألة وهذا كله اذا كان البائع قبض الثمن فان لم يكن قبض فللحاكم نقض
البيع ويرد المبيع من يصونه او وكيلا للغائب او يبيعه للغائب ويحفظ
الثمن ان خشي فساده او يأخذ للعين بالمصالح على وجه الثمن ان كان
على صاحبه ذلك لان ذلك من مصلحته ولان للحاكم مسألة فان لم يقبض
للحاكم البيع بل باعه ليقضي دينه جاز كما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم باع مال معاذ وقضى دينه به لحاله من الولاية كذلك ههنا
مسألة ويجب الرد بالعيب على التراخي عندنا وابي حنيفة واصحابه و
عند الشافعي على الفور مسألة فان استخدم او استعمل كان رضى
بالعيب وهكذا ذكر المؤيد بالله على اصل يحيى عليه السلام وهو قول الشافعي
على الجملة وذكر ابو العباس رحمه الله ان الاستخدام ليس برضى وهو قول
اصحاب ابي حنيفة لنا انه استخدمه لمنفعة نفسه فصار كلبس الثوب
وركوب الدابة في باب الرضى مسألة قال ابو العباس فان اذن له بالبيع
والشرى كان ذلك رضى بالعيب لا خلاف فيه مسألة قال القاضي ابو محمد
وكلام ابي العباس في ان الاستخدام لا يكون استعمالا ولا رضى بالعيب يقتضي
ان العبد المغصوب لا يدخل في الضمان للآمر بالاستخدام وعلى قول المؤيد
بالله يدخل في الضمان بالاستخدام لان استعمال كل شيء على حسب ما يليق
به كما ان غصب كل شيء على ما يليق به عند المؤيد بالله مسألة فان ركب
الدابة لمنفعة صاحبها او نفع الدابة كالسقي وشرى العلف او ربطها في
المربط او ردها الى المالك ونحوه فانه لا يكون رضى بالعيب لانه يجب على كل احد
هذا الحفظ مسألة ولهذا كان لو طرد الدابة عن زرع الغير لا يدخلها
في ضمانه وان كانت مغصوبة لانه فعل باذن الشرع الى امثاله مما
القابل مسألة فان كانت بقرة حلوبة فحلبها لنفسه بعد معرفة العيب
كان رضى كما لو ركب الدابة لمنفعة نفسه لا خلاف فيه مسألة فان حلبها
لصاحبها لم يكن رضى بالعيب لما بينا ان كل فعل يعود نفعه الى صاحبه لا يكون
رضى بالعيب كالركوب واللباس ونحوه للحفظ مسألة وهذا اذا كان
صاحبها غائبا ولم يمكن ردها اليه في الحال فاما ان امكنه الرد فحلب او ركب
لا للرد يكون رضى بالعيب مسألة وهذا بخلاف الجعلة والمراة وعن زيد على

عليهما السلام في المصراة من الإبل والمحفلة في الغنم ان الحلب لا يدل على الرضى
بالعيب لانه لا يعلم بالعيب الا بعد الحلب مرارا وهاهنا ايضا بعد العلم
بالعيب يكون الحكم ما ذكرنا فاذا حلبت بعد تمكن الرد او لمنفعة نفسه يكون
رضى بالعيب **مسألة** وهكذا لو شرب اللبن يوم الخصومة والمطالبة
مسألة قال اصحابنا من باع بقرة او دابة على انها حامل فوجدها
المشتري حائلا شيئا كان نقصانا في الصفة فلا يفسخ البيع **مسألة**
وكذلك لو باع ثوبا على انه صابوني فوجده قزوينيا لم يفسخ البيع قال
القاضي ابو مضر الاولى صحة البيع في مثل ذلك وللمشتري الخيار لانه
كالعيب في المبيع **مسألة** واختلفوا فيما اذا اشترى ما لا يمكن الوقوف
على عيبه الا بعد الكسر او الاستعمال كالبيض والجوز والبطيخ او القز
لاجل النسل ونحو ذلك فانه اذا كسره وعالجه او استعمله ووجده معيبا فعند
المؤيد بالله ليس للمشتري رده بعد ذلك الى البائع وله الرجوع بالارش وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وعند القاسم ويحيى عليهما السلام المشتري بالخيار بين ان يرده
الى البائع مع ارش النقصان الحادث عنده وبين ان يطالب البائع بنقصان
العيب الذي كان عنده **مسألة** هذا كله اذا كانت للمكسور قيمة فان
لم يكن له قيمة كالبيضة المذرة او الجوزة الفاسدة ونحوهما فانه بالاجماع يرد
الى البائع ما بقي من المبيع ويسترجع الثمن وهكذا عند المؤيد بالله وحجة
الاولى ان الكسر والاستعمال اتلاف جزء من المبيع فليس له الرد كما لو تلف بعض
المبيع لا لمعرفة العيب **مسألة** فان كان الكسر برضى البائع لم يمنع من الرد
بالعيب بالاجماع **مسألة** من اشترى عبدا ابقا ولم يعلم عيبه ثم ابق من المشتري
لم يكن له ان يحبس من ثمنه الا مقدار ارش العيب ولا خلاف فيه ولان
الرجوع بجميع الثمن اذا رد جميع المبيع ثم تعذر الرد كان له الرجوع ببعض
العيب كما لو وقف على العيب بعد الموت او العتق فانه يرجع بالنقصان
كذلك هاهنا **مسألة** فان اخذ ارش النقصان في الابق والمغصوب لتعذر
الرد ثم قدر على الرد فالاولى ان ليس له الرد لانه حين اخذ الارش فسخ
بالعيب **مسألة** وهذا بخلاف اخذ القيمة من الغاصب اذا تعذر الرد لان على
اصل المؤيد بالله يملك المغصوب باداء القيمة ويصير كالبيع واما على

اصلا حتى فلا يملك لانه يقول اسباب الملك محصورة وبمجرد القبض ليس يقع
فلا يقع به الملك على اصلنا هذه فان الرد بالعيب اسقاط حق بالرضى اسقاط
في البيع بالرضى لا يقع الملك من دون ايجاب وقبول **مسألة** قال
اصحاب الشافعي في كيفية معرفة الارش يقال هذا المبيع يساوي مائة
سليما ويساوي تسعين معيبا فيرجع بعشر الثمن لا بعشر القيمة وهكذا
عندنا **مسألة** واذا اشترى وباع الجارية انها هربت من عنده قبل
البيع بطريقين لان اسم الهرب يقع على الهرب الذي لا يعد اباقا فان ادعى
المشتري ذلك الى البائع وهذا العذر لا يكون اقرارا بالاباق **مسألة**
وهذه المسألة انما تصور اذا كان قال ذلك البائع قبل البيع **مسألة**
واذا قال المشتري للبائع عند الرد بالعيب رددت اليك ووضع الشيء
بين يديه حتى ضاع الشيء كان من مال المشتري **مسألة** والمسألة
مبنية على ان الرد بالعيب لا يصح الا بحكم الحاكم او بتراض منهما عندنا وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وعند الناصر والشافعي له الرد بنفسه ولا يحتاج الى
حكم الحاكم ولا الى التراضي **مسألة** وهكذا الخلاف في الشفعة فان عندنا
يكون بالحكم او بالتراضي وعند الناصر والشافعي له ان يأخذ جبرا وحجة
قولنا ان الله تعالى ملك من شخص الى شخص فلا يجوز الا بالتراضي كالاقالة **مسألة**
فان قال البائع رضيت وضع لموضع كذا او ادفع الى فلان ففعل المشتري
ذلك كان من مال البائع وارتفع العقد بالاجماع **مسألة** فاما
ان وضع بين يديه من غير رضاه وقال رددت اليك فتلف قال المؤيد
بالله كان من مال المشتري قال القاضي ابو مضر هذا ان [illegible] المذهب
فاما ان احالها على ما يحكم به الحاكم فان لم يكن حاكم وجب ان يقبل كل واحد منهما
من غيبه ويلزمه امثاله **مسألة** قال القاضي ابو مضر ولا يلزم على هذا
وضع المغصوب بين يدي الغاصب فان للسيد المؤيد بالله قدس الله روحه
ان الرد يصح اذا كان عين ماله لقوله صلى الله عليه وعلى آله على اليد ما اخذت
حتى ترده وهاهنا يريد **مسألة** على خلاف ما يجري به فان هاهنا عقدا حاصلا
لا يفسخه ولا يحصل الا بالتراضي او الحكم **مسألة** قال القاضي ابو مضر ولا يلزم

ايضا تسليم المبيع في الاسر لان البايع اذا خلا بين المشتري والمبيع
على وجه لا مانع له من القبض صح التسليم ولا خلاف لقول المشتري في
لا اتسلم لانه عين ماله والبايع اسقط حقه وهو الحبس ان كان
قبل استيفا الثمن فصار كالغاصب اذا رد المغصوب لا يعتبر رضى
مالكه بخلاف رد المعيب لانه فسخ فيحتاج الى التراضي كالاقالة واما تسليم
المبيع الى المشتري فهو موجب العقد فعل لصحة العقد فلا يحتاج الى
رضاه مسئله واما ما في التحرير في مسئلة القصار في الاجارات
انه اذا قال لصاحب الثوب احمل ثوبك هذا بعد قصرته فان صاحبه اذا لم
يتسلمه حتى تلف كان من مال القصار فالمراد به اذا لم يكن الثوب
حاضرا عند قوله احمل ثوبك بعد قصرته فان التسليم يصح لانه عين
ماله كما في المبيع والمغصوب ليس بفسخ فيحتاج الى قبوله بل هذا اولى
لان المغصوب يخرج بمجرد التسليم او التخلية عن ضمان الغاصب
مسئله ثم انه كان يعتبر رضاه في الاجارة اولى لانه في نوع رضاه
قبول البيع والاقالة على المجلس وما يتعلق به قبول احدهما او نصح
معه فكذلك الاجر لانها تعلق ملك بعوض ذكره اصحاب ابي حنيفة و
ومثله ذكر الاستاذ مسئله قال الاستاذ رحمه الله ولا تصح الاقالة
الا بلفظ ما صح كالبيع مسئله واذا اتعيب المبيع في يد البايع
قبل التسليم الى المشتري فليس للمشتري ان يقول احط من الثمن قدر النقص
بل ياخذه بالثمن كله او يرد المبيع وحاصل المذهب فيه ان العيبات
في يد البايع بمنزلة حدوث العيب فللمشتري الخيار بين الرضى والرد
مسئله وكذلك لو وقف على العيب بعد القبض فعلى ذلك عند المويد
بالله وهو الاصح عند يحيى عليه السلم وهو قول ابي حنيفة والشافعي فاما
امساك المبيع وحط النقص فلا يكون الا بالتراضي دون الحكم مسئله
وذكر يحيى في المنتخب ان المشتري اذا باع ما اشتراه ثم علم انه كان به عيب
كان له ان يرجع بالنقص وهكذى عن زيد بن علي والمويد بالله عليهم السلم وكر

وذكر ابو العباس على اصل يحيى عليهما السلم ان المبيع اذا خرج عن ملك المشتري
بعوض نحو البيع والكتابة او الهبة على العوض ونحوهما فليس له الرجوع
الى البايع بالارش فان خرج عن ملكه بغير عوض نحو العتق لا على مال
او الموت او الوقف ونحوه كان له الرجوع بالارش مسئله وتحصيل
مذهبهما ان البيع اخذ العوض فلم يلحقه الضرر واذا كان بغير عوض ولم
ياخذ عوضا لارش كان له الرجوع بالارش مسئله ثم ذكر ابو العباس
ان المشتري الثاني لو رده بالعيب فان له الرد الى البايع ويفسخ البيع
سوا رد الثاني اليه بالحكم او بغير حكم ومثله خرج على اصل القسم عليهما السلم
ومثله ذكر للسيد ط في الشرح وهو قول الناصر والشافعي مسئله
وذكر ابو العباس على اصل يحيى عليهما السلم انه ليس له الرد الا بالعيب
الا اذا كان المشتري الثاني رد اليه بالحكم ومثله ذكر للسيد المويد بالله
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وذكر ابو العباس في هذه المسئله انه ان
استرجع بامر البايع ليس له ان يرده اليه بخلاف ما اذا رد الى المشتري
باذن البايع فان له الرجوع وتحصيل مذهبهما ان المشتري قد ملك المبيع
المعيب ولا ينفسخ العقد بين المشتري الاول والثاني الا بالحكم وفي المشتري
لم يملك مسئله والاظهر على مذهب يحيى عليه السلم ان المشتري اذا
رد المعيب بالعيب رد جميع ما اثمر او ولد وفي هذه المسئله خلاف مع
ابي حنيفة من وجه ومع الشافعي من وجه اما مع ابي حنيفة فهو ان الولادة
لا تمنع من الرد عندنا والشافعي وعند ابي حنيفة تمنع واما الخلاف
مع الشافعي فهو ان عندنا اذا رد الاصل بالعيب رد النما والولد والصوف
والوبر ونحوهما وعند الشافعي جميع ذلك للمشتري وعند ابي حنيفة واصحابه
يكون للمشتري ايضا لان عنده الولادة تمنع من الرد واما سائر الزوايد
يجب عنده ردها الى البايع كما قلنا مسئله ولا خلاف بينهما في ان
الغلة والكسب يكون للمشتري لقوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان
وعند قولنا مع الشافعي ان اللبن والولد جزءا من المبيع يجب الرد الى البايع
كاللبن المتصل وكالصوف والوبر والرجة مع ابي حنيفة ان الزوايد جرت في ملك
المشتري فلا يمنع من الرد كالكسب والغلة مسئله ولكن عندنا المويد بالله

الولادة لمنع من الرد لانه ينقص الحيوان بالولادة بالمرة
وشبهه فان نقصت منع لان عنده اذا حدث عيب وهو في
يد المشتري ثم علم بعيب كان عند البائع فليس له الرد بل الرجوع
بنقصان العيب الحادث عند البائع واما عند محمد فحدوث
العيب عند المشتري لا يمنع من الرد بل ان شاء رد ورد نقصان
العيب الحادث عنده وان شاء طالب البائع بارش عيبه
على ما مضى مسئلة وهذه المسئلة مبنية على ان الرد بالعيب
فسخ للعقد وهو من يوم العقد عندنا فعلى هذا كل ما حدث
من المبيع بعد العقد يجب رده الى البائع لان العقد متى ارتفع
تبين انه حدث في ملك البائع فيرد اليه مسئلة وهكذا
الغاصب يقتضي في الكسب والغلة عندنا بركاته لقوله صلى الله
عليه واله الخراج بالضمان واما عند الشافعي الرد بالعيب
فسخ العقد من يوم الفسخ فعلى هذا ما حدث قبل الفسخ من النماء حدث
على ملكه كالاقالة مسئلة واصحابنا فصلوا بين الاقالة والرد بالعيب
بان الاقالة بيع على اصل ابي يوسف فيكون من يوم الاقالة وما حدث
قبله يكون له كالبائع من اجنبي بخلاف الرد بالعيب فانه فسخ للعقد
من يوم العقد واما على اصل ابي حنيفة اذا قلنا ان الاقالة فسخ يكون
فسخا من يوم الفسخ لان الفسخ وقع باختيارهما لا لسبب وعلة في المبيع
يكون من يوم الفسخ بخلاف الرد بالعيب فانه كان لسبب في البائع وهو
انه لم يسلم جزءا من المبيع فاستند الفسخ الى هذا السبب فيكون من وقت
العقد مسئلة ولا يلزم عليه خيار الشرط فانه شرع لاستدراك
الغبن فالبيع موقوف ولهذا فان وجوب زكاة المال وصدقة الفطر

موقوف فان اختار الفسخ وجب على البائع وان اختار الامضاء
وجب على المشتري مسئلة واذا اخذ شفعه الملك للمشتري
ولكن لم يسلم السبب فان خيار الشرط يمنع من ابرام السبب مسئلة
وخيار الشرط عندنا مشروع للفسخ اذ لو شرع للفسخ لمنع صحة العقد
لاقتران الفاسخ كخيار المجهول ولما كان هذا كذلك قلنا ان جميع ما
حدث من المبيع يرد الى البائع وكذلك الكرى مسئلة والرد
ماخوذ من الرادة ولهذا سمي علامات التابعة اسراطا
فيكون دون الرد او الرد علامة ظهور جلم المبيع انه لم يكن وهو
معنى قولنا ان العلق بالشرط [illegible] وسمي باتفاقه مسئلة
واما في خيار الرؤية فيجب رد النماء الحادث من اصل المبيع كالصوف والثمار
والولد واللبن ونحوها واما الكرى فلا يجب رده كما في الرد بالعيب
وذكر القاضي زيد ان في خيار الرؤية يجب رد الكرى كما في خيار الشرط
قال القاضي ابو مضر ومما ذكرناه اظهر على المذهب ووجهه ان
القياس يقتضي انه في خيار الرؤية لا يجب رد شيء منها الى البائع
كما في الاقالة الا ما تناوله عقد البيع لان خيار الرد فيه فسخ العقد
لا بسبب فيه ولهذا الفسخ بسببه من غير رضى البائع فيكون
المبيع على ملك المشتري بحاله فما حدث فهو على ملكه فيكون
للمشتري كالاقالة لما كان الفسخ من غير سبب كان ما حدث قبل
الاقالة للمشتري بحاله الا انا تركنا القياس بان الفسخ يستند الى
يوم العقد فاذا ارتفع العقد صار كان الحادث حدث على ملك البائع
فيجب رد النماء اليه لانه بمنزلة اجزاء المبيع الاصلية ولما العقد مسئلة
وفي الكرى ايضا القياس انه يجب الرد لانه بمنزلة الانتفاع بملك الغير
لكن تركنا القياس للخبر وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم الخراج بالضمان
والمبيع كان في ضمان المشتري من حيث انه لو تلف كان من ماله مسئلة

مسألة فعلى هذا في جميع هذه المواضع من خيار الشرط والرد
بالعيب وخيار الرؤية كل ما تناوله عقد البيع يجب رده بكل حال نحو
الثمار والولد والصوف واللبن ونحوها بالإجماع فإن تلف بعض هذه الأشياء
ليس له رد الباقي بكل حال بالإجماع أيضا مسألة وإنما الإشكال
من هذه الأشياء في النماء الحادث بعد العقد هل يجب رده أم لا فعندنا
يجب وعند الشافعي لا يجب الرد وقد بيناه مسألة ولو تلف النماء الحادث
بعد العقد نحو الثمار والولد والصوف واللبن ونحوه فإن هاهنا لا يمنع
رد الأصل لأنه لم يتناوله العقد فلا يكون جزءا من المبيع حقيقة مسألة
فإذا رد الأصل وجب رد قيمة التالف يوم التلف إن كان من ذوات القيم أو المثل
إن كان من ذوات المثل مسألة وأما في الإقالة فلا يجب رد شيء منها إلا ما تناوله
العقد فإن تلف بعض ما تناوله لم يمنع من رد الباقي لأن الإقالة في بعض
المبيع تصح كما تصح في جميعه مسألة ولو أن رجلا باع دارا بعبد ثم رهن
العبد أو أجره بعد قبضه ثم ردت الدار بالعيب انفسخت الإجارة و
الرهن لأن الدار إذا ردت بالعيب بحكم الحاكم بعد أن بيع العقد فإن لم يجز
صاحب العبد العقد لم يصح كما لو استحقت الدار مسألة فإن ردت
الدار لإقرار البائع بالعيب لا بالحكم لا تنتقض الإجارة والرهن لأن الإقرار
يلزم المقر دون غيره بخلاف الحكم فإنه يلزم كل أحد مسألة فإن
باع العبد نفسه شبهه ويحتمل أيضا أن ينفسخ لأن البيع متى انفسخ بطل بيع العبد
كما ذكرنا في الإجارة والرهن مسألة قال القاضي زيد رحمه الله والأولى
أن يصح بيع العبد لما بينا أن المعوض بالبيع الفاسد يعتق بهيئته فإذا باعه
بعد إخراجه عن ملكه فليس للبائع استرجاعه وإنما له الرجوع بالقيمة كما بيناه
فيما مضى مسألة وهذا بخلاف الرهن والإجارة فإن فيهما لم يخرج الشيء عن ملك
المشتري فكان لصاحبه الاسترجاع كما في البيع الفاسد إذا كان الشيء باقيا
في يده فإن للبائع استرجاعه ما دام قائما بعينه مسألة قال القاضي
أبو مضر وفيما قاله القاضي زيد نظر والأولى والأصح ما قاله المؤيد بالله

في الكتاب في ذلك لأن هذا البيع في الابتداء لم يكن فاسدا بل صحيحا إلا أنه بادل
الدار بالعبد فيكون المبيع معيبا إلا أنه لا يمنع من صحته لأن شرى المعيب صحيح
وإن ثبت خيار الرد لأن الخيار إنما يثبت في البيع الصحيح لا في الفاسد
مسألة وثبوت الخيار في البيع الفاسد لاسترجاع المبيع أيضا
مسألة وما قاله القاضي زيد إنما يستمر إذا كان الرد بالعيب يوجب
فسخ العقد من يوم الفسخ فيكون ما قبله من التصرف صحيحا نافذا فأما إذا
كان الرد بالعيب فسخا للعقد من الأصل فإنه لا يستقيم ولا يستمر ما قاله
القاضي زيد مسألة رجل اشترى عدل قطن برأس معلوم ووافق
بالدنانير للبائع ثم رد القطن بالعيب وأقام البائع البينة على إقراره بالدنانير
له أن للمدعى عليه أن يحلفه أن ذلك له عليه حقا واجبا لأن الدعوى كانت
مطلقة بالدين فيجب أن تكون اليمين أيضا مطلقة من غير إضافة إلى جهة
مسألة وليس له أن يحلفه أنه ليس ثمن القطن لأنه برد القطن بالعيب
قد انفسخ العقد ولا يكون ذلك يمينا ولا فائدة في تحليفه على هذا الوجه بل يحلفه
على وجه يدخل ذلك وغيره تحت الدعوى مسألة وهذه المسألة مبنية
على أصل وهو أن للمدعى عليه أن يحلف المدعي مع إقامة البينة وهو مذهب
الهادي ويحيى والناصر والمؤيد بالله قدس الله أرواحهم عليهم السلام وذكر المؤيد بالله أخيرا
أنه ليس له ذلك وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي على ما نبينه إن شاء الله
تعالى مسألة فعلى هذا قيل إن المؤيد بالله بنى هذه المسألة على قوله
القديم وعلى أصل يحيى عليه السلام فأما على قوله الأخير فلا يصح ذكره أصحابنا
[illegible] بأن هذه المسألة مبنية على أنه يدعي هاهنا إقرارا بأنه
[illegible] المبيع بالعيب وهو يشكو [illegible] كما لو ادعى قضاء الدين وهو يشكو
تحليفه مع إقامة البينة مسألة وإنما لا يكون للمدعى عليه أن يحلف المدعي مع البينة
عند المؤيد بالله إذا أقام المدعي البينة على إثبات الدين والآخر ينكر مسألة
من باع عبدا أو أعتق أو وقف وظن أنه لغيره ثم تبين أنه كان له صح جميع ما
فعل مسألة وكذلك لو طلق امرأة ظنا أنها أجنبية ثم بان أنها امرأته صح
الطلاق مسألة وكذلك لو قال إن دخلت منك هذه البيت فهي مهرة

ونبوت الخيار في البيع الصحيح هو لفساد العقد والطالب الحكم بالبائع للمبيع وإن تعذر استرجاع المبيع

١٢٣

وقبل الزوج كره الناهبين بطن الزوج انه لا تثبت العنين لم يسر انها الله صح
النكاح وهذه المسايل اجماع مسئله حكى القاضي يوسف رحمه الله
عن السيد المويد بالله ان الاستقاله من البايع بعد الوقوف على العيب يكون
رضى بالعيب لانه بمنزله العرض على البيع كما قاله ابو حنيفه قال القاضي
ابو نصر اعزه الله والاولى ان العرض على البيع ليس برضى بالبيع لانه
قد يكون ليعرف الثمن وللعيب يجري مجرى التفكر فيه والمويد بالله
خلاف الاستقاله مما يكون رضى والله اعلم مسئله عن محمد بن الحسن
اذا اقر البايع بالبيع لما تلف قال لم اقبض الثمن كان القول قوله مع
يمينه مسئله ولو اقر المسلم اليه بانه اسلم اليه فلان في كر حنطة
فلما تلف قال لم اقبض راس المال لا يصدق والفرق بينهما ان السلم عباره
عن تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر فكان اقراره بالسلم اقرارا بقبض راس
المال فكان جحوده بعد ذلك رجوعا عن اقراره فلا يصدق وليس كذلك البيع
فانه لا يقتضي تعجيل احد البدلين فلم يصح قوله لم اقبض الثمن رجوعا عن الاقرار
مسئله والله اعلم مسئله قال القاضي ابو نصر وهكذى عندنا على ما ارى
والفرق بين الشرط الذي ليس بصفه فيوجب فساد العقد وبين ما هو
صفه للمبيع فلا يوجب فساد العقد هو انه اذا قال بلفظ الاستقبال
يكون شرطا محضا فيوجب فساد العقد كما قال على ان يحمل او يجيز
او يخيط بعني في المستقبل لانه مجهول فقد يحمل وقد لا يحمل واما ما كان
صفه نحو ان يكون اللفظ للماضي او الحال يكون موجودا على انه في الارض
حبرا كذا في الحال ويكون معلوما بالصغر والكبر عاليا ويعلم بطاوية
يكون صحيحا لانه بمنزله ما لو باع دابه على انها حامل او عبدا على انه حايك
او حمارا وانشا في دكوع فان فقهاونا يصحح العقد مع هذا الشرط ان وجد
مسئله على تلك الصفه صح وان وجد على خلافها ثبت له الخيار لانه بمنزلة العيب
وقول الحسن عليه السلم من اشترى بزا على انه بز التصل ثبت الكرات
للاجره اعلم ان لهذه المسئله طرقا يملك حملها عليها وهو ان البدن

كان بعينه في المجلس واذا اشتراه على انه جيش فكان حبيسا اخر كان البيع
فاسدا كما نص محمد عليه السلم فيمن اشترى مملوكا على انه عبد ثم وجده امه
اما من اشترى طعاما على انه حنطه ثم وجده دقيقا او شعيرا كان البيع فاسدا
لان البيع لم يتناوله فاذا اتصل به القبض ملكه المشتري بالقيمه مسئله
واذا طرح المشتري البذر في الارض فنبت واستهلكه فملكه بالقيمه فان علم قبل
الاستهلاك كان له رده واخذ ما اشتراه وان علم بعد الاستهلاك لا بطرحان
كان ما اخذ من البذر اكثر قيمه مما سماه في العقد وجب عليه تسليم تمام القيمه
الى البايع وان كان ما اخذه اقل قيمه من المبيع وجب ان يرد الزايد من الثمن
الى المشتري ويأخذ بمقدار القيمه لما بينا ان المعوض بالبيع الفاسد
يضمن بالقيمه يوم القبض لا يوم الاستهلاك مسئله وما قاله المويد بالله
فيمن اشترى ثوبا على انه رازي فوجده بخلافه فله الخيار وكذلك القول في العبد
الاجره لا يلزم على هذا لانه ليس باختلاف لان احنا بين الا صوف ثوب قطن
والقطن حبيس واحد والاختلاف بينه في الصفه وانما الاختلاف في الجنس اذا وجد
حريرا او خزا الجنس يكون فاسدا لان البيع لم يتناوله مسئله وكذلك
اذا اشترى عبدا على انه رومي فوجده تركيا ثبت له الخيار لانه لم يخرج
عن كونه عبدا بل اختلف في البلد كما في الجنس وانما يسمن الصفه كما في الثوب
بين ما نعني قولنا ان الاختلاف في الجنس يوجب الفساد والاختلاف
في الصفه يوجب الخيار مسئله ولو قال وهبت منك هذا الشي
غدا او وقفت منك غدا لا يصح لانه يكون تمليكا على خطر ولا تعليق الاملاك
بالاخطار لا يصح بخلاف الاسقاط فان تعليقه بالاخطار جايز ونذر
مثاله مسئله ولو اشترى برا على انه بالخيار وتسلم ثم زمنت
ما وهبا ليس له الرد لانه عيب حدث عنده فسقط خياره عند الجميع
مسئله قال الشيخ الاستاذ رحمه الله من اشترى حيوانا على انه فتى فوجده طاعنا
في السن كان له الرد لان الشرط املك ما لم يكن مشروطا بل كان مطلوبا
في العقد وليس له الرد كما قاله للشرط وقد ذكرناه مسئله قال المشتري
ما زاد على انها ليس بزوجها بكرا كانت له وليس له ردها فان اشتراها
على انها بكر فوجدها ثيبا فله الخيار في ردها ان شا

فصل في اختلاف المتبايعين في الخيار في البيع

مسألة واعلم أن خيار الشرط إذا كان من جانب البائع يمنع حكم
العقد وهو دخول المبيع في ملك المشتري عندنا وهو قول أبي حنيفة
وأصحابه وعند الشافعي لا يمنع حكم العقد ولكن يثبت للمشتري حق
الفسخ مسألة وخيار الشرط عندنا وضع للتعليق والنظر و
خيار الرد بالعيب وضع للاستدراك للجزء الفائت بالعيب من الثمن مسألة
فإن كان الخيار من جانب المشتري يمنع أيضا حكم العقد وهو المنع من
دخول الثمن في ملك البائع ولا يستحق على المشتري الثمن ولكن لا يمنع من دخول
المبيع في ملك المشتري وجه ما قلناه أن الخيار لا يخلو إما أن يمنع
انعقاد البيع أو يمنع حكم العقد وبالإجماع أنه لا يمنع انعقاد البيع فثبت
أنه يمنع حكم العقد وحكم العقد في جانب المشتري أن لا يستحق عليه
الثمن وأنه يملك المبيع لأن عدم استحقاق الثمن عليه حقه في حكم الخيار
ودخول المبيع في ملكه لا يبطل حقه أيضا وحقه لا يمنع من حقه مسألة
ولا معنى لقول من يقول أنا لو قلنا أن المبيع يدخل في ملكه لأدى إلى
الجمع بين البدل والمبدل في حق شخص واحد وذلك لأن الجمع بينهما
لا يجوز إذا كان الشخص واحدا ولم يكن هناك مانع فإن كان هناك مانع
~~جاز كما إذا كان الشخص واحدا ولم يكن هناك مانع فإن كان~~
~~هناك مانع~~ جاز كما لو اشترى شيئا بثمن مؤجل فإن المبيع يدخل
في ملكه ولا يستحق البائع عليه الثمن لأن دخول المبيع في ملكه كان لأجل
البيع والمنع من استحقاق الثمن عليه للأجل مسألة قال صاحب
الوافي من اشترى ثوبين كل واحد منهما بثمن معلوم على أنه بالخيار فيهما
فهلك أحدهما عند المشتري فليس له رد الباقي مسألة فإن كان
الخيار في أن يأخذ أحدهما دون صاحبه لزمه الثمن ورد الباقي مسألة
وقال أيضا وإذا اختلف البائع والمشتري في خيار الشرط فالقول
قول النافي مسألة فإن اختلفا في المقدار فالقول قول المقر بأدنى الوقتين

مسألة فإن اختلفا في مضيه فالقول قول المنكر للمضي مسألة
وإذا اختلفا فقال البائع بعت مكرها وقال المشتري بل كنت طائعا
فأما البينة فالبينة للمشتري لأنه مثبت والبائع ناف عندنا وعند
الجميع مسألة وإذا زال عقل من له الخيار بالسكر حتى مضت مدة الخيار
بطل خياره على قول المؤيد بالله كما يقع طلاقه وعلى قول من يقول لا يقع
طلاق السكران لا يبطل الخيار مسألة قال صاحب الوافي لو كان الخيار
للبائع وكان المبيع أمة فأعتقها أو دبرها أو كاتبها أو رهنها أو وطئها
أو أجرها أو قبلها لشهوة سلم أو لم يسلم كان جميع ذلك اختيارا للفسخ
للبيع حرجا مسألة من اشترى سفينة فرأى خارجها لا المستبطن
يكون ذلك رؤية مثلها لأن الرؤية تكون على العرف والعادة كما لو رأى
رجلا من وجهه يقال رآه وإن لم ير ظهره وسائر أعضائه مسألة
وهذا إذا كان باطنها كظاهرها فإن كان بخلافه فذلك عيب له
الخيار من الرد بالعيب أو الرضى مسألة قال محمد إذا رأى
الجارية المشتراة في المرآة لم يبطل خياره وإن رآها في الزجاج ولم يفتح
بطل خياره وهكذا عندنا مسألة وخيار الرؤية على الفور عند
المؤيد بالله وخرجه على مذهب يحيى عليه السلام أن خيار الرؤية
على التراخي وجه الأول قوله صلى الله عليه وآله من اشترى شيئا
لم يره فهو بالخيار إذا رآه والفاء للتعقيب كما لو قال من دخل داري
من عبيدي فهو حر لعتق عقيب الدخول مسألة من اشترى قطعتي
أرض ولم يرهما ثم تصرف في إحداهما ثم رأى الأخرى كان له أن يردهما بخيار
الرؤية مسألة وعقد الباب أن المبيع لو كان جنسا يصير الجميع
معلوما برؤية البعض ولا يقل التفاوت فيه كصبرة الحبوب والفواكه
ونحوهما والثاني أن يكون الجميع بصفة لا يصير الجميع معلوما ويعظم
التفاوت برؤية البعض المبيع كقطع الأرض وأعلى البناء ونحوهما

فما هذا مسئلة لا يسقط خيار الرؤية برؤية بعض المبيع وفي
الاولى يسقط خيار الرؤية برؤية البعض مسئلة بعلم هذا
رؤية ثابت الموت وطرفه لم تكرر رؤيته مثله فهو قول ابي
حنيفة وعندنا من يحتاج الى النشر الجميع مسئلة واما في الطنافس
والموالي ونحوها فرؤيتها مثلما هي رؤية وجهها فان رأى ظهرها
فله الخيار اذا رأى الوجوه مسئلة واذا نظر الى وجه العبد
والامة يسقط خيار الرؤية لان المقصود من الادمي هو الوجه
وفي سائر الحيوانات المقصود غير الوجه مسئلة وذكر [illegible]
فمن اشترى سمكة من رجل برا بعضها فله خيار الرؤية اذا
رأى الباقي ~~اذا رأى الباقي~~ مسئلة قال المؤيد بالله الاقرب
عندي ان من باع شيئا موصوفا كان للمبتاع خيار الرؤية سواء وجده
على تلك الصفة او على خلافها ومثله ذكر يحيى عليه السلام في الاحكام
وهو الاصح على ما اجازه الاخوان رضي الله عنهما وهو قول ابي
حنيفة واصحابه وذكر يحيى في المنتخب انه اذا وجده على تلك الصفة
لا خيار له ومثله ذكر ابو العباس وبعض اصحاب الشافعي في القول
الذي يقول بصحة شرى ما لم يره وجه قولنا قوله صلى الله
عليه من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ولم يفصل مسئلة
شرى ما لم يره يصح عندنا وابي حنيفة ~~يصح عندنا وابي حنيفة~~ واصحابه
وعند الشافعي لا يصح لنا خبر حكيم بن حزام وعروة البارقي وزيد
مسئلة جهالة المشتري ومجلسه تفسد البيع وجهالة الصفة
توجب الخيار للمشتري مسئلة والفرق بين خيار الشرط وخيار
الرؤية ان خيار الشرط ان سقط قبل قبض المبيع سقط وخيار الرؤية
قبل الرؤية لا يسقط لان في خيار الشرط اسقاطا بعد ثبوت وخيار
الرؤية قبل الثبوت لان المسقط هو الرؤية مسئلة والفرق بين

ومسئلة ذكره

اسقط

من الرد بالعيب في انه على التراخي ومن خيار الرؤية انه على الفور
فهو ان المسقط لخيار الرؤية هي الرؤية متى رآه ولم يرده سقط خياره
بخلاف الرد بالعيب فانه يثبت للمشتري مطالبة البائع بتسليم الجزء
الفائت كما له مطالبته بتسليم اصل المبيع فما لم يسلم او يرضى لا يسقط
حقه مسئلة خيار الرؤية الى الوكيل بالقبض عندنا وابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد ليس له ولا خلاف بيننا وبينهم ان خيار الرؤية
الى الوكيل بالشرى وعند الناصر والشافعي في القول الذي يقول
بصحة شرى ما لم يره ان خيار الرؤية يتعلق بالموكل بناء على اصلهم
ان حقوق العقد يتعلق بالموكل دون الوكيل وعندنا يتعلق بالوكيل
لا بالموكل في المعاوضات المحضة وذلك لان الوكيل بالقبض قائم مقام
الموكل فاذا قبض ورأى المبيع سقط الخيار كالموكل ولان القبض
حق للموكل بدليل ان البائع لو امتنع من التسليم اليه كان له ان يرافعه
الى الحاكم مسئلة وهذا بخلاف الرسول فان الرسول ليس من حق
له اذ ليس له ان يرافعه الى الحاكم مسئلة فاذا قال المشتري لواحد
قل لفلان البائع يبعث الي ما اشتريته منه فانه يكون رسولا
فان قال له اخرج الى فلان بعني البائع واقبض لي المبيع واحمله الي
يكون وكيلا بالقبض فاذا قبض ورآه ولم يختر الرد بطل خياره
وخيار الموكل مسئلة فان لم يقبض لا تقوم رؤيته مقام رؤية الموكل
مسئلة فان قال له قل لفلان يبعث الي المبيع فان دفع الكل فخذه
واحمله الي كان رسولا ووكيلا وتكون رؤيته كرؤية المشتري مسئلة
ولو رضي من له الخيار بالقلب لم يبطل خياره مسئلة فاما الرجعة
فيصح بالقلب ذكره الطحاوي من اصحاب ابي حنيفة قال لان فعل القلب
له تأثير في فسخ النكاح كالردة مسئلة وكذلك ابطال العبد التي
توجب التسوية فاما البيع فلا يفسخ بفعل القلب وهذا الفصل لم يذكره
اصحابنا وذكر لا يبعد على اصلنا فتأمله وبين الله تعالى الا بفعل

الفلك يعتبر للباطن دون الظاهر **مسألة** وفي بيع المرابحة اذا
خان الرجل البائع كان المشتري بالخيار بين امضائه بجميع الثمن وبين
فسخه عند المؤيد بالله وذكره في الشرح على اصل يحيى عليه السلام وهو
قول ابي حنيفة **مسألة** قال ابو حنيفة وفي التولية يحط قدر الخيانة
في المرابحة ومثله ذكر المؤيد بالله قال محمد وزفر له فسخها وهو احد
قولي الشافعي وعن زيد بن علي عليهما السلام يحط قدر الخيانة في المرابحة
وذكر الشيخ ابو العباس رحمه الله اذا خان في المرابحة بطل البيع وهو قول
مالك والوجه ان بالمرابحة يثبت الخيار ان هذا تدليس فللمشتري
الخيار كالرد بالعيب لان العيب يكون تارة في الثمن وتارة في المثمن **مسألة**
وهذا خلاف التولية لانه اذا قال وليتك بما اشتريت وقع
العقد على ما اشترى به فاذا ظهر زيادة فللمشتري استرجاعها
مسألة خيار المجلس في البيع غير ثابت عندنا وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وعند الناصر عليه السلام والامامية والشافعي خيار المجلس
ثابت على معنى انهما ان شاءا رضيا او فسخا او اجرهما بادانا على
المجلس وجه قولنا قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فظاهر الآية يقتضي جواز الاكل بعد الفراغ من العقد ولان
البيع عقد معاوضة فلا يجب خيار المجلس كالنكاح وللعوضية تاثير
في المنع من الاسترجاع الا ترى ان الهبة والعارية لما عريتا عن
العوض لم تمنع والبيع والاجارة ونحوهما تمنع **مسألة** واما قوله
صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار على ما لم يفترقا فمعناه المزايدان
للايجاب وقيل المشاغلان في الاتمام او الفسخ وعند الناصر
والشافعي التفرق من البيع **مسألة** وقوله زيد بن ثابت واكل
رضا ذلك لا يقال الا بعد الفعل فلذلك البيعان فلا يلزم لانا
نقول هو شرعي فلا اعتبار لموضع الاشتقاق على انه تعالى حشيه
قائما وان لم يفعل القيام وكذلك الباري سبحانه ما زال عالما وحيا وان لم

يكن هناك علم بقدره وحياته وان كان في اللغة خلافه وعلى ان
اهل اللغة يقولون تقاتل الرجلان اذا اشتغلا بسبب القتل ولذلك
اذا اشتغلا بالصلاة والزكاة والزراعة سمي به وان لم تفرغ منه كذلك
ها هنا **مسألة** واذا اختلف المتبايعان فقال احدهما كان البيع
صحيحا وقال الآخر كان فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة
لان امور المسلمين محمولة على الصحة والسلامة ما امكن **مسألة**
وهذا مبني على انه لم يكن لهما بينة فالقول لمن حلف لان كل
واحد منهما مدعي فمتى حلف احدهما سقطت دعوى الآخر ومن لم يحلف
حكم عليه على قول من يقول بالنكول واما على قول من لا يقول به يحبس
الى ان ياتي بالحجة **مسألة** فان حلفا فالقول لمدعي الصحة كما في تعالك
السنن **مسألة** فان نكلا فعند يحيى عليه السلام الحكم بطلان العقد وعند المؤيد بالله
يحبس حتى يحلف احدهما او يقر على ما عنده **مسألة** وهذا كله في البيع
والسلم والاجارة ونحوها فان القول قول مدعي الصحة عند القاسم ويحيى
والمؤيد بالله عليهم السلام **مسألة** واما ان اختلف الزوجان في النكاح
فادعى احدهما الفساد والآخر الصحة فعند يحيى عليه السلام القول لمدعي
الصحة كما في البيع وكلام المؤيد بالله يحتمل ذلك ويحتمل ان القول لمدعي
الفساد بخلاف البيع فانه قال اذا اختلف الزوجان في السكوت
والرضى فقال الزوج رضيت حين بلغك خبر النكاح وقالت كرهت
او قال الزوج كنت صغيرة حين زوجك الولي وقالت كنت بالغة او سكرة
فالقول ها هنا قولها وسنبين ذلك في الدعاوي ان شاء الله **مسألة**
واذا اشترى رجل ارضا من آخر فقال البائع انها الغلات لا تسمع دعواه
بعد العقد لان المشتري استحقها بالعقد ويستحق الثمن عليه وبدعواه
انما للغير تطلب اسقاط حقه فلا تسمع **مسألة** فان اخذه المقر
له بالاقرار لم يكن له رجوع بالثمن الى البائع وان استحق بالحكم فله الرجوع
به **مسألة** فذكر صاحب الوافي وفي الفنون انه من اشترى جارية

لو جن معنا دراهم فهي للبائع فان قال البائع لست لي ولا ادري لمن هي
فهي لبيت المال **مسألة** واذا تعاقد رجلان في قطعة ارض ثم وجد في
اخرتهما عيب فقال احدهما بعت هذه بمائة وقال الآخر بعت
بالدراهم واشتريت الأخرى بالدراهم واقاما البينة كان اختلافهما في
الثمن فوجب بطلان البيع قال القاضي ابو مضر ان لم يكن لهما بينة تحالفا
وترادا البيع كما في الخبر وهو قوله صلى الله عليه اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة بعينها تحالفا وترادا البيع **مسألة** وان اقاما البينة بعد تعارضتا
فسقطتا اذ ليست احداهما اولى فتبقى الدعوى من غير حلف واذا لم يحلف
حكم على كل واحد منهما بالنكول عند من يحكم عليه بالنكول وعند المؤيد بالله
لا يحكم بالنكول بل يحبس حتى يحلف او يقر **مسألة** وكذلك لو اختلفا
فقال البائع بعت بعشرة وقال المشتري بخمسة او قال احدهما
بنوع كذا او بصفة كذا وقال الآخر لا بل بجنس كذا او بصفة كذا
فان اقاما البينة بطل العقد على ما ذكره المؤيد بالله في الكتاب
قال القاضي ابو مضر وقد ذكر في الافادة ان ما كان اختلافهما في الكمية
واختلافهما في الصفة فعلى ما اختلفا فيه في المقدار القول قول المشتري
والبينة على البائع كما قاله يحيى عليه السلام **مسألة** وقال في اختلافهما
~~في المقدار القول قول المشتري~~ في الجنس والصفة ينظر ان ادعى احدهما
ما يجري في معاملات ذلك البلد فالقول قوله لان الظاهر يشهد له
مسألة فاذا ادعى كل واحد منهما خلاف ما يجري به المعاملة في
ذلك البلد فعلى كل واحد منهما البينة **مسألة** فان لم يقم احدهما بينة
وجب الحلف فمن حلف حكم له وان حلفا بطل العقد ولذلك
انه لو حلفا هذا منتهى نصوص المؤيد بالله جمعناها ههنا **مسألة**
والمراد بالبطلان في الظاهر واما في الباطن فيحتاج الى فسخهما او فسخ الحاكم
قبل القبض او الوطي ان كانت جارية **مسألة** وفي التحالف يحلف
المشتري ما اشترى بكذا ويحلف البائع ما باع بكذا لان الحلف

على النفي فيحلف كل واحد منهما على ما يدعيه ليبطل به دعواه **مسألة**
قال اصحاب ابي حنيفة اذا اختلف المتبايعان في المبيع والثمن ولم يكن لواحد
منهما بينة فان كان الاختلاف في المبيع بدئ بيمين البائع وان كان في الثمن بدئ
بيمين المشتري قال القاضي ابو مضر وعندي يبدأ الحاكم بمن شاء كما نقول في قسمة
المهايأة لانه كالنائب عن صاحب الشرع **مسألة** اعلم ان اليمين لا تلزم
على وجهين احدهما ان تكون بغير الله تعالى نحو الطلاق والعتاق وصدقة
الاموال ونحوها والثاني ان تكون لامر مستقبل سواء كان بالله تعالى
او بغيره مثل ان يحلف لا يشرب الخمر فيما بعد او يرد ما يجب عليه لصاحبه
مسألة واليمين تشرع دافعة عند ابي حنيفة واصحابه وعند
الشافعي تشرع دافعة وموجبة وهو مذهب يحيى عليه السلام فانه قال
يحكم بشاهد واحد ويمين المدعي وهو قول الناصر الا ان عنده يجب ان يكون
المدعي عدلا ولم يعتبر ذلك غيره وان كان احوط وكلام المؤيد بالله
يقتضي ان اليمين دافعة كما قال ابو حنيفة لانه لو توقف في جواز الحكم بشاهد
ويمين وكذلك في رد اليمين من المدعى عليه الى المدعي على ما بينه في الدعاوى
ان شاء الله تعالى **فصل في استحقاق المبيع** **مسألة** قال
الشيخ الاستاذ رحمه الله اذا اكل رجل خبز رجل غصبا او اضاف
صاحبه وقدم اليه خبزا مع الادام ناويا للقضاء لما اتلف فاكل الضيف
برئ الغاصب من ضمان ما اتلف **مسألة** قال وان سرق دقيقا
رجل واشترى به شيئا من الماكولات وقدمه الى ربه ناويا للقضاء فاكله
برئ السارق قال القاضي ابو مضر وهذا انما يصح اذا كان الشيء مساويا
للخبز من كل الجنس اما ان يكونا مثليين معا او قيميين معا حتى يقع الخبز
بالجنس قصاصا اذا اشتغلا الى الذمة فان لم يكونا كذلك لم يسقط
عن الذمة شيء **مسألة** ولو ان رجلا اشترى قطعة ارض مغصوبة
واشتغل ببنائها استحقت والزم الكري فانه لا يرجع الى البائع والمسألة مسلمة

على لزوم كرى المغصوب عندنا والناصر عليه السلام والشافعي وعند ابي
حنيفة لا يلزم ويجب التصدق بما اشتغل مسألة هـ واذا ثبت ذلك نظر
فان اشتغل بالمبيع بقدر الكرى فانه لا يرجع الى البائع سوا كان عالما
بانه مغصوب ام لا مسألة فان لم يشتغل شطرا ان كان عالما لم يرجع الى
البائع لانه غاصب ثاني وان لم يكن عالما كان له الرجوع لانه مغرور
من جهته لا اشكال في هذه الجملة عندنا مسألة هـ وانما الاشكال في
وجه وهو انه اذا اشتغل بالمبيع قدر الكرى وكان جاهلا بانه مغصوب
وعند المؤيد بالله لا يرجع كما ذكره ههنا ومثله ذكر ابو العباس على اصل
يحيى عليه السلام وهو الظاهر من مذهبه ومثله ذكر للسيد ط في موضع
وذكر للسيد المؤيد بالله على اصل الهادي عليه السلام انه اذا كان مغرورا
يرجع بسبب الغرر لا بسبب الوطء ومثله اشار للسيد ط والاول اولى
لانه بدل منفعة استوفاه بنفسه فصار كالغاصب الثاني اذا
اكل الطعام فانه اذا اخذ منه القيمة لا يرجع الى الاول لان قرار الضمان
عليه مسألة هـ فان كانت الغلة زائدة على الكرى فانها تكون للمشتري بلا خلاف بين الاخوين في
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان قال السيد المؤيد
بالله مسألة واما في الغاصب فبينهما خلاف وان كان مستحبا وهكذا
بالله يكون للغاصب ولا يجب التصدق به وقال السيد ط يكون الزائد على الكرى
ذكر على اصل يحيى عليه السلام فانه بمنزلة النماء الحادث
لصاحب المغصوب كالصوف والوبر
من ملكه وقال ابو العباس يجب على الغاصب التصدق به من وجه
ولا يرده الى صاحب المغصوب ولا يطيب له لانه اكتسبه بكل حال لان المبيع لم
محظور مسألة هـ واما الثمن فيرد الى المشتري واذا باع ارضا بمائة درهم
يسلم فلا يستحق الثمن وهو اجماع مسألة

واخذها بعشرة واعتقها ثم استحقت الارض قال المؤيد بالله فالاقرب
ان له الرجوع بالدراهم لانه يثبت ان الصرف لم يكن صحيحا لانه مبادلة
ملك بغير ملك مسألة هـ وان كان قد اتلفها قبله البدل لانه معوض
بالبيع الفاسد فيعتبر تصرفه كما مضى بيانه مسألة هـ رجل باع
ارضا او عبدا من المشتري من غيره ثم استحقها رجل من يد المشتري
الاخير بالحكم فقال البائع الاول والثاني للمستحق احلف مع بينتك
انك ما اخرجتها حتى لم يكن له ذلك اذ لا خصومة بينهما لان البينة يقيمها
المستحق على المشتري فكان التحليف للمشتري ايضا وانما يكون للمشتري
تحليف المستحق مع البينة على اصل يحيى دون اصل المؤيد بالله عليهما
السلام مسألة هـ ولا يقال ان الخصومة للبائع تتعلق
بالتحليف للبائع ايضا من حيث انه يرجع اليه بالثمن فكان له التحليف لان هذا القدر
ليس خصومة كما في الشفيع اذا اخذ المبيع من المشتري فانه يرجع
بالثمن الى البائع بالزيادة والنقصان على ما نذكره ومع ذلك ليس
للبائع الخصومة ولا التحليف مسألة هـ ومن اشترى دارا وشرط
على البائع ان يجعل له كفيلا مليا لترجع عليه ان لحقه درك ان العقد
اذا انطوى على هذا الشرط فسد البيع قال القاضي زيد فاما
ان لم يكن الكفيل معلوما حاضرا بمجلس العقد فسد العقد لانه شرط
مجهول وصار كحال المجهول مسألة هـ واما الخلاف اذا باع بشرط
الرهن او الكفيل وكان الرهن والكفيل حاضرا فعند ابي حنيفة
وصاحبيه يصح البيع مع هذا الشرط وهو معنى كلام السيد المؤيد
بالله ويحمل ذلك على اصل يحيى عليه السلام وان لم يصححه قال زفر
هذا الشرط لفساد العقد لنا ان هذا شرط يلائم العقد يوجب
ان يصح لان الشرى يوجب الثمن والرهن والكفيل استيثاق للثمن
مسألة فصل في الصرف واذا اشترى عشرة دراهم فصاحبه
لمن لعشرين بيعها حبة في الصرف في البيع على طريقة الاعسار

عندنا مسألة وهكذا إذا اشترى الزبد باللبن الزائد وهو قول
أبي حنيفة وعند الشافعي البيع على طريقة الاعتبار لا يصح لنا أن أمور
المسلمين تحمل على السلامة ما أمكن وإذا حملناه على ما ذكرنا صح مسألة
فإن قيل الزبد كامن لا يمكن إفراده فلا يتناوله العقد قلنا لا نسلم أن يتناوله
العقد وإن لم يصح إفراده كما لو باع ثوبا مصبوغا فإن الشيء يتناول الصبغ
وإن لم يمكن إفراده بالعقد مسألة وإذا باع الشيء بجنسه ذهبا أو فضة
وأدخل ما لا يكون قيمة له في الزائد لم يصح البيع على ما حصله السيدان
أبو العباس وأبو طالب وأما عند المؤيد بالله عليهم السلام فيصح سيما إذا قلنا
إن وقوع الغبن لا يمنع من صحة العقد مسألة قال القاضي أبو مضر
أعزه الله ولو لم يكن له قيمة صح أيضا عند المؤيد بالله إذا كان ما ينتفع به
لأنه نص على صحة بيع المباح موضع تسع المائة لما كان ينتفع به
وإن لم يكن له قيمة والله أعلم مسألة وقولنا في أصل المسألة يصح
البيع على طريقة الاعتبار نعني أنه ليس له حقيقة لأنه صرف
بعض جليس بل يجب التقابض في المجلس أيضا لا استواؤهما في الوزن أو الكيل وقال
مسألة ويحصل للسيد المؤيد بالله من الفرض والمرء للعرف الجاري
الزيادة في بيع الصرف وإن قلت تكون ربا على خلاف الشرط في الطلاق
مسألة خيار الشرط
فيه ولقلة الاحتراز منه ويشتهر العقد بالإجماع
والعتاق والوقف والنكاح لا يصح بل يبطل لفسد المرء والسلم
مسألة قال صاحب الوافي خيار الشرط والشافعي بالأكاد أبطل ما
مسألة عندنا وهو قول أبي حنيفة والشافعي
لأنه يأتي التجلل صح العقد وهكذا عندنا وعند الشافعي
شرط قبل مفارقة المجلس صح العقد وهو قول أبي حنيفة وهي هذه
وخيار الشرط يصح في الإجارة عندنا صار كما في لفظه الإسلام
لا يصح مسألة وإذا قال أحد المتعاقدين هذا النوع كان
سواء قبل الآخر كان قال التاج أبو مضر الطاهر أحسان
بيع مخصوص من عقد السلم قال والسلم شرط للصحة إلا أننا نبان
المؤيد بالله أن لفظ الصرف والسلم

ألفاظ الشفعة والشهادة والحوالة ونحوها وهو قول الشافعي وقال
في قوله الآخر يصح بأي لفظ كان ومثله ذكر أبو العباس في شرح
الأحكام كما ذكر أن لفظه التكبير في الصلاة ليس بشرط فلو قال بدل قوله
الله أكبر الله أجل وأعظم يصح كما مضى مسألة يعلى هذا السلم
يفتقر في صحته إلى تسعة أشياء أحدها الجنس كالأرز أو الحنطة والثاني
النوع كالأحمر والأبيض والثالث الصفة كالجيد والردي
والرابع الأجل كيوم الفطر والأضحى والخامس المكان والسادس
تعيين رأس المال وإن لم يكن معلوما بالكيل والسابع الكيل أو الوزن
فإذا قلنا لفظ السلم شرط عند المؤيد بالله قدس الله روحه يكون
شرطا ثامنا والتاسع معرفة تأثير المال بالكيل أو الوزن مسألة
وإذا أسلم رجل إلى رجل في كر حنطة ثم أسلم إليه الآخر في كر حنطة
لم يقع أحدهما قصاصا بالآخر إذا حل السلم مسألة فإن كان
للآخر قرضا جاز أن يكون قصاصا وإن تراضيا بذلك ذكره في
الكافي مسألة وذكر صاحب الوافي قال الفقيه عليه البلخي مثل
من جستان لو كان لرجل على رجل عشر حنطة من سلم فدفع المسلم
إليه جاز مسألة وكذلك إذا استوهب منه ورد إليه جاز مسألة
ولو كان لرجل على رجل كر حنطة فأحال به عليه رجلا له عليه كر
حنطة جاز ولم يكن بمنزلة البيع عند أبي حنيفة والشافعي وهكذا
عندنا لأنه بمنزلة التوكيل لا حوالة لا حوله والله أعلم مسألة الحسن
بالحسن يقوى أن يصير قصاصا أنها جيد لا يمنع أن يكون إجماعا
بل يجب وإن كان القياس القوي هو ما قاله قال القاضي أبو مضر ولا
يصح عند المؤيد بالله من أن يكون من ذوات المثل ومن أن يكون من
ذوات القيمة في أنها إذا استويا في الجنس والصفة يتعان قصاصا
من غير الاختيار عندنا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والذي
أشار إليه في كتاب الرهن بأنه قال في المرتهن إذا أسكن الدار المرهونة
من غير إذن الراهن سقط عنه منه الراهن مقدار الكراء وهذا

بصرح فيكون ذلك اجماعاً **مسألة** فان لم يستويا في الصفة نحو ان
يكون احدهما جعفريا والاخر عادريا او يكون احدهما مكسرا والاخر صحيحا
وكذلك الارز ونحوه لا يقع قصاصا الا ترى انه لو استحال ان المكسر
وكان عليه صحاح او بالارز الاحمر وكان عليه ابيض وايضا لم يصح
لان البراة لم يتناول ما على الذمة وكذلك المقاصة لان اختلاف
الصفة بمنزلة اختلاف الجنس في انه لا يقع قصاصا فيكون هذا اجماعا
مسألة وحكى عن ابن ابي ليلى ان الجنس بالجنس لا يقع قصاصا الا
بالمقاصة والتراضي ونقله عن الناصر وخلاف ابن ابي ليلى سقط
لمونه وانعقد الاجماع بعده على ما ذكرنا **مسألة** واذا كان
لرجل دين على اخر فامتنع من عليه الدين من ادائه هل لصاحبه ان
ياخذه بنفسه ام لا قال ابو حنيفة واصحابه له اخذه ان كان
جنسه وعند يحيى عليه السلم لا ياخذ الا بحكم الحاكم **مسألة** ونحوه
حليته او من غير حليته **مسألة**
او التراضي سواء كان من جنسه او من غير جنسه لما تمام الولاية
اخذه باذن الامام والحاكم بالاجماع ولو كان لرجل على اخر دين فسرق من ماله قدر **مسألة**
قال يحيى عليه السلم لو كان من جنسه او من غير جنسه عنه
دينه تقطع يده وسواء كان من ان الجنس يقع قصاصا عن جنسه ولا يستقل الى الجنس
وهذا خلاف ما ذكرناه من اخذ المال لان احدهما على الذمة كانه
ايضا لانه منع من اخذ ... صرح بما ذكرنا في كتاب الزهر ... دراهم او
الا بالتراضي او الحكم ... ايضا اذا كان الدين ... لا يكون
وما ذكره يحيى عليه السلم في الزهر انما يصح في الغصب او ما جرى في المعاملات
دنانير حتى يقع عن ذمة الراهن لا ... بما جرى ... اجماعا
الا دراهم او دنانير ... المتلفات لا يمنع ان يكون
وما ذكره المؤيد بالله من قوله ان الجنس بالجنس يقع قصاصا
مسألة ... والزهر بصاحب ان ...

بالنص لفظا مفردا كما انه فهو **مسألة** قال القاضي ابو نصر
فهذا النص يشير عندي لان عند المؤيد بالله كثير من المسائل
يذكره كذلك بلا الا انه النص **مسألة** وذكر فهو ايضا وابو العباس
وابو طالب على اصل يحيى عليهم السلم في التخريجات لانه كالنص **مسألة**
قال القاضي ابو نصر فلو اخذ صاحب الدين قدر دينه من جنسه
او من غير جنسه من غير رضى من هو عليه سطرنا ان كان على
بانه لا يجوز له اخذه وانه يكون اثما ولا يفسق لذلك لانه من مسائل
الاجتهاد ووقت منا نظائره **مسألة** فعلى هذه ان كان باقيا
رده الى من عليه الدين او راضاه او استاذن الحاكم ويحل له حينئذ
مسألة فان لم يرد اليه بل اتلفه سطرنا ان كان مثل دينه
كالبر او الارز ونحوهما او كان من ذوات القيم ودينه دراهم او دنانير
فانه يسقط عن الذمة ويقع قصاصا لان كل واحد صار في الذمة
واستوى الجنس والصفة **مسألة** فهذا اختلاف ما قبل الاتلاف
بان احدهما كان على الذمة والاخر عينا فلم يستويا ولا يقع
قصاصا **مسألة** وكذلك لو كان كل واحد منهما عينا في يد كل
واحد منهما فانهما لا يقعان قصاصا الا بالتراضي او بحكم الحاكم
مسألة فان كان حين اخذه يظن انه جائز له من الجنس او من
غير الجنس فانه يحل له ولو استهلكه ولا اثم لانه حمله وافق
فيه بعض المجتهدين فيكون منعه كالصلاة والصوم على اصل يحيى
والمؤيد بالله على ما ذكرناه في كتاب الصلاة **مسألة** واما عند
المؤيد بالله يجوز اخذه اذا كان من جنس ماله على ما بيناه **مسألة**
واعلم ان القرض الفاسد ... احدها ان يكون في ذوات
المثل ربا ... كالحيوان والنبات في شيئهما والثاني ان
يكون فاسدا لاجل الشرط نحو ان يشرط المقرض زيادة ونحوها

وانه يفسد لقوله صلى الله عليه كل قرض جر منفعة فهو ربا **مسألة**
واذا فسد القرض لم يملكه المستقرض بالقبض وللمقرض الرجوع
بالمثل ولا ينفذ تصرف المستقرض بالبيع والهبة والوقف ونحوها
مسألة بخلاف البيع الفاسد فانه يحصل الملك بالقبض وينفذ
تصرف المشتري فيه لحصول الملك بالقبض على ما بيناه **مسألة** ولا يقال
ان الاذن من صاحبه يوجب الملك له ويكون كالبيع الفاسد لانه ليس
كل اذن يوجب الملك ونفاذ التصرف كالمولى اذا اذن لعبده بالتكفير بالاطعام
او العتق فانه لا ينفذ تصرفه ولا يصح عتقه كذلك ها هنا لا ينفذ ما لم يجز
المقرض بعد التصرف ان كان عقيبا لحقه الاجازة **مسألة** قال
الشيخ الاستاذ ابو الهيثم من مات عن اطفال وديون وللمرأة المهر
والدنانير للحاكم جاز لها اخذ مهرها من ماله من جنس ما لها عليه
فقط والجنس ما يقع قصاصا **مسألة** والغني اذا ماطل غريمه
فيه يلزمه الاعتذار لاساءته بالمماطلة اذا كان متمكنا من الايفاء
والفسق به لك اذا كان الدين قدر عشرة دراهم فان كان دونها لا فسق
ويلزمه التوبة والاعتذار للاساءة وهذا هو قول الجمهور من
العلماء **مسألة** ولو ان فقيرا طلب الصدقة من غيره فلم يعطه فاعم لذلك
الغني لا يلزمه الاعتذار اليه لانه الجالب الغم لا لمعصية **مسألة** ولو
تعلم علمه فيجب من بين يدي عالم او زاهد واغتم به العالم او الزاهد يلزمه
الاعتذار اليه لانه صار بذلك مستخفا سببا للعيبة وصار كالوقح وكرهه
ودليل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله انها
نزلت في حق بعض العرب بين يدي المعلم والعالم فان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه كانوا يفعلون كذلك فنهاهم الله تعالى عن ذلك
وعرفهم بالادب **مسألة** ومن جامع امرأة مستكرهة او بالمرة زنا
فانه يلزمه التوبة الى الله تعالى والاعتذار اليها لان ذلك كسبه بها الفساد
فلو اساء اليها الى اشكال ذلك نعتبر عليه ما يجانسه **مسألة**
حكي عن المؤيد بالله انه قال يحتمل ان يتكلم الملائكة مع الانسان على وجه

يسمع ويخبر به عنوه ويكون ذلك كرامة لهذا العبد بناء على اصلنا ان
الكرامات تجوز لعباد الله الصالحين وفاقا للامامية والاشعرية
خلافا للمعتزلة وسنذكره في السير **فصل في المأذون مسألة**
واذا كان لرجل على صبي رشيد دراهم واعطاه الصبي عروضا او دراهم
عن دينه من غير اذن الولي او الاقرب انه لا يجوز للاخذ ذلك لانه محجور
عليه ولا حكم لاقباضه كالعبد المحجور قال القاضي ابو مضر والاولى
ان يجوز اخذه اذا كان من جنس ما له عليه على اصل قول المؤيد بالله
وهو الاظهر وظاهر المسألة يصح على قوله القديم **مسألة**
ولكن هذا اذا كان من جنس ما له عليه بعد الاتلاف نحو الثياب والحيوان
فان قيمتها الدراهم والدنانير فيقع قصاصا **مسألة** فان كان
خلاف جنسه نحو البر والشعير والارز لم يصح الا بالتراضي **مسألة**
والعبد المأذون في التجارة اذا ركبه دين يباع عليه كل ما كان في يده
من مال السيد مما دفعه اليه السيد او اكتسبه هو لان حكمها واحد
مسألة فان لم يكف ما في يده يصرف في رقبة العبد فان لم يكف للدين
لا يباع ما باع في يد المشتري بل يطالب بما بقي بعد العتق وهو قول ابي
حنيفة واصحابه وعند الشافعي يباع ما في يده فان لم يكف يطالب
بعد العتق ولا يباع رقبته عنده لنا ان هذا دين لزمه باذن مولاه
فجاز ان يباع فيه كما لو كان رهنا ثم افلس الراهن فانه يباع لما تعلق
الدين برقبته **مسألة** فان مات قبل البيع او ابق لا يجب على المولى شي
لانه لا اجابة له كالحر المديون المعسر اذا مات بطل دين الغرماء
مسألة فان بيع العبد لصاحب الدين وكان دينه اكثر من قيمته
سقط الدين كله عن ذمة العبد ولا يثبت دين المولى على عبده **مسألة**
فلو عاد هذا العبد ثانيا الى بائعه هبة او شرى ثم اعتقه البائع ليس
لصاحب الدين ان يطالب العبد بزيادة الدين لانه حين ملكه فقد سقط عن
ذمته فلا يعود بعد السقوط **مسألة** قال ابو علي المنع الرجال
من خضاب الايدي والارجل الآن يكون لعلة عارضة لانه للسماحة

كلبس الحرير والقلايد مسئلة قال ويجب على الامام ان يتعهد امر التعلم
والتعليم ويرتبهما من بيت المال ليسعوا الى التعليم كما امر الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله في قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الى اخرها مسئلة
قال فان لم يفعل الامام ذلك اثم وهو اولى من الجهاد كما قال صلى الله
عليه وآله لولا العلماء لما عبد الله تعالى في الارض مسئلة قال
ويجب على الآباء واولياء الصبيان ان يعلموا اولادهم القرآن
والفرائض والفقه في الدين وانهم ان لم يفعلوا ذلك اثموا (?)
الولد لذلك اولى من الضرب لفعل الصلاة مسئلة فان ترك الآباء
ذلك وجب الامام عليهم لانهم من حيث كانوا اولياء لعين الفرض عليهم
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا الفقه والفرائض
وعلموها كما قال وفي بعض الاخبار علموا اولادكم القرآن والركض (?)
والسباحة مسئلة قال ومن ترك السعي بالنعم الى انعم الله تعالى
عليه بالوجوه المعتادة فانه يكون كفرا للنعم وقد قال تعالى ليس
على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا الاية
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا انعم الله على عبد يحب
ان يرى عليه اثر نعمته مسئلة قال الاولى ان لا يحسن اظهاره بالتيسير (?)
والاكل ونحو فعل ما يستند المصلحة مسئلة وهذا الذي ذكره
ابو علي صحيح عند اهل البيت عليهم السلم مسئلة قال الصفار (?) ابو نصر وهذا
اذا اجتمعت لا يكون لبسه ولا انه يتشفا قال القاضي (?) واياكم وخضراء الدمن
بخلاف ما في الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله اياكم مسئلة قال ابو هاشم
فانما تجمع فانما تجمع على المرتهن كذلك والنصارى الذي وهو يعتقد للاسلام
من تزيا بزي اليهود وذهب الى البيع والكنائس وهو لما يعتقد نقضه
فان هو اراد (?) قال قاضي القضاة يعتبر نقضه لبس الثياب السود للرجال
في كلمة الكفر مسئلة قال ابو علي يكره لبس الثياب السود للرجال
والنساء لاجل المصيبة لان ذلك اظهار للجزع وذكر الفقهاء انه لا بأس

بذلك اذا لم يفعل للجزع وقد روي عنه صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر من ثلثة ايام الا المتوفى عنها زوجها فانها تحد
اربعة اشهر وعشرا مسئلة قال قاضي القضاة لا يجوز للعالم
ايراد الشبه على المتعلم اذا كان لا يحتمل ذلك ويخشى عليه الوقوع في الشبهة والفتنة
ويجب منع العالم من ذلك مسئلة قال ابو القسم البلخي لا يجوز رؤية الجن الا
لعدم تكاثف الجسم لان البصر ينفذ في المتخلخل كما ينفذ في الهواء وعند ساير
المتكلمين يجوز رؤية الجن من غير تكاثف الاجسام لان لقوى شعاع احدنا
وذكر محمد بن يحيى عليهما السلم انه يجوز رؤيته اذا اكثف الله اجسادهم
كما قاله ابو القسم قال لان الله تعالى يقدرهم على ذلك متى شاء وتكثيف اجسادهم
قد زوال ذلك كما يقدر احدنا على نوع الثياب ولبسها كيف شاء كذلك هم
يقدرون باقدار الله لهم على الاظهار والاخفاء مسئلة عند ابي القسم
البلخي يجوز وقوع الكذب من اهل النار كما قال الله تعالى يوم يحلفون له كما يحلفون لكم
ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون وعند ساير المتكلمين لا يجوز وقوعه
منهم مسئلة قال الفقهاء اربعة اشيا اذا صارت في ملك انسان ثم جاء
اخر واخذها ضمن اذا جاء النحل فعسلت في شجرة انسان فان العسل لصاحب
الشجرة دون النحل واذا نبع قير او نفط او ملح في داره فاذا جاء اخر واخذه
من غير اذن صاحبه ضمن مسئلة واربعة اخرى اذا صادفت في داره
لا يضمن الاخذ كفرخ طير في شجرته او نحو ماء او وقع ثلج فيها او صيد يكنس
فيها

تم الجزء الاول من كتاب الجواهر والدرر المستخرجة من شرح ابي مضر
يتلوه في الجزء الثاني كتاب الشفعة والحمد لله رب العالمين وصلواته
على محمد رسوله الامين وعلى اهل بيته الاكرمين وسلامه عليه وعليهم اجمعين وحسبنا الله

[illegible]

[illegible] الخالفة فاذا كان [illegible] ففيه ربع دية وفي شلله [illegible]

[illegible] والذراع والعضد والساق نصف [illegible] فاذا [illegible] دية فان لم [illegible]

[illegible] العيدان [illegible] وان كانت دون [illegible]

[illegible] دية [illegible] نصف دية ٥ وفي [illegible] الظفر [illegible]

[illegible] احد [illegible] ٥ وفي [illegible] على [illegible] اربعون [illegible] ٥ [illegible]

[illegible] الاصبع في اليدين والرجلين بخلاف سائر الجسد ٥ واذا [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الرحم [illegible] وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون [illegible]

[illegible] فان استهل فدية كاملة فان لم يعلم اذكر ام انثى [illegible] ٥

ديتها ٥ وفي كسر الصلب [illegible] ٥ وفي العين القائمة [illegible] الصحيحة ٥ وفي السن السوداء [illegible]

[illegible] او الرجلين ٥ وفي كسر [illegible] ٥ وكل عظم [illegible]

[illegible] شلل [illegible] دية ٥ في الشفة السفلى ثلثا دية وفي العليا النصف وما قطع منها [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] ٥ وفي [illegible] نصف الدية وفي كل شيء [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] نصف دية ٥ وان [illegible]

[illegible] دية ٥ وان [illegible] ٥ واذا ضرب على راس [illegible]

[illegible] حكومة [illegible] ٥ وفي السن اذا اسودت او احمرت [illegible]

[illegible] ٥ في شعر [illegible] وان [illegible]

[illegible] مائة دينار [illegible] ٥ [illegible]

[illegible] ستة وستون دينارا ٥ وان قطعت الشفة [illegible]

[illegible] مائة دينار ٥ [illegible] دينارا ٥ وفي [illegible]

[illegible] ٥ وفي [illegible] واذا [illegible]

[illegible] خمسون دينارا ٥ وان [illegible] مائة وخمسون دينارا ٥ [illegible]

[illegible] دينارا ٥ وما قطع [illegible]

[illegible] اربعون دينارا ٥ فان [illegible]

[illegible] مائة وخمسة وسبعون [illegible] ٥ [illegible]

[illegible] ٥ وفي كسر المنكب [illegible] ٥ وان نقل العظام [illegible]

[illegible] دينار [illegible] ٥ [illegible]

[illegible] عشرة [illegible] ٥ [illegible]

[illegible] دية [illegible]

[illegible]